تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الرابع

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

٨٨ — بابُ ما جاء فى العُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

٩٣٨ — حدثنا يَحيى بنُ موسى وابنُ أبى عُمَرَ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمرِو بنِ دِينَارٍ عن عَمْرِو بنِ أوْسٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بَكْرٍ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى بَكْرٍ أنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب ما جاء فى العمرة من التنعيم

بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة .

قوله (أن يعمر) بضم الياء من الإعمار . قال صاحب الهدى : لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك فى حياته إلا عائشة وحدها إنتهى . قال الحافظ فى الفتح : وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته ، قال واختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ، فروى الفاكهى وغيره من طريق محمد بن سيرين قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم . ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها . وأفضل ذلك أن يأتى وقتاً أى ميقاتاً من مواقيت الحج . قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغى مجاوزته كما لا ينبغى مجاوزة المواقيت التى للحج ، وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة ، ثم روى من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة فى حديثها قالت : وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه ، قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل، وأن التنعيم وغيره فى ذلك سواء إنتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

٨٩ — بابُ ما جاء فى العُمْرَةِ مِنَ الجِعْرانَةِ

٩٣٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عَن مُزَاحِمِ بنِ أبى مُزَاحِمٍ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عبدِ اللهِ عن مُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الجِعْرَانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فأَصْبَحَ بالجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَما زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ خَرَجَ فى بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جاء مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ فَمِنْ أَجْلِ ذلكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ على النَّاسِ » .

قال أبو عيسى : هـذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، ولا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ هذا الحديثِ .

باب ما جاء فى العمرة من الجعرانة

فيها لغتان إحداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة ، والثانية كسر العين وتشديد الراء ، وإلى التخفيف ذهب الأصمعى وصوبه الخطابى وهى ما بين الطائف ومكة وهى إلى مكة أقرب قاله العينى .

قوله (عن مزاحم بن أبى مزاحم) المكى مولى عمر بن عبد العزيز روى عنه وعن عبد العزيز بن عبد الله وغيرهما (عن محرش) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة وشين معجمة على المشهور وقيل بكسر الميم وخاء معجمة ساكنة وفتح الراء قاله السيوطى . قال الحافظ : صحابى له حديث فى عمرة الجعرانة .

قوله (فأصبح بالجعرانة كبائت) إسم فاعل من بات يبيت يعنى أصبح صلى الله عليه وسلم بالجعرانة كأنه بات فيها ولم يخرج عنها ولم يذهب منها إلى مكة (فى بطن سرف) بكسر الراء موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة .

قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة مزاحم ابن أبى مزاحم : أخرج الشافعى عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عنه حديث محرش الكعبى فى العمرة من الجعرانة ، وأخرجه النسائى من طريق ابن عيينة .

٩٠ — بابُ ما جاء فى عُمْرَةِ رَجَبٍ

٩٤٠ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن أبى بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن الأَعمَشِ عن حَبِيبِ بنِ أبى ثَابِتٍ عن عُرْوَةَ قالَ : «سُئِلَ ابنُ عُمَرَ فى أىِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فقالَ فى رَجَبٍ ، قالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا اعْتَمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلاَّ وَهُوَ مَعَهُ ، تَعْنِى ابنَ عُمَرَ ، وَمَا اعْتَمَرَ فى شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . سَمِعْتُ محمداً يَقُولُ : حَبِيبُ بنُ أبى ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ .

٩٤١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى أخبرنا شَيْبَانُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم اعْتَمَرَ أرْبَعاً إحْداهُنَّ فى رَجَبٍ » .

باب ما جاء فى عمرة رجب

قوله (إلا وهو معه تعنى ابن عمر) أى حاضر معه ، وقالت ذلك مبالغة فى نسبته إلى النسيان (وما اعتمر فى شهر رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم فى آخره قال : وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت . قال النووى : هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسى أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام ، فهذا الذى ذكرته هو الصواب الذى يتعين المصير إليه .

قوله (اعتمر أربعاً إحداهن فى رجب) هكذا رواه الترمذى مختصراً ، ورواه الشيخان من طريق جرير عن منصور عن مجاهد مطولا ، فلفظ البخارى قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا أناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى، قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ، ثم قال له: كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال أربع إحداهن فى رجب فكرهنا أن نرد عليه . قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة ، فقال عروة : ياأماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن ؟ قالت مايقول؟

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩١ — بابُ ما جَاء فى عُمْرَةِ ذِى القَعْدَةِ

٩٤٢ — حدثنا العَبَّاسُ بنُ محمدٍ الدَّوْرِىُّ حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِىُّ الكُوفِىُّ عن إسْرَائِيلَ عن أبى إسْحَاقَ عن البَرَاءِ « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ فى ذِى القَعْدَةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

قال يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات إحداهن فى رجب ، قالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد ، وما اعتمر فى رجب قط إنتهى . وروى الشيخان عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة حجته .

باب ما جا فى عمرة ذى القعدة

قوله (حدثنا العباس بن محمد الدورى) أبو الفضل البغدادى ، خوارزمى الأصل ، ثقة حافظ من الحادية عشر كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة : أحد الحفاظ الأعلام عن حسين الجعفى وأبى داود الطيالسى وشبابة وخلق ، ولزم ابن معين وأخذ عنه الجرح والتعديل ، وعنه أهل السنن الأربعة إنتهى . وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ : ولد سنه ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة وتوفى فى صفر سنة ٢٧١ إحدى وسبعين ومائتين ، قال وكتابه فى الرجال عن ابن معين مجلد كبير نافع ينبىء عن بصره بهذا الشأن إنتهى (السلولى) بفتح السين وباللامين وصدوق تكلم فيه للتشيع.

قوله (اعتمر فى ذى القعدة) وفى رواية البخارى من طريق إبراهيم ابن يوسف عن أبيه عن أبى إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين إنتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى من وجه آخر .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه .

٩٢ — بابُ ما جاء فى عُمْرَةِ رَمَضَانَ

٩٤٣ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِىُّ حدثنا إسْرَائِيلُ عن أبى إسْحَاقَ عنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ عن ابنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عن أُمِّ مَعْقِلٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « عُمْرَةٌ فى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ وأبى هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ ، ووَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ .

باب ما جاء فى عمرة رمضان

قوله (أخبرنا أبو أحمد الزبيرى) بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون الياء هو محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء فى حديث الثورى (عن ابن أم معقل) قال العينى فى عمدة القارى ص ١٤ ج ٥ : ابن أبى معقل الذى لم يسم فى رواية الترمذى اسمه معقل كذا ورد مسمى فى كتاب الصحابة لابن مندة من طريق عبد الرزاق عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن معقل ابن أبى معقل عن أم معقل قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمرة فى رمضان تعدل حجة . ومعقل هذا معدود فى الصحابة من أهل المدينة . قال محمد ابن سعد : صحب النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه ، وهو معقل بن أبى معقل ابن نهيك بن أساف بن عدى إنتهى بقدر الحاجة . قلت : ليس فى رواية الترمذى ابن أبى معقل ، بل فيها ابن أم معقل (عن أم معقل) الأسدية أو الأشجعية زوج أبى معقل، ويقال لها الأنصارية صحابية لها حديث فى عمرة رمضان، كذا فى التقريب .

قوله (عمرة فى رمضان تعدل حجة) فى الثواب ، لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض . للإجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض . وقال ابن العربى : حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزى : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وجابر وأبى هريرة وأنس ووهب ابن خنبش) بمعجمة ونون وموحدة وزن جعفر الطائى صحابى نزل الكوفة ويقال اسمه هرم ووهب أصح قاله فى التقريب ، أما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان ، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجة عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم

قَالَ أبو عيسى: ويُقَالُ هِرِمُ بنُ خَنْبَشٍ. قالَ بَيَانٌ وجَابِرٌ عن الشَّعْبِيِّ عن وَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ. وقالَ دَاوُدُ عن الأَوْدِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن هَرِمِ بنِ خَنْبَشٍ: وَوَهْبٌ أَصَحُّ. وحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. مِنْ هذا الوجهِ. وقالَ أحمدُ وإسْحَاقُ: قد ثَبَتَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «أَنَّ عُمْرَةً فى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». قالَ إسْحَاقُ. مَعْنَى هذا الحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِىَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ».

٩٣ — بابُ ما جاء فى الَّذِى يُهِلُّ بالحَجِّ فَيُكْسَرَ أَوْ يَعْرِجَ

٩٤٤ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ أخبرنا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ أخبرنا يَحْيَى بن أبى كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ قالَ حدثنى الحَجَّاجُ

قال عمرة فى رمضان تعدل حجة. وأما حديث أبى هريرة فلينظر من أخرجه. وأما حديث أنس فأخرجه أبو أحمد بن عدى فى الكامل عنه: أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: عمرة فى رمضان كحجة معى، وفى إسناده مقال. وأما حديث وهب بن خنبش فأخرجه ابن ماجة من رواية سفيان عن بيان وجابر عن الشعبى عن وهب بن خنبش مرفوعاً: عمرة فى رمضان تعدل حجة. وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها العينى فى عمدة القارى ص ١٤ ج ٥.

قوله (وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود من وجه آخر، وأخرجه النسائى أيضاً من وجه آخر.

قوله (قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ: قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن) وقال ابن خزيمة: إن الشىء يشبه بالشىء ويجعل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى.

باب ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر

بصيغة المجهول (أو يعرج) بصيغة المعروف. قال العينى فى شرح البخارى: اختلف العلماء فى الحصر بأى شىء يكون وبأى معنى فقال قوم: يكون الحصر بكل حال من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضى إلى البيت،

ابنُ عَمْرٍو وقالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فقد حَلَّ وعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخرى ». فَذَكَرْتُ ذلكَ لأَبِي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ فَقَالاَ صَدَقَ .

وهى قول أبى حنيفه رضى الله عنه وأصحابه ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت . وقال آخرون : وهم الليث بن سعد ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق : لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى . قلت : قال الحافظ فى الفتح : وصح عن ابن عباس أن لاحصر إلا بالعدو، وأخرج عبد الرزاق عن معمر وأخرج الشافعى عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال لاحصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة انتهى . وإليه ذهب ابن عمر رضى الله عنه روى مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت . وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذى فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لى أحد فى أن أحل فأقمت على ذلك إلى تسعة أشهر ثم حللت بعمرة .

واحتج من قال: أن لاإحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) نزل فى قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمى الله صد العدو إحصاراً .

وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى (فإن أحصرتم) وبحديث الباب والظاهر هو قول من قال بتعميم الإحصار والله تعالى أعلم .

قوله (من كسر) بضم الكاف وكسر السين (أو عرج) زاد أبو داود فى رواية له : أو مرض قال فى القاموس : عرج أصابه شيء فى رجله وليس بخلقة فإذا كان خلقة فعرج كفرح أو يثلث فى غير الخلقة (فقد حل) أى يجوز له أن يترك الإحرام ويرجع إلى وطنه (وعليه حجة أخرى) زاد أبو داود : من قابل أى يقضى ذلك الحج فى السنة المستقبلة . قال الخطابى : هذا فيمن كان حجه عن فرض . فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هذا الإحصار . وهذا على قول

٩٤٥ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ عن الحَجَّاجِ مِثْلَهُ : قالَ وَسَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ وهكذا رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عن الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هذا الحديثِ . وَرَوَى مَعْمَرٌ ومُعَاوِيَةُ بنُ سَلاَّمٍ هذا الحديثَ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم هذا الحديثَ . وحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فى حَدِيثِهِ عبدَ اللهِ بنَ رَافِعٍ . وحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِندَ أهْلِ الحديثِ . وسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ : رِوَايَةُ مَعْمَرٍ ومُعَاوِيَةَ بنِ سَلاَّمٍ أصَحُّ .

٩٤٦ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ عن الحَجَّاجِ بن عَمْرٍو عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٩٤ — بابُ ما جَاءَ فى الاشْتِرَاطِ فى الحجِّ

٩٤٧ — حدثنا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ البَغْدَادِيُّ أخبرنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ عن هِلاَلِ بنِ خَبَّابٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ

مالك رحمه الله والشافعى رحمه الله . وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه : عليه حجة وعمرة . وهو قول النخعى ، وعن مجاهد والشعبى وعكرمة : عليه حجة من قابل انتهى .

قوله (فذكرت ذلك لأبى هريرة وابن عباس الخ) وفى رواية أبى داود قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره ورواه أيضاً النسائى وابن ماجه . وقال القارى فى المرقاة : وقال غير الترمذى صحيح ،

باب ما جاء فى الاشتراط فى الحج

قوله (أن ضباعة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة والعين المهملة (بنت الزبير)

أَتَتْ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَتْ يارسولَ اللهِ إنِّى أُرِيدُ الحجَّ أَفَأَشْتَرِطَ ؟ قالَ نَعَمْ ، قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ ؟ قالَ : قُولِى لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحِلِّى مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِى » .

وفى البابِ عن جَابِرٍ وأَسْمَاءَ وعَائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَملُ على هذَا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العلمِ يَرَوْنَ الاشْتِرَاطَ فى الحجِّ ويَقُولُونَ إن اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ ويَخْرُجَ مِنْ إحْرَامِهِ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وأَحْمَدَ وإسحاقَ . ولَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الاشْتِرَاطَ فى الحجِّ وقالُوا: إن اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إحْرَامِهِ ويَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطَ .

أى ابن عبد المطلب بن هاشم (محلى) بفتح الميم وكسر الحاء أى محل خروجى من الحج وموضع حلالى من الإحرام أى زمانه ومكانه (حيث تحبسنى)أى تمنعنى يا الله .

قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه البيهقى (وأسماء) أى بنت أبى بكر رضى الله عنه أخرجه ابن ماجة (وعائشة) قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله ما أجدنى إلا وجعة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى ، وكانت تحت المقداد بن الأسود ،أخرجه الشيخان . قال الحافظ فى الفتح . وفى الباب عن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية انتهى . وفى الباب أيضاً عن أنس وابن مسعود وأم سليم عند البيهقى وعن أم سلمة عند أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده ابن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث وبقية رجاله رجال الصحيح ، وعن ابن عمر رضى الله عنه فى الطبرانى فى الكبير: وفيه على بن عاصم وهو ضعيف .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى.

قوله (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ فى الفتح : وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلى وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية انتهى .

٩٥ — بابٌ منهُ

٩٤٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ « أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩٦ — بابُ ما جَاءَ فِي المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٩٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ القَاسِمِ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ

قوله (ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط فى الحج الخ) وهو قول أبى حنيفة ومالك وبعض التابعين . وأجابوا من حديث ضباعة بأجوبة منها : أنه خاص بضباعة قال النووى وهو تأويل باطل وقيل معناه محلى حيث حبسنى الموت إذا أدركنى الوفاة انقطع إحرامى ، حكاه إمام الحرمين وأنكره النووى وقال : إنه ظاهر الفساد . وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبرى . وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم . وقد أطنب ابن حزم فى التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه قاله الحافظ .

باب منه

قوله (عن أبيه) أى عبد الله بن عمر (أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج) أشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتى به ابن عباس قال البيهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة فى الاشتراط لقال به كذا فى الفتح (ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم) أى ليس يكفيكم سنة نبيكم لأن معنى الحسب الكفاية ومنه حسبنا الله أى كافينا . وحسبكم مرفوع لأنه اسم ليس وسنة نبيكم منصوب على أنه خبر ليس.

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى مطولا .

باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة

أى بعد طواف الزيارة .

قوله : (ذكر) بصيغة المجهول (أن صفية بنت حيى) بضم الحاء المهملة

حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ ، قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلاَ إِذاً » .

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ : أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ ثم حَاضَتْ فإِنَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ . وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

٩٥٠ — حدثنا أبو عَمَّارٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : « مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلاَّ الْحُيَّضَ ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم» .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا

وبالتحتيين مصغرا (فقال أحابستنا هى) الهمزة فيه الاستفهام أى أمانعتنا من التوجه من مكة فى الوقت الذى أردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم أنها ما طافت طواف الإفاضة (قد أفاضت) أى طافت طواف الزيارة (فلا إذاً) أى فلا حبس علينا حينئذ أى إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذى يجب عليها قد فعلته .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم (وابن عباس) قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة ، وفى رواية : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

قوله : (ورخص لهن) أى للنساء اللاتى حضن بعد أن طفن طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع .

عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ .

٩٧ — بابُ ما جاء ما تَقْضِي الحائِضُ مِنَ المَنَاسِكِ

٩٥١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن جَابِرٍ وهُوَ ابنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ الأَسْوَدِ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « حِضْتُ فَأَمَرَنِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْضِيَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بالبَيْتِ » .

قال أبو عيسى : والعملُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بالبَيْتِ . وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عن عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ أَيْضًا .

٩٥٢ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ الجَزَرِيُّ

قوله : (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه النسائى وصححه الحاكم كذا فى النيل .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التى أفاضت طواف الوداع ، وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كان حائضا لطواف الوداع . وكأنهم أوجبوا عليها طواف الإفاضة ، إلى أن قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة انتهى بقدر الحاجة .

باب ماجاء ما تقضى الحائض من المناسك

قوله : (أن أقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) وفى رواية للشيخين: أهلى بالحج واصنعى ما يصنع الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت) وقد روى هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً أى من غير هذا الإسناد الذى أخرجه الترمذى . وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما وله ألفاظ .

قوله : (حدثنا زياد بن أيوب) ابن زياد البغدادى وأبو هاشم الطوسى الأصل يلقب دلويه وكان يغضب منها ولقبه أحمد شعبة الصغير ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا مروان بن شجاع) الجزرى أبو عمرو ويقال أبو عبد الله الأموى مولاهم نزل بغداد صدوق له أوهام ، ويقال له الخصيفى لكثرة روايته عن خصيف .

عن خُصَيْفٍ عن عِكْرِمَةَ ومُجَاهِدٍ وعَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الحديثَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّ النُّفَسَاءَ والحَائِضَ تَغْتَسِلُ وتُحْرِمُ وتَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أنَّ لا تَطُوفَ بالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٩٨ — بابُ ما جَاءَ مَنْ حَجَّ أو اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بالبَيْتِ

٩٥٣ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ الكُوفِيُّ أخبرنا المُحَارِبِيُّ عن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ مُغِيرَةَ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ البَيْلَمَانِيِّ

قوله : (أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم الخ) وفى رواية أبى داود : الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها الخ. قال النووى : فيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالها للإحرام وهو مجمع على الأمر به ، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور أنه مستحب . وقال الحسن وأهل الظاهر : هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم : إصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى ، وفيه أن ركعتى الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه وفى إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحرانى كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

باب ما جاء من حج واعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

قوله : (حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفى) الناجى الوشاء ثقة روى عن عبد الله بن أدريس وعبد الرحمن بن محمد المحاربى وغيرهما وروى عنه الترمذى وابن ماجة وغيرهما (أخبرنا المحاربى) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفى لا بأس به وكان يدلس من التاسعة (عن عبد الملك بن مغيرة) الطائفى مقبول من الرابعة . وقال فى تهذيب التهذيب : روى عن ابن عباس وعبد الرحمن بن البيلمانى وغيرهما وعنه الحجاج بن أرطاة وغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الرحمن بن البيلمانى) بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة وفتح اللام كذا فى الخلاصة،

عن عَمْرِو بنِ أوْسٍ عن الحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أوْسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ حَجَّ هذا البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بالبَيْتِ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟.

وقال فى التقريب: هو مولى عمر رضى الله عنه، مدنى نزل حران ضعيف من السادسة. وقال فى تهذيب التهذيب: عبد الرحمن بن أبى زيد هو ابن البيلمانى روى عن ابن عباس وعمرو بن أوس وغيرهما (عن عمرو بن أوس) الثقفى الطائفى تابعى كبير من الثانية، وهم من ذكره فى الصحابة (عن الحارث بن عبد الله بن أوس) قال فى تهذيب التهذيب: الحارث بن أوس ويقال ابن عبدالله بن أوس الثقفى حجازى سكن الطائف روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر، وعنه عمرو بن أوس الثقفى.

قوله: (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) كذا فى هذا الحديث بزيادة «أو اعتمر» رواه أبو داود فى سننه وليس فيه هذه الزيادة وليس هذه الزيادة فى حديث ابن عباس الذى أشار إليه الترمذى، فهذه الزيادة غير محفوظة (فقال له عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (خررت من يديك) قال الجزرى فى النهاية: أى سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، وقيل هو كناية عن الخجل. يقال خررت عن يدى أى خجلت، وسياق الحديث يدل عليه، وقيل معناه سقطت إلى الأرض من سبب يديك أى من جنايتهما، كما يقال لمن وقع فى مكروه: إنما أصابه ذلك من يده أى من أمر عمله. وحيث كان العمل باليد أضيف إليها انتهى. ووقع فى رواية أبى داود أربت عن يديك. قال الجزرى: أى سقطت أرابك من اليدين خاصة. وقال الهروى: معناه ذهب ما فى يديك حتى تحتاج وفى هذا نظر لأنه قد جاء فى رواية أخرى لهذا الحديث: خررت عن يديك. وهى عبارة عن الخجل مشهورة كأنه أراد أصابك خجل أو ذم، ومعنى خررت سقطت انتهى. قال فى حاشية النسخة الأحمدية: فإن قلت: كان عمر رضى الله عنه يرى ذلك برأيه واجتهاده فلم غضب عليه، قلت: غضبه على أنه كان ينبغى له أن يبلغ هذا الحديث عند أداء المناسك لكى يرى الناس ذلك سنة ولم يسنده إلى اجتهاد عمر ورأيه انتهى. قلت هذا ليس بصحيح بل وجه ذلك مذكور صراحة فى رواية أبى داود فقد رواها عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ حديثٌ غريبٌ. وهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هذا . وقد خُولِفَ الحَجَّاجُ فى بَعْضِ هذا الإِسْنَادِ .

فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض . قال ليكن آخر عهدها بالبيت . قال فقال الحارث كذلك أفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فقال عمر أربت عن يديك سألتنى عن شىء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكى ما أخالف .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنه) قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة . وفى رواية : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، متفق عليه كذا فى المنتقى.

قوله : (حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب) قال المنذرى: وأخرجه النسائى والإسناد الذى أخرجه أبو داود والنسائى حسن ، وأخرجه الترمذى بإسناده ضعيف وقال غريب . انتهى كلام المنذرى .قلت: فى إسناد الترمذى الحجاج بن ارطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وروى هذا الحديث عن عبد الملك بن مغيرة بالعنعنة وفى إسناده أيضاً عبد الرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف كما عرفت . وأما أبو داود والنسائى فأخرجاه بإسناد آخر غير إسناد الترمذى . وفى أحاديث الباب دليل على وجوب طواف الوداع . قال النووى وهو قول أكثر العلماء: ويلزم بتركه دم . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شىء فى تركه . قال الحافظ : والذى رأيته لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب إلا أنه لا يجب بتركه شىء انتهى. قال الشوكانى : وقد اجتمع فى طواف الوداع أمره صلى الله عليه وسلم ، ونهيه عن تركه ، وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب والله تعالى أعلم .

٩٩ — بابُ ماجاء أنَّ القَارِنَ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً

٩٥٤ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الحَجَّاجِ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَنَ الحَجَّ والعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً » .

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ . والعملُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ قَالُوا القَارِنُ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقَالَ بَعْضُ

باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً

قوله : (فطاف لهما طوافاً واحداً) استدل به من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن وإليه ذهب الجمهور .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد وابن ماجة مرفوعاً : من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد ، وأخرجه الترمذي أيضاً ويأتي لفظه (وابن عباس رضي الله عنه) أخرجه ابن ماجة عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً . وفي الباب أيضاً عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث. وفيه : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث جابر حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول .

قوله : (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال مالك ، وهو قول الجمهور كما صرح به النووي وغيره وتمسكوا بأحاديث الباب .

أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ ويَسْعَى سَعْيَيْنِ وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ .

٩٥٥ — حدثنا خَلَّادُ بنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «مَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ والعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً » .

قوله : (وهو قول الثورى وأهل الكوفة) قال النووى : وهو يحكى عن على ابن أبى طالب وابن مسعود والشعبى والنخعى انتهى . قال الحافظ فى الفتح : واحتج الحنفية بما روى عن على أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، وطرقه عن على عند عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك ، والمخرج فى الصحيحين وفى السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقال البيهقى : إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما السعى مرتين فلم يثبت . وقال ابن حزم : لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فى ذلك شىء أصلا. قال الحافظ : لكن روى الطحاوى وغيره مرفوعاً عن على وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت ، ولم أر فى الباب أصح من حديثى ابن عمر وعائشة المذكورين فى هذا الباب ، ثم ذكر الحافظ كلاماً حسناً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى فتح البارى . وأراد بحديث ابن عمر الحديث الذى أشار إليه الترمذى وتقدم تخريجه ولفظه ، وأراد بحديث عائشة الحديث الذى أخرجه البخارى وغيره وفيه : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . قلت : القول الراجح هو أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردى . قوله (من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد منهما) أى من الحج والعمرة ، ورواه سعيد بن منصور بلفظ : من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ على ذلكَ اللَّفْظِ. وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وهُوَ أَصَحُّ .

١٠٠ — بابُ ماجاء أنَّ مُكْثَ المهاجِرِ بمكّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ ثلاثاً

٩٥٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ عن العَلاءِ بن الحَضْرَمِيِّ يَعْنِي مَرْفُوعاً قالَ « يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثلاثاً » .

واحد وسعى واحد ، كذا فى فتح البارى . وهذا الحديث نص صريح فى أن القارن لايجب عليه إلا طواف واحد وسعى واحد (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجة .

باب ما جاء أن مكث المهاجر بعد الصدر ثلاث

قال فى النهاية : الصدر بالتحريك رجوع المسافر من مقصد والشاربة من الورد ، يقال صدر يصدر صدوراً وصدراً انتهى . وقال فى المجمع : أى بعد الرجوع من منى وكان إقامة المهاجر بمكة حراماً ثم أبيح بعد قضاء النسك ثلاثة أيام انتهى .

قوله : (يمكث) بضم الكاف من باب نصر ينصر أى يقيم (المهاجر بعد قضاء نسكه) أى بعد رجوعه من منى كما قال فى الرواية الأخرى : بعد الصدر أى الصدر من منى قاله النووى (بمكة ثلاثاً) أى يجوز له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه ولا يجوز له الزيادة عليها لأنها بلدة تركها الله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ماتركه لله تعالى قال النووى : معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ مِنْ غيْرِ هذا الوَجْهِ بهذَا الإسْنَادِ مَرْفُوعًا .

١٠١ — بابُ ما جَاء ما يَقُولُ عِنْدَ القُفُولِ مِنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ

٩٥٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهِيمَ عن أيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمرَ قالَ « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أوْ حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ فعَلاَ فَدْفَدًا مِنَ الأرْضِ أوْ شَرَفًا كَبَّرَ ثلاثًا ثُمَّ قالَ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الهجرة ومسلم في الحج وأبو داود أيضاً في الحج ، وأخرجه النسائي أيضاً في الحج وفي الصلاة وابن ماجة في الصلاة (وقد روى من غير هذا الوجه بهذا الاسناد مرفوعاً) إن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى الصحيحين والسنن وقد ذكرنا مواقع الحديث فيها .

باب ماجاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

أي عند الرجوع منهما .

قوله : (إذا قفل) أي رجع (فعلا) الفاء للعطف وعلا فعل ماضي (فدفداً) بتكرار الفاء المفتوحة والدال المهملة المكان الذي فيه ارتفاع وغلظ قاله السيوطي وكذلك في النهاية ، وجمعه فدافد (أو شرفا) بفتح الشين المعجمة والراء المكان المرتفع (كبر) جواب إذا (آئبون) بهمزة ممدودة بعدها همزة مكسورة إسم فاعل من آب يئوب إذا رجع أي نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى أوطاننا (تائبون) أي من المعصية إلى الطاعة (عابدون) أي لمعبودنا (سائحون) جمع سائح من ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض أي سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوبنا قاله القاري في المرقاة (لربنا حامدون) أي لا لغيره لأنه هو المنعم علينا (صدق الله وعده) أي في وعده بإظهار الدين (ونصر عبده) أراد

وفى البابِ عن البَرَاءِ وأَنَسٍ وجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٠٢ — بابُ ما جَاءَ فى المُحْرِمِ يَمُوتُ فى إِحْرَامِهِ

٩٥٨ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ « كُنَّا مَعَ النبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ وهُوَ مُحْرِمٌ ،

نفسه النفيسة (وهزم الأحزاب) أى القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبى صلى الله عليه وسلم والحزب جماعة فيهم لفظ (وحده) لقوله تعالى «وما النصر إلا من عند الله » وكانوا اثنى عشر ألفاً توجهوا من مكة إلى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا الترامى بالنبل أو الحجارة زعما منهم أن المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم فلابد أنهم يهربون ، فأرسل الله عليهم ريحا ليلة سفت التراب على وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت أوتادهم وأرسل الله ألفاً من الملائكة فكبرت فى معسكرتهم فخاصت الخيل وقذف فى قلوبهم الرعب فانهزموا ونزل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها » ومنه يوم الأحزاب وهو غزوة الخندق . وقيل المراد أحزاب الكفار فى جميع المواطن قاله القارى .

قوله : (وفى الباب عن البراء) أخرجه الترمذى فى الدعوات (وأنس) أخرجه أبو نعيم الحافظ ، ذكر لفظه العينى فى عمدة القارى (وجابر) أخرجه الدار قطنى عنه : كنا إذا سافرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا . كذا فى عمدة القارى . قلت : وأخرجه البخارى أيضاً .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الحج والدعوات ، ومسلم فى الحج ، ، وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى السير .

باب ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه

قوله : (فوقص) بصيغة المجهول أى كسر عنقه . قال فى النهاية : الوقص

فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْهِ ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامة يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : إذَا مَاتَ المُحْرِمُ انْقَطَعَ إحْرَامُهُ ويُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ المُحْرِمِ .

كسر عنق وقصت عنقه أقصها وقصا ، ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ، ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص انتهى (ولا تخمروا رأسه) أى لاتغطوه (يهل أو يلبى) شك من الراوى والجملة حال أى يبعث ملبيا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور قالوا : لا ينقطع إحرام المحرم بعد موته فلا يغطى رأسه ويكفن فى ثوبيه ، واستدلوا بحديث الباب .

قوله : (وقال بعض أهل العلم إذا مات المحرم ينقطع إحرامه ويصنع به مايصنع بغير المحرم) وهو قول الحنفية والمالكية ، واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه : إذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث . رواه مسلم وأجاب العينى والزرقانى وغيرهما من الحنفية والمالكية عن حديث الباب بأن النبى صلى الله عليه وسلم لعله عرف بالوحى بقاء إحرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل وبأنه واقعة حال لا عموم لها وبأنه علله بقوله: فإنه يبعث ملبياً . وهذا الأمر لا يتحقق فى غيره وجوده فيكون خاصاً به . قال صاحب التعليق الممجد بعد ذكر هذه الأجوبة مالفظه : ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف فإن البعث ملبياً ليس بخاص به بل هو عام فى كل محرم حيث ورد يبعث كل عبد على مامات عليه . أخرجه مسلم . وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة ، أخرجه الحاكم ، وورد أن المؤذن يبعث وهو يؤذن ، والملبى يبعث وهو يلبى . أخرجه الأصبهانى فى الترغيب والترهيب ، وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضاً ، كما بسطه السيوطى فى البدور السافرة فى أحوال الآخرة ، فهذا التعليل لا دلالة له على

١٠٣ — بابُ ماجَاء أنَّ المُحرِمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضَمِّدهَا بالصَّبْرِ

٩٥٩ — حدثنا ابنُ أبِي عُمرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أيُّوبَ ابنِ مُوسَى عن نبَيْهِ بنِ وَهْبٍ «أنَّ عُمرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ أبَانَ بنَ عُثْمَانَ فقَالَ اضْمِدْهُمَا بالصَّبْرِ فإنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ اضْمِدْهَا بالصَّبْرِ».

الاختصاص وإنما علل به لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى نبه على حكمة فيه وهو أنه يبعث ملبياً فينبغي إبقاؤه على صورة الملبين، واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يسمع، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل، وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاماً. والجواب عن أثر ابن عمر يعني الذي رواه محمد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كفن أبنه واقد بن عبد الله وقد مات محرماً بالجحفة وخمر رأسه، أنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية وجوز التخمير، ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه. انتهى كلام صاحب التعليق الممجد. وقال الحافظ في فتح الباري: قال أبو الحسن بن القصار: لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فإن المحرم كما جاء أن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما. وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص انتهى.

باب ماجاء أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر

ككتف ولا يسكن إلا بضرورة الشعر وهو عصارة جامدة من نبات كالسوسن بين صفرة وحمرة منه سقوطري ومنه عربي ومنه سميخاني أفضله سقوطري كذا في القاموس وبحر الجواهر. والضماد بالكسر أن يخلط الدواء بمائع ويلين ويوضع على العضو، وأصل الضمد الشد من باب ضرب يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضمادة وهي خرقة يشد بها العضو المأوف ثم نقل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِندَ أهلِ العِلْمِ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا أنْ يَتَدَاوَى المُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَالَمْ يَكُنْ فيهِ طِيبٌ .

١٠٤ — بابُ ما جَاءَ فى المُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فى إحْرَامِهِ ماعَلَيْهِ

٩٦٠ — حدثنا ابنُ أبِى عُمرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أيُّوبَ وابنِ أبِى نَجِيحٍ وحُمَيْدٍ الأعْرَجِ وعَبْدِ الكَرِيمِ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ الرحمنِ ابنِ أبِى لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِهِ وهُوَ بالحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وهُوَ مُحْرِمٌ وهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ

قوله : (عن نبيه بن وهب) بنون مضمومة وباء موحدة مصغرا . قوله : (اشتكى عينيه) وفى رواية لمسلم : رمدت عينه (يقول اضمدها بالصبر) بكسر الميم ، وفى رواية لمسلم : فإن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال النووى : اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية فى ذلك فإن احتاج إلى مافيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية . واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه ، وأما الاكتحال للزينة فكروه عند الشافعى وآخرين ، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق. وفى مذهب مالك قولان كالمذهبين ، وفى إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف انتهى .

باب ماجاء فى المحرم يحلق رأسه فى إحرامه ما عليه ؟

قوله : (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم صحابى مشهور .

قوله : (مر به) أى بكعب بن عجرة (وهو) أى كعب (بالحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال مصغرا . قال الجزرى فى النهاية : هى قرية قريبة من مكة سميت ببئر فيها وهى مخففة وكثير من المحدثين يشددها انتهى (وهو محرم وهو يوقد تحت قدر) الضميران يرجعان إلى كعب ، وفى رواية أبى وائل عن كعب :

والقَمْلُ يَتَهَافَتُ على وَجهِهِ فقال : أتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ فقالَ نَعَمْ ، فقالَ احْلِقْ وأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ والفَرَقُ ثلاثةُ آصُعٍ أَوْ صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ أو انْسُكْ نَسِيكَةً ، قالَ ابنُ أبي نَجِيحٍ « أو اذْبَحْ شَاةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ أنَّ المُحْرِمَ إذَا حَلَقَ أَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَالاَ يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَلْبَسَ فى إحْرَامِهِ وتَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مارُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وأنا أطبخ قدراً لأصحابى . قاله الحافظ (والقمل) بفتح القاف وسكون الميم دويبة يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدناً أو شعراً يقال له بالفارسية سبس (يتهافت) بالفاء أى يتساقط شيئاً فشيئاً (هوامك) بتشديد الميم جمع هامة وهى ما يدب من الأخشاش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد عين فى كثير من الروايات أنها القمل . قاله الحافظ (وأطعم فرقا) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس . وقال الأزهرى : كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه وآخره قاف ، مكيال معروف بالمدينة (والفرق ثلاثه آصع) بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع وأصله أصوع فقلب وأبدل الواو همزة والهمزة ألفا . وجاء فى رواية أصوع على الأصل وذلك مثل آدر فى جمع دار ، كذا فى اللمعات . ولمسلم من طريق أبى قلابة عن ابن أبى ليلى أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين . قال الحافظ فى فتح البارى : وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث خلافا لمن قال إن الصاع ثمانية أرطال (أو انسك) بضم السين (نسيكة) أى اذبح ذبيحة والنسيكة الذبيحة (قال ابن أبى نجيح أو اذبح شاة) أى مكان أو انسك نسيكة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان قوله (فعليه الكفارة بمثل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى حديث الباب من الإطعام أو الصيام أو ذبح شاة .

١٠٥ — بابُ ما جَاء فى الرُّخْصَةِ للرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يوْمًا ويَدَعُوا يَوْمًا

٩٦١ — حدثنا ابنُ أبى عُمرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِاللهِ بنِ أبى بَكْرِ ابنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن أبيهِ عن أبى البَدَّاحِ بنِ عَدىٍّ عن أبيه « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أنْ يَرْمُوا يَوْمًا ويَدَعُوا يَوْمًا ».

قال أبو عيسى : هكذا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ . ورَوَى مَالِكُ بنُ أنَسٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ عن أبيهِ عن أبى البَدَّاحِ بنِ عَاصِمِ بن عَدِىٍّ عن أبيهِ.

باب ما جاء فى الرخصة للرعاة ان يرموا يوماً ويدعو يوماً

الرعاة بضم الراء جمع الراعى .

قوله : (حدثنا ابن أبى عمر) هو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى نزيل مكة صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة . وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان . وقال أبو حاتم صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن أبى البداح) بفتح الموحدة وتشديد المهملة وآخره مهملة ابن عاصم بن عدى بن الجد بفتح الجيم ، يقال اسمه عدى ويقال كنيته أبو عمرو ، وأبو البداح لقب ثقة من الثالثة (عن أبيه) أى عاصم بن عدى . قال السيوطى فى قوت المغتذى : ليس لأبى البداح ولا لأبيه عند المصنف إلا هذا الحديث .

قوله : (رخص للرعاء) بكسر الراء جمع الراعى (أن يرموا يوما ويدعوا يوماً) بفتح الدال أى يتركوا ، يعنى يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا فى اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم فى اليوم الثانى مع رمى اليوم الثالث ، وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمى ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون فى اليوم الثانى من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز ، وإنما رخص للرعاء لأن عليهم رعى الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمى والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمى على الصفة المذكورة كذا فى النيل .

وروايةُ مالكٍ أصحُّ . وقدْ رخّصَ قومٌ منْ أهلِ العلمِ للرُّعاةِ أنْ يرْمُوا يوْمًا ويدَعُوا يوْمًا وهوَ قوْلُ الشّافعيِّ .

٩٦٢ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ أخبرنا عبدُ الرّزّاقِ أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ قالَ حدّثني عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ عن أبيهِ عن أبي البدّاحِ

قوله : (هكذا روى ابن عيينة) يعنى روى عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن أبى البداح بن عدى عن أبيه فقال ابن عيينة عن أبى البداح بن عدى عن أبيه فيظهر منه أن عديا والد أبى البداح وهو يروى هذا الحديث عنه ، وليس الأمر كذلك ، فان عديا هو جد أبى البداح ، ووالد أبى البداح هو عاصم بن عدى وهو يروى هذا الحديث عن والده عاصم بن عدى وقد صرح به الامام مالك فى الرواية الآتية . وقال الامام محمد رحمه الله فى موطأه أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبى بكر أن أباه أخبره أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه عاصم بن عدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص لرعاء الإبل الحديث (وروى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن أبى البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه) فقال مالك عن أبى البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه يعنى عاصم بن عدى وهذا هو الصحيح ، فان أبا البداح يروى هذا الحديث عن أبيه وهو عاصم لا عن جده وهو عدى وهذا ظاهر لمن تتبع كتب الرجال ولذلك قال الترمذى (ورواية مالك أصح) يعنى قول مالك عن أبى البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه صحيح ، وأما قول سفيان بن عيينة عن أبى البداح بن عدى عن أبيه ليس بصحيح . فإن قلت : قال الحافظ فى التلخيص : من قال عن أبى البداح بن عدى فقد نسبه إلى جده انتهى قلت : يخدشه قوله عن أبيه بعد قوله عن أبى البداح بن عدى فتفكر .

تنبيه : وجه كون رواية مالك أصح ظاهر ، لكن لم يفهمه صاحب العرف الشذى فاعترض على الترمذى حيث قال : كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة ، ثم ذكر وجوها للأصحية واهية من عند نفسه ثم ردها ولم يرض بها ثم قال : فالحاصل أنى لم أجد وجها شافيا لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة انتهى . قلت : لو تأمل صاحب العرف الشذى فى كلام الترمذى تأملا صادقا لوجد الوجه الشافى لأصحية رواية مالك .

ابنِ عاصم بن عدِيٍّ عن أبيهِ قال رَخَّصَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِرِعَاءِ الإبلِ فى البَيْتُوتَةِ أنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْىَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فى أحَدِهِمَا . قالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أنَّهُ قالَ فى الأوَّلِ منهما ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهُوَ أصَحُّ مِنْ حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن عَبدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ .

١٠٦ — بابٌ

٩٦٣ — حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ قالَ حدَّثنى أبى أخبرنا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ قالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأصْفَرَ عن أنَسٍ

قوله : (فى البيتوتة) مصدر بات أى فى القيام ليلا بمنى اللائق للحجاج أى أباح لرعاة الإبل ترك البيتوتة بمنى (أن يرموا يوم النحر) أى جمرة العقبة (ثم يجمعوا رمى يومين) أى الحادى عشر والثانى عشر (فيرمونه) أى رمى اليومين (فى أحدهما) أى فى أحد اليومين لأنهم مشغولون برعى الإبل . قال الطيبى رحمه الله : أى رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى ليالى أيام التشريق وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا فى الغد ، بل يرموا بعد الغد رمى اليومين القضاء والأداء . ولم يجوز الشافعى ومالك رحمهما الله أن يقدموا الرمى فى الغد انتهى كلام الطيبى . قال القارى : وهو كذلك عند أئمتنا .

قوله : (قال مالك ظننت أنه) أى عبد الله بن أبى بكر (فى الأول منهما) أى فى اليوم الأول من اليومين (ثم يرمون يوم النفر) أى يوم الانصراف من منى وهو اليوم الثالث عشر وهو يوم النفر الثانى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال فى المنتقى : أخرجه الخمسة وصححه الترمذى . وقال فى النيل أخرجه أيضا مالك والشافعى وابن حبان والحاكم انتهى.

وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكانى فى النيل .

باب

قوله : (أخبرنا سليم) بفتح أوله (بن حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتانية الهزلى البصرى ثقة من السابعة (قال سمعت مروان الأصفر) أبا خليفة البصرى قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم ثقة من الرابعة .

ابنِ مالكٍ « أنَّ عَلِيًّا قَدِمَ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ اليَمَنِ فقالَ بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ : لَوْلاَ أَنَّ مَعِي هَدْيًا لأَحْلَلْتُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

١٠٧ — بابٌ

٩٦٤ — حدثنا عبدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ أخبرنا أبي عن أبيهِ عن محمدِ بنِ إسْحَاقَ عن أبي إسْحَاق عن الحَارِثِ عن عَلِيٍّ قالَ « سألْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ فقَالَ يَوْمُ النَّحْرِ » .

٩٦٥ — حدثنا ابنُ أبي عُمرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبي إسْحَاقَ عن الحَارِثِ عن عَلِيٍّ قالَ : « يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ . ولَمْ يَرْفَعْهُ » وهذا أصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ . ورِوَايَةُ ابنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفٌ أصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ محمدِ بنِ إسْحَاقَ مَرْفُوعٌ .

قوله : (بما أهللت ؟) قال أهللت بما أهل به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى حديث جابر الطويل عند مسلم : ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت : اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك (قال لولا أن معى هدياً لأحللت) وفى حديث جابر الطويل قال : فان معى الهدى فلا تحل . وفى الحديث دليل على أنه يجوز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره .

باب

قوله : (فقال يوم النحر) لما فيه من أكثر أحكام الحج من رمى الجمرة العقبة والحلق والذبح وطواف الزيارة وغيرها . قوله : (وهذا أصح من الحديث الأول) أى أرجح من الحديث الأول وأقل ضعفاً منه فهما ضعيفان لأن فى سندهما الحارث وهو الأعور وهو ضعيف وبين الترمذى وجه الأصحية بقوله : روى

قال أبو عيسى : هكذا روى غيرُ واحدٍ من الحفّاظ عن أبي إسحاقَ عن الحارثِ عن عليٍّ موقوفاً .

١٠٨ — بابٌ

٩٦٦ — حدثنا قُتيبةُ أخبرنا جريرٌ عن عطاءِ بنِ السّائبِ عن ابنِ عُبيدِ ابنِ عُمَيرٍ عن أبيهِ « أنّ ابنَ عمرَ كانَ يُزاحِمُ على الرُّكنَيْنِ فقُلْتُ يا أبا عبدِ الرحمٰنِ إنّكَ تُزاحِمُ على الرُّكنَيْنِ زِحاماً ما رأيتُ أحداً مِنْ

غير واحد من الحفاظ الخ . وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال هذا يوم الحج الأكبر . أخرجه البخاري وغيره .

تنبيه : قد اشتهر بين العوام أن يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة كان الحج حجاً أكبر ولا أصل له ، نعم روى رزين عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أرسله : أفضل الأيام يوم عرفة وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة . كذا في جمع الفوائد وهو حديث مرسل ولم أقف على إسناده .

فائدة ـ قال الحافظ : واختلف في المراد بالحج الأصغر ، فالجمهور على أنه العمرة ، وقيل الحج الأصغر يوم عرفة والحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكمل بقية المناسك . وذكر الحافظ أقوالا أخرى وإن شئت الوقوف عليها فارجع إلى الفتح .

باب

قوله : (عن ابن عبيد) بالتصغير اسمه عبد الله ثقة من الثالثة (بن عمير) بالتصغير أيضاً (عن أبيه) عبيد بن عمير يكنى أبا عاصم الليثي الحجازي قاضي أهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال رآه ، وهو معدود في كبار التابعين مات قبل ابن عمر رضي الله عنه .

قوله : (أن ابن عمر كان يزاحم) أي يغالب الناس (على الركنين) أي الحجر الأسود والركن اليماني (زحاماً) قال الطيبي أي زحاماً عظيما ، وهو يحتمل أن يكون في جميع الأشواط ، أو في أوله وآخره فانهما آكد أحوالها . وقد قال الشافعي

أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يُزَاحِمُ عَلَيْهِ فقالَ : إنْ أفعَلْ فإنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ إنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةُ الخطَايَا . وسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سُبُوعاً فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ . وسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لاَ يَضَعُ قَدَماً ولاَ يَرْفَعُ أُخْرَى إلاَّ حَطَّ اللهُ عنهُ بهَا خَطِيئَةً وكُتِبَتْ لهُ بهَا حَسَنَةٌ » .

فى الأم : ولا أحب الزحام فى الاستلام إلا فى بدء الطواف وآخره لكن المراد ازدحام لا يحصل فيه أذى للأنام لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر : إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر . رواه الشافعى وأحمد (يزاحم عليه) أى على ما ذكر أو على كل واحد . وقد جاء أنه ربما دمى أنفه من شدة تزاحمه وكأنهم تركوه لما يترتب عليه من الأذى ، فالاقتداء بفعلهم سيما هذا الزمان أولى قاله القارى فى المرقاة . قلت : روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى . ومن طريق أخرى أنه قيل له فى ذلك فقال هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادى معهم . وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لا يؤذى . كذا فى فتح البارى (إن أفعل) أى هذا الزحام فلا ألام، فإن شرطية والجزاء مقدر ودليل الجواب قوله فإنى سمعت رسول الله صلى عليه وسلم الخ قاله القارى . وقال الشيخ عبد الحق فى اللمعات أى أن أزاحم فلا تنكروا على فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فضل استلامهما فإنى لا أطيق الصبر عنه (وسمعته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً (سبوعاً) كذا وقع فى النسخ الموجودة بلا ألف ، ووقع فى المشكاة أسبوعاً بالألف . قال فى المجمع : طاف أسبوعاً أى سبع مرات ، والأسبوع الأيام السبعة ، وسبوع بلا ألف لغة انتهى . وقال القارى : أى سبعة أشواط كما فى رواية (فأحصاه) قال السيوطى أى لم يأت فيه بزيادة أو نقص. وقال القارى بأن يكمله ويراعى مايعتبر فى الطواف من الشروط والآداب (لايضع) أى الطائف (إلا حط الله عنه بها) أى إلا وضع الله ومحا عن الطائف بكل قدم .

قال أبو عيسى : وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن ابنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن أبيهِ . وهذا حديثٌ حسنٌ .

١٠٩ — بابٌ

٩٦٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن طَاؤُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : الطَّوافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ إلاَّ أنكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فيهِ فمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمْ إلاَّ بِخَيْرٍ » .

باب

قوله : (الطواف حول البيت) احتراز من الطواف بين الصفا والمروة (مثل الصلاة) بالرفع على الخبرية وجوز النصب أى نحوها (إلا أن تتكلمون فيه) أى فى الطواف . قال القارى فى المرقاة : أى تعتادون الكلام فيه ، والاستثناء متصل أى مثلها فى كل معتبر فيها وجوداً وعدماً إلا التكلم يعنى وما فى معناه من المنافيات من الأكل والشرب وسائر الأفعال الكثيرة ، وإما منقطع أى لكن رخص لكم فى الكلام وفى العدول عن قوله «إلا الكلام» نكتة لطيفة لا تخفى . ويعلم من فعله عليه الصلاة والسلام عدم شرطية الاستقبال وليس لأصل الطواف وقت مشروط وبقى بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقية وستر العورة ، فهى معتبرة عند الشافعى كالصلاة وواجبات عندنا لأنه لا يلزم من مثل الشىء أن يكون مشاركاً له فى كل شىء على الحقيقة ، مع أن الحديث من الآحاد وهو ظنى لا يثبت به الفرضية مع الاتفاق أنه يعفى عن النجاسة التى بالمطاف إذ شق اجتنابها ، لأن فى زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أصحابه الكرام ومن بعدهم لم تزل فيه نجاسة زرق الطيور وغيرها ولم يمتنع أحد من الطواف به لأجل ذلك ولا أمر من يقتدى به بتطهير ماهنالك (فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير) أى من ذكر الله وإفادة علم واستفادته على وجه لا يشوش على الطائفين .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ عن ابنِ طَاوُسٍ وغَيْرِهِ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ مَوْقُوفًا ولاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حديثِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أهلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أن لا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فى الطَّوافِ إلاَّ لِحَاجَةٍ أَوْ يَذْكُرَ اللهَ تعالَى ؛ وذَا مِنَ العِلْمِ .

١١٠ — بابٌ

٩٦٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا جَرِيرٌ عن ابنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ

قوله : (وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً الخ) قال الحافظ فى التلخيص . رواه الترمذى والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان . وقال الترمذى : روى مرفوعاً وموقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، واختلف فى رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائى والبيهقى وابن الصلاح والمنذرى والنووى وزاذان رواية الرفع ضعيفة ، وفى إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنووى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح . فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه ، وأجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثورى عنه والثورى ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق وإن كان الثورى قد اختلف عليه فى وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضا . والحق أنه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه . وقد بسط الحافظ الكلام ههنا من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى التلخيص ص ٤٧

باب

قوله : (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبى ثقة (عن ابن خثيم) بالخاء المعجمة والمثلثة مصغراً هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القارى المكى أبو عثمان ثقة .

ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: « قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الحَجَرِ واللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القيامةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ولِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ على مَن اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٩٦٩ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمرَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

قوله : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجر) أى فى شأن الحجر الأسود ووصفه (ليبعثنه الله) أى ليظهرنه (له عينان يبصر بهما) فيعرف من استلمه (يشهد على من استلمه بحق) قال العراقى : على هذا بمعنى اللام وفى رواية أحمد والدارمى وابن حبان يشهد لمن استلمه ، قال والباء فى بحق يحتمل تعلقها بيشهد أو باستلمه ، كذا فى قوت المغتذى . وقال الشيخ فى اللمعات : كلمة على باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ ، وقوله بحق متعلق باستلمه ، أى استلمه إيمانا واحتسابا ، ويجوز أن يتعلق بيشهد والحديث محمول على ظاهره فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق فى الجمادات فإن الأجسام متشابهة فى الحقيقة يقبل كل منها مايقبل الآخر من الأعراض . ويأوله الذين فى قلوبهم زيغ التفلسف ويقولون إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وإن سعيه لا يضيع . والعجب من البيضاوى أنه قال إن الأغلب على الظن أن المراد هذا وان لم يمتنع حمله على الظاهر ، ولا عجب فإنه مجبول على التفلسف فى تفسير القرآن وشرح الأحاديث تجاوز الله عنه انتهى كلام الشيخ .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة والدارمى . قال الحافظ فى الفتح فى صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعا : إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً انتهى . ولو أورد الترمذى هذا الحديث فى باب فضل الحجر الأسود لكان أحسن .

قوله : (عن فرقد السبخى) قال فى التقريب : فرقد بن يعقوب السبخى

كانَ يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ وهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ المُفَتَّتِ » .

قال أبو عيسى : مُفَتَّتٌ مُطَيَّبٌ . هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ . وقد تَكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعيدٍ في فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ وروَى عنهُ النَّاسُ .

١١١ — بابٌ

٩٧٠ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا خَلَّادُ بنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ

بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة أبو يعقوب البصرى صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة انتهى . وقال الذهبي فى الميزان : قال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال ابن معين : ثقة . وقال البخارى : فى حديثه مناكير . وقال النسائى : ليس بثقة وقال أيضا هو والدارقطنى : ضعيف . وقال يحيى القطان : ما يعجبنى الرواية عن فرقد انتهى . وقال فى ترجمة محمد بن يونس القرشى الشامى نقلا عن ابن حبان : فرقد السبخى ليس بشىء انتهى .

قوله : (غير المفتت) قال فى القاموس : زيت مفتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة انتهى . والحديث يدل على جواز الادهان بالزيت الذى لم يخلط بشىء من الطيب لكن الحديث ضعيف . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته . قال وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه ، وفرقوا بين الطيب والزيت فى هذا ، كذا فى الفتح والنيل . قلت : ظاهر كلام الحنفية أن الادهان ممنوع عندهم مطلقاً . قال الرغينانى الحنفى فى الهداية : ولا يمس طيبا لقوله عليه السلام : الحاج الشعث التفل وكذا لا يدهن لما روينا انتهى . قال ابن الهمام : والشعث انتشار الشعر وتغبره لعدم تعهده فأفاد منع الادهان انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب الخ) ومع كونه غريبا ضعيف لأن مداره على فرقد السبخى وقد عرفت حاله . والحديث أخرجه أحمد وابن ماجة أيضا .

باب

قوله : (أخبرنا خلاد بن يزيد الجعفى) الكوفى صدوق له أوهام من العاشرة

أخبرنا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ «أنَّهَا كانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وتُخْبِرُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَحْمِلُهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١١٢ — بابٌ

٩٧١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ومحمدُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ المَعْنَى واحِدٌ قالا أخبرنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عن سُفْيَانَ عن عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ رُفَيْعٍ قال: «قُلْتُ لأنَسٍ حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقِلْتَهُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قال بِمِنًى، قالَ قُلْتُ

(أخبرنا زهير بن معاوية) بن خديج الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره من السابعة.

قوله: (كان يحمله) فيه دليل على استحباب حمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه البيهقي والحاكم وصححه كذا في النيل.

باب

قوله: (ومحمد بن الوزير الواسطي) ثقة عابد من العاشرة (أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق) بتقديم الزاء على الراء ثقة من التاسعة (عن سفيان) هو الثوري صرح به الحافظ (عن عبد العزيز بن رفيع) بالفاء مصغراً المكي نزيل الكوفة ثقة من الرابعة (أين صلى الظهر يوم التروية) أي يوم الثامن من ذي الحجة، وسمي التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتزودون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء. وقيل

وأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قال : بالأَبْطَحِ ، ثُمَّ قال : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حديثِ إسْحَاقَ الأَزْرَقِ عن الثَّوْرِيِّ رحمهُ الله .

آخر أبواب الحج

فى تسمية التروية أقوال أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح لكنها شاذة (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء هو اليوم الثالث من أيام التشريق (بالأبطح) أى البطحاء التى بين مكة ومنى وهى ما انبطح من الوادى واتسع وهى التى يقال لها المحصب والمعرس ، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة كذا فى فتح البارى (ثم قال) أى أنس (افعل كما يفعل أمراؤك) أى لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به ، فإن تركوه فاتركه حذراً مما يتولد على المخالفة من المفاسد ، فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به .

قوله : (هذا حديث صحيح يستغرب الخ) يعنى أن إسحاق تفرد به . قال الحافظ فى الفتح : وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخارى بطريق أبى بكر بن عياش عن عبد العزيز ، ورواية أبى بكر وإن كان قصر فيها متابعة قوية بطريق إسحاق ، وقد وجدنا له شواهد ، ثم ذكر الحافظ شواهده . والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

أبواب الجنائز

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ - بابُ ما جاء فى ثَوَابِ المَرَضِ

٩٧٢ - حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إبرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ قالتْ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا يُصِيبُ المُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إلاّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » .

وفى البابِ عن سَعْدِ بنِ أبى وقّاصٍ وأبى عُبَيْدَةَ بن الجَراحِ وأبى هُرَيْرَةَ وأبى أُمَامَةَ وأبى سَعِيدٍ وأنَسٍ وعبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأسَدِ بنِ كُرْزٍ وجَابِرٍ وعَبْدِ الرحمٰنِ بنِ أزْهَرَ وأبى مُوسَى .

أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال النووى : الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ، ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه ، والجمع جنائز بالفتح لا غير ، قال : والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون انتهى .

باب ما جاء فى ثواب المرض

قوله : (شوكة) بالفتح وهو فى الفارسية خار (فما فوقها) يمكن أن يراد به ما هو فوقها فى الصغر والقلة فيرجع إلى ما هو أقل منها أو ما هو فوقها فى الكبر والتألم فيرجع إلى ما هو أكبر منها ، وقد فسروا بالوجهين قوله تعالى : « إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها » والمعنى الأول أنسب وأفيد قاله أبو الطيب السندى .

قوله : (وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وأبى عبيدة بن الجراح وأبى هريرة وأبى أمامة وأبى سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن أزهر وأبى موسى) أما حديث سعد ابن أبى وقاص فأخرجه

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩٧٣ — حدثنا سُفْيَانُ بن وَكِيعٍ أخبرنا أبى عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن محمدِ ابنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ شَىْءٍ يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ ولا حَزَنٍ ولا وَصَبٍ حَتَّى الهَمُّ يَهُمُّهُ إلاَّ يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ عَنهُ سَيِّآتِهِ » .

الترمذى وابن ماجة والدارمى . وأما حديث أبى عبيدة بن الجراح فأخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وأصله فى النسائى بسند جيد وصححه الحاكم وذكره الحافظ فى الفتح فى كتاب المرضى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مالك فى الموطأ والترمذى . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه ابن أبى الدنيا والطبرانى فى الكبير كذا فى الترغيب . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه الشيخان . وأما حديث أنس فأخرجه أحمد ورواته ثقات قاله المنذرى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه . وأما حديث أسد بن كرز فأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائده وابن أبى الدنيا بإسناد حسن . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه . وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى موسى فأخرجه البخارى وأبو داود .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (وما من شىء) ما نافية ومن زائدة للاستغراق (من نصب) بفتحتين التعب والألم الذى يصيب البدن من جراحة وغيرها (ولا حزن) بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحتهما وهو الذى يظهر منه فى القلب خشونة ، يقال مكان حزن أى خشن (ولا وصب) بفتحتين الألم اللازم والسقم الدائم (حتى الهم) بالرفع فحتى ابتدائية والجملة بعد الهم خبره ، وبالجر فحتى عاطفة أو بمعنى إلى فالجملة بعده حاله (يهمه) أى يذيبه من همت الشحم إذا أذبته من باب نصر ينصر . قال فى القاموس : الهم الحزن هم السقم جسمه أذابه وأذهب لحمه ، وفى رواية البخارى : ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم ، قال فى الفتح : الهم ينشأ من الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغم كرب يحدث

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ فى هذا البَابِ . قالَ وسمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ : إنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فى الهمِّ أنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إلاَّ فى الحَدِيثِ . وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذا الحَدِيثَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢ — بابُ ما جَاء فى عِيَادَةِ المَرِيضِ

٩٧٤ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا خَالِدٌ الحَذَّاء عن أبى قِلاَبَةَ عن أبى أَسْمَاء الرَّحَبِىِّ عن ثَوْبَانَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إنَّ المُسْلِمَ إذَا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فى خُرْفَةِ الجَنَّةِ » .

للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده . وقيل الهم والغم بمعنى واحد انتهى . (إلا يكفر الله به عنه سيئاته) ظاهره تعميم جميع السيئات لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر . فحملوا المطلقات الواردة فى التفكير على هذا المقيد .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخار ومسلم (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) رواه البخارى فى صحيحه من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : (قال وسمعت الجارود) أى قال الترمذى سمعت الجارود وهو الجارود بن معاذ السلمى الترمذى شيخ أبى عيسى الترمذى ثقة من العاشرة (يقول سمعت وكيعا) هو وكيع بن الجراح الكوفى ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة (أنه) أى وكيعا .

باب ما جاء فى عياده المريض

قوله : (عن أبى أسماء الرحبى) هو عمرو بن مرثد ويقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة مات فى خلافة عبد الملك .

قوله : (لم يزل فى خرفة الجنة) زاد مسلم : حتى يرجع . والخرفة بضم الخاء

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وأبى مُوسَى والبَرَّاءِ وأبى هُرَيْرَةَ وأنَسٍ وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ثَوْبَانَ حديثٌ حسنٌ . ورَوَى أبُو غِفَارٍ وعَاصِمٌ الأَحْوَلُ هذا الحَدِيثَ عن أبى قِلاَبَةَ عن أبى الأَشْعَثِ عن أَسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . قالَ وسَمِعْتُ محمداً يقُولُ : مَنْ رَوَى هذا الحَدِيثَ عن أبى الأَشْعَثِ عن أبى أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصَحُّ . قالَ محمدٌ : وأَحَادِيثُ أبى قِلاَبَةَ إنَّمَا هِىَ عن أبى أَسْمَاءَ إلاَّ هذا الحَدِيثَ وهُوَ عِنْدِى عن أبى الأَشْعَثِ عن أبى أَسْمَاءَ .

وسكون الراء وفتح الفاء . قال الهروى فى غريبه : الخرفة ما يخترف من النخل حين يدرك ثمرة . قال أبو بكر بن الأنبارى : شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرز المخترف من الثمر . وحكى الهروى عن بعضهم أن المراد بذلك الطريق فيكون معناه أنه طريق يؤديه إلى الجنة كذا فى قوت المغتذى . وقال ابن العربى : قوله لم يزل فى خرفة الجنة فإن مشاه إلى المريض لما كان من الثواب على كل خطوة كان الخطأ سبباً إلى نيل الدرجات فى النعيم المقيم ، عبر بها عنها لأنه بسببها مجاز انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه الترمذى (وأبى موسى) أخرجه البخارى (والبراء) أخرجه الشيخان (وأبى هريرة) أخرجه مسلم (وأنس) أخرجه أبو داود (وجابر) أخرجه الديلمى فى الفردوس بلفظ : أفضل العيادة أجراً سرعة القيام من عند المريض .

قوله : (حديث ثوبان حديث حسن) وأخرجه مسلم .

قوله : (وروى أبو غفار) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء اسمه مثنى بن سعد أو سعيد الطائى ليس به بأس من السادسة (نحوه) أى نحو حديث خالد الحذاء (قال) أى أبو عيسى (وسمعت محمداً) يعنى الإمام البخارى رحمه الله (من روى هذا الحديث عن أبى الأشعث عن أبى الأسماء فهو أصح) أى من روى عن أبى الأسماء بحذف واسطة أبى الأشعث (وأحاديث أبى قلابة) أى جميع أحاديثه غير هذا الحديث (إنما هى عن أبى أسماء) أى بلا واسطة أبى الأشعث (إلا هذا الحديث) أى المذكور (وهو عندى عن أبى الأشعث عن أبى أسماء)

٩٧٥ - حدثنا محمدُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي الأَشْعَثِ عن أبي أَسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ وزَادَ فِيهِ : « قِيلَ مَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ ؟ قالَ جَنَاهَا » .

٩٧٦ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عن أيُّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي أَسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن أبي الأَشْعَثِ . ورَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ولَمْ يَرْفَعْهُ .

٩٧٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ أخبرنا إسْرَائِيلُ عن ثُوَيْرٍ عن أبيهِ قالَ : « أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي فقَالَ انْطَلِقْ بِنَا إلى الحُسَيْنِ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فقالَ عَلِيٌّ أَعَائِداً جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا ؟ فقالَ لا بَلْ عَائِداً ، فقالَ عَلِيٌّ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً إلاَّ صَلَّى عليهِ سَبْعُونَ

أي بواسطة أبي الأشعث ، فمن روى هكذا فهو أصح (وزاد فيه قيل ما خرفة الجنة ؟ قال جناها) بفتح الجيم . قال في النهاية الجنا اسم ما يجتنى من الثمر ويجمع الجنا على أجن مثل عصى وأعص انتهى .

قوله : (عن ثوير) بضم المثلثة مصغراً ابن فاختة بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة سعيد بن علاقة بكسر المهملة الكوفي ضعيف رمى بالرفض من الرابعة (عن أبيه) سعيد بن علاقة الهاشمي مولاهم أبو فاختة الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة .

قوله : (أخذ علي) أي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه (إلى الحسن) أي ابن علي رضي الله تعالى عنه (غدوة) بضم الغين ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قاله ابن الملك ، والظاهر أن المراد به أول النهار وما قبل الزوال (إلا صلى عليه)

أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِى الْجَنَّةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ . وقد رُوِىَ عن عَلِىٍّ هذا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ومنهم مَنْ وَقَفَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ . اسْمُ أَبِى فَاخِتَةَ سَعِيدُ ابْنُ عِلاَقَةَ .

٣ — بابُ ما جَاء فى النهى عن التَّمَنِّى للمَوْتِ

٩٧٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبى إسحَاقَ عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ قالَ : « دَخَلْتُ على خَبَّابٍ وقد

أى دعا له بالمغفرة (حتى يمسى) من الامساء (وإن عاده) إن نافية بدلالة إلا ولمقابلتها ما (عشية) أى ما بعد الزوال أو أول الليل (وكان له) أى للعائد (خريف) أى بستان وهو فى الأصل الثمر المجتنى أو مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى مفعول . قوله : (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى (واسم أبى فاختة) هو والد ثوير كما عرفت .

فائدة : قال أبو بكر بن العربى تكرار العيادة سنة لما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل بسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة فى المسجد ليعوده من قريب ، قال ويعاد المريض من كل ألم دق أو جل ويعاد من الرمد ، وقد روى أن زيد بن أرقم عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم من رمد أصابه ، وما روى عن أبى هريرة مرفوعاً لا يعاد من وجع العين ولا من وجع الضرس ولا من الدمل فليس بصحيح انتهى كلامه محصلا .

باب ما جاء فى النهى عن تمنى الموت

قوله : (عن حارثة بن مضرب) بالحاء المهملة والثاء المثلثة وأبوه بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة وآخره باء موحدة وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث قاله السيوطى . وقال الحافظ فى التقريب : ثقة من الثانية غلط من نقل عن ابن المدينى أنه تركه انتهى .

قوله : (دخلت على خباب) بالتشديد أى ابن الأرت بتشديد الفوقية تميمى

اكْتَوَى فى بَطْنِهِ فقالَ مَا أعلَمُ أحَدًا مِنْ أصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَقِىَ مِنَ البَلاَءِ ما لَقِيتُ ، لَقَدْ كُنْتُ ما أجِدُ دِرْهَماً على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وفى نَاحِيَةِ بَيْتِى أرْبَعُونَ ألفًا ولَوْلاَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَانَا أوْ نَهَى أنْ يُتَمَنَّى المَوْتُ لَتَمَنَّيْتُ » .

وفى الباب عن أبى هُرَيْرَةَ وأنَسٍ وجَابِرٍ .

سبى فى الجاهلية وبيع بمكة ثم حالف بنى زهرة وأسلم فى السنة السادسة وهو أول من أظهر إسلامه فعذب عذاباً شديداً لذلك ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلاثين منصرف على كرم الله وجهه من صفين ، فمر على قبره فقال: رحم الله خبابا أسلم راغباً وهاجر طائعاً وعاش مجاهداً وابتلى فى جسمه أحوالا ولن يضيع الله أجره (وقد اكتوى فى بطنه) قال الطيبى الكى علاج معروف فى كثير من الأمراض ، وقد ورد النهى عن الكى فقيل النهى لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفا منه وأما إذا أعتقد أنه سبب وأن الشافى هو الله فلا بأس به . ويجوز أن يكون النهى من قبل التوكل وهو درجة أخرى غير الجواز انتهى . ويؤيده حديث : لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأكثر الصحابة لأن الفتوحات العظيمة لم تقع إلا بعد ، ألا ترى أن عبد الله بن أبى السرح لما افتتح إفرقية فى زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار (وفى ناحية بيتى أربعون ألفاً) وفى رواية أحمد : وإن فى جانب بيتى الآن لأربعين ألف درهم (نهانا أو نهى) شك من الراوى بين هذين اللفظين (أن يتمنى) بصيغة المجهول (لتمنيته) أى لأستريح من شدة المرض الذى من شأن الجبلة البشرية أن تنفر منه ولا تصبر عليه . والحديث رواه أحمد وزاد قال ثم أتى بكفنه فلما رآه بكى وقال لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وجابر) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ولفظه : لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن

قال أبو عيسى : حديثُ خَبَّابٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قال: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ولْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي وتَوَفَّنِي إذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي». حدثنا بذلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ ابنُ إبراهيمَ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِذَلِكَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤ — بابُ ما جَاءَ فى التَعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٩ — حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ ابنُ سَعِيدٍ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ « أنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : يا محمدُ أشْتَكَيْتَ ؟ قالَ

يستعتب , وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد .

قوله : (حديث خباب حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (بضر) بضم الضاد وتفتح أى بسبب ضرر مالى أو بدنى ووجه النهى أن تمنى الموت من أجل الضر أنه يدل على الجزع فى البلاء وعدم الرضاء بالقضاء (ما كانت الحياة خيراً لى) أى من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية والأزمنة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفنى) أى أمتنى (إذا كانت الوفاة) أى الممات (خيراً لى) أى من الحياة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

باب ما جاء فى التعوذ للمريض

قوله : (إن جبريل بكسر الجيم وفتحها أتى النبى صلى الله عليه وسلم) أى للزيارة أو العيادة (أشتكيت ؟) بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل،

نَعَمْ . قالَ بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ واللهُ يَشْفِيكَ » .

٩٨٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ صُهَيْبٍ قالَ « دَخَلْتُ أَنَا وثَابِتٌ البُنَانِيُّ على أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فقالَ ثابِتٌ: يا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ . فقالَ أَنَسٌ أَفَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ بَلَى . قالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ البَاسِ إشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شَافِيَ إلاَّ أَنْتَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا » .

وفى البابِ عن أَنَسٍ وعَائِشَةَ .

وقيل بالمد على اثبات همزة الوصل وإبدالها ألفاً ، وقيل بحذف الاستفهام (قال بسم الله أرقيك) بفتح الهمزة وكسر القاف مأخوذ من الرقية (من شر كل نفس) أى خبيثة (وعين حاسدة) وفى رواية مسلم : أو عين حاسد . قال النووى فى شرح مسلم : قيل يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمى وقيل يحتمل أن المراد بها العين، فان النفس تطلق على العين ، يقال رجل منفوس إذا كان يصيب الناس بعينه ، كما قال فى الرواية الأخرى : من شر كل ذى عين . ويكون قوله أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شكا من الراوى فى لفظه انتهى كلام النووى .

قوله : (وثابت البنانى) بضم الموحدة (يا أبا حمزة) هذا كنية أنس .

قوله : (رب الناس) بالنصب بحذف حرف النداء (مذهب الباس) أى مزيل شدة المرض . قال الحافظ ابن حجر : الباس بغير همزة للازدواج فإن أصله الهمزة (شفاء) بالنصب على أنه مفعول مطلق لاشف ، والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق (لا يغادر) بالغين المعجمة أى لا يترك (سقما) بفتحتين وبضم وسكون أى مرضاً والتنكير للتقليل ، وفائدة التقييد أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه أحمد وابن السنى (وعائشة) أخرجه

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قالَ وسألتُ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديثِ فقُلْتُ لَهُ رِوَايَةُ عَبْدِ العَزِيزِ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ أصَحُّ أوْ حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ عن أنَسٍ ؟ قالَ كِلاَهُمَا صَحِيحٌ. أخبرنا عَبْدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوَارِثِ عن أبيهِ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ وعن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنَسٍ .

٥ — بابُ ماجَاءَ في الحَثِّ على الوَصِيَّةِ

٩٨١ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ولَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيهِ

الشيخان والنسائي . قوله حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة . قوله (قال) أي أبو عيسى (سألت أبا زرعة) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي إمام حافظ ثقة مشهور ، روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة . قال اسحاق : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل مات سنة أربع وستين ومائتين (أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث الخ) هذا مقول أبي زرعة ، واستدل بقوله هذا على كون كلا الحديثين صحيحا .

باب ماجاء في الحث على الوصية

قوله : (ما) أي ليس (حق امرىء مسلم) قال الحافظ : كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له . أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة في الجملة . وحكى ابن المنذر فيه الإجماع . وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت ، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح عن الذمي والحربي (يبيت) كأن فيه حذفاً تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى (ومن آياته يريكم البرق) الآية ، ويجوز أن يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي (وله شيء) جملة حالية (يوصي فيه) صفة شيء

إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَة عِنْدَهُ » . وفى البابِ عن ابنِ أبى أوْفَى .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦ — بابُ ماجَاء فى الوَصِيَّةِ بالثلُثِ والربُعِ

٩٨٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن أبى عَبْدِ الرحمٰنِ السُّلَمِىِّ عن سَعْدِ بنِ مَالِكٍ قالَ : « عَادَنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأنَا مَرِيضٌ فقَالَ : أوْصَيْتَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قالَ : بِكَمْ ؟ قُلْت : بِمَالِى كُلِّهِ فى سَبِيلِ اللهِ ، قالَ : فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ ؟ قالَ :

(إلا ووصيته مكتوبة عنده) قال الطيبي رحمه الله : ما بمعنى ليس ويبيت صفة ثالثة لامرىء ويوصى فيه صفة شيء ، والمستثنى خبر أى لليس ثم قيد ليلتين على ما قاله المظهر تأكيد وليس بتحديد ، والمعنى لا ينبغى له أن يمضى عليه زمان وإن كان قليلا فى حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال وهى أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدرى متى يدركه الموت . قال الطيبي رحمه الله وفى تخصيص ليلتين تسامح فى إرادة المبالغة أى لا ينبغى أن يبيت ليلة وقد سامحناه فى هذا المقدار فلا ينبغى أن يتجاوز عنه . قال النووى : فيه دليل على وجوب الوصية والجمهور على أنها مندوبة ، وبه قال الشافعى رحمه الله . ومعناه ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده . وقال داود وغيره من أهل الظاهر : هى واجبة بهذا الحديث ، ولا دلالة فيه على الوجوب لكن إن كان على الإنسان دين أو وديعة لزمه الإيصاء بذلك ، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها فى صحيفة ويشهد عليه فيها ، وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها .

قوله : (وفى الباب عن ابن أبى أوفى) أخرجه البخارى من طريق طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبى أوفى هل كان النبى صلى الله عليه وسلم أوصى؟ .فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصة أو أمروا بالوصية ؟ قال أوصى بكتاب الله . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ ، فقالَ أَوْصِ بالعُشْرِ ، قالَ : فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قالَ أَوْصِ بالثُّلُثِ والثُّلُثُ كَبِيرٌ » . قالَ أَبُو عَبْدِ الرحمٰنِ فَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يُنْقَصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم والثُّلُثُ كَبِيرٌ .

باب ما جاء فى الوصية بالثلث والربع

قوله : (هم أغنياء بخير) قال فى مجمع البحار : قوله بخير خبر بعد خبر أو صفة أغنياء (فما زلت أناقصه) قال فى مجمع البحار : أى أراجعه فى النقصان أى أعد ما ذكره ناقصاً ولو روى بضاد معجمة لكان من المناقضة انتهى . قلت : فى جميع النسخ الحاضرة أناقص بالصاد المهملة ، وأورد الشيخ ولى الدين هذا الحديث فى المشكاة وفيه أيضاً بالصاد المهملة لكن قال القارى فى المرقاة : وفى نسخة بالمعجمة ، وقال فيه نقلا عن ابن الملك أى قال سعد: فما زلت أناقض النبي صلى الله عليه وسلم من المناقضة أى ينقض عليه الصلاة والسلام قولى وأنقض قوله أراد به المراجعة حرصا على الزيادة . وروى بالصاد المهملة عن النقصان انتهى ما فى المرقاة . قلت وقع فى رواية للنسائى: أوص بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث الخ . وقال الجزرى فى النهاية فى حديث صوم التطوع فناقضنى وناقضته أى ينقض قولى وأنقض قوله من نقض البناء أراد به المراجعة والمرادة انتهى (والثلث كبير) وقع فى رواية البخارى « كثير » بالمثلثة . قال الحافظ فى الفتح : كذا فى أكثر الروايات ومعناه كثير بالنسبة إلى مادونه . قال : ويحتمل أن يكون قوله والثلث كثير مسوقا لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتبدره الفهم ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أى كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل . قال الشافعى رحمه الله : وهذا أولى معانيه يعنى أن الكثرة أمر نسبي وعلى الأول عول ابن عباس انتهى . قلت المراد بالأول الاحتمال الأول ، وهو أن قوله : والثلث كثير مسوق لبيان الجواز وأن الأولى أن ينقص عنه . روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال : لو غض الناس إلى الربع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كبير أو كثير . قال الحافظ فى الفتح : قوله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكأن ابن عباس أخذ

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسَى : حديثُ سَعْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وقَدْ رُوِىَ عنـــهُ « كَبِيرٌ » ويُرْوَى « كَثِيرٌ » والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ لاَيَرَوْنَ أنْ يُوصِىَ الرَّجُلُ بأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ويَسْتَحِبُّونَ أنْ يُنْقِصَ مِنَ الثُّلُثِ . وقالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ كانوا يَسْتَحِبُّونَ فى الوَصِيَّةِ الخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ ، والرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ . ومَنْ أوْصَى بالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً ، ولا يَجُوزُ لَهُ إلاَّ الثُّلُثَ .

ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة انتهى (قال أبو عبد الرحمن : فنحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : والثلث كثير) يعنى لوصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة وكذلك قال ابن عباس رضى الله عنه كما عرفت آنفا . وقال النووى فى شرح مسلم : إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه البخارى ومسلم وتقدم لفظه .

قوله : (حديث سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (وقد روى عنه كبير) أى بالموحدة (ويروى كثير) أى بالمثلثة .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصى الرجل بأكثر من الثلث) قال العينى فى شرح البخارى : إذا أوصى المسلم بأكثر من ثلث ماله فان لم يكن له ورثة جاز وإن كان له ورثة ، فإن أجازوا جازت الوصية وإن ردوا بطلت الوصية . وقال مالك والشافعى وأحمد : لا يجوز إلا فى الثلث ويوضع الثلثان لبيت المال إنتهى (ويستحبون أن ينقص من الثلث . وقال سفيان الثورى : كانوا يستحبون فى الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث الخ) قال العينى فى شرح البخارى : إعلم أن الإجماع قائم على أن الوصية بالثلث جائزة ، وأوصى الزبير رضى الله عنه بالثلث . واختلف العلماء فى القدر الذى تجوز الوصية به هل هو الخمس أو السدس أو الربع ، فعن أبى بكر رضى الله عنه أنه أوصى بالخمس وقال: إن الله تعالى رضى من غنائم المؤمنين بالخمس . وقال معمر عن قتادة : أوصى عمر رضى الله عنه بالربع . وقال إسحاق : السنة الربع كما روى عن

٧ — بابُ ما جَاء فى تَلْقِينِ المَرِيضِ عِنْدَ المَوْتِ والدُّعَاءِ لَهُ

٩٨٣ — حدثنا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » .

ابن عباس . وروى عن على رضى الله عنه: لأن أوصى بالخمس أحب إلى من الربع، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من الثلث . واختار آخرون السدس . وقال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يوصوا مثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل وكان السدس أحب إليهم من الثلث . واختار آخرون العشر ، واختار آخرون لمن كان ماله قليلا وله وارث ترك الوصية ، روى ذلك عن على وابن عباس وعائشة . وفى التوضيح : وقام الإجماع من الفقهاء أنه : لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه وشريك بن عبد الله . قال العينى : هو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق وإسحاق . وقال زيد بن ثابت : لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من ثلثه وإن لم يكن له وارث ، وهو قول مالك والأوزاعى والحسن بن حى والشافعى إنتهى كلام العينى .

(باب ما جاء فى تلقين المريض عند الموت والدعاء له)

قوله : (عن عمارة بن غزية) بفتح المعجمة وكسر الزاء بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الأنصارى والمدنى لا بأس به .

قوله : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) قال النووى فى شرح مسلم : معناه من حضره الموت ذكروه لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه كما فى الحديث : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بما لا يليق إنتهى . قال القارى فى المرقاة : الجمهور على أنه يندب هذا التلقين ، وظاهر الحديث يقتضى وجوبه وذهب إليه جمع ، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه إنتهى . قلت : الأمر كما قال القارى والله تعالى أعلم . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : المراد بقول لا إله إلا الله فى هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة .

قالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ إنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ ، قالَ فَقُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ولَهُ وأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً ، قالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ وعَائِشَةَ وجَابِرٍ وسُعْدَى المُرِّيَّةِ وهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سَعِيدٍ حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً إنتهى.

إعلم أن المراد من الموتى فى هذا الحديث من حضره الموت لا الميت حقيقة ، فان ابن حبان روى عن أبى هريرة بمثل حديث الباب وزاد : فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك ، ذكره الحافظ فى التلخيص . وقال فيه : وروى من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ : من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة إنتهى . وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد ، أخرجه الحاكم فى تاريخه والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس وقال غريب ، كذا فى جمع الجوامع للسيوطى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه مسلم (وأم سلمة) أخرجه مسلم (وعائشة) أخرجه النسائى (وجابر) أخرجه العقيلى فى الضعفاء والطبرانى فى الدعاء وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك كذا فى التلخيص (وسعدى المرية) بضم السين وسكون العين بنت عوف لها صحبة (وهى امرأة طلحة ابن عبيد الله) أحد العشرة استشهد يوم الجمل .

قوله : (حديث أبى سعيد حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

٩٨٤ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن شَقِيقٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ قالَ لَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أو المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فإِنَّ الملائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على مَا تَقُولُونَ .

قال أبو عيسى : شَقِيقٌ هُوَ ابنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ الأَسَدِيُّ .

قال أبو عيسى : حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ المَرِيضُ عِنْدَ المَوْتِ قَوْلَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إِذَا قالَ ذَلِكَ مَرَّةً فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ فلا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ ولا يُكْثَرَ عَلَيْهِ فى هذا . ورُوِى عن ابنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ . وأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فقالَ لَهُ عَبْدُاللهِ : إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فأَنَا على ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ . وإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِاللهِ

قوله : (عن الأعمش) إسمه سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلى ثقة حافظ .

قوله : (إذا حضرتم المريض أو الميت) أى الحكمى فأو للشك أو الحقيق فأو للتنويع قاله القارى (فقولوا خيراً) أى للمريض أشفه وللميت إغفر له ، ذكره المظهر كذا فى المرقاة (فإن الملائكة يؤمنون) بالتشديد أى يقولون آمين (على ما تقولون) من الدعاء خيراً أو شراً . قال النووى : فيه الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والإستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه ، وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم إنتهى (وأعقبنى منه عقبى حسنة) أى عوضنى منه عوضاً حسناً (فأعقبنى الله منه من هو خير منه) أى أعطانى الله بدله من هو خير منه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدل من من هو خير منه.

قوله : (حديث أم سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (وروى عن ابن المبارك) هو عبد الله بن المبارك المروزى أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام . قال ابن عيينة : ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما . وقال شعبة : ما قدم علينا مثله ثقة ثبت فقيه عالم جواد جمعت فيه خصال الخير مات سنة إحدى وثمانين ومائة (وإنما معنى قول عبدالله)

إنما أرادَ ما رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ كانَ آخِرُ قَوْلِهِ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ».

٨ — بابُ ما جاءَ في التَّشْدِيدِ عِنْدَ المَوْتِ

٩٨٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ الهادِ عن مُوسَى بنِ سَرْجِسَ عن القَاسِمِ بنِ محمدٍ عن عَائِشَةَ أنَّهَا قالَتْ: «رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ بالمَوْتِ وعِنْدَهُ قَدَحٌ فيهِ ماءٌ وهُوَ يُدخِلُ يَدَهُ في القَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وجْهَهُ بالمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أعِنِّي على غَمَرَاتِ المَوْتِ وسَكَرَاتِ المَوْتِ».

أي ابن المبارك (إنما أراد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان آخر قوله الخ) أخرجه أبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل. وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة أنه لما احتضر أرادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم به أبو زرعة بإسناده وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله.

(باب ما جاء في التشديد عند الموت)

قوله (عن ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني ثقة مكثر من الخامسة (عن أبي موسى بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة مدني مستور من السادسة (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة من كبار الثالثة.

قوله (وهو بالموت) أي مشغول أو ملتبس به (ثم يمسح وجهه بالماء) دفعاً لحرارة الموت أو دفعاً للغشيان وكربه (اللهم أعني على غمرات الموت) أي شدائده أي أعني على دفعها. قال في القاموس: غمرة الشيء شدته ومزدحمه ج غمرات وغمار انتهى. وقال في مجمع البحار: غمرات الموت شدائده انتهى. (وسكرات الموت) أي شدائده جمع سكرة بسكون الكاف وهي شدة الموت. قال سراج أحمد في شرح الترمذي: هو عطف بيان لما قبله والظاهر أن يراد بالأولى الشدة وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للغفلة. وقال القاضي في تفسير قوله تعالى (وجاءت سكرة الموت بالحق): إن سكرته شدته الذاهبة بالعقل انتهى.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ .

٩٨٦ — حدثنا الحسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ أخبرنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيلَ الحَلَبِيُّ عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ العَلاَءِ عن أبيهِ عن ابنِ عُمرَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « مَا أغْبِطُ أحَداً بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأيتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قالَ : وسألْتُ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديثِ قُلْتُ لَهُ مَنْ عَبْدُ الرحمٰنِ ابنُ العَلاَءِ ؟ قالَ هُوَ ابنُ العَلاَءِ بنِ اللَّجْلاَجِ وإنما أعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٩ — بابٌ

٩٨٧ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ

قوله : (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذى بشىء من الصحة والضعف والظاهر أنه ضعيف لأن موسى بن سرجس مستور كما تقدم .

قوله : (والحسن بن الصباح البزار) أخره راء أبو على الواسطى نزيل بغداد صدوق يهم وكان عابداً فاضلا من العاشرة (أخبر نا مبشر) بكسر المعجمة الثقيلة صدوق من التاسعة (عن عبد الرحمن بن العلاء) بن اللجلاج نزيل حلب مقبول من السابعة (عن أبيه) العلاء بن اللجلاج ثقة من الرابعة .

قوله (ما أغبط) بكسر الباء يقال غبطت الرجل أغبطه إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله وأن يدوم عليه ما هو فيه أى ما أحسد (أحداً) ولا أتمنى ولا أفرح لأحد (بهون موت) الهون بالفتح الرفق واللين أى بسهولة موت ، والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف أى لما رأيت شدة وفاته علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى، وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات. وإلا لكان صلى الله عليه وسلم أولى الناس به فلا أكره شدة الموت لأحد ولا أغبط أحداً بموت من غير شدة . قوله : (هو ابن العلاء اللجلاج) بجيمين وسكون الأول منهما . قوله : (وإنما أعرفه من هذا الوجه) لم يحكم عليه بشىء من الصحة والضعف والظاهر أنه حسن .

(باب)

قوله : (حدثنا ابن بشار) هو محمد بن بشار بندار ثقة من العاشرة .

عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ » .

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ ، لاَ نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ .

١٠ — بابٌ

٩٨٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِى زِيَادٍ وهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَزَّازُ البَغْدَادِيُّ قالا اخبرنا سَيَّارُ بنُ حَاتِمٍ أَخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ

قوله : (المؤمن يموت بعرق الجبين) قيل هو عبارة عن شدة الموت ، وقيل هو علامة الخير عند الموت . قال ابن الملك : يعنى يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه أو لتزيد درجته . وقال التوربشتى : فيه وجهان أحدهما ما يكابده من شدة السياق التى يعرق دونها الجبين ، والثانى أنه كناية عن كد المؤمن فى طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى والأول أظهر كذا فى المرقاة . وقال العراقى : اختلف فى معنى هذا الحديث فقيل إن عرق الجبين لما يعالج من شدة الموت وقيل : من الحياء وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحيى من الله تعالى فعرق لذلك جبينه ، كذا فى قوت المغتذى .

قوله (فى الباب عن ابن مسعود) أخرجه الشيخان كذا قال سراج أحمد فى شرحه وإنى لم أجد فى الصحيحين حديثاً عن ابن مسعود فى هذا الباب والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن) والحديث أخرجه النسائى وابن ماجة أيضاً ، ورواه الحاكم وقال على شرطهما وأقره الذهبى كذا فى المرقاة .

(باب)

قوله (أخبرنا سيار بن حاتم) بفتح السين المهملة وتشديد التحتانية صدوق له أوهام من كبار التاسعة (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبعى صدوق زاهد لكنه يتشيع من الثامنة .

عن ثابتٍ عن أنسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ على شَابٍّ وهُوَ بالمَوْتِ فقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قالَ واللهِ يا رسولَ اللهِ إنِّى ارْجُو اللهَ وإنِّى أَخَافُ ذُنُوبِى . فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ يَجْتَمِعَانِ فى قَلْبِ عَبْدٍ فى مِثْلِ هذا المَوْطِنِ إلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو ، وآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ » .

قَالَ أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ غريبٌ وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عن ثَابِتٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً .

١١ — بابُ ما جَاء فى كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

٩٨٩—حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ بَكْرِ بنِ خُنَيْسٍ

قوله : (وهو بالموت) أى فى سكراته (كيف تجدك) قال ابن الملك : أى كيف تجد قلبك أو نفسك فى الإنتقال من الدنيا إلى الآخرة راجياً رحمة الله أو خائفاً من غضب الله (أرجو الله) أى أجدنى أرجو رحمته (وإنى) أى مع هذا (أخاف ذنوبى) قال الطيبى : علق الرجاء بالله والخوف بالذنب وأشار بالفعلية إلى أن الرجاء حدث عند السياق وبالإسمية والتأكيد بان إلى أن خوفه كان مستمراً محققاً (لا يجتمعان) أى الرجاء والخوف (فى مثل هذا الموطن) أى فى هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت . ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة أو حكما كوقت المبارزة وزمان القصاص ونحوهما فلا يحتاج إلى القول بزيادة المثل . وقال الطيبى : مثل زائدة والموطن إما مكان أو زمان كمقتل الحسين رضى الله تعالى عنه انتهى (مايرجو) أى من الرحمة (وآمنه مما يخاف) أى من العقوبة بالعفو والمغفرة . قوله : (هذا حديث غريب) قال ميرك عن المنذرى إسناده حسن ، ورواه ابن أبى الدنيا أيضاً كذا فى المرقاة . قلت : ورواه ابن ماجة أيضاً .

باب ماجاء فى كراهية النعى

بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء وفيه أيضاً كسر العين وتشديد الياء ، وهو فى اللغة الإخبار بموت الميت كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة . وفى النهاية : نعى الميت نعياً إذا أذاع موته وأخبر به .

قوله : (أخبرنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس) بضم الخاء المعجمة وفتح

أخبرنا حَبِيبُ بنُ سُلَيْمٍ العَبْسِيُّ عن بِلَالِ بن يَحْيَى العَبْسِيِّ عن حُذَيْفَةَ قَالَ: « إذَا مِتُّ فلا تُؤْذِنوا بِي أحداً ، فإنِّي أخَافُ أنْ يَكُونَ نَعْيًا، وإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن النَّعْيِ » . هذا حَدِيثٌ حسَنٌ .

النون مصغراً . قال أبو حاتم : لا بأس به (أخبرنا حبيب بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصغراً . قال الشيخ محمد طاهر فى كتابه المغنى : سليم كله بالضم إلا سليم بن حبان بفتحها (العبسى) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أخرجا يعنى الترمذى وابن ماجة له حديثاً واحداً فى الجنائز وحسنه الترمذى وذكره ابن حبان فى الثقات (عن بلال بن يحيى العبسى) روى عن حذيفه بن اليمان وغيره وعنه حبيب بن سليم العبسى وغيره . قال اسحاق بن منصور عن يحيى ابن معين : ليس به بأس قاله الحافظ فى تهذيب التهذيب . وقال فى التقريب: صدوق (عن حذيفة) هو ابن اليمان صحابى جليل .

قوله : (فلا تؤذنوا بى أحداً) من الإيذان بمعنى الإعلام أى لا تخبروا بموتى أحداً (وينهى عن النعى) الظاهر أن حذيفة رضى الله عنه أراد بالنعى فى هذا الحديث معناه اللغوى وحمل النهى على مطلق النعى . وقال غيره من أهل العلم إن المراد بالنعى فى هذا الحديث النعى المعروف فى الجاهلية . قال الأصمعى : كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر ركب راكب فرساً وجعل يسير فى الناس ويقول: نعاء فلان أى أنعية وأظهر خبر وفاته . قال الجوهرى : وهى مبنية على الكسر مثل دراك ونزال كذا فى قوت المغتذى . وإنما قالوا هذا لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى ، وأيضاً قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بموت زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة حين قتلوا بمؤتة . وأيضاً قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أخبر بموت السوداء أو الشاب الذى كان يقم المسجد : ألا آذنتمونى . فهذا كله يدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعياً محرماً وإن كان باعتبار اللغة يصدق عليه اسم النعى ، ولذلك قال أهل العلم إن المراد بالنعى فى قوله ينهى عن النعى النعى الذى كان فى الجاهلية جمعاً بين الأحاديث . قال ابن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة ، الثانية : دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكرة ، الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى .

٩٩٠ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وأخبرنا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ وهَارُونُ بنُ المغِيرَةِ عن عَنْبَسَةَ عن أبي حَمْزَةَ عن ابراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِيَّاكُمْ والنَّعْيُ فإنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ» . قَالَ عَبْدُ اللهِ : والنَّعْيُ أَذَانٌ بالمَيِّتِ .وفي البابِ عن حُذَيْفَةَ .

٩٩١ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ المخْزُومِيُّ أخبرنا عَبْدُ الله ابنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن أبي حَمْزَةَ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ « والنَّعْيُ أَذَانٌ بالمَيِّتِ » وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ عن أبي حَمْزَةَ . وأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ ولَيْسَ هُوَ بالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حديثٌ غريبٌ . وقد كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ النَّعْيَ . والنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادِيَ في النَّاسِ بأَنَّ فُلاَناً مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ .وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لا بَأْسَ بأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة أيضاً . وقال الحافظ في الفتح باسناد حسن . قوله (أخبرنا حكام) بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف (ابن سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام ثقة له غرائب من الثامنة (عن أبي خمرة) هو ميمون الأعور وليس بالقوى عند أهل الحديث . قال الحافظ : ميمون ابو خمرة الأعور مشهور بكنيته ضعيف من السادسة (عن ابراهيم) هو النخعى (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه .

قوله : (إياكم والنعى) أى اتقوا النعى . المراد بالنعى فى هذا الحديث ما يكون على طريقة الجاهلية كما تقدم ، عن ابراهيم أنه قال لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه ، إنما كان يكره أن يطاف فى المجالس فيقال أنعى فلاناً فعل أهل الجاهلية رواه سعيد بن منصور فى سننه . قوله : (والنعى أذان بالميت) أى إعلام بموته .

قوله : (وفى الباب عن حذيفة) قد أخرج الترمذى حديث حذيفة فى هذا

وإخوانَهُ ، ورُوِيَ عن ابراهيمَ أنه قَالَ : لا بأسَ بأنْ يُعلِمَ الرجُلُ قَرَابَتَهُ .

١٢ — باب ما جَاء أنَّ الصَّبْرَ فى الصَّدْمَةِ الأُولَى

٩٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ

الباب ، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم (وقد كره بعض أهل العلم النعى ، والنعى عندهم أن ينادى فى الناس بأن فلاناً مات ليشهدوا جنازته) قال أبو الطيب فى شرحه : أى يركب راكب وينادى فى الناس فهذا نعى الجاهلية وهو مكروه ، ويؤيده حديث عبد الله : إياكم والنعى فإن النعى من عمل الجاهلية ، وقوله : وقال بعض أهل العلم لا بأس بأن يعلم الخ يعنى إن نعى نعى غير أهل الجاهلية فلا بأس به وتركه أولى . والذى عليه الجمهور أن مطلق الإعلام بالموت جائز وليس فيه ترك الأولى بل ربما يقال إنه سنة لما ورد أنه صلى عليه وسلم نعى النجاشى رواه البخارى . وقال بعض الفضلاء : معنى قوله والنعى عندهم الخ أى حملوا النهى على مطلق النعى وهو خبر الموت كما فى مقتضى كلام حذيفة على طريق الاحتمال حيث قال فإنى أخاف فقوله وقال بعضهم الخ أى يحمل الحديث على نعى أهل الجاهلية انتهى . أقول توجيه حسن إلا أنه يأبى تفسيره للقول الأول بما فسره به تفسيرهم بقولهم أن ينادى آه والله أعلم انتهى كلام أبى الطيب . قلت : فيما قال بعض الفضلاء فى شرح كلام الترمذى شىء ، وكذا فيما قال أبو الطيب ، لكن قول بعض الفضلاء أظهر مما قال أبو الطيب فتفكر . قال الحافظ فى فتح البارى : والحاصل أن محض الإعلام بذلك لا يكره فإن زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف يشدد فى ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به أحداً إنى أخاف أن يكون نعياً الخ .

قوله : (وروى عن ابراهيم النخعى أنه قال الخ) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه وتقدم لفظه وأخرج أيضاً عن ابن سيرين أنه قال لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه . ذكره الحافظ فى الفتح .

باب ماجاء أن الصبر فى الصدمة الأولى

قوله : (عن يزيد بن أبى حبيب) مولى شريك بن الطفيل الأزدى المصرى . قال الليث : يزيد عالمنا وسيدنا . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث مات سنة ثمان

عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ عن أَنَسٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الصَّبْرُ فى الصَّدْمَةِ الأُولى » .

قال أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ .

٩٩٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن ثَابِتٍ البُنَانِىِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولى » .

قال أبو عيسى : هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعشرين ومائة (عن سعد بن سنان) ويقال سنان بن سعد الكندى المصرى ، وصوب الثانى البخارى وابن يونس صدوق له أفراد من الخامسة كذا فى التقريب.

قوله : (الصبر فى الصدمة الأولى) وفى الرواية الآتية عند الصدمة الأولى وفى رواية للبخارى عند أول صدمة . وأصل الصدم ضرب الشىء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب . والمعنى إذا وقع الثبات أول شىء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر . قال الطيبى : إذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة ويتسلى المصاب بعض التسلى فيصير الصبر طبعاً فلا يثاب عليها انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب من هذا الوجه) أى من هذا الطريق يعنى من طريق الليث عن يزيد بن حبيب عن سعد بن سنان عن أنس . وهذا الحديث مشهور من طريق شعبة عن ثابت البنانى عن أنس أو بهذا الطريق أخرجه الشيخان فى صحيحهما وأخرجه الترمذى أيضاً بهذا الطريق فيما بعد .

قوله : (الصبر عند الصدمة الأولى) أى عند قوة المصيبة وشدتها . قال الخطابى : المعنى أن الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : الصبر عند الصدمة الأولى أى هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبوداود والنسائى .

١٣ — بابُ ما جَاء فى تَقْبيلِ الميِّتِ

٩٩٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أَخبرنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن القَاسِمِ بنِ محمدٍ عن عَائِشَةَ «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ عُثمانَ بنَ مَظْعُونٍ وهُوَ مَيِّتٌ وهُوَ يَبْكى أو قالَ عَيْنَاهُ تَذْرِفَان» .

وفى الباب عن ابن عبَّاسٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ قَالُوا : إنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وهُو مَيِّتٌ .

قال أبو عيسى : حَديثُ عائشة حديثٌ حسنٌ صحيح .

باب ما جاء فى تقبيل الميت

قوله : (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى مدنى ضعيف كذا فى الخلاصة والتقريب (قبل عثمان بن مظعون) هو أخ رضاعى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صاحب المشكاة : هاجر الهجرتين وشهد بدراً وكان حرم الخمر فى الجاهلية ، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة ، ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ، ودفن بالبقيع ، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة انتهى (وهو ميت) حال من المفعول (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أو قال عيناه تدرفان) أى تجريان دمعاً . وفى رواية ابن ماجة : فكأن أنظر إلى دموعه تسيل على خديه . والحديث يدل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا) أى هؤلاء الثلاثة (إن أبا بكر قبل الخ) روى البخارى عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته انتهى . قال الشوكانى : فيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبى بكر فكان إجماعه انتهى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) قال المنذرى فى تلخيص السنن : قال الترمذى حسن صحيح وفى إسناده عاصم بن عبيد الله ابن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى كلام المنذرى .

١٤ — باب ما جَاء فى غُسْلِ الميِّتِ

٩٩٥ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ أَخبرنا هُشَيْمٌ أَخبرنا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وهِشَامٌ فَأَمَّا خَالِدٌ وهِشَامٌ فقالا عَنْ محمدٍ وحَفْصَةَ : وقَالَ منْصُورٌ عن محمدٍ عَنْ أُمِّ عطِيَّةَ قالَتْ : «تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ، واغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وسِدْرٍ واجْعَلْنَ فى الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فإِذَا

باب ما جاء فى غسل الميت

قال ابن العربى فى العارضة : خبر الواحد مقبول فى الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السنة ، واختلف العلماء هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى فرده أبوحنيفة وقد بيناه فى أصول الفقه وأنه قد تناقض فى مسائل قبل فيها خبر الواحد، ومن هذا الباب غسل الميت إذ ليس فى الباب حديث سواه انتهى .

قوله : (أخبرنا خالد) هو الحذاء (ومنصور) هو ابن زاذان (وهشام) هو ابن حسان (فأما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة) محمد هذا هو ابن سيرين وحفصة هذه هى بنت سيرين (وقال منصور عن محمد) أى ولم يذكر حفصة (عن أم عطية) فروى خالد وهشام عن محمد وحفصة عن أم عطية ، وروى منصور عن محمد عن أم عطية . قال الحافظ فى الفتح : مدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابنى سيرين . قال ابن المنذر : ليس فى أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة .

قوله : (توفيت إحدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم) هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع كما فى مسلم وهو المشهور ، وقيل إنها أم كلثوم زوج عثمان كما فى ابن ماجة ولفظه : دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم وكذا وقع لابن بشكوال فى المبهمات عن أم عطية والدولابى فى الذرية الطاهرة . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعاً ، فقد جزم ابن عبد البر فى ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات (من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث (إن رأيتن)

فَرَغْتُنَّ فَآذِنِّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا بِهِ»

أى إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء لا للتشهى فافعلنه قاله الطيبى (واغسلنها بماء وسدر) قال القاضى هذا لا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات والمستحب استعماله فى الكرة الأولى ليزيل الأقذار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهوام . قال ابن الهمام : الحديث يفيد أن المطلوب المبالغة فى التنظيف لا أصل التطهير وإلا فالماء كاف فيه ، ولا شك أن تسخين الماء كذلك مما يزيد فى تحقيق المطلوب فكان مطلوباً شرعياً . وعند الشافعى لا يغلى قيل يبدأ بالقراح أولا ليبتل ما عليه من الدرن أولا فيتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل تطييب البدن بعد النظافة بماء الكافور ، والأولى أن يغسل الأوليان بالماء والسدر كما هو ظاهر كتاب الهداية . وأخرج أبو داود عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح كذا فى المرقاة.

قلت : قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر حديث أبى داود هذا نقلا عن النووى: إسناده على شرط البخارى ومسلم انتهى . وسكت عنه أبو داود والمنذرى

تنبيه : وقع فى المرقاة المطبوعة : قال القاضى : هذا لا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات الخ . قلت : الظاهر أن يكون هذا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات بحذف كلمة لا كما قال الزين بن المنير : ظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها انتهى (كافوراً أو شيئاً من كافور) شك من الراوى أى اللفظين قال : والأول محمول على الثانى لأنه نكرة فيصدق بكل شىء منه (فآذنى) بالمد وكسر الذال وتشديد النون الأولى أمر لجماعة النساء من الإيذان وهو الإعلام والنون الأولى أصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهى مفتوحة والثالثة للوقاية (فألقى إلينا حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرها بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً فى رواية للبخارى. والحقو فى الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً قاله الحافظ (أشعرنها به) أى بالحقو فى النهاية أى اجعلنه شعارها ، والشعار الثوب الذى يلى الجسد لأنه يلى شعره ، قال الطيبى : أى اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد إيصال البركة إليها .

قالَ هُشَيْمٌ : وفى حديثِ غَيْرِ هؤُلاَءِ ولا أدْرِى ولَعَلَّ هِشَاماً مِنْهُمْ قالَتْ : وضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ . قالَ هُشَيْمٌ : أظُنُّهُ قالَ فألْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا . قالَ هُشَيْمٌ : فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ القَوْمِ عن حَفْصَةَ ومحمدٍ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ : وقالَ لَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ » . وفى البابِ عن أُمِّ سُلَيْمٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على

قوله : (وفى حديث غير هؤلاء) أى خالد ومنصور وهشام (وضفرنا شعرها) الضفر فتل الشعر قال الطيبي : من الضفيرة وهى النسج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه فى بعض (ثلاثة قرون) أى ثلاث ضفائر ، ووقع فى رواية للبخارى ناصيتها وقرنها أى جانبي رأسها وفى رواية أخرى للبخارى : أنهن جعلن رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون (فألقيناه خلفها) أى فألقينا الشعر خلف ظهرها . قال الحافظ فى فتح البارى : واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه ، فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر بل يكفف ، وعن الأوزاعى والحنفية يرسل شعر الميت خلفها وعلى وجهها مفرقة . قال القرطبي : وكأن سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أم فعلته استحساناً كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل بالميت شيء من جنس القرب إلا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعاً كذا قال . وقال النووى : الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره . قال الحافظ ابن حجر : وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر عن أم عطية قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر . وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أم عطية اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون انتهى . (وفى الباب عن أم سليم) لينظر من أخرجه .

قوله : (حديث أم عطية حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ .وقد رُوِىَ عن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ أنَّهُ قالَ : غُسْلُ المَيِّتِ كالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ . وقالَ مَالِكُ بنُ أنَسٍ : لَيْسَ لِغُسْلِ المَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُوَقَّتٌ ولَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ ولكن يُطَهَّرُ . قالَ الشَّافِعِىُّ إنَّمَا قالَ مَالِكٌ قَوْلاً مُجْمَلاً ؛ يُغَسَّلُ ويُنَقَّى ، وإذَا أُنْقِيَ المَيِّتُ بِمَاءِ القَرَاحِ أوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ ولكنْ أحَبُّ إلَىَّ أنْ يُغْسَلَ ثَلاثاً فَصَاعِداً لا يُنْقَصُ عَنْ ثلاثٍ لِمَا قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: اغْسِلْنَهَا ثلاثاً أو خَمْساً . وإنْ أنْقَوَا فى أقَلَّ مِنْ ثلاثِ مَرَّاتٍ أجْزَأَ ولا يَرَى أنَّ قَوْلَ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّمَا هُوَ على مَعْنَى الإنْقَاءِ ثلاثاً أو خَمْساً ولَمْ يُؤَقِّتْ .

قوله : (قد روى عن ابراهيم النخعى أنه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة) يعنى يراعى فى غسل الميت ما يراعى فى الغسل من الجنابة .

قوله : (وقال مالك بن أنس : ليس لغسل الميت عندنا حد موقت وليس لذلك صفة معلومة) قال مالك فى الموطأ : وليس لغسل الميت عندنا حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر انتهى .

قلت : بل له حد موصوف وصفة معلومة ، فيغسل الميت وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأى الغاسل ، ويبدأ بميامنه ومواضع الوضوء منه ، ويغسل بماء وسدر ، ويجعل فى الغسلة الأخيرة الكافور . وإن كان الميت امرأة فيضفر شعر رأسها ثلاثة قرون ويجعل خلفها . وهذه الصفات كلها قد جاءت فى حديث أم عطية الصحيح المتفق عليه فلا حاجة إلى القول المجمل بأنه ليس لغسل الميت حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة (قال الشافعى إنما قال مالك قولا مجملا يغسل وينقى) ولم يفصل ولم يبين (وإذا أنقى) بصيغة المجهول من الإنقاء (بماء القراح) قال فى القاموس القراح كسحاب الماء لا يخالطه ثفل من سويق وغيره والخالص كالقريح (ولا يرى) وفى بعض النسخ أو لا يرى بهمزة الاستفهام (ولم يؤقت) من التوقيت أى لم يحدد ، والمعنى أن المقصود من قوله اغسلنها ثلاثاً أو خمساً هو الانقاء لا التحديد ، فإن حصل النقاء والطهارة بأقل من ثلاث مرات أجزأ .

وكَذَلِكَ قالَ الفُقَهاءُ وهُمْ أَعْلَمُ بِمَعانِى الحَدِيثِ . وقالَ أحمدُ وإسحاقُ وتكُونُ الغَسَلاتُ بِماءٍ وسِدْرٍ ويَكُونُ فى الآخِرَةِ شَىْءٌ مِنَ الكافُورِ .

١٥ — بابُ ما جاءَ فى المِسْكِ لِلْمَيِّتِ

٩٩٦ — حدثنا سُفْيانُ بنُ وَكِيعٍ أخبرنا أبى عن شُعْبَةَ عن خَلِيدِ ابنِ جَعْفَرٍ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ «أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن المِسْكِ فقالَ هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ» .

قوله : (وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعانى الحديث) المراد بالفقهاء الفقهاء من المحدثين كسفيان الثورى والامام مالك والامام الشافعى والامام أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وغيرهم ، وقد صرح الترمذى بذلك فى كتاب العلل .

قوله : (وقال أحمد واسحاق وتكون الغسلات بماء وسدر) أى قالا يكون جميع الغسلات بالماء والسدر لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم واغسلنها بماء وسدر ، وظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل (ويكون فى الآخرة) أى فى الغسلة الآخرة (شىء من كافور) قال ابن العربى : وقد قالوا الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور . وقد قال النخعى: لا يجعل الكافور فى الماء وليس هذا فى لفظ الحديث ولم يقتضيه بلفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور انتهى .

باب ما جاء فى المسك للميت

قوله : (أخبرنا سفيان بن وكيع) بن الجراح الرواسى الكوفى أبو محمد . قال البخارى يتكلمون فيه . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : لئن (أخبرنا أبى) هو وكيع بن الجراح أبو سفيان أحد الأئمة الأعلام ثقة حافظ (عن خليد) بالتصغير (بن جعفر) بن طريف الحنفى البصرى صدوق لم يثبت أن ابن معين ضعفه قاله الحافظ.

قوله : (فقال هو أطيب طيبكم) أى أفضله فهو أفخر أنواعه وسيدها ، وتقديم العنبر عليه خطأ كما قال ابن القيم ، ومطابقة الحديث للباب بأن من المعلوم أن الطيب سنة للميت والمسك فرد من الطيب بل هو من أفضل أفراده فهو أيضاً سنة له .

٩٩٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ وشَبَابَةُ قالا أخبرنا شُعْبَةُ عن خُلَيْدِ بنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحَاقَ وقد كَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ المِسْكَ لِلْمَيِّتِ . وقد رَوَاهُ المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ أيْضًا عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قالَ عَلِيٌّ قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ وخُلَيْدُ بنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ .

تنبيه : قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ص٣٤٤ بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه مسلم فى الطب وأخرجه أبو داود والنسائى فى الجنائز وبوبا عليه باب الطيب للميت قال ولم أعرف مطابقته للباب انتهى . قلت : ليس فى واحدة من نسخ أبى داود الموجودة عندنا باب الطيب للميت بل وقع فى جميعها باب فى المسك للميت ووقع فى نسخة النسائى المطبوعة الموجودة عندنا المسك وليس فيها لفظ باب ولا لفظ للميت ، فالحديث مطابق لتبويبها كما عرفت .

قوله : (وهو قول أحمد واسحاق واستدل لهما بحديث الباب وما أخرج الحاكم فى المستدرك عن أبى وائل قال : كان عند على رضى الله تعالى عنه مسك فأوصى أن يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وسكت . ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ورواه البيهقى فى سننه . قال النووى: إسناده حسن وبما أخرج عبد الرازق فى مصنفه عن سلمان أنه استودع امرأته مسكا قال: إذا مت فطيبونى به فإنه يحضرنى خلق من خلق لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح انتهى.

قوله : (وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت) لم أقف على وجه الكراهة والحق هو الجواز . قوله : (وقد رواه المستمر بن الريان الخ) بفتح الراء المهملة وشدة التحتانية وأخرج روايته مسلم وأبو داود والنسائى . قوله : (قال على) وهو على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم أبو الحسن ابن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله (قال يحيى بن سعيد) بن فروخ أبو سعيد القطان أحد أئمة الجرح والتعديل .

١٦ — بابُ ما جَاء فى الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ

٩٩٨ — حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبى الشَّوَارِبِ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ عن سُهَيْلِ بن أبى صَالِحٍ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ ، ومِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ يَعْنِي المَيِّتَ » . وفى البابِ عن عَلِيٍّ وعَائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ . وقد رُوِىَ عن

باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت

قوله : (من غسل الغسل) وفى رواية أبى داود من طريق عمرو بن عمير عن أبى هريرة بلفظ : من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ (يعنى الميت) هذا تفسير من بعض الرواة للضمير المجرور فى قوله من غسله ومن حمله .

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما ولفظ أبى داود : قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات قال: اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتينى ، فذهبت فواريته وجئته فأمرنى فاغتسلت ودعا لى انتهى . قال الحافظ : مدار كلام البيهقى على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه . قال وقع عند ابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ: فقلت إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه ؟ قال أرى أن تغسله وتجنه كذا فى التلخيص (وعائشة) أخرجه أبوداود وغيره بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت انتهى والحديث ضعيف .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن) قال الحافظ فى الفتح : هو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : الصواب عن أبى هريرة موقوف انتهى . وقال فى التلخيص بعد ماذكر طرقاً عديدة لحديث أبى هريرة هذا ما لفظه : وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فإنكار النووى على الترمذى تحسينه معترض . وقد قال الذهبى فى مختصر البيهقى : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف

أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً . وقد اخْتَلَفَ أهْلُ العِلمِ فى الذى يُغَسِّلُ المَيِّتَ فقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ : إذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الغُسْلُ . وقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الوُضُوءُ . وقالَ مَالِكُ بنُ أنَسٍ : أسْتَحِبُّ الغُسْلَ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ ولاَ أرَى ذَلِكَ وَاجِباً وَهَكَذَا قالَ الشَّافِعِيُّ . وقالَ أحمدُ : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أرْجُو أن لا يَجِبَ عَلَيهِ الغُسْلُ وأما الوُضُوءُ

بل قدموا رواية الرفع انتهى . قلت : الحق أن حديث أبي هريرة هذا بكثرة طرقه وشواهده لا ينزل عن درجة الحسن ، وقد صحح هذا الحديث ابن حبان كما ذكره الحافظ فى التلخيص .

قوله : (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا غسل ميتاً فعليه الغسل) أى فالغسل عليه واجب ، وروى ذلك عن على وأبى هريرة واستدلوا على الوجوب بحديث الباب وما فى معناه فإنه بظاهره يدل على الوجوب (وقال مالك بن أنس : أستحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً وهكذا قال الشافعي وقال أحمد : من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل ، واستدل هؤلاء أيضاً بحديث الباب لكنهم حملوا الأمر فيه على الاستحباب لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم أخرجه البيهقي وقد حسن الحافظ إسناده وقال فيجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدى كما صرح به فى هذا انتهى ، ولحديث ابن عمر رضى الله عنه كما نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل . قال الحافظ فى التلخيص : إسناده صحيح وهو يؤيد أن الأمر فى حديث أبي هريرة للندب وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث انتهى ، ولحديث أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنها غسلت أبا بكر حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل على من غسل ؟ قالوا لا ، رواه مالك فى الموطأ . قال الشوكانى فى النيل : وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه ، وهو أيضاً من القرائن الصارفة عن الوجوب ، فإنه يبعد

فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ . وقالَ إِسْحَاقُ : لاَ بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ . وقد رُوِيَ عن عَبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قالَ : لا يَغْتَسِلُ ولاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ .

١٧ — بابُ ما جَاءَ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَكْفَانِ

٩٩٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بنُ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اِلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ فإِنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ » .

غاية البعد أن يجهل أهل ذلك المجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية ، ولعل الحاضرين منهم جل المهاجرين وأجلهم ، لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين فى المدينة أن يتخلف عنه ، وهم فى ذلك الوقت لم يتفرقوا كما يتفرقوا من بعد انتهى وقال فيه : والقول بالاستحباب هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن انتهى. (وقد روى عن عبد الله بن المبارك أنه قال لايغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت) استدل من ذهب إلى عدم استحباب الاغتسال من غسل الميت بحديث ابن عباس المذكور وبحديث أسماء بنت عميس المذكور ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف . قال علي بن المديني وأحمد بن حنبل : لا يصح فى الباب شيء . وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث فى هذا الباب شيئاً مرفوعاً . وقد عرفت أن الحق أن حديث الباب بكثرة طرقه وشواهده لا ينحط عن درجة الحسن وأجابوا أيضاً بأن حديث الباب منسوخ وقد جزم به أبو داود ونقله عن أحمد وفيه أن النسخ لا يثبت بالاحتمال بل إذا وجد ناسخ صريح وهو متأخر .

باب ما يستحب من الأكفان

قوله : (البسوا) بفتح الباء (من ثيابكم) من تبعيضية أو بيانية مقدمة (البياض) أى ذات البياض (فإنها) أى الثياب البيض (وكفنوا فيها موتاكم) قال القاري : الأمر فيه للاستحباب . قال ابن الهمام : وأحبها البياض ولا بأس

وفى البابِ عن سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ وعائشةَ .

قال أبو عيسى حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهُوَ الذى يَسْتَحِبُّهُ أهلُ العِلْمِ وقالَ ابنُ المُبارَكِ أحَبُّ إلىَّ أنْ يُكَفَّنَ فى ثِيابِهِ الَّتِى كان يُصَلِّى فِيها . وقالَ أحمدُ وإسحَاقُ : أحَبُّ الثِّيابِ إلَيْنا أنْ يُكَفَّنَ فِيها البَيَاضُ ، ويُسْتَحَبُّ حُسْنُ الكَفَنِ .

١٨ — بابٌ

١٠٠٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عُمرُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عِكْرِمَةُ ابنُ عَمَّارٍ عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أبى قَتَادَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «إذَا وَلِىَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» .

بالبرد والكتان للرجال ، ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتباراً للكفن باللباس فى الحياة انتهى . قال النووى : استحباب التكفين فى البياض مجمع عليه .

قوله : (وفى الباب عن سمرة) أخرجه أحمد والنسائى والترمذى (وابن عمر) أخرجه ابن عدى فى الكامل (وعائشة) أخرجه الشيخان بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية إلخ . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرى الشوكانى فى النيل .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا النسائى كذا فى المنتقى وصححه ابن القطان (وقال ابن المبارك أحب إلى أن يكفن فى ثيابه التى كان يصلى فيها) لأنها ثياب عبادة قد تعبد فيها . وروى ابن سعد عن طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر . قال أبو بكر : كفنونى فى ثوبى اللذين كنت أصلى فيهما ، كذا فى فتح البارى فى تذكرة الحفاظ للذهبى . قال الزهرى : إن سعداً لما احتضر دعا بخلق جبة صوف وقال كفنونى فيها فإنى قاتلت فيها يوم بدر إنما خبأتها لهذا.

قوله : (ويستحب حسن الكفن) يأتى بيان حسنه فى الباب الآتى .

باب

قوله : (فليحسن) ضبط بفتح الحاء وإسكانها . قال النووى : كلاهما صحيح (كفنه) قال السيوطى فى قوت المغتذى : المشهور فى رواية هذا الحديث فتح

وفيهِ عن جَابِرٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقال ابنُ المُبَارَكِ قال سَلاّمُ بنُ مُطِيعٍ فى قَوْلِهِ : ولْيُحْسِنْ أحَدُكُمْ كَفَنَ أخِيهِ . قال هُوَ الصَّفَا ولَيْسَ بالمُرْتَفِعِ .

١٩ — بابُ ما جَاء فى كَمْ كُفِّنَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم

١٠٠١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ قالَتْ : « كُفِّنَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى ثَلاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فيها قَمِيصٌ ولاَ عِمَامَةٌ . قالَ فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فى ثَوْبَيْنِ وبُرْدِ حِبَرَةٍ فقَالَتْ قَدْ أُتِىَ بالبُرْدِ ولَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ ولَمْ يُكَفِّنُوهُ فيهِ .

الفاء وحكى بعضهم سكونها على المصدر انتهى والمراد بإحسان الكفن نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحياة لا أفخر منه ولا أحقر . وليس المراد بإحسانه السرف والمغالاة ونفاسته لحديث على رضى الله عنه مرفوعاً : لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً ، رواه أبو داود .

قوله : (وفيه عن جابر) أخرجه مسلم . قوله : (قال سلام) بتشديد اللام وسلام هذا هو شيخ ابن المبارك ثقة صاحب سنة، فى رواية عن قتادة ضعف من السابعة . قاله الحافظ (هو الصفا) أى النظيف (وليس بالمرتفع) أى فى الثمن .

باب ما جاء فى كم كفن النبى صلى الله عليه وسلم

قوله : (يمانية) بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها ، وجه الأول أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان فيقال يمنية أو يمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة إلى اليمن (ليس فيها قميص ولا عمامة) فيه دليل على أن القميص ليس بمستحب فى الكفن وهو قول الجمهور .وقال مالك والحنفية باستحبابه:وأجابوا عن قول عائشة رضى الله عنها . ليس فيها قميص ولا عمامة . بأنه يحتمل نفى وجودهما ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٠٢ — حدثنا ابنُ أبي عُمرَ أخبرنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ عن زَائِدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَفَّنَ حَمْزَةَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ فى نَمِرَةٍ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ».

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ وابنِ عُمرَ .

أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان . وأن يكون معناه ليس فيها قيص جديد ، أو ليس فيها القميص الذى غسل فيه ، أو ليس فيها قيص مكفوف الأطراف . ويجاب بأن الاحتمال الأول هو الظاهر وما عداه متعسف فلا يصار إليه كذا فى النيل .

قوله : (فذكروا لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططاً . وروى أبو داود عن جابر . أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوبين وبرد حبرة انتهى . قال الحافظ فى الفتح إسناده حسن لكن روى مسلم والترمذى من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (كفن حمزة بن عبد المطلب) عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى نمرة) بفتح نون وكسر ميم هى شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب . كذا فى القاموس (فى ثوب واحد) بدل من فى نمرة . وروى أحمد فى سنده عن خباب : أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد والبزار بلفظ قال : كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى سبعة أثواب . وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا كذا فى النيل (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب قميصه الذى مات فيه ، وحلة نجرانية الحلة ثوبان ، وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف كبر فتغير . قاله الحافظ (وعبد الله بن مغفل) لينظر من أخرجه (وابن عمر) أخرجه الحاكم بمعنى حديث على المذكور .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ فى كَفَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وحديثُ عَائِشَةَ أصَحُّ الأَحَادِيثِ التى رُوِيَتْ فى كَفَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . وقالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ : يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، إنْ شِئْتَ فى قَمِيصٍ ولِفَافَتَيْنِ وإنْ شِئْتَ فى ثلاثِ لَفَائِفَ. ويُجْزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ ، والثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ ، والثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدُوا أَحَبُّ إليهمْ ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وأحمدَ وإسْحَاقَ ، وقالوا تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فى خَمْسَةِ أَثْوَابٍ .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الجماعة (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) أى عمل أكثر أهل العلم على أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولاعمامة ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد بن حنبل. قال القارى فى المرقاة نقلا عن المواهب : قال مالك والشافعى وأحمد يستحب أن يكون الثلاث لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة . وقال الحنفية : الأثواب الثلاثة إزار وقميص ولفافة انتهى .

قوله : (يجزىء ثوب واحد الخ) قال الحافظ فى الفتح : إن الثلاث فى حديث عائشة ليست شرطا فى الصحة وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور . واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثانى أو الثالث. والمرجح أنه لايلتفت إليه ، وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق انتهى .

قوله : (وقالوا تكفن المرأة فى خمسة أثواب) لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر ، الحديث. رواه أحمد وأبو داود. وقال القاضى ابن العربى فى العارضة : قوله فى هذا الحديث أم كلثوم وهم، إنما هى زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر انتهى .

٢٠ — بابُ ما جَاءَ فى الطَّعامِ يُصْنَعُ لأَهْلِ المَيِّتِ

١٠٠٣ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قالا أخبرنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن جَعْفَرِ بنِ خَالِدٍ عن أبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قالَ: « لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: « اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فإنهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » .

باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت

قوله: (لما جاء نعى جعفر) أى ابن أبى طالب أى خبر موته بمؤته وهى موضع عند تبوك سنة ثمان (ما يشغلهم) بفتح الياء والغين وقيل بضم الأول وكسر الثالث . قال فى القاموس : شغله كمنعه شغلا ويضم وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة ، والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم فيحصل الهم والضرر وهم لا يشعرون . قال الطيبى : دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت انتهى . قال ابن العربى فى العارضة : والحديث أصل فى المشاركات عند الحاجة وصححه الترمذى . والسنة فيه أن يصنع فى اليوم الذى مات فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : فقد جاءهم ما يشغلهم عن حالهم . فحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف لهم عيشهم . وقد كانت العرب مشاركات ومواصلات فى الباب الأطعمة باختلاف الأسباب وفى حالات اجتماعها انتهى قال القارى والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم فى الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع انتهى . وقال ابن الهمام : ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، وقال يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة انتهى . وقال القارى : واصطناع أهل البيت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضى الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر فى التحريم انتهى . قلت : حديث جرير رضى الله عنه أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ :

قال أبو عيسى : هـذا حديثٌ حسنٌ . وقد كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُوجَّهَ إلى أَهْلِ المَيِّتِ بِشَيْءٍ لِشُغْلِهِمْ بالمُصِيبَةِ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وجَعْفَرُ بنُ خَالِدٍ هُوَ ابنُ سَارَّةَ وهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ ابنُ جُرَيْجٍ .

قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة انتهى . وإسناده صحيح .

فإن قلت : حديث جرير هذا مخالف لحديث عاصم بن كليب الذى رواه أبو داود فى سننه بسند صحيح عنه عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى: لحافرا أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه. فلما رجع استقبله داعى امرأته فأجاب ونحن معه ، فجىء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا الحديث. رواه أبو داود والبيهقى فى دلائل النبوة هكذا فى المشكاة فى باب المعجزات . فقوله : فلما رجع استقبله داعى امرأته الخ نص صريح فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة أهل البيت واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه وأكلوا ، فإن الضمير المجرور فى امرأته راجع إلى ذلك الميت الذى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازته ، فما التوفيق بين هذين الحديثين المختلفين ؟

قلت : قد وقع فى المشكاة لفظ داعى امرأته بإضافة لفظ امرأة إلى الضمير وهو ليس بصحيح بل الصحيح داعى امرأة بغير الإضافة ، والدليل عليه أنه قد وقع فى سنن أبى داود : داعى امرأة بغير الإضافة . قال فى عون المعبود : داعى امرأة كذا وقع فى النسخ الحاضرة ، وفى المشكاة : داعى امرأته بالإضافة انتهى . وروى هذا الحديث الإمام أحمد فى مسنده ص ٢٩٣ ج ٥ وقد وقع فيه أيضاً : داعى امرأة بغير الإضافة بل زاد فيه بعد داعى امرأة لفظ : من قريش ، فلما ثبت أن الصحيح فى حديث عاصم بن كليب هذا لفظ : داعى امرأة بغير إضافة امرأة إلى الضمير ، ظهر أن حديث جرير المذكور ليس بمخالف لحديث عاصم بن كليب هذا فتفكر . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن) وصححه ابن السكن ، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله : (وجعفر بن خالد هو ابن سارة) بمهملة وخفة راء وقيل بشدته ،

٢١ — بابُ ما جَاء فى النَّهْيِ عن ضَرْبِ الخُدُودِ وشَقِّ الجُيُوبِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

١٠٠٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ قالَ حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الأَيَامِيُّ عن إبراهِيمَ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ وضَرَبَ الخُدُودَ ودَعَا بِدَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ » .

قال أبو عيسى رحمه الله : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

كذا ذكر صاحب المغنى (وهو ثقة) ووثقه أيضاً أحمد وابن معين والنسائى وغيرهم (روى عنه ابن جريج) وابن عيينة . قال البغوى : لا أعلم روى عنه غيرهما كذا فى تهذيب التهذيب .

باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود الخ

قوله : (حدثنى زبيد) بزاى موحدة مصغراً (الأيامى) بفتح الهمزة ويقال له اليامى بحذف الهمزة أيضاً .

قوله : (ليس منا) أى من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجه عن الدين ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست منى . أى ما أنت على طريقتى . وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله . قال الحافظ فى الفتح : ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرى المذكور فى حديث أبى موسى حيث قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة . وأصل البراءه الانفصال من الشىء ، وكأنه توعده بأن لا يدخله فى شفاعته مثلا . قال : وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويله ويقول ينبغى أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر انتهى . (من شق الجيوب) جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط (وضرب الخدود) جمع الخد خص الخد بذلك لكونه الغالب

٢٢ — بابُ ما جاء فى كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

١٠٠٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانُ ابنُ مُعَاوِيَةَ ويزيدُ بنُ هَارُونَ عن سَعِيدِ بنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ عن عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ قال: « مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرَظَةُ بنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عليهِ وقالَ: مَابَالُ النَّوْحِ فى الإِسْلَامِ أَمَا إِنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ مَا نِيحَ عَلَيْهِ ».

وفى البابِ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وأبى مُوسَى وقَيْسِ بنِ عَاصِمٍ وأبى هُرَيْرَةَ

فى ذلك وإلا فضرب بقية الوجه داخل فى ذلك (ودعا بدعوة الجاهلية) أى بدعائهم. يعنى قال عند البكاء مالا يجوز شرعاً مما يقول به أهل الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور وكواكهفاه واجبلاه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم.

باب ما جاء فى كراهيه النوح

قوله: (قران) بضم أوله وتشديد الراء (بن تمام) بتشديد الميم الأول ثقة.

قوله: (يقال له قرظة) بفتح القاف والراء والظاء المشالة أنصارى خزرجى كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس، وكان على يده فتح الرى، واستخلفه على على الكوفة، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات فى خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت فى صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين كذا فى فتح البارى (من نيح) مجهول ناح (ما نيح عليه) أى ما دام نيح عليه، وفى رواية الصحيحين: من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة.

قوله: (وفى الباب عن عمر رضى الله عنه) أخرجه الشيخان والترمذى (وعلى) أخرجه ابن أبى شيبة (وأبى موسى) أخرجه أحمد مرفوعا بلفظ: الميت يعذب ببكاء الحى إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسباه جهد

وجُنَادَةَ بنِ مَالِكٍ وأَنَسٍ وأُمِّ عَطِيَّةَ وسَمُرَةَ وأبى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ .

قال أبو عيسى : حديثُ المُغِيرَةِ حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٠٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ والمَسْعُودِىُّ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن أبى الرَّبِيعِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « أَرْبَعٌ فِى أُمَّتِى مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ : النِّيَاحَةُ والطَّعْنُ فى الأَحْسَابِ والعَدْوَى ؛ أَجْرَبَ بَعِيرٌ فأَجْرَبَ

الميت وقيل له : أنت عضدها . أنت ناصرها . أنت كاسبها . إنتهى . أخرجه الترمذى (وقيس بن عاصم) أخرجه النسائى (وأبى هريرة) أخرجه الترمذى وأخرجه ابن عدى من حديث الحسن عن أبى هريرة بلفظ : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة : والمستمعة ، وهو ضعيف ذكره الحافظ فى التلخيص (وجنادة بن مالك) أخرجه الطبرانى (وأنس) وأخرج مسلم عن أنس أن عمر قال لحفصة أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المعول عليه يعذب فى قبره ، زاد ابن حبان : قالت بلى كذا فى التلخيص (وأم عطية) أخرجه الشيخان والنسائى أخرجه البزار (وسمرة) أخرجه البزار أيضاً (وأبى مالك الأشعرى) أخرجه أحمد ومسلم مرفوعا بلفظ : أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة، الحديث وفى الباب أحاديث كثيرة مذكورة فى عمدة القارى صفحة ٩٥ ج ٤

قوله : (حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الشيخان.

قوله : (أربع فى أمتى) أى خصال أربع كائنة فى أمتى (من أمر الجاهلية) أى حال كونهن من أمور الجاهلية وخصالها (لن يدعهن) بفتح الدال أى لن يتركهن (النياحة) هى قول واويلاه واحسرتاه ، والندبة عد شمائل الميت مثل واشجاعاه واأسداه واجبلاه قاله القارى (والطعن فى الأحساب) جمع الحسب وما يعده الرجل من الخصال التى تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك ، وقيل الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه . قال ابن السكيت : الحسب والكرم يكونان فى الرجل وإن لم يكن لآبائه شرف ، والشرف والمجد لا يكونان

مِائَةَ بَعِيرٍ. مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الأَوَّلَ؟ والأَنْوَاءُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٣ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ البُكَاءِ على المَيِّتِ

١٠٠٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِى زِيَادٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ابنِ سَعْدٍ أخبرنا أَبِى عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن الزُّهْرِىِّ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ قالَ قالَ عُمَرُ بنُ الخطابِ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

إلا بالآباء (والعدوى) بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة. قال الجزرى فى النهاية: هو إسم من الإعداء كالرعوى والبقوى من الإرعاء والإبقاء، يقال أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعير جرب مثلا فتنتقى مخالطته بإبل أخرى خداراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه وقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم أنه ليس الأمر كذلك وإنما الله هو الذى يمرض وينزل الداء (أجرب بعير) أى صار ذا جرب (من أجرب العير الأول) هذا رد عليهم أى من أين صار فيهم الجرب (والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا) الأنوا. جمع نوء. قال النووى فى شرح مسلم نقلا عن الشيخ أبى عمر الصلاح: النوء فى أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً أى سقط وغاب، وقيل نهض وطلع، وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى أزمنة السنة كلها وهى المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم فى المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله فى المشرق من ساعته، فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما. وقال الأصمعى إلى الطالع منهما. قال أبو عبيد: ولم أسمع أن النوء السقوط إلا فى هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوأ تسمية للفاعل بالمصدر. قال أبو إسحاق الزجاج فى أمالية الساقطة فى المغرب هى الأنواء والطالعة فى المشرق هى البوارج إنتهى كلام النووى.

باب ما جاء فى كراهيه البكاء على الميت

قوله: (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فيه دلالة على أنه لا يجوز البكاء على

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ البُكَاءَ عَلى المَيِّتِ وقالُوا : المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وذَهَبُوا

الميت لأنه سبب لتعذيبه . وإليه ذهب بعض أهل العلم كما ستعرف . وقد حكى النووى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذى يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بمثل حديث عمر رضى الله عنه . ولأحمد ومسلم عنه بلفظ : الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائى مرفوعا بلفظ : الميت يعذب بنياحة أهله عليه الحديث .

قوله : (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء أهله عليه الخ) وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر وابنه . وروى عن أبى هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله تعالى (ولا تزروا وازرة وزر أخرى) وروى عنه أبو يعلى أنه قال : تالله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة ، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره . وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له واختلفوا فى التأويل ، فذهب جمهورهم كما قال النووى إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا : وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد :

إذا مت فابكينى بما أنا أهله ... وشقى على الجيب يا أم معبد

قال فى الفتح : واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال ، والجواب أنه ليس فى السياق حصر لا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلا انتهى . قلت : والحق هو ما ذهب إليه الجمهور من تأويل هذه الأحاديث الصحيحة

إلى هذا الحديثِ وقالَ ابنُ المُبَارَكِ : أرْجُو إنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فى حَيَاتِهِ أن لا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَىْءٌ .

١٠٠٨ — حدثنا عَلِىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا محمدُ بنُ عَمَّارٍ قالَ حَدَّثَنِى أُسِيدُ بنُ أبى أُسِيدٍ عن مُوسَى بنِ أبى مُوسَى الأشْعَرِىِّ أخْبَرَهُ عن أبيهِ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ واجَبَلاَهُ واسَيِّدَاهُ أو نَحْوَ ذَلِكَ إلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أهَكَذَا كُنْتَ ؟ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

ولا وجه لردها مع إمكان التأويل ، ولهم تأويلات بعضها قريبة وبعضها بعيدة فتؤخذ القريبة وتترك البعيدة . وإن شئت الوقوف على هذه التأويلات فارجع إلى فتح البارى وغيره من شروح البخارى (وقال ابن المبارك : أرجو إن كان ينهاهم فى حياتهم أن لا يكون عليه من ذلك شىء) وهذا هو رجائى والله تعالى أعلم.

قوله : (حدثنى أسيد بن أبى أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين فيهما المراد أبو سعيد المدينى صدوق .

قوله : (ما من ميت) أى حقيقى أو مشرف على الموت (يموت) قال الطيبى هو كقول ابن عباس يمرض المريض أو تضل الضالة فسمى المشارف للموت والمرض والضلال ميتاً ومريضاً وضالة ، وهذه الحالة هى التى ظهرت على عبد الله بن رواحة إنتهى . قلت : وقصة عبد الله بن رواحة أخرجها البخارى وقد ذكرتها فى آخر هذا الباب (يلهزانه) بفتح الهاء أى يضربانه ويدفعانه . وفى النهاية : اللهز الضرب بجمع اليد فى الصدر يقال لهزه بالرمح أى طعنه فى الصدر (أهكذا كنت) أى توبيخاً وتقريعاً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى التلخيص : ورواه الحاكم وصححه وشاهده فى الصحيح عن النعمان بن بشير قال : أغمى على عبد الله ابن رواحة فجعلت أخته تبكى وتقول واجبلاه واكذا واكذا فلما أفاق قال ما قلت شيئاً إلا قيل لى أنت كذا ، فلما مات لم تبك عليه .

٢٤ — بابُ ماجَاء فى الرُّخْصَةِ فى البُكَاءِ على المَيِّتِ

١٠٠٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا مَالِكٌ وحدثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِىُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ وهُوَ ابنُ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن أبيهِ عن عَمرَةَ « أنَّها أخْبَرَتْهُ أنها سَمِعَتْ عَائِشَةَ وذُكِرَ لَها أنَّ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ : إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَىِّ فقالَتْ عائِشَةُ : غَفَرَ اللهُ لأبى عَبْدِ الرحمٰنِ أمَا إنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ولَكِنَّهُ نَسِىَ أوْ أخْطَأَ « إنَّمَا مَرَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فقَالَ إنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْها وإنَّهَا لَتُعَذَّبُ فى قَبْرِهَا » .

باب ما جاء فى الرخصه فى البكاء على الميت

أى فى الرخصة فى البكاء الذى ليس به صوت ولا نياحة .

قوله : (عن عمرة) بفتح العين هى بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة رضى الله عنها ثقة من الثالثة .

قوله : (وذكر) بصيغة المجهول (لها) أى لعائشة (غفر الله لأبى عبدالرحمن) كنيته عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، وهذا من الآداب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم) فمن استغرب من غيره شيئاً ينبغى أن يوطى ويمهد له بالدعاء إقامة لعذره فيما وقع منه وأنه لم يتعمد ، ومن ثم زادت على ذلك بياناً واعتذاراً بقولها (أما) بالتخفيف للتنبيه أو للافتتاح يؤتى بها لمجرد التأكيد (إنه) أى ابن عمر (ولكنه نسى) أى مورده الخاص (أو أخطأ) أى فى إرادته العام (يبكى عليها) بصيغة المجهول (إنهم) أى اليهود (وإنها) أى اليهودية (لتعذب فى قبرها) أى لكفرها . قال القارى فى المرقاة : ولا يخفى أن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلا فى هذا المورد وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون إعتراضها بحسب إجتهادها إنتهى . وقال الحافظ فى فتح البارى : قال القرطبى : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد ،

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

١٠١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ عن محمد ابنِ عَمْرٍو عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . قالَ فقالتْ عائشةُ يَرْحَمُهُ اللهُ لَمْ يَكْذِبْ ولَكِنَّهُ وَهِمَ ، إنَّمَا قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا : إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وإنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ » .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وقَرَظَةَ بنِ كَعْبٍ وأبى هُرَيْرَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ .

لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفى مع إمكان حمله على محمل صحيح إنتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم الخ) وكذلك حكمت عائشة رضى الله عنها على عمر رضى الله عنه أيضاً بالتخطئة ، فى رواية ابن عباس عن عائشة عند البخارى ومسلم : فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وقالت حسبكم القرآن (ولا تزروا زرة وزر أخرى) قال الحافظ فى الفتح : وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن قال الداودى : رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفته عمرة وعروة عنها إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببكاء أهله ، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب إبتداء إنتهى .

قوله : (وفى الباب) أى فى باب الرخصة فى البكاء على الميت (عن ابن عباس) أخرجه أحمد بلفظ : قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عائِشَةَ . وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى هذا وتَأوَّلُوا هَذِهِ الآيَةَ (ولاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١٠١١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : «أخَذَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ فانْطَلَقَ بِهِ إلى ابْنِهِ إبراهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فأخَذَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَوَضَعَهُ في حِجْرِهِ فَبَكَى ، فقالَ لَهُ عَبْدُ الرحمٰنِ : أتَبْكِي ... أوَ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عن البُكاءِ ؟ قالَ : لاَ . ولَكِنْ نَهَيْتُ عن صَوْتَيْنِ أحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ : صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ؛ خَمْشِ وُجُوهٍ وشَقِّ جُيُوبٍ ورَنَّةِ الشَّيْطَانِ » وفي الحَدِيثِ كَلاَمٌ أكْثَرُ مِنْ هذا .

مهلا ياعمر ثم قال : إياكن ونعيق الشيطان ثم قال : إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان انتهى (وقرظة بن كعب) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه أحمد والنسائي قال : مات بيت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن ياعمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب انتهى (وابن مسعود) لينظر من أخرجه (وأسامة بن زيد) أخرجه الشيخان قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه أن ابناً لي قبض فأتنا الحديث وفيه : ففاضت عيناه ، فقال سعد يارسول الله ما هذا ؟ فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فإنما يرحم الله من عباده الرحماء انتهى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أصل القصة رواها الشيخان .

قوله : (يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله . قاله الحافظ (أو لم تكن نهيت) بالبناء للفاعل على المشهور وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول كذا في قوت المغتذي (صوت) بالجر بدل من صوتين (خمش وجوه) مصدر خمشت المرأة وجهها خمشا إذا قشرت بالأظفار قاله أبو الطيب السندي (ورنة الشيطان) بفتح راء وتشديد نون صون مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥ — بابُ ماجاء فى المَشْيِ أمامَ الجنازةِ

١٠١٢ — حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ وأحمد بنُ مَنيعٍ وإسحاقُ بنُ مَنصُورٍ ومحمودُ بنُ غَيْلانَ قالوا أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ قالَ : « رَأَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبَا بَكْرٍ وعُمَرَ يمشُونَ أمامَ الجنازةِ » .

١٠١٣ — حدثنا الحسنُ بنُ عَلِي الخلالُ أخبرنا عُمَرُو بنُ عَاصِمٍ أخبرنا هَمَّامٌ عن مَنصُورٍ وبَكْرٍ الكُوفِيِّ وزِيَادٍ وسُفيانَ ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أنَّهُ

كذا فى مجمع البحار . قال النووى فى الخلاصة : المراد به الغناء والمزامير . قال وكذا جاء مبينا فى رواية البيهقى . قال العراقى : ويحتمل أن المراد به رنة النوح لا رنة الغناء ونسب إلى الشيطان لأنه ورد فى الحديث أول من ناح ابليس ، وتكون رواية الترمذى قد ذكر فيها أحد الصوتين فقط واختصر الآخر . ويؤيده أن فى رواية البيهقى : إنى لم أنه عن البكاء إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة ، وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم . كذا فى قوت المغتذى .

قوله : (هذا حديث حسن) أصل قصة هذا الحديث فى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه .

باب فى المشى أمام الجنازة

قوله : (عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم الخ) أخرج هذا الحديث أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه به . قال أحمد إنما هو عن الزهرى مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة وهم كذا فى التلخيص .

سَمِعَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أبيهِ قالَ « رَأَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ » .

١٠١٤ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ : « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبُو بَكْرٍ وعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ » . قالَ الزُّهْرِيُّ وأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

وفى البابِ عن أَنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ وزِيَادُ ابنُ سَعْدٍ وغيرُ وَاحِدٍ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عن أبيهِ نَحْوَ حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ . ورَوَى مَعْمَرٌ ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ ومَالِكٌ وغيرُهُمْ مِنَ الحُفَّاظِ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ ، وأَهْلُ الحديثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الحديثَ المُرْسَلَ فى ذَلِكَ أَصَحُّ .

قوله : (عن الزهرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) هذه الرواية مرسلة ، ورواية سفيان المتقدمة عن الزهرى موصولة، والأصح الإرسال كما صرح به الترمذى فيما بعد . قوله : (وأخبرنى سالم أن أباه) أى عبد الله بن عمر رضى الله عنه . قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه الترمذى.

قوله : (وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح) لكن البيهقى اختار ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن على بن المدينى قال : قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس فى هذا الحديث فقال استيقن الزهرى حدثنى مراراً لست أحصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . قال الحافظ فى التلخيص . وهذا لا ينفى عنه الوهم فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهرى أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد أوضحته فى المدرج بأتم من هذا وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم انتهى كلام الحافظ .

قال أبو عيسى : وسمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة . قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة .

قال أبو عيسى : وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد ، هو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام . واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المشي أمام الجنازة أفضل وهو قول الشافعي وأحمد .

١٠١٥ — حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا يونس ابن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان » وسألت محمداً عن عن هذا الحديث فقال : هذا حديث أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة » قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة . قال محمد : وهذا أصح .

قوله : (وهو قول الشافعي وأحمد) وهو قول مالك وهو مذهب الجمهور على ما صرح به الحافظ في الفتح ، واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب واستدلوا أيضا بما أخرج عبد الرازق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها وبما أخرج ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة .

٢٦ — بابُ ما جَاء فى المَشْيِ خَلْفَ الجنَازَةِ

١٠١٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن شُعْبَةَ عن يَحْيَى إمَامِ بَنِي تَيْمِ اللهِ عن أبى مَاجِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ « سَأَلْنَا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن المَشْيِ خَلْفَ الجنَازَةِ فقال مَا دُونَ الخَبَبِ، فإنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ، وإن كان شَرًّا فَلاَ يُبْعَدُ إلاَّ أهْلُ النَّارِ، الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ولاَ تَتْبَعُ لَيْسَ مِنها مَنْ تَقَدَّمَهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ . وسَمِعْتُ محمدَ بنَ إسْماعيلَ يُضَعِّفُ حديثَ أبى مَاجِدٍ هذا . وقالَ محمدٌ قالَ الحُمَيْدِيُّ قالَ ابنُ عُيَيْنَةَ : قِيلَ ليَحْيَى مَنْ أبُو مَاجِدٍ هذا ؟ فقالَ طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا . وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ

باب ما جاء فى المشى خلف الجنازة

قوله : (عن يحيى إمام بنى تيم الله) يحيى هذا هو يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر أبو الحارث الكوفى لين الحديث من السادسة (عن أبى ماجد) قيل اسمه عائذ بن فضلة مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر من الثانية كذا فى التقريب ، ويقال له أبو ماجدة أيضا كما فى قوت المغتذى .

قوله : (فقال مادون الخبب) هو سرعة المشى مع تقارب الخطى كذا فى قوت المغتذى (فلا يبعد) قال العراقى يحتمل ضبطه وجهين أحدهما بناؤه للمفعول ويكون المراد أن حاملها يبعدها عنه بسرعة بها لكونه من أهل النار ، ويحتمل أن يكون بفتح الياء والعين أيضا من بعد بالكسر يبعد بالفتح إذا هلك انتهى . (والجنازة متبوعة) أى حقيقة وحكما فيمشى خلفها (ولا تتبع) بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفى وبسكونها على النهى أى لا تتبع الناس هى فلا نكون عقيبهم وهو تصريح بما علم ضمنا (ليس منها من تقدمها) أى لا يثبت له الأجر .

قوله : (فقال طائر طار فحدثنا) أشار إلى أنه مجهول (وبه يقول الثورى وإسحاق) وبه يقول الأوزاعى واستدل لهم بحديث الباب وبما رواه سعيد بن

صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ إلى هذا ، ورَأَوْا أنَّ المَشىَ خلفَهَا أفضَلُ . وبهِ يَقُولُ الثَّوْرِىُّ وإسْحَاقُ . وأبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ولَهُ حَدِيثَانِ عن ابنِ مسْعُودٍ . ويَحْيَى إمَامُ بَنِى تَيْمِ اللهِ ثِقَةٌ يُكْنَى أبَا الحَارِثِ ويُقَالُ لَهُ يَحْيَى الجَابِرُ ، ويُقَالُ لَهُ يَحْيَى المُجْبِرُ أيْضًا وهُوَ كُوفِىٌّ رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وسُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وأبو الأَحْوَصِ وسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ .

٢٧ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الجَنَازَةِ

١٠١٧ — حدثنا عَلِىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عيسَى بنُ يُونُسَ عن بَكْرِ ابنِ أبى مَرْيَمَ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن ثَوْبَانَ قالَ خَرَجْنَا مَعَ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فقالَ ألاَ تَسْتَحْيُونَ ؟ إنَّ مَلاَئِكَةَ اللهِ على أقْدَامِهِمْ وأنْتُمْ على ظُهُورِ الدَّوَابِّ ! » .

منصور وغيره عن على قال : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ . قال الحافظ : إسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم فى إسناده انتهى . وفى الباب أحاديث أخر ذكرها الحافظ الزيلعى فى نصب الراية .

قوله: (وله حديثان عن ابن مسعود) الحديث الآخر ما رواه أبو الأحوص عن يحيى التيمى عن أبى ماجدة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عفو يحب العفو ، كذا فى الميزان وقوت المغتذى .

قوله : (ويحيى إمام بنى تيم الله ثقة) قال العراقى : هذا مخالف بقول الجمهور فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائى والجوزجانى . وقال البيهقى ضعفه جماعة من أهل النقل ثم قال فيه أحمد وابن عدى لا بأس به كذا فى قوت المغتذى (ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر أيضاً) لأنه كان يجبر الأعضاء ، كذا فى تهذيب التهذيب .

باب ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنازة

قوله : (ألا تستحيون إن ملائكة الله الخ) إن هذه بكسر الهمزة قاله

وفى الباب عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ثَوْبَانَ قد رُوِىَ عَنْهُ مَوْقُوفاً .

٢٨ — بابُ ما جَاء فى الرُّخْصَةِ فى ذَلِكَ

١٠١٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : « كُنَّا مَعَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وجَنَازَةِ ابن الدَّحْداحِ ، وهُوَ على فَرَسٍ له يَسْعَى ونَحْنُ حَوْلَهُ وهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ » .

القارى . والحديث يدل على كراهة الركوب خلف الجنازة ، ويعارضه ما أخرج أبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها الحديث . والجمع بين هذين الحديثين بوجوه منها أن حديث المغيرة فى حق المعذور بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك ، وحديث الباب فى حق غير المعذور . ومنها أن حديث الباب محمول على أنهم كانوا قدام الجنازة أو طرفها فلا ينافى حديث المغيرة . ومنها أن حديث المغيرة لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة .

قوله : (وفى الباب عن المغيرة بن شعبة) أخرجه أبو داود وتقدم لفظه وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجة بلفظ : الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها (وجابر بن سمرة) أخرجه مسلم والترمذى (حديث ثوبان قد روى عنه موقوفا) لم يتكلم الترمذى على حديث ثوبان المرفوع المذكور بحسن ولا ضعف ، وفى إسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف .

باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك

قوله : (فى جنازة ابن الدحداح) بفتح الدالين المهملتين وحائين مهملتين (وهو على فرس له) أى حين رجع كما فى الرواية الآتية (يسعى) قال العراقى : روى بالياء والنون (وهو يتوقص به) بالقاف المشددة والصاد المهملة أى

١٠١٩ — حدثنا عَبدُ اللهِ بن الصَّبَّاحِ الهاشِمِيُّ أخبرنا أبو تُمَيْلَةَ عن الجَرَّاحِ عن سِمَاكٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أتْبَعَ جَنَازَةَ ابنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ على فَرَسٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩ — بابُ ماجاء فى الإسْرَاعِ بالجَنَازَةِ

١٠٢٠ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ فإنْ تَكُ خَيْرًا تُقَدِّمُوها إلَيْهِ ، وإنْ تَكُ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

يتثوب به . وفى مصنف ابن أبى شيبة يتوقس بالسين المهملة وهما نسختان كذا فى قوت المغتذى وقال فى المجمع : أى يثب ويقارب الخطو .

قوله : (عن الجراح) بتشديد .

قوله : (ورجع على فرس) فيه دليل على جواز الركوب عند الإنصراف . وقال العلماء لا يكره الركوب فى الرجوع من الجنازة إتفاقا لانقضاء العبادة كذا فى المرقاة . وقال النووى : فيه إباحة الركوب فى الرجوع عن الجنازة وإنما يكره الركوب فى الذهاب معها إنتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ماجاء فى الإسراع بالجنازة

قوله : (بلغ به النبى صلى الله عليه وسلم) أى يرفع الحديث إليه صلى الله عليه وسلم .

قوله : (أسرعوا) أمر من الإسراع . قال الحافظ فى الفتح : نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه . والمراد بالإسراع شدة المشى ، وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية . قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب . وفى المبسوط ليس فيه

وفى البابِ عن أبى بَكْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبى حنيفة وعن الشافعى والجمهور : المراد بالإسراع ما فوق سجية المشى المعتاد ويكره الإسراع الشديد ، ومال عياض إلى نفى الخلاف فقال : من استحبه أراد الزيادة على المشى المعتاد ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل . والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافى المقصود من النظافة أو إدخال المشقة على المسلم إنتهى كلام الحافظ (بالجنازة) أى بحملها إلى قبرها (فإن تك) أى الجثة المحمولة قاله الحافظ . وقال القارىء : أى فلن تكن الجنازة . قال المظهر : الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير فعلى هذا أسند الفعل إلى الجنازة وأريد بها الميت (خيراً) أى ذا خير ، وفى رواية الشيخين : صالحة (تقدموها) أى الجنازة (إليه) أى الخير ، وفى رواية الشيخين : فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه . قال القارى : فإن كان حال ذلك الميت حسناً طيباً فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب . قال الحافظ : وفى الحديث إستحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغى أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم ، نبه على ذلك ابن بزيزة إنتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى بكرة) أخرجه أبو داود من طريق عيينة ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص وكنا نمشى مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا انتهى . وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال النووى فى الخلاصة : سنده صحيح . قال العينى : نرمل رملا من رمل رملان ورملانا إذا أسرع فى المشى وهز منكبيه ، ومراده الإسراع المتوسط . ويدل عليه ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث عبدالله بن عمرو أن أباه أوصاه قال: إذا حملتنى على السرير فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنازة فإن مقدمتها للملائكة وخلفها لبنى آدم انتهى .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

٣٠ — بابُ ما جَاء فى قَتْلَى أُحُدٍ وذِكْرِ حَمْزَةَ

١٠٢١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أَبُو صَفْوانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : «أَتَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فوَقَفَ عَلَيْهِ فرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ ، فقَالَ لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فى نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ حتى يُحْشَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا . قالَ ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فكَفَّنَهُ فيها فكَانَتْ إذَا مُدَّتْ على رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاَهُ ، وإذَا مُدَّتْ على رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ . قالَ فكَثُرَ القَتْلَى وقَلَّتِ الثِّيَابُ ، قالَ فكُفِّنَ الرَّجُلُ والرَّجُلاَنِ والثَّلاَثَةُ فى الثَّوْبِ الوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فى قَبْرٍ وَاحِدٍ . قالَ فَجَعَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآناً فَيُقَدِّمُهُ إلى القِبْلَةِ . قالَ فدَفَنَهُمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ » .

باب ما جاء فى قتلى أحد وذكر حمزة

قتلى جمع قتيل .

قوله : (قد مثل به) قال فى الدر النثير : مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم مثلة (لولا أن تجد) أن تحزن وتجزع (صفية) هى بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وشقيقة حمزة رضى الله عنهما (حتى تأكله العافية) قال الخطابى : هى السباع والطير التى تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافى (حتى يحشر يوم القيامة من بطونها) إنما أراد ذلك ليتم له به الأجر ويكمل ويكون كل البدن مصروفا فى سبيله تعالى إلى البعث أو البيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى إن دفنه وتركه سواء قاله أبو الطيب (بنمرة) بفتح نون وكسر ميم بردة من صوف وغيره مخططة وقيل الكساء .

قوله : (ولم يصل عليهم) واستدل به من قال بأن الشهيد لا يصلى عليه وسيجيء الكلام على هذه المسألة فى باب ترك الصلاة على الشهيد .

قال أبو عيسى : حديثُ أنَسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ . لانعرِفُهُ مِنْ حديثِ أنَسٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٣١ — بابٌ آخَرُ

١٠٢٢ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن مُسْلِمٍ الأعْوَرِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُ المَرِيضَ ويَشْهَدُ الجَنَازَةَ ، ويَرْكَبُ الحِمَارَ ، ويُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ ، وكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ على حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ إكَافُ لِيفٍ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لانعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ مُسْلِمٍ عن أنَسٍ.

قوله : (حديث أنس حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذرى قول الترمذى هذا وأقره .

باب آخر

قوله : (ويركب الحمار) قال ابن الملك : فيه دليل على أن ركوب الحمار سنة . قال القارى : فمن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين وجماعة من جهلة الهند فهو أخس من الحمار انتهى . قلت : كيف وقد قال تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) (وكان يوم بنى قريظة) بضم القاف وفتح الظاء المعجمة المثالة بوزن جهينة قبيلة من يهود خيبر وكانت هذه الوقعة لسبع بقين من ذى القعدة سنة خمس (مخطوم بحبل) أى مجعول فى أنفه بحبل (من ليف) بكسر اللام بالفارسية بوست درخت خرما . قال فى القاموس : خطمه بالخطام أى جعله على أنفه كخطمه به أو جر أنفه ليضع عليه الخطام ، وهو ككتاب كل ماوضع فى أنف البعير أى ونحوه لينقاد به (عليه) أى على الفرس (إكاف ليف) بكسر الهمزة ويقال له الوكاف بالواو وهو للحمار كالسرج للفرس ، وإكاف ليف بالإضافة وفى بعض النسخ إكاف من ليف .

ومُسْلِمٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وهُوَ مُسْلِمُ بنُ كَيْسَانَ المُلاَئِيُّ .

٣٢ — بابٌ

١٠٢٣ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن عَبْدِ الرحمٰنِ ابنِ أبى بَكْرٍ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : «لَمَّا قُبِضَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اخْتَلَفُوا فى دَفْنِهِ ، فقالَ أبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قالَ : « مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إلاَّ فى المَوْضِعِ الذِى يُحِبُّ أنْ يُدْفَنَ فيهِ ، فَدَفَنُوهُ فى مَوْضِعِ فِرَاشِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وعَبْدُ الرحمٰنِ بنُ أبى بَكْرٍ المُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . وقد رُوِىَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ عن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قوله : (ومسلم الأعور يضعف) قال النسائى وغيره : متروك كذا فى الميزان (وهو مسلم بن كيسان الملائى) بميم مضمومة وخفة لام وبياء فى آخره نسبة إلى بيع الملاء نوع من الثياب كذا فى المغنى .

باب

قوله : (اختلفوا فى دفنه) أى فى موضع دفنه ، فقال بعضهم يدفن بمكة وقال الآخرون بالمدينة فى البقيع وقيل فى القدس كذا فى اللمعات (ما قبض الله نبياً إلا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه) إكراماً له حيث لم يفعل به إلا ما يحبه ولا ينافيه كراهة الدفن فى البيوت لأن من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المناوى : ضعيف لضعف ابن أبى مليكة انتهى . قلت : قد وهم المناوى ، فإن ابن أبى مليكة ليس بضعيف بل هو ثقة وضعف هذا الحديث . إنما هو لضعف عبد الرحمن بن أبى بكر بن عبيدالله بن أبى مليكة . قال الحافظ فى التقريب : ضعيف ، وقال الترمذى : يضعف من قبل حفظه

٣٣ — بابٌ آخَرُ

١٠٢٤ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن عِمْرَانَ ابنِ أَنَسٍ المَكِّيِّ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عُمَرَ : «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «أُذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . قالَ سَمِعْتُ محمداً يَقُولُ : عِمْرَانُ ابنُ أنسٍ المَكِّيُّ مُنْكَرُ الحديثِ . ورَوَى بَعْضُهُمْ عن عَطَاءٍ عن عائِشَةَ . وعِمْرَانُ بنُ أبي أنَسٍ مِصْرِيٌّ أَثْبَتُ وأَقْدَمُ مِنْ عِمْرَانَ بنِ أنَسٍ المَكِّيِّ .

٣٤ — بابُ ما جاء في الجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الجَنَازَةُ

١٠٢٥ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا صَفْوانُ بنُ عيسَى عن بِشْرِ ابنِ رَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ عن أبيهِ عن

باب آخر

قوله : (أذكروا محاسن موتاكم) محاسن جمع حسن على غير قياس ، والأمر للندب (وكفوا) أمر للوجوب أي امتنعوا (عن مساويهم) جمع سوء على غير قياس أيضاً . قال حجة الإسلام : غيبة الميت أشد من الحي ، وذلك لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت . وفي الأزهار قال العلماء : وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به ، وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في المرقاة .

قوله : (هذا حديث غريب) ورواه أبو داود وابن حبان .

قوله : (وعمران بن أنس مصري الخ) يعني أن عمران بن أنس اثنان مصري ومكي ، والمصري أثبت وأقدم من المكي ، قاله الحافظ في التقريب .

باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع

قوله : (عن بشر بن رافع) الحارثي أبو الأسباط فقيه ضعيف الحديث (عن عبدالله بن سليمان بن جنادة) بضم الجيم وبالنون ضعيف من السادسة (عن أبيه)

عن جدِّهِ عن عُبادَةَ بن الصَّامِتِ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا أتبعَ الجنازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فى اللَّحْدِ ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فقالَ هكذا نَصْنَعُ يامحمدُ ، فَجَلَسَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وقالَ خَالِفُوهُمْ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وبِشْرُ بنُ رَافِعٍ لَيْسَ بالقَوِىِّ فى الحديثِ .

سليمان بن جنادة منكر الحديث من السادسة (عن جده) جنادة بن أبى أمية الأزدى ثقة .

قوله (حتى توضع فى اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء الشق فى جانب القبلة من القبر (فعرض له حبر) بفتح الحاء وتكسر أى عالم أى ظهر له صلى الله عليه وسلم عالم من اليهود (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد ما كان واقفاً أو بعد ذلك (وقال خالفوهم) قال القارى : فبقى القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح انتهى . قلت : هذا الحديث ضعيف لأن فى إسناده بشر بن رافع وعبد الله بن سليمان وأباه سليمان جنادة وهؤلاء كلهم ضعفاء . وقد روى الشيخان وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع . قال الحازمى قد اختلف أهل العلم فى هذا الباب ، فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال ، وممن رأى ذلك الحسن بن على وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير والأوزاعى وأهل الشام وأحمد وإسحاق . وذكر إبراهيم النخعى والشعبى أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال ، وبه قال محمد بن الحسن ، وخالفهم فى ذلك آخرون ورأوا الجلوس أولى واعتقدوا الحكم الأول منسوخا ، وتمسكوا فى ذلك بأحاديث ، ثم ذكر بإسناده حديث الباب وقال هذا حديث غريب أخرجه الترمذى فى كتابه وقال بشر بن رافع ليس بقوى فى الحديث ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه أيضاً كلام ، ولو صح لكان صريحاً فى النسخ غير أن حديث أبى سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد ، ثم روى الحازمى بإسناده عن على رضى الله عنه قال : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أول ما قدمنا فكان النبى صلى الله عليه وسلم

٣٥ — بابُ فَضْلِ المُصيبَةِ إذَا احْتُسِبَ

١٠٢٦ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أبي سِنَانٍ قالَ : دَفَنْتُ ابْنِي سِنَاناً وأبو طَلْحَةَ الخَوْلاَنِيُّ جَالِسٌ على شَفِيرِ القَبْرِ فَلَمَّا أرَدْتُ الخُرُوجَ أخَذَ بِيَدِي فقالَ ألاَ أُبَشِّرُكَ يا أبَا سِنَانٍ ؟ قُلْتُ بَلَى قالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ ابنِ عرْزَبَ عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِي : «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ إذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قالَ اللهُ لِمَلاَئِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قبضتم ثمرَةَ فُؤَادِهِ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : مَاذَا قالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ ، فَيَقُولُ اللهُ : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي الجَنَّةِ وسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب أيضاً ولكنه يشيد ما قبله ، انتهى كلام الحازمي .

باب فضل المصيبة إذا احتسب

أي صبر وطلب الثواب .

قوله : (على شفير القبر) أي على طرفه (حدثني ضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب) بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي ثم موحدة ثقة من الثالثة (قال الله لملائكته) أي ملك الموت وأعوانه (قبضتم) على تقدير الاستفهام (ولد عبدي) أي روحه (فيقول قبضتم ثمرة فؤاده) أي يقول ثانياً إظهاراً لكمال الرحمة كما أن الوالد العطوف يسأل الفصاد هل فصدت ولدي مع أنه بأمره ورضاه . وقيل سمي الولد ثمرة فؤاده لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة (واسترجع) أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون (وسموه بيت الحمد) أضاف البيت إلى الحمد الذي قاله عند المصيبة لأنه جزاء ذلك الحمد ، قاله القاري .

٣٦ — بابُ ما جَاءَ فى التَّكْبِيرِ على الجَنَازَةِ

١٠٢٧ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ «أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى على النَّجَاشِىِّ فَكَبَّرَ أرْبَعًا».

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ أبى أوْفَى وجَابِرٍ وأنَسٍ ويَزِيدَ بنِ ثَابِتٍ.

قال أبو عيسى: ويَزِيدُ بنُ ثَابِتٍ هُوَ أخُو زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وهُوَ أكْبَرُ مِنْهُ شَهِدَ بَدْرًا وزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا.

باب ما جاء فى التكبير على الجنازة

قوله: (صلى على النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف وهو لقب من ملك الحبشة. وحكى المطرزى عن بعضهم تشديد الجيم وخطأه، كذا فى فتح البارى واسمه أصحمة بوزن أربعة، وهو ممن آمن به صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان ردءاً للمسلمين المهاجرين إليه مبالغاً فى الإحسان إليهم (فكبر أربعاً) فيه دليل على أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وعليه عمل الأكثر.

قوله: (وفى الباب عن ابن عباس وابن أبى أوفى وجابر وأنس ويزيد ابن ثابت) أما حديث ابن عباس فأخرجه الحازمى فى كتاب الاعتبار عنه قال آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعاً، وكبر عمر رضى الله عنه على أبى بكر أربعاً، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً، وكبر الحسن ابن على على على أربعاً، وكبر الحسين على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً، وأخرجه الدارقطنى مختصراً. وهو حديث ضعيف وله طرق أخرى كلها ضعيفة ذكرها الزيلعى فى نصب الراية. وأما حديث ابن أبى أوفى فأخرجه أحمد عن عبد الله بن أبى أوفى أنه مات له إبن فكبر أربعاً وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا، ورواه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات من هذا الوجه، وزاد: ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال: لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع،

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عِنْدَ أكثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِم يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ على الجَنَازَةِ أرْبَعَ تَكْبِيراتٍ ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أنَسٍ وابنِ المُبَارَكِ والشافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسحاقَ .

ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشى فكبر عليه أربعاً . وأما حديث أنس فأخرجه الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بنى هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته أربعاً حتى خرج من الدنيا ، قال وإسناده واهى . وقد روى آخر صلاته كبر أربعاً من عدة روايات كلها ضعيفة كذا فى نصب الراية . وقد روى أبو داود فى سننه عن أنس حديثاً طويلا وفيه : فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وأما حديث يزيد بن ثابت فأخرجه أحمد وابن ماجه وفيه : ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعا .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة . وقد استدلوا بحديث الباب . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وقد اختلف السلف فى ذلك فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمساً ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بنى أسد فكبر خمساً . وروى ابن المنذر وغيره عن على أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً . وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبى معبد قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً . قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع ، وفيه أقوال أخر فذكر ما تقدم قال : والذى نختار ما ثبت عن عمر . ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال : كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع . وروى البيهقى بإسناد حسن إلى أبى وائل قال كانوا

١٠٢٨ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى قالَ: «كانَ زَيْدُ بنُ أرْقَمَ يُكَبِّرُ على جَنائِزِنا أرْبَعًا وإنَّهُ كَبَّرَ على جَنازَةٍ خَمْسًا فسَأَلْناهُ عن ذَلِكَ فقالَ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُكَبِّرُها».

قال أبو عيسى: حديثُ زَيْدِ بنِ أرْقَمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى هذا مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ رأَوْا التَّكْبِيرَ على الجَنازَةِ خَمْسًا وقالَ أحمدُ وإسْحاقُ: إذا كَبَّرَ الإمامُ على الجَنازَةِ خَمْسًا فإنَّهُ يَتْبَعُ الإمامَ.

٣٧ — بابُ ما يَقُولُ في الصلاةِ على المَيِّتِ

١٠٢٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنا هِقْلُ بنُ زِيادٍ أخبرنا الأَوْزاعِيُّ عن يَحْيَى أبي كَثِيرٍ قالَ حَدَّثَنِي أبو إبراهِيمَ الأَشْهَلِيُّ عن أبيهِ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا صَلَّى على الجَنازَةِ قالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا

يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة إنتهى.

قوله: (فإنه يتبع الإمام) أي المقتدى يتبع الإمام. قال العيني: ظاهر كلام الخرقي أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها، ورواه الأثرم عن أحمد. وروى حرب عن أحمد: إذا كبر خمساً لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام. وممن لا يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع، الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل كذا ذكره العيني نقلا عن ابن قدامة. قلت: الراجح عندي أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم.

باب ما يقول في الصلاة على الميت

قوله: (حدثني أبو ابراهيم الأشهلي) مقبول من الثالثة قيل إنه عبد الله ابن أبي قتادة، ولا يصح قاله الحافظ في التقريب.

وَمَيِّتِنَا ، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا ، وذَكَرِنَا وأُنثَانَا »
قالَ يَحْيَى وحدَّثَنِي أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ : « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ على الإسْلَامِ ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمَانِ » .

وفي البابِ عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وعَائِشَةَ وأبي قَتَادَةَ وجَابِرِ وعَوْفِ بنِ مَالِكٍ .

قوله : (صغيرنا وكبيرنا) ههنا إشكال وهو أن الصغير غير مكلف لا ذنب له فما معنى الاستغفار له ، وذكروا في دفعه وجوها فقيل : الاستغفار في حق الصغير لرفع الدرجات ، وقيل المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ . وقال التوربشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار (وذكرنا وأنثانا) المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب كأنه قيل : اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين (قال يحيى) أي ابن أبي كثير (فأحيه على الإسلام) أي الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي (فتوفه على الإيمان) أي التصديق القلبي إذ لا نافع حينئذ غيره . ورواه أبو داود من طريق يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد : اللهم لاتحرمنا أجره ولاتضلنا بعده . ووقع في هذه الرواية: اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام . قال الشوكاني في النيل : ولفظ فأحيه على الإسلام هو الثابت عند الأكثر وعند أبي داود فأحيه على الإيمان . وتوفه على الإسلام .

قوله (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر وعوف بن مالك) أما حديث عبد الرحمن وأبي قتادة وجابر فلينظر من أخرجه. وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم . وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه مسلم .

قال أبو عيسى : حديثُ وَالِدِ أبى إبرَاهِيمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ وعَلِىُّ بنُ المُبَارَكِ هذا الحديثَ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . ورَوَى عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وحديثُ عِكْرِمَةَ بنِ عمَّارٍ غيرُ محفُوظٍ ، وعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فى حديثِ يَحْيَى . ورُوِىَ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى قَتَادَةَ عن أبيهِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

قال أبو عيسى : وسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ : أصَحُّ الرِّوَايَاتِ فى هذا حديثُ يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى إبراهِيمَ الأَشْهَلِىِّ عن أبيهِ . قالَ وسَأَلْتُهُ عن اسْمِ أبى إبرَاهِيمَ الأَشْهَلِىِّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ .

قوله : (حديث والد أبى إبراهيم حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى ورواه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة (وروى هشام الدستوائى الخ) قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة فقال : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا لا يوصله بذكر أبى هريرة إلا غير متقن والصحيح أنه مرسل (وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة الخ . قال الحاكم بعد رواية حديث أبى هريرة المذكور : وله شاهد صحيح فرواه من حديث أبى سلمة عن عائشة نحوه وأعله الترمذى بقوله (وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ ، وعكرمة ربما يهم فى حديث يحيى) قال الحافظ فى التقريب : عكرمة بن عمار العجلى أبو عمار اليمامى أصله من البصرة صدوق يغلط وفى روايته عن يحيى بن أبى كثير اضطراب ولم يكن له كتاب (وروى عن يحيى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد توهم بعض الناس أن أبا ابراهيم المذكور هو عبد الله بن أبى قتادة وهو غلط . أبو ابراهيم من بنى عبد الأشهل وأبو قتادة من بنى سلمة . قاله الحافظ فى التلخيص نقلا عن ابن أبى حاتم عن أبيه .

١٠٣٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ الرحمنِ بن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبيهِ عن عَوْفِ ابنِ مَالِكٍ قالَ: «سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي على مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلاَتِهِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ واغْسِلْهُ بالبَرَدِ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ».

قوله : (ففهمت من صلاته) وفى رواية لمسلم: فحفظت من دعائه ، وفى رواية أخرى له : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول (واغسله بالبرد) بفتحتين وهو حب الغمام قاله العينى: روى الترمذى هذا الحديث هكذا مختصرا ، ورواه مسلم مطولا ولفظه : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وابدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار انتهى ، قال النووى : فيه إشارة إلى الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة ، وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وإن صلى بالليل ففيه وجهان : الصحيح الذى عليه الجمهور يسر والثانى يجهر . وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أى علمنيه بعد الصلاة فحفظته انتهى . قلت : ويرد هذا التأويل قوله فى رواية أخرى : سمعت. وقال القارى فى المرقاة وهذا يعنى قوله حفظت لا ينافى ما تقرر فى الفقه من ندب الإسرار لأن الجهر هنا للتعليم لا غير انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : قوله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم . وكذا قوله : فحفظت من دعائه . يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء ، وقد قيل : إن جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم . وأخرج أحمد عن جابر قال : ما أباح لنا فى دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر . وفسر أباح بمعنى قدر . قال الحافظ والذى وقفت عليه باح بمعنى جهر . والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان انتهى كلام الشوكانى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ : أصحُّ شَيْءٍ فى هذا البابِ هذا الحديثُ .

٣٨ — بابُ ما جاء فى القِراءةِ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ

١٠٣١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنا زيدُ بنُ حُبابٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ عُثمانَ عن الحكمِ عن مِقسَمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صلى وقرأ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم (وقال محمد بن إسماعيل : أصح شيء فى هذا الباب هذا الحديث) أى حديث عوف بن مالك . وقد ورد فى هذا الباب أحاديث منها ذكره الترمذى ومنها حديث واثلة بن الأصقع أخرجه أبو داود ، ومنها حديث عبد الله ابن أبى أوفى أخرجه أحمد وابن ماجه ، قال الحافظ ابن حجر : واختلاف الأحاديث فى ذلك محمول على أنه يدعو لميته بدعاء ولآخر بآخر انتهى . قال الشوكانى : إذا كان المصلى عليه طفلا استحب أن يقول المصلى : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً . روى ذلك البيهقى من حديث أبى هريرة . وروى مثله سفيان فى جامعه عن الحسن قال : والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة فى هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كانت الميت أنثى لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى انتهى .

باب ما جاء فى القراءه على الجنازه بفاتحة الكتاب

قوله : (أخبرنا ابراهيم بن عثمان) هو أبو شيبة الواسطى قال الحافظ : مشهور بكنيته متروك الحديث (قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) أى بعد التكبيرة الأولى . وقد أخرج الشافعى والحاكم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ، ولفظ الحاكم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب فى التكبيرة الأولى ، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى فقد وثقه جماعة منهم الشافعى وابن الأصبهانى وابن عدى وابن عقده وضعفه آخرون . قاله ابن القيم فى جلاء الأفهام .

وفى البابِ عن أُمِّ شَرِيكٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ . إبرَاهِيمُ بنُ عُثْمَانَ هُوَ أبو شَيْبَةَ الوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ . والصَّحِيحُ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : مِنَ السُّنَّةِ القِرَاءَةُ على الجَنَازَةِ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ .

١٠٣٢ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ أخبرنا

وقد صرح العراقى فى شرح الترمذى بأن إسناد حديث جابر ضعيف .

قوله : (وفى الباب عن أم شريك) أخرجه ابن ماجه عنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وفى إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ فى التلخيص . وفى الباب أيضاً عن أم عفيف النهدية قالت : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا ، رواه أبو نعيم كذا فى عمدة القارى . وعن أبى أسامة ابن سهل بن حنيف قال : السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا فى الأولى ، أخرجه عبد الرزاق والنسائى. قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح انتهى. قلت : روى النسائى فى سننه قال أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى أمامة قال : السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم تكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة. وقال النووى فى الخلاصة : إن إسناده على شرط الشيخين، قاله العينى فى شرح البخارى.

قوله : (إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطى منكر الحديث) قال فى التقريب بكنيته متروك الحديث .

قوله : (والصحيح عن ابن عباس قوله : من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر قول الترمذى هذا ما لفظه : هذا مصير منه يعنى من الترمذى إلى الفرق بين الصيغتين (أى بين قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وبين قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال انتهى .

سُفيَانُ عن سَعْدِ بنِ إبرَاهِيمَ عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ « أن ابْنَ عَبَّاس صَلَّى على جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ فقَالَ إنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى . وَهُوَ قَوْلُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسْحَاقَ . وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ لا يَقْرَأُ فى الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ ، إنَّمَا هُوَ الثَّنَاء على اللهِ والصَّلاَةُ على نَبِيِّهِ صلى اللهُ عليه وسلم والدُّعَاء لِلْمَيِّتِ ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ .

قوله : (إن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال إنه من السنة أو من تمام السنة) شك من الراوى . وفى رواية النسائى : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، جهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق . وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن سعيد يقول : صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى وابن حبان والحاكم .

قوله : (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وقولهم هو الحق يدل عليه أحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم لا يقرأ فى الصلاة الخ) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله . قال محمد فى موطإه . لاقراءة على الجنازة وهو قول أبى حنيفة رحمه الله انتهى ، واستدل لهم بحديث أبى هريرة مرفوعاً : إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ، رواه أبو داود وابن ماجه . قلت هذا الاستدلال ليس بشىء فإن المراد بقوله: فأخلصوا له الدعاء أدعوا له بالاخلاص وليس فيه نفى القراءة على الجنازة : كيف وقد روى القاضى إسماعيل فى كتاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عن أبى أمامة أنه قال : إن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم ، وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى . قال الحافظ: ورجاله مخرج لهم فى الصحيحين.

فى هذا الحديث أن السنة فى الصلاة على الجنازة قراءة الفاتحة وإخلاص الدعاء للميت وكذا وقع الجمع بين القراءة وإخلاص الدعاء للميت فى رواية عبد الرزاق وقد تقدمت هذه الرواية . واستدل الطحاوى على ترك القراءة فى التكبيرة الأولى بتركها فى باقى التكبيرات وترك التشهد . قلت : هذا الاستدلال أيضاً ليس بشىء فإنه قياس فى مقابلة النص. وأجابوا عن أحاديث الباب بأن قراءة الفاتحة فى الصلاة على الجنازة كانت على وجه الدعاء . قال الطحاوى: ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة . قلت : هذا ادعاء محض لا دليل عليه فهو مما لا يلتفت إليه . قال صاحب التعليق الممجد : قد صنف حسن الشرنبلالى من متأخرى أصحابنا يعنى الحنفية رسالة سماها بالنظم المستطاب بحكم القراءة فى صلاة الجنازة بأم الكتاب ورد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية ، وهذا هو الأولى لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه انتهى كلام صاحب التعليق الممجد .

فائدة : قال الشوكانى فى النيل: ذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر بالقراءة فى صلاة الجنازة ، وتمسكوا بقول ابن عباس: لم أقرأ أى جهراً إلا لتعلموا أنه سنة: وبقوله فى حديث أبى أمامة سراً فى نفسه انتهى كلام الشوكانى . قلت : وقع فى حديث أبى أمامة عند النسائى: السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن مخافتة ، وقد تقدم هذا الحديث آنفاً ، وأما لفظ سراً فى نفسه فقد وقع عند الشافعى فأخرج فى مسنده: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى أخبرنى أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه ، الحديث . وأما قول ابن عباس الذى ذكره الشوكانى فأخرجه الحاكم من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك الحديث . وفى آخره ثم انصرف فقال : يا أيها الناس إنى لم أقرأ عليها أى جهراً إلا لتعلموا أنها سنة . قال الحافظ فى الفتح : وشرحبيل مختلف فى توثيقه انتهى. وأخرج ابن الجارود فى المنتقى من طريق زيد ابن طلحة التيمى قال : سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال إنما جهرت

٣٩ — بابُ كَيْفَ الصَّلاةُ على المَيِّتِ والشَّفَاعَةُ لَهُ

١٠٣٣ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ ويُونُسُ ابنُ بُكَيْرٍ عن محمدِ بنِ إسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن مَرْثَدِ بن عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ قالَ : كانَ مَالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ إذَا صَلَّى على جَنَازَةٍ فتَقَالَّ

لأعلمكم أنها سنة . وأخرجه أيضاً من طريق طلحة بن عبد الله قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعت الحديث ، وقد تقدم رواية الحاكم بلفظ إنما جهرت لتعلموا أنها سنة . قال الشوكاني : وقيل يستحب الجهر بالقراءة فيها ، واستدل على ذلك بما رواه النسائي من حديث ابن عباس فقد وقع فيه : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق . وقال بعض أصحاب الشافعي: إنه يجهر بالليل كالليلية انتهى كلام الشوكاني .

قلت : قول ابن عباس إنما جهرت لتعلموا أنها سنة يدل على أن جهره كان للتعليم ، وأما قول بعض أصحاب الشافعي يجهر بالليل كالليلية فلم أقف على رواية تدل على هذا والله تعالى أعلم .

فائدة أخرى: قد وقع في رواية النسائي التي ذكرتها آنفاً: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وهذا يدل على أن السنة قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها . قال الشوكاني : فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة ولا محيص عن المصير إلى ذلك لأنها زيادة خارجة عن مخرج صحيح انتهى . قلت : قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر أثر ابن عباس أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال إنها سنة ما لفظه : ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وزاد : وسورة. قال البيهقي : ذكر السورة غير محفوظ وقال النووي إسناده صحيح انتهى .

باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له

قوله (عن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بالثاء المثلثة المفتوحة (بن عبد الله اليزني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون ثقة فقيه . قوله : (كان مالك بن هبيرة) بالتصغير السكوني الكندي صحابي نزل حمص ومصر مات في أيام مروان وكان

النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فقد أَوْجَبَ » .

وفى البابِ عن عَائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأبى هُرَيْرَةَ وَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قال أبو عيسى : حديثُ مَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . هَكَذَا

أميراً لمعاوية رضى الله عنه على الجيوش وغزو الروم (فتقال الناس عليها) تفاعل من القلة أى رآهم قليلا (جزأهم ثلاثة أجزاء) من التجزئة أى فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفاً واحداً ثلاثة صفوف . وفى رواية أبى داود : جزأهم ثلاثة صفوف . قال القارى فى المرقاة : أى قسمهم ثلاثة أقسام أى شيوخاً وكهولا وشباباً ، أو فضلاء وطلبة العلم والعامة انتهى . قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى بعد ذكر هذا القول : هذا بعيد جداً انتهى . قلت : لا شك فى بعده بل الحق والصواب أن المراد جعلهم ثلاثة صفوف كما فى رواية أبى داود (ثم قال) أى استدلالا لفعله (من صلى عليه ثلاثة صفوف) وأقل الصف أن يكون اثنين على الأصح قاله القارى . قلت : ولا حد لأكثره (فقد أوجب) فى رواية أبى داود : وجبت له الجنة . وفى رواية البيهقى : غفر له ، كذا فى قوت المغتذى. فمعنى أوجب أى أوجب الله عليه الجنة أو أوجب مغفرته وعداً منه وفضلا .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه مسلم والترمذى (وأم حبيبة) لم أقف على حديثها (وأبى هريرة) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له ، كذا فى فتح البارى (وميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) أخرجه النسائى من حديث أبى المليح حدثنى عبد الله عن إحدى أمهات المؤمنين وهى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يصلى عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه . فسألت أبا المليح عن الأمة قال أربعون .

قوله : (حديث مالك بن هبيرة حديث حسن) وصححه الحاكم كما قال الحافظ فى الفتح وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه ابن ماجه .

رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن محمدِ بنِ إسْحَاقَ . وَرَوَى إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن محمدِ ابنِ إسْحَاقَ هذا الحديثَ وأدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ ومَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ رَجُلاً . ورِوَايَةُ هؤُلاَءِ أصَحُّ عِنْدَنَا .

١٠٣٤ — حدثنا ابنُ أبِي عُمَرَ أخبرنا عَبْدُ الوهاب الثَّقَفِي عن أيُّوبَ وحدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قالا أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهِيمَ عن أيُّوبَ عن أبِي قِلاَبَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ـ رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ ـ عن عَائِشَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يَمُوتُ أحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا أنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ » . وقالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ : مِائَةً فَمَا فَوْقَهَا .

قوله : (رضيع كان لعائشة) بالجر بدل من عبد الله بن يزيد . قال الحافظ فى التقريب : عبد الله بن يزيد رضيع عائشة بصرى وثقه العجلى من الثالثة . قلت : قال فى القاموس : رضيعك أخوك من الرضاعة .

قوله : (فليصلى عليه أمة) أى جماعة (فيشفعوا له) من المجرد أى دعوا له (إلا شفعوا فيه) من التفعيل على بناء المفعول أى قبلت شفاعتهم (فيه) فى حقه ، وروى مسلم عن ابن عباس مرفوعاً : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه . وفى هذه الأحاديث استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذى يكون من موجبات الفوز . وقد قيد ذلك بأمرين الأول أن يكونوا شافعين فيه أى مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة ، الثانى أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما فى حديث ابن عباس . قال النووى فى شرح مسلم : قال القاضى : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ، قال ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين ، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول مادون ذلك وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صفوف ،

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد أوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ ولَمْ يَرْفَعْهُ .

٤٠ — بابُ ماجَاء فى كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ على الجنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِهَا

١٠٣٥ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن مُوسَى بنِ عُلَى بنِ رَبَاحٍ عن أبيهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قالَ : «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَانَا أنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتى تَرْتَفِعَ ، وحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، حَتَّى تَمِيلَ ، وحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » .

وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين انتهى كلام النووى. وقال التوربشتى : لاتضاد بين هذه الأحاديث لأن السبيل فى أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العددين متأخراً عن الأكثر، لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك ، بل يزيد تفضلا ، فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده انتهى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم والنسائى .

قوله : (وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه) قال النووى . قال القاضى عياض : رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة فأشار إلى تعليله بذلك وليس معللا لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة انتهى .

باب ماجاء فى كراهية الصلاة على الجنازه
عند طلوع الشمس وعند غروبها

قوله : (ثلاث ساعات) أى أوقات (أن نصلى فيهن) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنازة لأنها صلاة (أو نقبر فيهن موتانا) من باب نصر أى ندفن فيهن موتانا ، يقال قبرته إذا دفنته وأقبرته إذ جعلت له قبراً يوارى فيه ، ومنه قوله تعالى (فأقبره) كذا فى المرقاة . وقال النووى : وهو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان انتهى (حين تطلع الشمس بازغة) أى طالعة ظاهرة حال مؤكدة (وحين يقوم قائم الظهيرة) قال النووى : الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَكْرَهُونَ الصَّلاَةَ على الجَنَازَةِ فى هَذِهِ السَّاعَاتِ. وقال ابنُ المُبَارَكِ: مَعْنَى هذا الحَدِيثِ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا يَعْنِي الصَّلاَةَ على الجَنَازَةِ وَكَرِهَ الصَّلاَةَ عِنْدَ

للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب انتهى. وقال ابن حجر: الظهيرة هى نصف النهار وقائمها أما الظل وقيامه وقوفه، من قامت به دابته وقفت، والمراد بوقوفه بطوء حركته الناشىء من بطوء حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر بأدنى الرأى وإلا فهى سائرة على حالها وأما القائم فيها لأنه حينئذ لا يميل له ظل إلى جهة المشرق ولا إلى جهة المغرب، وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس فى وسط السماء (حتى تميل) أى الشمس من المشرق إلى المغرب وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربى وميلها هذا هو الزوال. قال ابن حجر: ووقت الاستواء المذكور وإن كان وقتاً ضيقاً لا يسع صلاة إلا أنه يسع التحريمة فيحرم تعمد التحريمة فيه (وحين تضيف) بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أى تميل قاله النووى. وأصل الضيف الميل سمى الضيف لميله إلى من ينزل عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله: (وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث أو أن نقبر فيهن موتانا يعنى الصلاة) أى ليس المراد بقوله أو نقبر الدفن كما هو الظاهر بل المراد صلاة الجنازة. قلت: قد حمل الترمذى قوله نقبر فيهن موتانا على صلاة الجنازة ولذلك بوب عليه باب ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ونقل فى تأييده قول ابن المبارك، وحمله أبو داود على الدفن الحقيقى فإنه ذكره فى الجنائز وبوب عليه باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها. قال الزيلعى فى نصب الراية: قد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين فى كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على به قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس إلى آخره، انتهى ما فى نصب الراية. قلت: لو صحت

طُلُوعِ الشمْسِ وعِنْدَ غرُوبِهَا وإذَا انتَصَفَ النهَارُ حَتى تَزُولَ الشمْسُ . وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحَاقَ وقالَ الشَّافِعِىُّ : لا بأْسَ أنْ يُصَلِّىَ على الجَنَازَةِ فى السَّاعَاتِ التى يُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلاَةُ .

هذه الرواية لكانت قاطعة للنزاع ولوجب حمل قوله أو نقبر فيهن موتانا على الصلاة ، لكن هذه الرواية ضعيفة ، فإن خارجة بن مصعب ضعيف ، قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته : متروك وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال إن ابن معين كذبه .

تنبيه : قال النووى فى شرح مسلم : قال بعضهم : إن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين ، فأما إذا وقع فى هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره . انتهى كلام النووى . قلت : قوله صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالإجماع فيه نظر ظاهر كما ستقف على ذلك فى بيان المذاهب .

قوله : (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول مالك والأوزاعى والحنفية ، وهو قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما . روى ابن شيبة من طريق ميمون بن مهران قال : كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب . قال الحافظ فى فتح البارى : وإلى قول ابن عمر ذهب مالك والأوزاعى والكوفيون وأحمد وإسحاق انتهى . قال القارى فى المرقاة : والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة إلا إذا حضرت الجنازة أو تليت آية السجدة حينئذ فإنهما لا يكرهان ، لكن الأولى تأخيرهما إلى إلى خروج الأوقات انتهى . واستدل هؤلاء بحديث الباب ، وقولهم هو الظاهر والله تعالى أعلم (وقال الشافعى : لا بأس أن يصلى على الجنازة فى الساعات التى يكره فيهن الصلاة) وأجيب من جانبه عن حديث الباب بأنه محمول على الدفن الحقيقى . قال البيهقى : ونهيه عن القبر فى هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن فى تلك الساعات انتهى . كذا نقل الزيلعى عن البيهقى فى نصب الراية . وتعقب بأنه كيف لا يتناول الصلاة على الجنازة وقد رواه إسحاق بن راهويه فى كتاب الجنائز بلفظ : نهانا رسول الله

٤١ — بابٌ فى الصَّلاَةِ على الأَطْفَالِ

١٠٣٦ — حدثنا بِشْرُ بنُ آدَمَ بنِ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانُ أخبرنا إسماعيلُ ابنُ سَعِيدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أخبرنا أبى عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ عن أبيهِ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ ، والمَاشِى حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، والطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورَوَى إسْرَائِيلُ وغَيْرُ

صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث : عند طلوع الشمس الخ ، وقد عرفت أنها رواية ضعيفة فإن قيل : صلاة الجنازة صلاة وكل صلاة منهى عنها فى هذه الساعات . فكيف قال الشافعى : لا بأس أن يصلى على الجنازة فى هذه الساعات ؟ يقال : ليس كل صلاة منهى عنها فى هذه الساعات؟ عند الشافعى بل المنهى عنها إنما هى الصلوات التى لا سبب لها ، وأما ذوات الأسباب من الصلوات فهى جائزة عنده فى هذه الساعات ، والصلاة على الجنازة من ذوات الأسباب .

باب فى الصلاة على الأطفال

قوله : (بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان) قال فى التقريب : بشر بن آدم بن يزيد البصرى أبو عبد الرحمن ابن بنت أزهر السمان صدوق فيه لين من العاشرة انتهى . وقال فى الخلاصة : روى عن جده لأمه أزهر السمان وابن مهدى وزيد بن الحباب وعنه د ت عس ق . قال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال النسائى لا بأس به (عن زياد بن جبير بن حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية المفتوحة ثقة.

قوله : (الراكب خلف الجنازة) أى يمشى خلفها (والماشى حيث شاء منها) أى يمشى حيث أراد من الجنازة خلفها أو قدامها أو يمينها أو شمالها ، زاد فى رواية أبى داود : قريباً منها (والطفل يصلى عليه) قال فى القاموس : الطفل بالكسر الصغير من كل شىء والمولود . وفى رواية أبى داود : والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. قال فى القاموس : السقط، مثلثة ، الولد لغير تمام انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن حبان وأخرجه الحاكم بلفظ : السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة . قال الحاكم صحيح على شرط

وَاحِدٍ عن سَعِيدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ قالُوا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وإنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَعْدَ أَنْ يُعلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ . وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحَاقَ .

البخارى لكن رواه الطبرانى موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف كذا فى التلخيص. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وفى الباب أيضاً عن على أخرجه ابن عدى فى ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك . ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدى أيضاً من رواية شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه ، وقواه ابن طاهر فى الذخيرة ، وقد ذكره البخارى من قول الزهرى تعليقاً ، ووصله ابن أبى شيبة . وأخرج ابن ماجه من رواية البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً : صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم . إسناده ضعيف كذا فى التلخيص .

قوله : (قالوا : يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق وهو قول أحمد وإسحاق) قال الخطابى فى المعالم : اختلف الناس فى الصلاة على السقط ، فروى عن ابن عمر أنه قال : يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلى عليه . وقال إسحاق : إنما الميراث بالاستهلال فأما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلأى شىء تترك الصلاة عليه . وروى عن ابن عباس أنه قال : إذا استهل ورث وصلى عليه . وعن جابر: إذا استهل صلى عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه . وبه قال أصحاب الرأى ، وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى انتهى كلام الخطابى وما ذهب إليه أحمد وإسحاق رجحه العلامة ابن تيمية فى المنتقى حيث قال : وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر ، فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح . وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح . متفق عليه انتهى . قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا : ومحل

٤٢ — بابُ ماجاء فى تَرْكِ الصَّلاَةِ علَى الطِّفْلِ حَتى يَسْتَهِلَّ

١٠٣٧ — حدثنا أبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ أخبرنا محمدُ بنُ يَزِيدَ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ولاَ يَرِثُ ولاَ يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ قد اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرْفُوعًا . ورَوَى أَشْعَثُ

الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل ، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن فقط ، انتهى كلام الشوكانى.

باب ما جاء فى ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل

قوله : (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) قال فى النهاية: استهلال الصبى تصويته عند ولادته انتهى وكذا فى المجمع ، وفيه أراد العلم بحياته بصياح أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس انتهى. وقال ابن الهمام : الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت انتهى . وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعاً : استهلال الصبى العطاس . قال الحافظ فى التلخيص: وإسنادة ضعيف انتهى .

قوله : (هذا حديث قد اضطرب الناس فيه الخ) قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث . أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وفى إسناده إسماعيل المكى عن أبى الزبير عنه أى عن جابر رضى الله عنه وهو ضعيف . قال الترمذى: رواه أشعث وغير واحد عن أبى الزبير عن جابر موقوفاً وكأن الموقوف أصح ، وبه جزم النسائى ، وقال الدارقطنى فى العلل : لا يصح رفعه ، وقد روى عن شريك عن أبى الزبير مرفوعاً ولا يصح ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر عن أبى الزبير مرفوعا ، والربيع ضعيف . ورواه ابن أبى شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبى الزبير موقوفاً ، ورواه النسائى أيضاً وابن حبان فى صحيحه

ابنُ سَوَّارٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ مَوْقُوفاً . وكَأَنَّ هذا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ . وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا وقَالُوا لاَ يُصَلَّى على الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ . وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ .

٤٣ — بابُ ما جَاءَ فى الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ فى المَسْجِدِ

١٠٣٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ حَمْزَةَ عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى سُهَيْلِ بنِ البَيْضَاءِ فى المَسْجِدِ » .

والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخارى وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان الثورى ، ورواه الحاكم أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير مرفوعاً وقال لا أعلم أحداً رفعه عن أبى الزبير غير المغيرة ، وقد وقفه ابن جريج وغيره ورواه أيضاً من طريق بقية عن الأوزاعى عن أبى الزبير مرفوعاً . انتهى ما فى التلخيص (وكأن هذا أصح من المرفوع) قال القارى فى المرقاة بعد ذكر كلام الترمذى هذا ما لفظه : وأنت سمعت غير مرة أن المختار فى تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر بعد جود أصل الضبط والعدالة . انتهى كلام القارى . قلت هذا ليس بمجمع عليه ثم قد عرفت ما فيه من المقال .

قوله : (وهو قول الثورى والشافعى) وبه قال أصحاب الرأى ، وهو قول مالك والأوزاعى كما عرفت فى كلام الخطابى . وقال الشوكانى : هو الحق وقد تقدم كلامه .

باب ما جاء فى الصلاة على الميت فى المسجد

قوله : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء فى المسجد) وفى رواية لمسلم : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه . قال النووى : قال العلماء : بنو البيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء واسمها وعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى وكان سهيل قديم الاسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها توفى سنة تسع من الهجرة انتهى كلام النووى.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . قالَ الشَّافِعِيُّ : قالَ مَالِكٌ لا يُصَلَّى على المَيِّتِ فى المَسْجِدِ . وقالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ فى المَسْجِدِ واحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ .

قوله : (هذا حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله : (قال الشافعى قال مالك لايصلى على الميت فى المسجد) وهو قول ابن أبى ذئب وأبى حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت ، واحتجوا بحديث أبى هريرة مرفوعاً : من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له . رواه أبو داود وسيجىء بيان مافيه من الكلام . واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة رضى الله عنها كانوا من الصحابة . قال الحافظ ابن حجر : ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها ، فدل على أنها حفظت ما نسوه انتهى .

قوله : (وقال الشافعى يصلى على الميت فى المسجد واحتج بهذا الحديث) وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول الجمهور واستدلوا بحديث الباب ، واستدل لهم أيضاً بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى بالمصلى كما فى صحيح البخارى ، وللمصلى حكم المسجد فيما ينبغى أن يجتنب فيه بدليل حديث أم عطية : ويعتزل الحيض المصلى . قال الحافظ فى فتح البارى : وقد روى ابن أبى شيبة وغيره أن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد وأن صهيباً صلى على عمر فى المسجد ، زاد فى رواية: ووضعت الجنازة تجاه المنبر ، وهذا يقتضى الإجماع على جواز ذلك انتهى. قلت : والحق هو الجواز ، وأما حديث أبى داود المذكور فأجيب عنه بأجوبة قال النووى فى شرح مسلم : أجابوا عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . الثانى : أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود : من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه . ولا حجة لهم حينئذ فيه . الثالث : أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شىء له لوجب تأويله على: فلا شىء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى : وإن أسأتم فلها . الرابع : أنه محمول على نقص

٤٤ — بابُ ما جَاء أيْنَ يَقُومُ الإمَامُ مِنَ الرَّجُل والمَرْأةِ

١٠٣٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ عن سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ عن هَمَّامٍ عن أبي غَالِبٍ قالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ أنَسِ بنِ مَالِكٍ على جَنَازَةِ رَجُلٍ فقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ جَاءوا بِجَنَازَةِ امْرَأةٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فقَالُوا يَا أبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، فقالَ لَهُ العَلاءُ بنُ زِيَادٍ :

الأجر فى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه انتهى كلام النووى قلت : الظاهر أن حديث أبى داود حسن : قال الحافظ فى التقريب : صالح بن نبهان المدنى مولى التوأمة صدوق اختلط بآخره . قال ابن عدى : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبى ذئب وابن جريج انتهى وروى أبو داود هذا الحديث من طريق ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة . وقد ثبت أن عمر رضى الله عنه صلى على أبى بكر فى المسجد وأن صهيباً صلى على عمر رضى الله عنه فى المسجد ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر ولا على صهيب فوقع إجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على جواز الصلاة على الميت فى المسجد . فلا بد من تأويل حديث أبى داود المذكور على تقدير أنه حسن والله تعالى أعلم .

باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

قوله : (على جنازة رجل) أى عبد الله بن عمر رضى الله عنه كما فى رواية أبى داود (فقام حيال رأسه) بكسر الحاء أى حذاءه ومقابله (بجنازة امرأة من قريش) وفى رواية أبى داود المرأة الأنصارية . قال القارى : فالقضية إما متعددة وإما متحدة فتكون المرأة قرشية أنصارية انتهى (فقالوا) أى أولياؤها (يا أبا حمزة) كنية أنس رضى الله عنه (فقام حيال وسط السرير) بسكون السين وفتحه . قال الطيبى : الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والدواب وغير ذلك ، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح ، وقيل كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه أشبه . وقال صاحب المغرب : الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة ، وقيل ما يصلح فيه بين فبالفتح ومالا

هَكَذَا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَامَ على الجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا ومِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ ؟ قالَ نَعَمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ قالَ احْفَظُوا » .

وفى البابِ عن سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنَسٍ حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن هَمَّامٍ مِثْلَ هذا . وَرَوَى وَكِيعٌ هذا الحَدِيثَ عن هَمَّامٍ فَوَهِمَ فيهِ فقالَ عن غَالِبٍ عن أَنَسٍ والصَّحِيحُ عن أبى غَالِبٍ . وقد رَوَى هذا الحَدِيثَ عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عن أبى غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ . واخْتَلَفُوا فى اسْمِ أبى غَالِبٍ هذا فقَالَ بَعْضُهُمْ اسْمُهُ نَافِعٌ ويُقَالُ رَافِعٌ . وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا . وهُوَ قَوْلُ أحمدَ رحمهُ الله وإسْحَاقَ رحمهُ الله .

فبالسكون انتهى . ووقع فى رواية أبى داود فقام عند عجيزتها . قال فى النهاية : العجيزة العجز وهى للمرأة خاصة والعجز مؤخر الشىء (هكذا رأيت) بحذف حرف الاستفهام (قام على الجنازة) أى من المرأة .

قوله : (وفى الباب عن سمرة) رواه الجماعة .

قوله : (حديث أنس حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص. قال الشوكانى : ورجال إسناده ثقات.

قوله : (واختلفوا فى اسم أبى غالب هذا الخ) قال فى التقريب : أبو غالب الباهلى مولاهم الخياط اسمه نافع أو رافع ثقة من الخامسة (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أى إلى أن الإمام يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيزة المرأة (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعى وهو الحق وهو رواية عن أبى حنيفة. قال فى الهداية : وعن أبى حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لأن أنساً فعل كذلك وقال هو السنة انتهى . ورجح الطحاوى قول أبى حنيفة هذا على قوله المشهور حيث قال فى شرح الآثار : قال أبو جعفر والقول الأول أحب إلينا لما قد شده الآثار التى روينا عن رسول الله صلى الله

١٠٤٠ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ والفَضْلُ بنُ مُوسَى عن الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ عن عَبْدِ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى على امْرَأَةٍ فقَامَ وَسَطَهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَى شُعْبَةُ عن الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ نَحْوَهُ .

عليه وسلم انتهى . وذهب الحنفية إلى أن الإمام يقوم بحذاء صدر الميت رجلا كان أو امرأة ، وهو قول أبي حنيفة المشهور . وقال مالك : يقوم حذاء الرأس منهما ، ونقل عنه أن يقوم عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة . وقال بعضهم : حذاء رأس الرجل وثدى المرأة واستدل بفعل على رضى الله عنه . وقال بعضهم إنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل . قال الشوكانى بعد ذكر هذه الأقوال : وقد عرفت أن الأدلة دلت على ماذهب إليه الشافعى وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ فى الاستدلال أو التعويل على محض الرأى أو ترجيح ما فعله الصحابى على مافعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلا للوجوب ، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التى فعلها المصطفى صلى الله عليه وسلم ، انتهى كلام الشوكانى .

قوله : (فقام وسطها) المراد بوسطها عجيزتها كما يدل عليه رواية أبى داود. وأما قول الشيخ ابن الهمام : هذا لا ينافى كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء إذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه ، ويحتمل أنه وقف كما قلنا إلا أنه مال إلى العورة فى حقها فظن الراوى ذلك لتقارب المحلين فمالا التفات إليه بعد ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيزة المرأة قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

٤٥ — بابُ ما جَاء فى تَرْكِ الصَّلاَةِ على الشَّهيدِ

١٠٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ أخبَرَهُ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فى الثَّوْبِ الوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ : أيُّهُمَا أكْثَرُ حِفْظًا لِلقُرْآنِ ؟ فإذَا أُشِيرَ لهُ إلى أحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فى اللَّحْدِ ، فقَالَ أنَا شَهِيدٌ على هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فى دِمَائِهِمْ ، ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، ولَمْ يُغَسَّلُوا » .

وفى البابِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ .

باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد

المراد بالشهيد قتيل المعركة فى حرب الكفار ففى الصلاة عليه اختلاف مشهور كما ستقف عليه .

قوله : (كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى الثوب الواحد) أى للضرورة ولا يلزم منه تلاقى بشرتهما إذ يمكن حيلولتهما بنحو إذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلا فأدرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما فى قبر واحد (أيهما أكثر حفظاً للقرآن) وفى بعض النسخ : أخذاً للقرآن (قدمه) أى ذلك الأحد (فى اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء أى الشق فى عرض القبر جانب القبلة (فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) فى المرقاة قال المظهر : أى أنا شفيع لهم وأشهد أنهم بذلوا أراوحهم فى سبيل الله انتهى . وأشار إلى أن على بمعنى اللام . قال الطيبى : تعديته بعلى تدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين ، ومنه قوله تعالى (والله على كل شىء شهيد) انتهى ما فى المرقاة مختصراً (ولم يصل عليهم) قال الحافظ فى فتح البارى : هو مضبوط فى روايتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسيأتى بعد ما بين من وجه آخر عن الليث بلفظ : ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره . انتهى كلام الحافظ .

قوله : (وفى الباب عن أنس بن مالك) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي

قال أبو عيسى : حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ هذا الحَدِيثُ عن الزهْرِىِّ عن أنَسٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . ورُوِىَ عن الزُّهْرِىِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ أبى صُعَيْرٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ومِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عن جَابِرٍ . وقد اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فى الصَّلاَةِ على الشَّهِيدِ فقالَ بَعْضُهُمْ : لا يُصَلَّى على الشَّهِيدِ وهُوَ قَوْلُ أهْلِ المَدِينَةِ ، وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِىُّ وأحمدُ .

بلفظ : إن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم. قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه .

قوله : (وقد روى هذا الحديث عن الزهرى عن أنس) أخرجه أبو داود والترمذى من طريق أسامة بن زيد الليثى ، وأسامة سيء الحفظ ، وقد حكى الترمذى فى العلل عن البخارى أن أسامة غلط فى إسناد كذا فى فتح البارى (وروى عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير عن النبى الخ) أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ، وعبد الله له رواية ، فحديثه من حيث السماع مرسل ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا فيحمل على أن الحديث عند الزهرى عن شيخين كذا فى فتح البارى . والمراد بقوله عن شيخين عبد الرحمن بن كعب كما فى رواية الباب وعن عبد الله بن ثعلبة كما فى رواية أحمد والطبرانى (ومنهم من ذكره عن جابر) كما فى رواية عبد الرزاق .

قوله : (فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعى وأحمد) قال الشافعى فى الأم : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصلى على قتلى أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيى على نفسه ، قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعنى والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة . قال وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين قرب أجله مودعاً لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى . قلت: أخرج

وقالَ بَعْضُهُمْ يُصَلّى على الشهيدِ ، واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ صَلّى على حَمْزَةَ وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ . وبهِ يَقُولُ إسْحَاقُ .

البخارى فى صحيحه فى غزوة أحد عن عقبة بن عامر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات (وقال بعضهم : يصلى على الشهيد ، واحتجوا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة وهو قول الثورى وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) حديث الصلاة على حمزة الذى أشار إليه الترمذى أخرجه الحاكم من حديث جابر قال : فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات ، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جىء بحمزة فصلى عليه الحديث ، وفى إسناده أبو حماد الحنفى وهو متروك . وأخرج أبو داود فى المراسيل والحاكم من حديث أنس قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، وأعله البخارى والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهرى عن أنس، ورجحوا رواية الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر . وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة، وفى إسناده رجل مبهم لأن ابن إسحاق قال حدثنى من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال السهيلى إن كان الذى أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لا حجة فيه . قال الحافظ : الحامل للسهيلى على ذلك ما وقع فى مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى . قال الشوكانى : لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى فذكرها . واعلم أن فى الصلاة على قتلى أحد وعلى حمزة أحاديث أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام . قال ابن تيمية فى المنتقى : وقد رويت الصلاة عليهم يعنى على شهداء أحد بأسانيد لا تثبت انتهى .

ثم اعلم أنه لم يرد فى شيء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يصل عليهم ، وكذلك فى شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ماروى النسائى فى سننه والطحاوى عن شداد بن الهاد رضى الله عنه أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه الحديث ، وفيه ولكنى اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال إن تصدق الله يصدقك ، فلبثوا قليلا ثم نهضوا فى قتال العدو فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهو هو ؟ قالوا نعم ، قال صدق الله فصدقه ، ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم فى جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً فى سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك . وما روى أبو داود فى سننه عن أبى سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا يارسول الله أشهيد هو ؟ قال نعم وأنا له شهيد . قال الشوكانى فى النيل : سكت عنه أبوداود والمنذرى وفى إسناده سلام بن أبى سلام وهو مجهول . وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور : إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبى سلام انتهى . وزيد ثقة انتهى ما فى النيل وقد استدل بهذين الحديثين أيضاً لمن قال بالصلاة على الشهيد . قال الشوكانى : أما حديث أبى سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل فى المعركة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه شهيداً وصلى عليه . نعم لو كان النفى عاماً غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد فى الإثبات غيرهذا الحديث لكان مختصاً بمن قتل مثل صفته انتهى . وأما حديث شداد بن الهاد فهو أيضاً من أدلة المثبتين فإنه قتل فى المعركة وسماه شهيداً وصلى عليه . ولكن حمل البيهقى هذا على أنه لم يمت فى المعركة . قلت والظاهر عندى أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة فيجوز أن يصلى عليها ويجوز تركها والله تعالى أعلم . وروى الماوردى عن أحمد الصلاة

٤٦ — بابُ ما جَاء فى الصَّلاَةِ عَلَى القَبْرِ

١٠٤٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا الشَّيْبَانِىُّ أخبرنا الشَّعْبِىُّ قالَ: «أَخْبَرَنِى مَنْ رَأَى النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ».

على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ ، ذكره الحافظ فى الفتح . واختار الشوكانى الصلاة على الشهيد وأجاب عن كلام الإمام الشافعى الذى ذكره فى الأم .

فائدة : قال الشوكانى فى النيل : قد اختلف فى الشهيد الذى وقع الخلاف فى غسله والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل فى المعركة أو أعم من ذلك ، فعند الشافعى أن المراد بالشهيد قتيل المعركة فى حرب الكفار ، وخرج بقوله فى المعركة من جرح فى المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة ، وخرج بحرب الكفار من مات فى قتال المسلمين كأهل البغى ، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيداً بسبب غير السبب المذكور . ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد . وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد أن من جرح فى المعركة إن مات قبل الإرتثاث فشهيد والإرتثاث أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصى أو يبقى فى المعركة يوماً وليلة حياً . وذهبت الهادوية إلى أن من جرح فى المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الإرتثاث ، وأما من قتل مدافعاً عن نفس أو مال فى المصر ظلماً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف إنه شهيد ، وقال الشافعى إنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون . وذهبت العترة والحنفية والشافعى فى قول له : إن قتيل البغاة شهيد. قالوا إذا لم يغسل على أصحابه وهو توقيف انتهى كلام الشوكانى .

باب ما جاء فى الصلاة على القبر

قوله : (أخبرنا الشيبانى) هو سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق الشيبانى (أخبرنا الشعبى) هو عامر بن شراحيل الشعبى من كبار التابعين قال : أدركت خمسمائة من الصحابة (ورأى قبراً منتبذاً) قال فى النهاية أى منفرداً عن القبور بعيداً عنها (فصف أصحابه فصلى عليه) أى على القبر ، وفى رواية البخارى : فأمهم وصلوا خلفه (فقيل له) أى للشعبى (من أخبرك) أى بهذا الحديث (فقال ابن عباس)

وفى البابِ عن أَنَسٍ وبُرَيْدَةَ ويَزِيدَ بنِ ثابِتٍ وأَبى هُرَيْرَةَ وعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ وأَبى قَتَادَةَ وسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وإسحاقَ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لا يُصَلَّى على القَبْرِ ،

أى فقال الشعبي أخبرنى ابن عباس . وفى رواية البخارى : قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو ؟ قال ابن عباس . قال الحافظ فى الفتح : القائل هو الشيبانى والمقول له هو الشعبي . قال وسياق الطرق الصحيحة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه فى صبيحة دفنه .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه البزار (وبريدة) أخرجها البيهقى (ويزيد بن ثابت) أخرجه أحمد والنسائى ص٣٢٦ (وأبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم (وعامر بن ربيعة) أخرجه ابن ماجه (وأبى قتادة) أخرجه البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء ، وفى رواية بعد شهر كذا فى النيل (وسهل بن حنيف) أخرجه ابن عبد البر فى كتابه التمهيد . قال الإمام أحمد : رويت الصلاة على القبر من النبى صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان . قال ابن عبد البر : بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده فى تمهيده من حديث سهل بن حنيف وأبى هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت الخمسة فى صلاته على المسكينة ، وسعد بن عبادة فى صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر ، وحديث الحصين بن وحوح فى صلاته على قبر طلحة بن البراء . وحديث أبى أمامة بن ثعلبه أنه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر وقد توفيت أم أبى أمامة فصلى عليها ، وحديث أنس أنه صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها ، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقى وسماها محجنة ، كذا فى التعليق الممجد .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله : (والعمل على هذا) أى على مشروعية الصلاة على القبر (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) سواء صلى على الميت أو لا وهو قول الجمهور انتهى . واستدلوا بأحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم : لا يصلى على القبر

وهُو قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رحمه الله . وقالَ ابنُ المُبَارَكِ : إذَا دُفِنَ المَيِّتُ ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلى القَبْرِ . ورأى ابنُ المُبَارَكِ الصَّلاةَ على القَبْرِ .

وهو قول مالك بن أنس) قال ابن المنذر : ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا . وأجابوا عن أحاديث الباب بأن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، واستدلوا على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة عند مسلم: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم . قالوا صلاته صلى الله عليه وسلم كانت لتنوير القبر . وقالا يوجد فى صلاة غيره فلا يكون الصلاة على القبر مشروعاً . وأجاب ابن حبان عن ذلك بأن فى ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه . وتعقب بأن الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة . ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة ، أنها مدرجة فى هذا الإسناد وهى من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد . قال الحافظ : وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب بيان المدرج . قال البيهقى: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد انتهى. قلت : وقع فى حديث يزيد بن ثابت عند النسائى قال : لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا يعنى آذنتمونى به فإن صلاتى له رحمة . وهذا ليس بمرسل . وأجاب الشوكانى بأن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته صلى الله عليه وسلم على أهلها لا ينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتمونى أصلى انتهى .

قوله : (وقال ابن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه الخ) قال الشوكانى فى النيل : وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق ، وجعل الدفن مسقطاً لهذا الفرض محتاج إلى دليل . قال وقد استدل بحديث الباب يعنى حديث ابن عباس المذكور على رد قول من فصل فقال : يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لا من كان قد صلى عليه لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه والمفصل هو بعض المانعين .

وقالَ أحمدُ وإسحاقُ يُصَلَّى على القَبْرِ إلى شَهْرٍ، وقالا أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عن ابنِ المُسَيَّبِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى على قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ .

١٠٤٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ « أنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ والنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وقد مَضَى لذَلِكَ شَهْرٌ » .

٤٧ — بابُ ما جَاءَ في صَلاةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم على النَّجَاشِيِّ

١٠٤٤ — حدثنا أبو سَلَمَةَ بنُ يَحْيَى بنِ خَلَفٍ وحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ

قوله : (وقال أحمد وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر) قال الأمير اليمانى فى سبل السلام ص١٩٤: واختلف القائلون بالصلاة على القبر فى المدة التى شرعت فيها الصلاة فقيل إلى شهر بعد دفنه ، وقيل إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلى لم يبق ما يصلى عليه ، وقيل أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز فى كل وقت . قال : هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة انتهى. قلت استدل أحمد وإسحاق وغيرهما ممن قال إلى شهر بحديث سعيد بن المسيب الذى رواه الترمذى فى هذا الباب . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكره : ورواه البيهقى وإسناده مرسل صحيح انتهى . وروى الدارقطنى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر، وروى عنه أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث . قلت : الظاهر الاقتصار على المدة التى ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه فى كل وقت ففيه نظر كما لا يخفى .

قوله : (عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت الخ) هذا مرسل وقد عرفت آنفاً أنه رواه البيهقى وإسناده مرسل صحيح .

باب ما جاء فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى

هو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين وهو يحسن إليهم ، وأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن

قالا أخبرنا بِشْرُ بنُ المفضَّلِ أخبرنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي المُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قالَ : قالَ لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ أخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قد مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ . قالَ : فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ على المَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى على المَيِّتِ » .

أمية بكتابين أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام والثانى يطالب منه تزويجه بأم حبيبة، فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه وأسلم وزوجه أم حبيبة ، وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبى صلى الله عليه وسلم فصار يلغز به فيقال صحابى كثير الحديث أسلم على يد تابعى كذا فى ضياء السارى. وقال الحافظ فى الفتح: هو بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ، ولقب من ملك الحبشة . وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه انتهى . قلت : كما يقال لمن ملك الفرس كسرى ولمن ملك الروم قيصر كذلك يقال لمن ملك الحبشة النجاشى ، وكان اسمه أصحمة ، فى صحيح البخارى فى هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة.

قوله : (إن أخاكم النجاشى قد مات) وفى رواية للبخارى : قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش ، وفى رواية أبى هريرة عند البخارى : نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وفيه علم من أعلام النبوة لأنه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بموته فى اليوم الذى مات فيه مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة (وصلينا عليه كما يصلى على الميت) استدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وبذلك قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ، وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك .

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب من قصة النجاشى بأمور منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابى لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته(١) ليس بها من يصلى عليه واستحسنه الرويانى من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود فى السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر : قال الحافظ فى الفتح : هذا محتمل إلا أننى لم أقف فى شىء من الأخبار على أنه لم يصل عليه فى بلده أحد . ومنها أنه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه

(١) يعنى فى بلدة .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وأبى سَعِيدٍ وحُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ وجَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ .

فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف فى جوازها . وأجيب عنه بأن هذا يحتاج إلى نقل صحيح صريح ولم يثبت .

فإن قلت : قد روى عن ابن عباس قال : كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه ، وأخرج ابن حبان عن عمران بن حصين قصة الصلاة على النجاشى وفى روايته : فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه أخرجه من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عنه ، ولأبى عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى : فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا .

قلت : أما رواية ابن عباس فقد ذكرها الواقدى فى أسبابه بغير إسناد كما ذكره الحافظ فى فتح البارى : وأما رواية عمران بن حصين بلفظ : وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، وبلفظ ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا ، فالمراد به أنهم صلوا عليه كما يصلون على الميت الحاضر من غير فرق . ويدل عليه حديث الباب بلفظ : فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت ، وهو مروى عن عمران بن حصين . ومنها أن ذلك خاص بالنجاشى لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب ، قاله المهلب . وأجاب عنه الحافظ فى الفتح فقال كأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثى وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى . ولمن لم يقل بالصلاة على الغائب اعتذارات أخرى ضعيفة لا حاجة إلى ذكرها والكلام عليها . قال الشوكانى بعد البحث فى هذه المسألة مالفظه : والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشىء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان فى أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضاً جمود على قصة النجاشى يدفعه الأثر والنظر انتهى . قلت الكلام فى هذه المسألة طويل مذكور فى فتح البارى وغيره فعليك أن تراجعه .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وجابر بن عبد الله وأبى سعيد وحذيفة بن أسيد وجرير بن عبد الله) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الجماعة . وأما

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ . وقد رَوَاهُ أبُو قِلاَبَةَ عن عَمِّهِ أبي المُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ . وأبُو المُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عَمْرٍو ويُقَالُ لَهُ مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو .

٤٨ — بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ الصَّلاَةِ على الجَنَازَةِ

١٠٤٥ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو أخبرنا أبو سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ صَلَّى على جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، ومَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أحَدُهُمَا أوْ أصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ » فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابنِ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إلى عَائِشَةَ فسَأَلَها عن ذَلِكَ فقَالَتْ : صَدَقَ أبُو هُرَيْرَةَ ، فقَالَ ابنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا في قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

حديث جابر فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي سعيد وحذيفة وجرير فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي (وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الخ) قال الحافظ في التقريب : أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة فذكر الاختلاف في اسمه ثم قال ثقة من الثانية .

باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازه

قوله : (فله قيراط) بكسر القاف قال الجوهري : أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء ، قال : والقيراط نصف دانق والدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثني عشر جزء من الدرهم . وأما صاحب النهاية فقال : القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد في الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً (حتى يقضى دفنها) أي يفرغ من دفنها (أحدهما أو أصغرهما) شك من الراوي (مثل أحد) هذا التفسير المراد ههنا لا للفظ (فذكرت ذلك) هذا مقول أبي سلمة (فرطنا) من التفريط أي ضيعنا كما في رواية لمسلم (في قراريط كثيرة) جمع قيراط أي ضيعنا

قالَ : وفى البابِ عن البَرَاءِ وعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وأبى سَعِيدٍ وأُبَىِّ بنِ كَعْبٍ وابنِ عُمَرَ وثَوْبَانَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

٤٩ — بابٌ آخَرُ

١٠٤٦ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ أخبرنا عَبَّادُ ابنُ مَنْصُورٍ قالَ سَمِعْتُ أَبَا المُهَزَّمِ يَقُولُ صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ تَبِعَ

قراريط كثيرة من عدم المواظبه على حضور الدفن . بين ذلك مسلم فى روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال : كان ابن عمر يصلى على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبى هريرة قال فذكره .

قوله : (وفى الباب عن البراء الخ) قال الحافظ فى الفتح : وقع لى حديث الباب يعنى حديث أبى هريرة الذى ذكره الترمذى فى هذا الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبى هريرة ، وعائشة من حديث ثوبان عند مسلم، والبراء وعبدالله بن مغفل عند النسائى ، وأبى سعيد عند أحمد ، وابن مسعود عند أبى عوانة ، وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح ، ومن حديث أبى بن كعب عند ابن ماجه ، وابن عباس عند البيهقى فى الشعب ، وأنس عند الطبرانى فى الأوسط ، وواثلة بن الأسقع عند ابن عدى ، وحفصة عند حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال ، وفى كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف انتهى .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

باب آخر

قوله : (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة (سمعت أبا المهزم) قال فى المغنى : بمضمومة وفتح هاء وفتح زاى مشددة وهو يزيد بن سفيان انتهى . وقال فى التقريب : بتشديد الزاى المكسورة التميمى البصرى اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة.

جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثلاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بهذا الإسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وأَبُو المُهَزَّمِ إسْمُهُ يَزِيدُ بنُ سُفْيَانَ وضَعَّفَهُ شُعْبَةُ .

قوله : (وحملها ثلاث مرات) قال ابن الملك : يعنى يعاون الحاملين فى الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها فى بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات (فقد قضى ما عليه من حقها) أى من حق الجنازة بيان لما نال ميرك أى من جهة المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما انتهى . وقد عد صلى الله عليه وسلم أن من جملة الحقوق التى للمؤمن على المؤمن أن يشيع جنازته .

قوله : (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذى عليه بالضعف وهو ضعيف لأن فى سنده أبا المهزم وهو متروك كما عرفت .

قوله : (وضعفه شعبة) قال الذهبى فى الميزان : قال مسلم : سمعت شعبة يقول رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهما لوضع حديثاً انتهى .

إعلم أن أهل العلم قد اختلفوا فى كيفية حمل الجنازة ، فقال محمد رحمه الله فى موطإه وصفته أن يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ، وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه انتهى . وقال الشافعى رحمه الله : السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه والثانى على أعلى صدره . واستدل الإمام أبى حنيفة بما رواه ابن ماجه عن عبيد بن بسطاس عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال : من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه من السنة وإن شاء فليدع، ثم إن شاء فليدع ورواه أبو داود الطيالسى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما. حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عبيد بن بسطاس به بلفظ: فليأخذ بجوانب السرير الأربعة : ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه ورواه محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه حدثنا منصور بن المعتمر به قال : من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة كذا فى نصب الراية . واحتج للإمام الشافعى رحمه الله بما أخرجه ابن سعد عن شيوخ من بنى عبد الأشهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بين العمودين حتى خرج به من

٥٠ — بابُ ما جَاءَ فى القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٠٤٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أبيهِ عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأخبرنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ » .

الدار . وأجاب صاحب الهداية عن هذا بأن ذلك كان لازدحام الملائكة . قلت : لا شك فى أنه كان فى جنازة سعد ازدحام الملائكة . فروى سعد بإسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال : لقد شهد سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك ، كذا فى الدراية لكن لا يلزم من هذا أن حمل جنازته بين العمودين كان لازدحامهم فتفكر . وقد حملت جنائز عدة من الصحابة رضى الله عنهم بين العمودين . قال الحافظ فى الدراية : وفى الباب عن الحسن بن الحسن بن على فى جنازة جابر أخرجه الطبرانى . وعن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رأيت سعداً فى جنازة عبد الرحمن ابن عوف واضعاً السرير على كاهله بين العمودين أخرجه الشافعى . ومن حديث أبى هريرة أنه صنع ذلك فى جنازة سعد . ومن حديث عثمان أنه صنع ذلك . ومن طريق ابن عمر فى جنازة رافع بن خديج ، ومن طريق ابن الزبير فى جنازة المسور بن مخرمة : وروى ابن سعد عن مروان أنه فعل ذلك هو وأبو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر انتهى ما فى الدراية .

باب ما جاء فى القيام للجنازة

قوله : (إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها) وفى حديث جابر عند مسلم : إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا . وفى حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد عند البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودى فقال أليست نفساً ؟ وفى حديث أنس مرفوعاً عند الحاكم فقال : إنما قمنا للملائكة . وفى حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً عند أحمد وابن حبان والحاكم : إنما تقومون إعظاماً للذى يقبض النفوس . ولفظ ابن حبان : إعظاماً لله الذى يقبض

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ وجَابِرٍ وسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٤٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قالا أخبرنا وهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال : «قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فلا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ» .

الأرواح . قال الحافظ فى الفتح ماحصله : إنه لا تنافى بين هذه التعليلات لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة . قال : وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن على قال إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذياً بريح اليهودى . زاد الطبرانى من حديث عبد الله بن عياش : فأذاه ريح بخورها . وللطبرى والبيهقى من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلو رأسه . فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، أما أولا فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك فى الصحة ، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى مافهمه الراوى ، والتعليل الماضى صريح من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء أى تتركم وراءها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها (أو توضع) أى عن مناكب الرجال . قوله (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه البخارى ومسلم (وجابر) أخرجه البخارى ومسلم (وسهل بن حنيف) لينظر من أخرجه (وقيس بن سعد) أخرجه البخارى ومسلم (وأبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم . قوله : (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع) قيل أراد به وضعها عن الأعناق ويعضده رواية الثورى حتى توضع بالأرض ، وقيل حتى توضع فى اللحد قاله الطيبى . قلت : قال الحافظ فى التلخيص : المراد بالوضع الوضع على الأرض ،

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سَعِيدٍ في هذا البَابِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحَاقَ قالا مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ عن أعْنَاقِ الرِّجَالِ . وقد رُوِيَ عن بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ أنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الجَنَازَةَ وَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أنْ تَنْتَهِيَ إلَيْهِمْ الجَنَازَةُ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

ووقع في رواية عبادة : حتى توضع في اللحد ، ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وغيره : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلسنا حوله ، ووقع في رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة اختلاف ، فقال الثوري عنه حتى توضع بالأرض ، وقال أبو معاوية عنه حتى توضع باللحد، حكاه أبو داود ووهم رواية أبي معاوية وكذلك قال الأثرم انتهى.

قوله : (حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح) وأخرجه وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (وهو قول أحمد وإسحاق قالا من تبع الخ) قال الحافظ في الفتح : اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن ، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل يعني في الأجر. وقال الشعبي والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع . وقال بعض السلف: يجب القيام واحتج برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع ، أخرجه النسائي انتهى كلام الحافظ . قوله : (وقد روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الخ) لم أقف على حديث صحيح يدل على ذلك والظاهر الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة هو ماذهب إليه أحمد وإسحاق وغيرهما والله تعالى أعلم .

٥١ — بابٌ فى الرُّخْصَةِ فى تَرْكِ القِيَامِ لَهَا

١٠٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن وَاقِدٍ وهُوَ ابنُ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن مَسْعُودِ ابنِ الحَكَمِ عن عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ أنَّهُ ذَكَرَ القِيَامَ فى الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ فقَالَ عَلِيٌّ : « قَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قَعَدَ » .

وفى البابِ عن الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ .

باب فى الرخصه فى ترك القيام لها

أى عند رؤية الجنازة .

قوله : (فقال علىّ : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد) قال البيضاوى: يحتمل قول على ثم قعد أى بعد أن جاوزته وبعدت عنه ، ويحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام أصلا، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة فى أن المراد بالأمر الوارد فى ذلك الندب ، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز يعنى فى الأمر أولى من دعوى النسخ انتهى كلام البيضاوى . قال الحافظ فى الفتح : والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقى من حديث على أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث . ومن ثم قال بكراهته القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية . وقال ابن حزم: قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهى أو بترك معه نهى قال الحافظ فى الفتح: وقد ورد معنى النهى من حديث عبادة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل ، فقال اجلسوا وخالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة فى النسخ انتهى. قلت : ويدل على النسخ ما رواه أحمد عن على بلفظ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس .

قوله : (وفى الباب عن الحسن بن على وابن عباس) أخرجه النسائى من طريق محمد بن سيرين قال : إن جنازة مرت بالحسن بن على وابن عباس فقام الحسن ولم يقم

قال أبو عيسى : حديثُ عَلِيٍّ حسنٌ صحيحٌ وفيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التابِعِينَ بَعْضُهُمْ عن بَعْضٍ . والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . قالَ الشَّافِعِيُّ : وهذا أَصَحُّ شَيْءٍ فى هذا البابِ . وهذا الحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلحَدِيثِ الأَوَّلِ « إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا » وقالَ أحمدُ إِنْ شَاءَ قَامَ وإن شاءَ لَمْ يَقُمْ واحْتَجَّ بِأَن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قدرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ ،

ابن عباس فقال الحسن أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودى ؟ قال ابن عباس : نعم ثم جلس .

قوله : (حديث على حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الجنازة ثم قعد بعد .

قوله : (وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : إذا رأيتم الجنازة فقوموا) ويدل على النسخ حديث عبادة وقد تقدم ، وما رواه أحمد عن على بلفظ : ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس وتقدم هذا أيضاً ، وما رواه البيهقى من حديث على أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث وقد تقدم هذا أيضاً (وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم الخ) فعند أحمد حديث على هذا ليس بناسخ للحديث الأول . قال الحازمى فى كتاب الاعتبار : وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فقال بعضهم على الجالس أن يقوم إذا رأى الجنازة حتى تخلفه ، وممن رأى ذلك أبو مسعود البدرى وأبو سعيد الخدرى وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله . وقال أحمد بن حنبل إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس به ، وبه قال إسحاق الحنظلى ، وقال أكثر أهل العلم : ليس على أحد القيام للجنازة ، روينا ذلك عن على بن أبى طالب والحسن بن على وعلقمة الأسود والنخعى ونافع بن جبير ، وفعله سعيد بن المسيب ، وبه قال عروة بن الزبير ومالك وأهل الحجاز والشافعى وأصحابه وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا فى ذلك بأحاديث ، ثم ذكر الحازمى بإسناده حديث على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد قال : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، ثم ذكر بإسناده عن مسعود بن الحكم الزرقى أنه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه فى رحبة الكوفة وهو يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم . ومعنى قول علي : قام النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد . يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة .

٥٢ — باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم (اللحد لنا والشق لغيرنا)

١٠٥٠ — حدثنا أبو كريب ونصر بن عبد الرحمن الكوفي ويوسف بن موسى القطان البغدادي قالوا أخبرنا حكام بن سلم عن علي ابن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللحد لنا والشق لغيرنا » .

الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس ، ثم ذكر بإسناده عن مجاهد عن أبي معمر قال : مرت بنا جنازة فقمنا فقال من أفتاكم بهذا ؟ قلنا أبوموسى الأشعري ، فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة كان يتشبه بأهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى . قال الخازمي فهذه الألفاظ كلها تدل على أن القعود أولى من القيام . قال الشافعي : قد جاء عن النبي صلى عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحاً لا بأس بالقيام والقعود فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم انتهى .

باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

اللحد بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء هو الشق في عرض القبر جانب القبلة ، والشق هو الضريح وهو الشق في وسط القبر .

قوله : (أخبرنا حكام) بفتح الحاء وتشديد الكاف (بن سلم) بفتح السين وسكون اللام ثقة له غرائب (عن علي بن عبد الأعلى) صدوق ربما وهم .

قوله : (اللحد لنا والشق لغيرنا) قال التوربشتي : أي اللحد آثر وأولى لنا ،

وفى البابِ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وعَائِشَةَ وابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

والشق آثر وأولى لغيرنا ، أى هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان ، وفى ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهى عن الشق ، لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره فى الدين والأمانة كان يصنعه ولأنه لو كان منهياً لما قالت الصحابة أيهما جاء أولا عمل عمله ، ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض انتهى . وقال الطيبى ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام عنى بضمير الجمع نفسه أى أوثر لى اللحد وهو أخبار عن الكائن فيكون معجزة انتهى . وقيل معناه اللحد لنا معشر الأنبياء والشق جائز لغيرنا . قلت : الصحيح هو ماذكره التوربشتى، ويؤيده حديث جرير بن عبد الله بلفظ : اللحد لنا والشق لغيرنا أهل الكتاب .

قوله : (وفى الباب عن جرير بن عبد الله) أخرجه أحمد والبزار وابن ماجة بنحو حديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ، وزاد أحمد بعد قوله لغيرنا أهل الكتاب (وعن عائشة) أخرجه ابن ماجة بلفظ قالت : لما مات رسول الله صلى عليه وسلم اختلفوا فى اللحد والشق حتى تكلموا فى ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر رضى الله عنه لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً ولا ميتاً أو كلمة نحوها فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً ، فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه أحمد بلفظ : أنهم الحدوا للنبى صلى الله عليه وسلم لحداً ، وفيه عبد الله العمرى وأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ : ألحدوا للنبى صلى الله عليه وسلم ، ولأبى بكر وعمر (وجابر) أخرجه ابن شاهين فى كتاب الجنائز بلفظ حديث ابن عباس المذكور . وأحاديث الباب تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح ، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووى فى شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق .

قوله : (حديث ابن عباس غريب من هذا الوجه) أخرجه الخمسة . قال الشوكانى : وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى كما وجدنا ذلك فى بعض النسخ الصحيحة من جامعه فى إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف انتهى .

٥٣ — بابُ ماجَاء مَا يَقُولُ إذا أُدْخِلَ المَيِّتُ قبْرَهُ

١٠٥١ — حدثنا أبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا خَالِدٌ الأَحْمَرُ أخبرنا الحَجَّاجُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ قالَ ـ وقالَ أبُو خَالِدٍ إذَا وُضِعَ المَيِّتُ فى لَحْدِهِ قالَ ـ مَرَّةً بِسْمِ اللهِ وباللهِ عَلَى ومِلَّةِ رسولِ اللهِ » وقالَ مَرَّةً : « بِسْمِ اللهِ وباللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ .

وقَدْ رُوِىَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الْوَجْهِ أيْضًا عن ابنِ عُمَرَ ،

باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره

قوله : (إذا أدخل) روى مجهولا ومعلوماً (الميت) بالرفع أو النصب (القبر) مفعول ثان (قال) أى أبو سعيد الأشج (وقال أبو خالد إذا وضع الميت فى لحده) يعنى أن أبا خالد قال مرة لفظ إذا وضع الميت فى لحده مكان لفظ إذا أدخل الميت القبر ، وقد جاء صريح هذا فى رواية ابن ماجة كما ستعرف (قال مرة بسم الله) أى وضعته أو وضع أو أدخله (وبالله) أى بأمره وحكمه أو بعونه وقدرته (وعلى ملة رسول الله) أى على طريقته ودينه (وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله) أى على طريقته وشريعته والمراد بملة رسول الله وسنته واحد . قال الطيبي: قوله أدخل روى معلوماً ومجهولا والثانى أغلب فعلى المجهول لفظ كان بمعنى الدوام وعلى المعلوم بخلافه ، لما روى أبو داود عن جابر قال : رأى ناس ناراً فى المقبرة فأتوها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر وهو يقول: ناولونى صاحبكم ، فإذا هو بالرجل الذى يرفع صوته بالذكر . قال ميرك : وفيه نظر لأنه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام أيضاً ، وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه أيضاً كما لا يخفى . قال القارى : وفيه أن إدخاله عليه الصلاة والسلام الميت بنفسه الأشرف لم يكن دائماً بل كان نادراً ، لكن قوله بسم الله يمكن أن يكون دائماً مع إدخاله وإدخال غيره تأمل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . رَوَاهُ أَبُو الصِّدِيقِ النَّاجِي عنِ ابْنِ عُمَرَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مَوْقُوفاً أَيضاً .

٥٤ — بابُ ما جَاءَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ المَيِّتِ فِي القَبْرِ

١٠٥٢ — حدثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ . أخبرنا عُثْمَانُ بنُ فَرْقَدٍ ، قالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عنْ أَبِيهِ قالَ : الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَبُو طَلْحَةَ . والَّذِي أَلْقَى القَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ ، مَوْلَى لِرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

قوله : (رواه أبو الصديق الناجى عن النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه أبو داود (وقد روى عن أبى الصديق موقوفاً أيضاً) قال المنذرى وأخرجه النسائى مسنداً وموقوفاً . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ فى التلخيص والزيلعى فى نصب الراية .

تنبيه : اعلم أن الترمذى رحمه الله روى حديث الباب بالإجمال وقد رواه ابن ماجه بالإيضاح فقال: حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسماعيل بن عياش حدثنا ليث بن أبى سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله . وقال أبو خالد مرة : إذا وضع الميت فى لحده قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله . وقال هشام فى حديثه : بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله .

باب ما جاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر

قوله : (سمعت جعفر بن محمد) جعفر هذا معروف بالصادق ، وأبوه محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب معروف بالباقر . قوله : (الذى ألحد) يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر اللحد وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر (والذى ألقى القطيفة) قال فى النهاية : هى كساء له خمل (شقران) بضم الشين المعجمة وسكون القاف مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالَ جَعْفَرٌ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا، وَاللهِ ! طَرَحْتُ القَطِيفَةَ تَحْتَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي القَبْرِ . وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاس .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ شُقْرَانَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَرَوَى عَلِيُّ ابْنُ المَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هذا الحَدِيثَ .

قيل اسمه صالح شهد بدراً وهو مملوك ثم عتق . قال الحافظ أظنه مات فى خلافة عثمان . قال النووى فى شرح مسلم هذه القطيفة ألقاها شقران وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة أو نحو ذلك تحت الميت فى القبر ، وشذ عنهم البغوى من أصحابنا فقال فى كتابه التهذيب : لا بأس بذلك لهذا الحديث . والصواب كراهته كما قاله الجمهور . وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يتبذلها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وخالفه غيره فروى البيهقى عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره ، انتهى كلام النووى . (وأخبرنى بن أبى رافع قال : سمعت شقران يقول أنا والله طرحت القطيفة الخ) وروى ابن إسحاق فى المغازى ، والحاكم فى الإكليل من طريقه . والبيهقى عنه من طريق ابن عباس ، قال: كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حفرته أخذ قطيفة قد كان يلبسها ويفترشها فدفنها معه فى القبر ، وقال والله لا يلبسها أحد بعدك فدفنت معه . وروى الواقدى عن على بن حسين أنهم أخرجوها وبذلك جزم ابن عبد البر كذا فى التلخيص .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذى فى هذا الباب ومسلم وغيره (حديث شقران حديث حسن غريب) ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه.

١٠٥٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ . أخبرنا يحيَى بنُ سعيدٍ عنْ شُعْبَةَ ، عنْ أبى جَمْرَةَ ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : جُعِلَ فى قَبْرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَطِيفَةٌ حَمْرَاء .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عنْ أبى حَمْزَةَ الْقَصَّابِ ، واسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أبى عَطَاءٍ . وَرُوِىَ عنْ أبى جَمْرَةَ الضُّبَعِىِّ ، واسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ ، وكِلاهُمَا مِنْ أصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وقَدْ رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ : أنَّهُ كَرِهَ أنْ يُلْقَى تحْتَ المَيِّتِ فى الْقَبْرِ شَىْءٌ . وَإلَى هذا ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ . وقالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ فى مَوْضِعٍ آخَرَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ويَحْيَى عنْ شُعْبَةَ عن أبى جَمْرَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ وهذَا أصَحُّ .

قوله : (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن أبى جمرة) بفتح الجيم وسكون الميم (قال جعل) بصيغة المجهول ، والجاعل هو شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائى وابن حبان . قال الحافظ وروى ابن أبى شيبة وأبو داود فى المراسيل عن الحسن نحوه وزاد : لأن المدينة أرض سبخة وذكر ابن عبد البر أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب انتهى . وقال الحافظ العراقى فى ألفيته فى السيرة : وفرشت فى قبره قطيفة وقيل أخرجت وهذا أثبت .

قوله : (وقد روى شعبة عن أبى حمزة القصاب) بالحاء المهملة والزاى والقصاب بمعنى بائع القصب (واسمه عمران بن أبى عطاء) الواسطى روى عن ابن عباس وأنس وغيرهما وعنه شعبة والثورى وغيرهما ثقة له فى مسلم حديث ابن عباس : لا أشبع الله بطنه . وليس له حديث فى جامع الترمذى (وروى) أى شعبه (عن أبى جمرة) بفتح الجيم وسكون الراء المهملة (الضبعى) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة (واسمه نصر بن عمران) البصرى نزيل خراسان مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من الثالثة . قوله : (وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم) وذهب الجمهور إلى الكراهة وقولهم هو الراجح وتقدم الجواب عن

٥٥ — بابُ ما جاء فى تَسْوِيَةِ القَبْرِ

١٠٥٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ . أخبرنا سُفْيَانُ عنْ حَبِيبِ بنِ أبى ثَابِتٍ ، عنْ أبى وَائِلٍ ، أنَّ عَلِيًّا قالَ لِأَبِى الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ : أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أنْ لاَ تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إلاَّ سَوَّيْتَهُ ، ولاَ تِمْثَالاً إلاَّ طَمَسْتَهُ » .

حديث الباب والله تعالى أعلم قوله : (حدثنا محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن أبى جمرة) بالجيم لا غير وليس لأبى حمزة القصاب حديث فى الترمذى .

باب ما جاء فى تسوية القبر

قوله : (قال لأبى الهياج) بتشديد التحتية (الأسدى) بفتح السين ويسكن (أبعثك على ما أبعثنى) أى أرسلك للأمر الذى أرسلنى وإنما ذكر تعديته بحرف على ، لما فى البعث من معنى الاستعلاء والتأمير أى أجعلك أميراً على ذلك كما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله القارى . (أن لا تدع) أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف أى هو « أن لا تدع » وقيل أن تفسيرية ولا ناهية أى لا تترك (قبراً مشرفا) قال القارى:هو الذى بنى عليه حتى ارتفع دون الذى أعلم عليه بالرمل والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ (إلا سويته) فى الأزهار قال العلماء : يستحب أن يرفع القبر قدر شبر ، ويكره فوق ذلك ، ويستحب الهدم . فى قدره خلاف . قيل إلى الأرض تغليظاً وهذا أقرب إلى اللفظ ، أى لفظ الحديث من التسوية . وقال ابن الهمام : هذا الحديث محمول على من كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالى وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر ، بل بقدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها كذا فى المرقاة . وقال الشوكانى فى النيل : قوله ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل . والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم . وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى ومالك . ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أولياً ، القبب والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن النبى صلى الله عليه وسلم

وفى البابِ عَنْ جَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ ، والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبرُ فَوْقَ الأَرْضِ .

فاعل ذلك . وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكى لها الإسلام . منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام ، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر ، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج ، وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم ، وشدوا إليه الرحال ، وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه .فإنا لله وإنا إليه راجعون . ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالماً ولا متعلماً ، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكا ، وقد توارد إلينا من الأخبار مالايشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه ، حلف بالله فاجراً ، فإذا قيل له بعد ذلك : احلف بشيخك ومعتقدك الولى الفلانى ، تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق . وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه تعالى ثانى اثنين أو ثالث ثلاثة . فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين ، أى رزء للإسلام أشد من الكفر ، وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ، وأى مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ، وأى منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا ؟

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادى
ولو نارا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ فى الرماد

(ولا تمثالا) أى صورة (إلا طمسته) أو محوته وأبطلته .

قوله : (وفى الباب عن جابر) لينظر من أخرجه وفى الباب أيضاً عن فضالة بن عبيد أخرجه مسلم عن ثمامة بن شفى قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس ، فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى ، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها .

قالَ الشافِعِيُّ : أكْرَهُ أن يُرْفَعَ الْقَبْرُ إلاَّ بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أنَّهُ قَبْرٌ ، لِكَيْلا يُوطَأَ وَلاَ يُجْلَسَ عَلَيْهِ .

قوله : (حديث على حديث حسن) وأخرجه مسلم (قال الشافعى : أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه) قال النووى فى شرح مسلم ٣١٢ ج ١ فى شرح قوله يأمر بتسويتها : فيه إن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ، ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح ، وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه . ونقل القاضى عياض عن أكثر العلماء : أن الأفضل عندهم تسنيمها . وهو مذهب مالك انتهى كلام النووى . وأخرج البخارى فى صحيحه عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما ، قال الحافظ قوله مسنما : أى مرتفعاً ، زاد أبو نعيم فى المستخرج : وقبر أبى بكر وعمر كذلك . واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور . وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية . وأدعى القاضى حسين اتفاق الأصحاب عليه ، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعى ، وبه جزم الماوردى وآخرون . وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن فى الأول مسنما ، فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال : دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . زاد الحاكم : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم ، وعمر رأسه عند رجلى النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا كان فى خلافة معاوية فكأنها كانت فى الأول مسطحة ، ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وقد روى أبو بكر الآجرى فى كتاب صفة قبر النبى صلى الله عليه وسلم من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبى هند عن غنيم بن بسطام المدينى قال : رأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع ورأيت قبر أبى بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر أسفل منه .

ثم الاختلاف فى ذلك فى أيهما أفضل لا فى أصل الجواز ، ورجح المزنى

٥٦ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الوَطْءِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا

١٠٥٥ — حدثنا هَنَّادٌ. أخبرنا ابنُ المبَارَكِ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عنْ أبى إدْرِيسَ الخَوْلاَنِىِّ، عنْ وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ، عنْ أبى مَرْثَدٍ الْغَنَوِىِّ قالَ: قالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم: «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ولاَ تُصَلُّوا إلَيْهَا». وفى البابِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ، وعَمْرِو بنِ حَزْمٍ، وبَشِيرِ بنِ الخَصَاصِيَةِ.

التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه مايصنع للجلوس بخلاف المسنم، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع، فكان التسنيم أولى. ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد: أنه مر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها انتهى كلام الحافظ.

باب ما جاء فى كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها

وفى بعض النسخ باب فى كراهة المشى على القبور الخ.

قوله: (عن بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون السين (عن أبى مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة (الغنوى) بفتحتين صحابى بدرى مشهور بكنيته واسمه كناز بتشديد النون وآخره زاى معجمة (لا تجلسوا على القبور) فيه دليل على تحريم الجلوس على القبر وإليه ذهب الجمهور قاله الشوكانى. قال ابن الهمام: وكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليه خلق؟ من وطأ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه. ويكره النوم عند القبر، وقضاء الحاجة بل أولى. ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فى الخروج فى البقيع انتهى (ولا تصلوا إليها) أى مستقبلين إليها قال القارى: وفى معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلى به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها.

قوله: (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى

١٠٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عنْ عبْدِ اللهِ ابْنِ المُبَارَكِ ، بهذَا الإسْنَادِ ، نحْوَهُ .

١٠٥٧ — حدثنا على بْنُ حُجْرٍ وأبُو عَمَّارٍ قالاَ : أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ ، عنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ ، عنْ أبى مَرْثَدٍ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نحوَهُ ولَيْسَ فِيهِ « عنْ أبى إدْرِيسَ » وهذا الصَّحِيحُ .

قال أبو عيسى : قالَ مُحمَّدٌ : حديثُ ٱبْنِ المُبَارَكِ خَطَأٌ ، أخْطَأَ فِيهِ ٱبْنُ المُبَارك ، وَزَادَ فِيهِ « عنْ أبى إدْرِيسَ الخَوْلاَنِىِّ » وإنَّمَا هُوَ بُسْرُ

مرفوعاً : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر (وعمرو بن حزم) أخرجه أحمد بلفظ : قال ، رآنى النبى صلى الله عليه وسلم متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه . قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح (وبشير بن الخصاصية) بفتح الموحدة وكسر الشين هو بشير بن معبد ، وقيل ابن زيد بن معبد السدوسى المعروف بابن الخصاصية ، بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين بعد الثانية تحتانية صحابى جليل ، أخرج حديثه أبو داود والنسائى وابن ماجة بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى فى نعلين بين القبور ، فقال ياصاحب السبتيتين ألقهما . سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن نمير فإنه يهم وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه قاله الشوكانى فى النيل . (فائدة) قال الشوكانى فى النيل تحت حديث بشير هذا فيه دليل على أنه لا يجوز المشى بين القبور بالنعلين، ولا يختص عدم الجواز بكون سبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها . وقال ابن حزم : يجوز وطء القبور بالنعال التى ليست سبتية لحديث : أن الميت يسمع خفق نعالهم . وخص المنع بالسبتية ، وجعل هذا جمعاً بين . الحديثين وهو وهم لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور فلا معارضة انتهى كلام الشوكانى.

قوله : (قال محمد) هو الإمام البخارى (حديث بن المبارك خطأ أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن أبى إدريس الخولانى الخ) لقائل أن يقول : إن ابن المبارك

ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ عنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ ، هَكَذَا رَوَى غيْرُ وَاحِدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ . ولَيْسَ فِيهِ «عنْ أبي إدْرِيس الخَوْلانِيِّ» وبُسْرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ قدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ ابْنِ الأَسْقَعِ .

٥٧ — بابُ مَاجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٨ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ . أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ قالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وأنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا

ثقة حافظ فيمكن أن يكون الحديث عند بسر بن عبيد الله بالوجهين ، أعنى رواه أولا عن واثلة بواسطة أبى إدريس ثم لقيه فرواه عنه من غير واسطة والله تعالى أعلم وحديث أبى مرثد هذا أخرجه مسلم .

باب ما جاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها

قوله : (نهى أن تجصص القبور) بصيغة المجهول وفى رواية لمسلم : نهى عن تقصيص القبور بالقاف والصادين المهملتين وهو بمعنى التجصيص والقصة هى الجص (وأن يكتب عليها) بالبناء للمفعول ، قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : يحتمل النهى عن الكتابة مطلقاً ، ككتاب اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شىء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك ، لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل . قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث فى المستدرك : الإسناد صحيح وليس العمل عليه ، فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم ، وهو شىء أخذه الخلف عن السلف . وتعقبه الذهبى فى مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهى انتهى . قال الشوكانى فى النيل : فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها ، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه ، لا على وجه الزخرفة ، قياساً على وضعه صلى الله عليه وسلم الحجر على قبر عثمان كما تقدم ، وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور ، لا أنه قياس فى مقابلة النص كما قال فى ضوء النهار

وأنْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، وأنْ تُوطَأَ » .

قَالَ أبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِىُّ فى تَطْيِينِ الْقُبُورِ .

وَقَالَ الشَّافِعِىُّ : لاَ بَأْسَ أنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ .

ولكن الشأن فى صحة هذا القياس انتهى (وأن يبنى عليها) فيه دليل على تحريم البناء على القبر ، وفصل الشافعى وأصحابه فقالوا : إن كان البناء فى ملك البانى فمكروه ، وإن كان فى مقبرة مسبلة فحرام . قال الشوكانى ولا دليل على هذا التفصيل . وقد قال الشافعى : رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى . ويدل على الهدم حديث على رضى الله عنه انتهى .

قلت : الأمر كما قال الشوكانى وأراد بحديث على رضى الله عنه حديثه الذى تقدم فى باب تسوية القبر (وأن توطأ) أى بالأرجل لما فيه من الاستخفاف قال فى الأزهار : والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره . قال القارى فى المرقاة : وفى وطئه للزيارة محل بحث انتهى . وفى رواية مسلم : وأن يقعد عليه ، قال الشوكانى فيه دليل على تحريم القعود على القبر وإليه ذهب الجمهور . وقال مالك فى الموطأ : المراد بالقعود الحدث . وقال النووى : وهذا تأويل ضعيف أو باطل ، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس ، ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ : لا تجلسوا على القبور انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وفى لفظه : نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه .

قوله : (وقد رخص بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى فى تطيين القبور الخ) جاء فى تطيين القبور روايتان : الأولى ـ ما روى أبو بكر النجار من طريق جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين الأحمر من العرصة ذكره الحافظ فى التلخيص ص ١٦٥ وسكت عنها . والثانية ـ ما ذكر صاحب مسند الفردوس عن الحاكم أنه روى من طريق ابن

٥٩ — بابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٠٥٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ . فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ

مسعود مرفوعاً : لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره . قال الحافظ فى التلخيص ص ١٦٥ بعد ذكر هذه الرواية : إسناده باطل فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكانى وقد رموه بالوضع انتهى . واختلف الفقهاء الحنفية فى تطيين القبور ، قال سراج أحمد السرهندى فى شرح الترمذى وفى البرجندى : وينبغى أن لا يجصص القبر ، وأما تطيينه ففى الفتاوى المنصورية : لا بأس به خلافاً لما يقوله الكرخى إنه مكروه . وفى المضمرات المختار : أنه لا يكره انتهى . وقال فى اللمعات فى الخانية : تطيين القبور لا بأس به خلافاً لما قاله الكرخى انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وحكى فى البحر عن الهادى والقاسم أنه لا بأس بالتطيين لئلا ينطمس . وبه قال الإمام يحيى وأبو حنيفة انتهى .

باب مايقول الرجل إذا دخل المقابر

جمع مقبرة قال فى القاموس : المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور .

قوله : (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى مشهور بكنيته ثقة حافظ ، عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وخلق وعنه ع من العاشرة كذا فى التقريب والخلاصة (أخبرنا محمد بن الصلت) بن الحجاج الأسدى أبو جعفر الكوفى ثقة من كبار العاشرة (عن أبى كدينة) بضم الكاف وفتح النون مصغراً اسمه يحيى بن المهلب الكوفى صدوق من السابعة (عن قابوس بن أبى ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية الكوفى فيه لين (عن أبيه) اسمه حصين بن جندب الجنبى ثقة من الثانية . قوله (فأقبل عليهم) أى على أهل القبور (بوجهه) قال القارى فى المرقاة : فيه دلالة على أن المستحب فى حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت ، وأن يستمر كذلك فى الدعاء أيضاً ، وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة ، كما علم من الأحاديث فى مطلق الدعاء انتهى . وفيه أن كثيراً من

فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ! يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ . أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ . وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ ابْنُ جُنْدُبٍ .

٦٠ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٠٦٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ

مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة منها ما نحن فيه ، ومنها حالة الطواف والسعي ودخول الميت وخروجه ، وحال الأكل والشرب وعياده المريض ، وأمثال ذلك فيتعين أن يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد ، وإلا فخير المجالس ما أستقبل القبلة كما ورد به الخبر انتهى كلام القاري. (أنتم سلفنا) بفتحتين فى النهاية ، هو من سلف المال كأنه أسلفه وجعله ثمناً للأجر على الصبر عليه ، وقيل سلف الإنسان من تقدمه بالموت من الآباء وذوى القرابة ، ولذا سمى الصدر الأول من التابعين بالسلف الصالح انتهى (ونحن بالأثر) بفتحتين يعنى تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم .

قوله : (وفى الباب عن بريدة) أخرجه مسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم اللاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية (وعائشة) وأخرجه أيضاً مسلم بلفظ: قالت كيف أقول يارسول الله ، تعنى فى زيارة القبور. قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون .

باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور

قوله : (فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذى لم يدرك الإسلام (فزوروها) الأمر للرخصة أو للاستحباب ، وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الإجماع ، بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها كذا

عَلِيٌّ الخلالُ قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : « قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِى زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ . فَزُورُهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ » .

وفى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لاَ يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْساً . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

فى المرقاة (فإنها تذكر الآخرة) أى فإن القبور أو زيارتها تذكر الآخرة .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) لينظر من أخرجه (وابن مسعود) أخرجه ابن ماجه بلفظ : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة (وأنس) أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم ولفظ الحاكم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلوب وتدمع العين وتذكر الآخرة (وأبى هريرة) أخرجه مسلم بلفظ قال : زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت . (وأم سلمة رضى الله عنها) أخرجه الطبرانى بسند حسن بلفظ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة . كذا فى المرقاة . قوله : (حديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال النووى تبعاً للعبدرى والحازمى وغيرهما : اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة . قال الحافظ فى الفتح : فيه نظر لأن ابن أبى شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم والشعبى الكراهة مطلقاً ، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ، ومقابل هذا القول ابن حزم : أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فى العمر لورود الأمر به انتهى .

٦١ — بابُ مَا جَاء فى كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٦١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ .

وَفى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ هٰذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم فِى زِيَارَةِ الْقُبُورِ . فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِى رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ .

باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء

قوله : (لعن زوارات القبور) ... قال القارى لعل المراد كثيرات الزيارة. وقال القرطبي هذا اللعن إنما هو للكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب مايفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج ، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى . قال الشوكانى فى النيل : وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه ... وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية أبى صالح عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . كذا فى الترغيب . قال الحافظ فى التلخيص : أبو صالح هو مولى أم هانىء وهو ضعيف . وأما حديث حسان بن ثابت فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم .

قوله : (فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء) قال الحافظ بن حجر : وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتنة . ويؤيد الجواز حديث أنس قال :

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ .

٦٢ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّيَارَةِ لِلْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٦٢ — حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . أخبرنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبْشِيِّ . قَالَ : فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا .

مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري الخ . فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة . وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة رضي الله عنها فروى الحاكم من طريق ابن أبي سليكة أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن ، فقيل لها : أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها انتهى . قلت ويؤيد الجواز ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت : كيف أقول يارسول الله ، تعني إذا زارت القبور . قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين الحديث (وقال بعضهم إنما كره) أي النبي صلى الله عليه وسلم وروى بصيغة المجهول قاله القاري ، واستدل من قال بالكراهة بأحاديث الباب ، وبالأحاديث التي وردت في تحريم اتباع الجنائز للنساء ، كحديث أم عطية عند الشيخين : قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . وأجاب من قال بالجواز عن أحاديث الباب بأنها محمولة على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره . قال القاري في المرقاة بعد ذكر الأحاديث التي مرت في باب الرخصة في زيارة القبور ما لفظه : هذه الأحاديث بتعليلاتها تدل على أن النساء كالرجال في حكم الزيارة إذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن ، وأما خبر : لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدنه انتهى . وقد تقدم قول القرطبي أن اللعن في حديث الباب للمكثرات من الزيارة . وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء

قوله : (توفي عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق وهو أخو عائشة رضي الله عنها (بالحبشي) في النهاية بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الياء ،

فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ :

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكاً ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ ، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعاً

ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مُتَّ . وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَازُرْتُكَ .

موضع قريب من مكة . وقال الجوهرى : جبل بأسفل مكة . وقال السيوطى : مكان بينه وبين مكة اثناعشر ميلا (فحمل) أى نقل من الحبشى (فلما قدمت عائشة أى مكة (فقالت) أى منشدة مشيره إلى أن طول الاجتماع فى الدنيا بعد زواله يكون كأقصر زمن وأسرعه كما هو شأن الفانى جميعه (وكنا كندمانى جذيمة) قال الشمنى فى شرح المغنى : هذا البيت لتميم بن نويرة يرثى أخاه مالكا الذى قتله خالد بن الوليد . وجذيمة بفتح الجيم وكسر الذال قال الطيبى : جذيمة هذا كان ملكا بالعراق والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباء انتهى . وفى القاموس : الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف ، أى كنا كندمى جذيمة وجليسيه، وهما مالك وعقيل كانا نديميه وجليسيه مدة أربعين سنة (حقبة) بالكسر أى مدة طويلة (حتى قيل لن يتصدعا) أى إلى أن قال الناس لن يتفرقا (فلما تفرقنا) أى بالموت (كأنى ومالكاً) هو أخو الشاعر الميت (لطول اجتماع) قيل اللام بمعنى مع أو بعد كما فى قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) ومنه صوموا لرؤيته أى بعد رؤيته (لم نبت ليلة معا) أى مجتمعين (ثم قالت) أى عائشة (لو حضرتك) أى وقت الدفن (ما دفنت) بصيغة المجهول (إلا حيث مت) أى منعتك أن تنتقل من مكان إلى مكان بل دفنت حيث مت (ولو شهدتك) أى حضرت وفاتك (مازرتك) قال الطيبى : لأن النبى صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور انتهى. ويرد عليه : أن عائشة كيف زارت مع النهى، وإن كانت لم تشهد وقت موته ودفنه ؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن النهى محمول على تكثير الزيارة لأنه صيغة مبالغة ، ولذا قالت : لو شهدتك مازرتك لأن التكرار ينبىء عن الإكثار ، كذا فى بعض الحواشى . وقد تقدم الكلام فى زيارة القبور للنساء فى الباب الذى

٦٣ — بابُ مَا جاء فِي الدَّفْنِ باللَّيْلِ

١٠٦٣ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قالاَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ قَبْرًا لَيْلاً . فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ . فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ : رَحِمَكَ اللهُ ! إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهاً تَلاَّءً لِلْقُرْآنِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ . وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَكْبَرُ مِنْهُ .

قبله ، ولم يحكم الترمذى على حديث الباب بشىء من الصحة والضعف ، ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس ، ورواه عن عبد الله بن أبى مليكة بالعنعنة .

باب ما جاء فى الدفن بالليل

قوله : (ومحمد بن عمرو السواق) بتشديد الواو (عن المنهال بن خليفة) الكوفى أبو قدامة ضعيف من السابعة (عن الحجاج بن أرطاة) بفتح الهمزة النخعى أبو أرطاة الكوفى القاضى صدوق كثير الخطأ والتدليس . قوله : (فأسرج) ماض مجهول (له) أى للميت أو للنبى صلى الله عليه وسلم (فأخذه) أى أخذ النبى صلى الله عليه وسلم الميت (من قبل القبلة) فى الأزهار احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع فى عرض القبر فى جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر ، ورأسه إلى رأسه ، ثم يدخل الميت القبر . وقال الشافعى : والأكثرون يسل من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر انتهى (إن كنت) إن مخففة من المثقلة أى إنك كنت (لأواها) بتشديد الواو أى كثير التأوه من خشية الله . قال فى النهاية : الأواه المتأوه المتضرع . وقيل هو الكثير البكاء أو الكثير الدعاء (تلاء) بتشديد اللام أى كثير التلاوة . قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه أبو داود بلفظ قال : رأى ناس ناراً فى المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر ، وإذا هو يقول ناولونى صاحبكم فإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى (ويزيد بن ثابت) لينظر من أخرجه .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا . وَقَالَ : يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَلُّ سَلاً .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية وأنكر عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهومدلس ، ولم يذكر سماعاً قال ابن القطان ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخارى رحمه الله : فيه نظر انتهى كلام الزيلعى .

قوله : (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) وهو قول أبى حنيفة واستدل له بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف . وبما أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمير بن سعيد أن علياً رضى الله عنه كبر على يزيد بن المكفف أربعاً ، وأدخل من قبل القبلة . وبما أخرج هو أيضاً عن ابن الحنفية أنه ولى ابن عباس فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة (وقال بعضهم يسل سلا) أى يدخل الميت فى القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ، ثم يدخل الميت القبر. وهو قول الشافعى وأحمد والأكثرين وهو الأقوى والأرجح دليلا ، واستدلوا بما أخرج أبو داود عن أبى إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر ، وقال هذا من السنة . وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح قاله الشوكانى . وقال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث : وأخرجه البيهقى ، وقال إسناده صحيح . وهو كالمسند لقوله من السنة انتهى . وبما أخرج ابن شاهين فى كتاب الجنائز عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا . قال الحافظ ابن حجر فى الدراية : إسناده ضعيف ورواه ابن أبى شيبة بإسناده صحيح لكنه موقوف على أنس ، انتهى . قلت قال الزيلعى فى نصب الراية بعد ماذكر حديث أنس المرفوع : وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين قال كنت مع أنس رضى الله عنه فى جنازة ، فأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه انتهى . حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه أدخل ميتاً من قبل رجليه انتهى وبما أخرج

وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ .

٦٤ — بابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٦٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : «مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

ابن ماجة عن أبي رافع قال : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً ورش على قبره ماء إنتهى . وفي سنده منذر بن علي وهو ضعيف .

فإن قلت ما أخرج أبو داود عن أبي إسحاق كيف يكون إسناده صحيحاً ؟ وأبو إسحاق هذا هو السبيعي وكان قد اختلط في آخر في عمره ومع هذا قد كان مدلسا .

قلت : نعم . لكن رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم كما صرح به الحافظ ابن حجر في فتح الباري ص ١٥٠ ج ١ وقد تقرر أن رواية أبي إسحاق من طريق شعبة محمولة على السماع ، وإن كانت معنعنة . قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين : قال البيهقي وروينا عن شعبة أنه قال : كفيتكم تدليس ثلاثة ، الأعمش وأبي إسحاق وقتادة . قال الحافظ : فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة ، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة ، انتهى . (ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل) لأحاديث الباب ، وكرهه الحسن البصري ، واستدل بحديث جابر رضي الله عنه وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه . رواه مسلم . وأجيب عنه بأن الزجر منه صلى الله عليه وسلم إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل ، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن . فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت ، وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا . وقد دفن النبي صلى الله عليه وسلم ليلا كما رواه أحمد عن عائشة وكذا دفن أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ليلا وعلي رضي الله عنه دفن فاطمة ليلا .

باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت

قوله : (مُرَّ) بصيغة المجهول (فأثنوا عليها خيرا) وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم قالوا : جنازة فلان كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله

وجبت ؛ ثم قال : أنتم شهداء الله في الأرض » . قال : وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

١٠٦٥ — حدثنا يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزاز قالا : أخبرنا أبو داود الطيالسي . أخبرنا داود بن أبي الفرات . أخبرنا عبد الله ابن بريدة عن أبي الأسود الديلي ، قال : قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب . فمروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا . فقال عمر : وجبت . فقلت لعمر : وما وجبت ؟ قال : أقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة » قال

ويسعى فيها (وجبت) أي الجنة كما في الحديث الآتي (أنتم شهداء الله في الأرض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ، ومن كان على صفتهم من الإيمان . وحكى ابن التين : أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، والصواب أن ذلك يختص بالمتقيات والمتقين انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عمر) أخرجه البخاري والترمذي (وكعب بن عجرة) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه أحمد وفي إسناده رجل لم يسم كذا في النيل . قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم (عن أبي الأسود الديلي) بكسر الدال وسكون التحتية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة هو التابعي الكبير المشهور . قوله (ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة) قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل . قال النووي : قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقع ، فهو من أهل الجنة . فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه . قال والصحيح أنه على عمومه ، وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير ، كان دليلا على أنه من أهل الجنة ، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا إلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . قال الحافظ ابن حجر

قُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : وَاثْنَانِ . قَالَ : وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوَاحِدِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بنُ عَمْرِو بنِ سُفْيَانَ .

٦٥ — بابُ مَا جَاءَ فِى ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

١٠٦٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ . وَأَخْبَرَنَا الْأَنْصَارِيُّ . أخبرنا مَعْنٌ . أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمسيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

وهذا فى جانب الخير واضح ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان ، والحاكم عن أنس مرفوعاً : ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً ، إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم ، وغفرت له مالا تعلمون . وأما جانب الشر فظاهر الحديث كذلك . لكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع فى رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم : إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر انتهى (قلنا واثنان) أى فحكم اثنين . (قال واثنان) أى وكذلك اثنان وقيل هو عطف تلقين (ولم نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد) قيل الحكمة فى الاقتصار على الإثنين لأنهما نصاب الشهادة غالباً . وقال الزين بن المنير : إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

باب ما جاء فى ثواب من قدم ولدا

أى مات ولده فصبر . قوله (فتمسه) بالنصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفى بتقدير أن قاله الحافظ والعينى ولهما ههنا كلام مفيد (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة فوق وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام أى ما ينحل به القسم وهو

وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وأَبِي ذَرٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وأَبِي ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيِّ وابنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ .

وَأَبُو ثَعْلَبَةَ لَهُ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، هٰذَا الْحَدِيث ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْخُشَنِيِّ .

اليمين وهو مصدر حلل اليمين أى كفرها . يقال حلل تحليلا وتحله . وقال أهل اللغة يقال : فعلته تحلة القسم . أى قدر ما حللت به يمينى ولم أبالغ . وقال الجزرى فى النهاية : قيل أراد بالقسم قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها) تقول العرب ضربه تحليلا ، وضربه تعذيراً ، إذا لم يبالغ فى ضربه . وهذا مثل فى القليل المفرط فى القلة ، وهو أن يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر به قسمه ، مثل أن يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأته ، فتلك تحلة قسمه . فالمعنى : لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف ، ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها . والتاء فى التحلة زائدة انتهى ما فى النهاية . وقال الحافظ فى الفتح قالوا أى الجمهور المراد به قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها) قال الخطابى : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازاً ، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه . ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى آخر الحديث إلا تحلة القسم ، يعنى الورود. وذكر الحافظ روايات أخرى تدل على هذا فعليك أن ترجع إلى فتح البارى .

قوله : (وفى الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك الخ) وفى الباب أيضاً عن مطرف بن الشخير ، وعبادة بن الصامت ، وعلى بن أبى طالب ، وأبى أمامة ، وأبى موسى والحارث بن وقيش ، وجابر بن سمرة وعمرو بن عبسة ، ومعاوية ابن حيدة ، وعبد الرحمن بن بشير ، وزهير بن علقمة ، وعثمان بن أبى العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وابن النضر السلمى ، وسفينة وحوشب بن طخمة ، والحسحاس ابن بكر ، وعبد الله بن عمر ، والزبير بن العوام ، وبريدة وأبى سلمة راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى برزة الأسلمى ، وعائشة أم المؤمنين ، وحبيبة بنت سهل ، وأم مبشر ورجل لم يسم رضى الله تعالى عنهم ، وإن شئت تخريج أحاديث

قالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٦٧ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ . أخبرنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ . أخبرنا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ عَنْ أبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، عَنْ أبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ كانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً » .

قَالَ أبُو ذرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ . قَالَ : واثْنَيْنِ . فَقَالَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ سَيِّدُ القُرَّاءِ : قَدَّمْتُ وَاحِداً ؟ قَالَ : وَواحِداً . ولَكِنْ إنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى » .

هؤلاء الصحابة فارجع إلى عمدة القارى ص٣٠ ج ٤ (وأبو ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا الحديث) أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه الكبير من رواية ابن جريج عن أبى الزبير عن عمر بن نبهان عنه قال : قلت يارسول الله مات لى ولدان فى الإسلام . فقال : من مات له ولدان فى الإسلام أدخله الجنة بفضل رحمته إياهما (وليس هو بالخشنى) بضم الخاء المعجمة وفتح الشين وكسر النون ، يعنى أن أبا ثعلبة الجشمى الذى روى الحديث المذكور آنفاً ليس هو بأبى ثعلبة الخشنى بل هما صحابيان ، وأبو ثعلبة الخشنى صحابى مشهور اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافا كثيراً (وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (من قدم ثلاثة من الولد) أى من قدمهم بالصبر على موتهم قال القارى: الظاهر أن معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم وأحتسب ثوابهم عند ربهم . أو المراد بالتقديم لازمه وهو التأخر أى من تأخر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدمين عليه (لم يبلغوا الحنث) أى الذنب أو البلوغ والظاهر أن هذا قيد للكمال ، لأن الغالب أن يكون القلب عليه أرق والصبر عنهم أشق وشفاعتهم أرجى وأسبق (كانوا له حصناً حصيناً) أى حصاراً محكما ، وحاجزاً مانعاً من النار (قدمت اثنين) أى فما حكمه (قال واثنين) أى وكذا من قدم اثنين (فقال أبى بن كعب سيد القراء) إنما قيل له سيد القراء لقوله صلى الله عليه

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ . وأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

١٠٦٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالاَ : أخبرنا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بنَ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ » .

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ ، يَا مُوَفَّقَةُ ! » قَالَتْ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي . لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي » .

وسلم أقرؤكم أبى (ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى) أى يحصل ذلك بالصبر عند الصدمة الأولى .

قوله : (وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه) أبو عبيده بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر كوفى ثقة من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا فى التقريب .

قوله : (أبا أمى) بدل من جدى يعنى أنه سمع الحديث من جده الفاسد وهو أبو الأم .

قوله : (من كان له فرطان) بفتحتين أى ولدان لم يبلغا أوان الحلم بل ماتا قبله يقال فرط إذا تقدم وسبق فهو فارط ، والفرط هنا الولد الذى مات قبله ، فإنه يتقدم ويهيء لوالديه نزلا ومنزلا فى الجنة كما يتقدم فراط القافلة إلى المنازل، فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما (من أمتى) بيان لمن (فمن كان له فرط) أى فما حكمه أو فهل له هذا الثواب (قال ومن كان له فرط) أى فكذلك (يا موفقة) أى فى الخيرات وللأسئلة الواقعة موقعها شفقة على الأمة (فأنا فرط أمتى) أى سابقهم وإلى الجنة بالشفاعة سائقهم بل أنا أعظم من كل فرط فإن الأجر على قدر المشقة (لن يصابوا) أى أمتى (بمثلى) أى بمثل مصيبتى لهم فإن مصيبتى أشد عليهم من سائر المصائب .

قالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ بَارِقٍ . وقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ .

حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ . أخبرنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ . أخبرنا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقٍ ، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ . وسِمَاكُ بنُ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ ، هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ .

٦٦ — بابُ مَا جَاءَ فِى الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ

١٠٦٩ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ . أخبرنا مَالِكٌ . وأخبرنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ والْمَبْطُونُ والْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ والشهِيدُ فِى سَبِيلِ اللهِ » .

باب ما جاء فى الشهداء من هم

قوله : (عن سمى) بضم السين وفتح الميم ، مصغراً مولى أبى بكر بن عبدالرحمن المخزومى أبى عبد الله المدنى ثقة من السادسة (الشهداء خمسة) جمع شهيد بمعنى فاعل لأنه يشهد مقامه قبل موته أو بمعنى مفعول لأن الملائكة تشهده أى تحضره مبشرة له ، وقد ذكر الحافظ فى سبب تسمية الشهيد شهيداً أقوالا أخرى وأعلم أن الأحاديث قد اختلفت فى عدد أسباب الشهادة . فى بعضها خمسة ، وفى بعضها سبعة ، وفى بعضها أقل من ذلك . قال الحافظ الذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بالأقل ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها فى وقت آخر ولم يقصد الحصر فى شىء من ذلك انتهى . (المطعون) أى الذى ابتلى بالطاعون ومات به (والمبطون) أى الذى يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه ، قال القرطبى : المراد بالبطن الاستسقاء أو الإسهال على قولين للعلماء (والغريق) أى الذى يموت من الغرق (وصاحب الهدم) بفتح الدال وتسكن أى الذى يموت تحت الهدم . قال فى النهاية: الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى المفعول ، وبالسكون الفعل نفسه (والشهيد فى سبيل الله) أى المقتول فيه . قال ابن الملك وإنما أخره لأنه من

وفى البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ وجَابِرِ بنِ عَتِيكٍ وخَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ وسُلَيمانَ بنِ صُرَدٍ وأبى مُوسَى وعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٧٠ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الكُوفِيُّ أخبرنا أَبِى . أخبرنا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، قَالَ : قالَ سُلَيمانُ بنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ (أَوْ خَالِدٌ لِسُلَيمانَ) : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فى قَبْرِهِ» ؟

باب الترقى من الشهيد الحكمى إلى الحقيقى . واعلم أن الشهداء الحكمية كثيرة ، وردت فى أحاديث شهيرة ، جمعها السيوطى فى كراسة سماها « أبواب السعادة فى أسباب الشهادة » .

قوله : (وفى الباب عن أنس وصفوان بن أميه ، وجابر بن عتيك ، وخالد ابن عرفطة ، وسليمان بن صرد ، وأبى موسى وعائشة) أما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم عنه مرفوعا : الطاعون شهادة لكل مسلم . وأما حديث صفوان ابن أمية رضى الله عنه فلينظر من أخرجه . وأما حديث جابر بن عتيك فأخرجه مالك وأبو داود والنسائى . وأما حديث خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أبى موسى فلينظر من أخرجه . وأما حديث عائشة فأخرجه البخارى .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما . قوله : (حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشى الكوفى) صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا أبى) وهو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد القرشى مولاهم ثقة ضعف فى الثورى من التاسعة (أخبرنا أبوسنان الشيبانى) اسمه سعيد بن سنان البرجمى الأصغر الكوفى نزيل الرى صدوق له أوهام من السادسة (قال قال سليمان بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء ، ابن الجون الخزاعى أبو مطرف الكوفى صحابى قتل بعين الوردة سنة خمس وستين (لخالد بن عرفطة) بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء القضاعى ، صحابى استنابه سعد على الكوفه ،مات سنة أربع وستين (أو خالد لسليمان) شك من الراوى . قوله : (من قتله بطنه)

فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : نَعَمْ .

قال أَبُو عِيسَى : هذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ فى هٰذَا البابِ . وقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ .

٦٧ — بابُ مَا جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

١٠٧١ — حدثنا قتيْبَةُ . أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زيْدٍ ؛ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ الطَّاعُونَ فقَالَ : « بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ . فإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلاَ تَهْبِطُوا عَلَيْهَا » .

إسناده مجازى أى من مات من وجع بطنه وهو يحتمل الإسهال والاستسقاء والنفاس ، وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبه فكأنه قتله بطنه ، كذا فى المرقاة. قلت والظاهر هو الأول (لم يعذب فى قبره) لأنه لشدته كان كفارة لسيئته . وصح فى مسلم : أن الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدين أى إلا حقوق الآدميين .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ، قال ميرك : وأخرجه النسائى وابن حبان .

باب ما جاء فى كراهية الفرار من الطاعون

قوله : (بقية رجز) بكسر الراء أى عذاب (أو عذاب) شك من الراوى (أرسل على طائفة من بنى إسرائيل) قال الطيبى : هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجداً فخالفوا، قال تعالى (فأرسلنا عليهم رجزاً من السماء) قال ابن الملك : فأرسل عليهم الطاعون فمات منهم فى ساعة أربعة وعشرون ألفاً من شيوخهم وكبرائهم (فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) قال ابن الملك: فإن العذاب لا يدفعه الفرار ، وإنما يمنعه التوبة والاستغفار . قال الطيبى : فيه أنه لو خرج لحاجة فلا بأس (فلا تهبطوا عليها) بكسر الباء من باب ضرب يضرب ، وفى رواية الشيخين : فلا تقدموا عليه والمراد بالهبوط هو القدوم ، وعادة العرب أن يسموا الذهاب بالصعود والقدوم بالهبوط .

وفِي الْبَاب عنْ سَعْدٍ وخُزيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ .

قوله : (وفى الباب عن سعد) أى ابن أبى وقاص أخرجه الطحاوى فى شرح الآثار بلفظ : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تفروا منها ، وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليها (وخزيمة ابن ثابت) لينظر من أخرجه (وعبد الرحمن بن عوف) أخرجه الشيخان بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه . (وجابر) أخرجه أحمد بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه له أجر شهيد . قال الحافظ فى فتح البارى : سنده صالح للمتابعات . وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب : إسناده حسن . وقال الحافظ العراقى فى المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج إحياء العلوم : إسناده ضعيف . (وعائشة) أخرجه أحمد بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فناء أمتى بالطعن والطاعون . فقلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل . المقيم فيها كالشهيد ، والفار منها كالفار من الزحف . قال الحافظ العراقى فى المغنى عن الأسفار : إسناده جيد . وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : سنده حسن . وقال الزرقانى : رجاله ثقات . وأحاديث الباب كلها تدل على حرمة الخروج من أرض وقع بها الطاعون فراراً منه ، وكذا الدخول فى أرض وقع بها الطاعون . لأن الأصل فى النهى التحريم . ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة : الفار منها كالفار من الزحف . قال الحافظ فى فتح البارى : ومنهم من قال النهى فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم . وخالفهم جماعة فقالوا : يحرم الخروج منها لظاهر النهى الثابت فى الأحاديث الماضية . وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك . فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعاً فى أثناء حديث بسند حسن : قلت يا رسول الله فما الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل ، المقيم فيها كالشهيد ، والفار منها كالفار من الزحف انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : وفى هذه الأحاديث منع القدوم على بلدة الطاعون ، ومنع الخروج فراراً من ذلك . أما الخروج

قالَ أبُو عيسَى : حديثُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

لعارض فلا بأس . وهذا الذى ذكرنا هو مذهبنا ومذهب الجمهور ، قال القاضى: هو قول الأكثرين حتى قالت عائشة : الفرار منه كالفرار من الزحف . قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فراراً . ثم قال : والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة انتهى . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى أشعة اللمعات : ضابطه دروهمين است كه درانجا كه هست نبايدرفت وازنجا كه باشد نبايد كريخت واكرحه كريختن در بعض مواضع مثل خانه كه دروى زلزله شده يا اتش كرفته يانشستن درزير ديو اريكه خم شده نزد غلبه ظن بهلاك امده است اما درباب طاعون جز صبرنيا مده وكريختن تجويز نيافته وقياس اين بران مواد فاسد است كه انها ازقبيل اسباب عادية اندواين از اسباب وهمى وبرهد تقدير كريختن ازانجا جائز نيست وهيچ جاوارد نشده وهركه بكريز دعاصى ومرتكب كبيره ومردود است نسأل الله العافية انتهى . وقال الشيخ إسماعيل المهاجر الحنفى فى تفسيره روح البيان : والفرار من الطاعون حرام ، إلى أن قال : وفى الحديث الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر فى الزحف . فهذا الخبر يدل على أن النهى عن الخروج للتحريم ، وأنه من الكبائر انتهى . وقال الزرقانى فى شرح الموطأ: والجمهور على أنه للتحريم حتى قال ابن خزيمة : إنه من الكبائر التى يعاقب الله عليها إن لم يعف انتهى . وقال فى شرح المواهب : وخالفهم الأكثر وقالوا إنه للتحريم ، حتى قال ابن خزيمة : إنه من الكبائر التى يعاقب عليها إن لم يعف ،وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : الطاعون غدة كغدة البعير ، المقيم بها كالشهيد ، والفار منه كالفار من الزحف . رواه أحمد برجال ثقات .وروى الطبرانى وأبو نعيم بإسناد حسن مرفوعاً : الطاعون شهادة لأمتى ووخز أعدائكم من الجن ، غدة كغدة الإبل تخرج فى الآباط والمراق ، من مات منه مات شهيداً ، ومن أقام به كان كالمرابط فى سبيل الله ، ومن فر منه كان كالفار من الزحف انتهى قلت والحق أن الخروج من أرض وقع فيها الطاعون فراراً منه حرام . وقد ألفت فى هذه المسألة رسالة سميتها « خير الماعون فى منع الفرار من الطاعون » .

قوله : (حديث أسامة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

٦٨ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

١٠٧٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مِقْدَامٍ ، أَبُو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ . أخبرنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ قالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، عَنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلمَ : قالَ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ . ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » .

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وأَبِي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ .

قالَ أَبُو عيسى : حدِيثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٧٣ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ . أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ . أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ . ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ . قالَ : لَيْسَ كَذٰلِكَ . وَلٰكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ ورِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ ، أَحَبَّ

باب ما جاء فى من أحب لقاء الله الخ

قوله : (من أحب لقاء الله) قال الجزرى فى النهاية : المراد بلقاء الله المصير إلى الله أو الآخرة ، وطلب ما عند الله ، وليس الغرض به الموت ، لأن كلا يكرهه ، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله ، لأنه إنما يصل إليه بالموت انتهى . قوله : (وفى الباب عن أبى موسى) أخرجه البخارى ومسلم (وأبى هريرة) أخرجه مسلم (وعائشة) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

قوله : (حديث عباده حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (ليس كذلك) أى ليس الأمر كما ظننت يا عائشة (ولكن المؤمن إذا بشر) أى عند النزع وحضور الملائكة ففى رواية البخارى : ولكن المؤمن

لِقَاءِ اللهِ ، وأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ . وإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » .

قالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٩ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقتُلُ نَفْسَهُ لم يُصَلَّ عَلَيْهِ

١٠٧٤ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى . أخبرنا وَكِيعٌ . أخبرنا إِسْرَائِيلُ وشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ؛ « أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

إذا حضره الموت بشر برضوان الله الخ . وفى حديث أبى هريرة عند مسلم : وليس بالذى تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر ، وحشرج الصدر ، واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك من أحب لقاء الله الخ . قال النووى فى شرح مسلم: وهذا الحديث يفسر آخره أوله ، ويبين المراد بباقى الأحاديث المطلقة : من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله . ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هى التى تكون عند النزع فى حالة لا تقبل توبته ولا غيرها ، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه، وما أعد له ، ويكشف له عن ذلك . فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم ، ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة ، وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ، ويكره الله لقاءهم أى يبعدهم عن رحمته وكرامته ، ولا يريد ذلك بهم . وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم . وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك . بل هو صفة لهم انتهى كلام النووى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى من يقتل نفسه لم يصل عليه

قوله : (أن رجلا قتل نفسه الخ) وفى رواية مسلم : أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . وفى رواية النسائى : أن رجلا قتل نفسه بمشاقص والمشاقص جمع شقص وهو سهم عريض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنا فلا أصلى عليه .

قالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ . وقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِى هٰذَا، فقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلَّى عَلَى كلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى القِبْلَةِ ، وعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَإِسْحَاقَ .

قوله : (هذا حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخارى . قوله (فقال بعضهم يصلى على كل من صلى للقبلة وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان الثورى وإسحاق) قال النووى فى شرح مسلم تحت هذا الحديث مالفظه : وفى هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه. وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعى. وقال الحسن والنخعى وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء : يصلى عليه . وأجابو عن هذا الحديث بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة . وهذا كما ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة فى أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل فى الاستدانة ، وعن إهمال وفائها ، وأمر أصحابه بالصلاة عليه ، فقال صلى الله عليه وسلم : صلوا على صاحبكم . قال القاضى مذهب العلماء كافة : الصلاة على كل مسلم . ومحدود ومرجوم ، وقاتل نفسه ، وولد الزنا . وعن مالك وغيره : أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول فى حد ، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم . وعن الزهرى : لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول فى قصاص . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية . وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا . وعن الحسن : لا يصلى على النفساء تموت من زنا ، ولا على ولدها . ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير . واختلفوا فى الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف : إذا مضى عليه أربعة أشهر . ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل أو تعرف حياته بغير ذلك . وأما الشهيد المقتول فى حرب الكفار فقال مالك والشافعى والجمهور : لا يغسل ولا يصلى عليه . وقال أبو حنيفة : يغسل ولا يصلى عليه . وعن الحسن : يغسل ويصلى عليه ؛ انتهى كلام النووى وقال الشوكانى فى النيل : وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق . وأجابوا عن حديث جابر بأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس . وصلت عليه الصحابة . ويؤيد ذلك

وقال أحمد : لا يُصلِّى الإمامُ على قاتلِ النَّفسِ، ويُصلِّى عليهِ غيرُ الإمامِ.

٧٠ — بابُ ما جاء فى المَدْيُونِ

١٠٧٥ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ . أخبرنا أبو داوُدَ . أخبرنا شُعْبَةُ عن عُثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهِبٍ . قالَ : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى قَتادةَ يُحدِّثُ عن أبيهِ ؛ « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ برجلٍ ليُصلِّىَ عليهِ . فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : صَلُّوا على صاحِبِكُمْ . فإنَّ عليهِ دَيْنًا » .

قالَ أبو قَتادةَ : هُوَ علىَّ .

ما عند النسائى : أما أنا فلا أصلى عليه انتهى . (وقال أحمد : لا يصلى الإمام على قاتل النفس ويصلى عليه غير الإمام) يدل عليه ما فى رواية النسائى من قوله صلى الله عليه وسلم : أما أنا فلا أصلى عليه .

باب ما جاء فى المديون

قوله : (أتى) بصيغة المجهول (برجل) أى بجنازة رجل (صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً) قال القاضى وغيره : امتناع النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون إما للتحذير عن الدين ، والزجر عن المماطلة ، والتقصير فى الأداء ، أو كراهة أن يوقف دعاءه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم . وقال القاضى ابن العربى فى العارضة: وامتناعه من الصلاة لمن ترك عليه ديناً تحذيراً عن التقحم فى الديون لئلا تضيع أموال الناس ، كما ترك الصلاة على العصاة زجراً عنها ، حتى يجتنب خوفاً من العار ، ومن حرمان صلاة الإمام وخيار المسلمين انتهى. (قال أبو قتادة وهو علىَّ الخ) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء أو لم يترك . وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يصح الضمان من حيث لم يخلف وفاء بالاتفاق لو ضمن عن حر معسر ديناً ، ثم مات من عليه الدين ، كان الضمان بحاله . فلما لم ينافِ موت المعسر دوام الضمان لا ينافى ابتداءه . قال الطيبى والتمسك بالحديث أولى من هذا القياس ذكره القارى نقلا عن شرح السنة ثم قال : وقال بعض علمائنا تمسك به أبو يوسف ومحمد ومالك

فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « بِالْوَفَاءِ » ؟ . فَصَلَّى عَلَيْهِ .

وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

قال أبو عِيسَى : حديثُ أبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٧٦ — حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بنُ الْعَبَّاسِ قالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَقُولُ ؛ « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ . وَإِلاَّ قالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » .

والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى في إنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين . فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه . وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس ، لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطلة . والحديث يحتمل أن يكون إقراراً بكفالة سابقة ، فإن لفظ الاقرار والانشاء في الكفالة سواء ، ولا عموم لحكاية الفعل ، ويحتمل أن يكون وعداً لا كفالة . وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه صلى الله عليه وسلم انتهى . قلت والظاهر ما قال به أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

قوله : (وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع وأسماء بنت يزيد) أما حديث جابر فأخرجه البخاري ومسلم ، وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه البخاري وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه الطبراني كما في عمدة القاري . قوله (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع وفيه قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلي دينه ؛ فصلى عليه .

قوله : (بالرجل المتوفى) أي بالميت (عليه دين) جملة حالية (فيقول) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قضاء) أي ما يقضى به دينه (فإن حدث)

فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَرَكَ دَيْنًا ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ . وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ .

٧١ — بابُ ما جَاءَ فى عَذَابِ الْقَبْرِ

١٠٧٧ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ (أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ) أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ . يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ

بصيغة المجهول أى أخبر (فلما فتح الله عليه الفتوح) أى الفتوحات المالية (قام) أى على المنبر (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أى أولى فى كل شىء من أمور الدين والدنيا ، ولذا أطلق ولم يقيد ، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم ، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها ، وحقه آثر عليهم من حقوقها ، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها ، وكذلك شفقته صلى الله عليه وسلم عليهم أحق وأحرى من شفقتهم على أنفسهم . فإذا حصلت له الغنيمة يكون هو أولى بقضاء دينهم كذا فى المرقاة . قال المنذرى فى الترغيب : قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلى على المدين ، ثم نسخ ذلك وذكر هذا الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

باب ما جاء فى عذاب القبر

قوله : (إذا قبر الميت) بصيغة المجهول أى إذا أدخل فى القبر ودفن (أو قال أحدكم) شك من الراوى أى أو قال أحدكم مكان لفظ الميت (أتاه ملكان أسودان أزرقان) بزاء فراء أى أزرقان أعينهما . زاد الطبرانى فى الأوسط من طريق أخرى عن أبى هريرة : أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل

وَالآخَرُ النَّكِيرُ . فَيَقُولاَنِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هٰذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ : هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ . أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَيَقُولاَنِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هٰذَا . ثُمَّ

صياصى البقر ، وأصواتهما مثل الرعد . ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو ابن دينار وزاد : يحفران بأنيابهما ويطآن فى أشعارهما ، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها . كذا فى فتح البارى . (يقال لأحدهما المنكر) مفعول من أنكر بمعنى نكر ، إذا لم يعرف أحداً (وللآخر النكير) فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر ، إذا لم يعرفه أحد ، فهما كلاهما ضد المعروف سميا بهما ، لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما . كذا فى المرقاة . وقال الحافظ فى الفتح : ذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير ، واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير (فيقولان ما كنت تقول) زاد فى حديث أنس رضى الله عنه عند البخارى ومسلم : فيقعدانه . وزاد فى حديث البراء : فتعاد روحه فى جسده . وزاد ابن حبان من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه : فإذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه ، والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجليه ، فيقال له اجلس فيجلس ، وقد مثلت له الشمس عند الغروب . زاد ابن ماجه من حديث جابر : فيجلس فيمسح عينيه ، ويقول دعونى أصلى . (فى هذا الرجل) وفى حديث أنس عند البخارى : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ لمحمد . ولأحمد من حديث عائشة : ما هذا الرجل الذى كان فيكم ؟ . قال القسطلانى : عبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل . قيل يكشف للميت حتى يرى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك . ولا نعلم حديثاً صحيحا مرويا فى ذلك والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر . لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما فى الذهن فيكون مجاز انتهى كلام القسطلانى (فيقول) أى الميت (ما كان يقول) أى قبل الموت (قد كنا نعلم أنك تقول هذا) أى الإقرار بالوحدانية والرسالة . وعلمهما بذلك إما بإخبار الله تعالى إياهما بذلك .

يُفْسَحُ لَهُ فِى قَبْرِهِ سبعُونَ ذِرَاعاً فِى سَبْعِينَ . ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ . ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : نَمْ . فَيَقُولُ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِى فَأُخْبِرُهُمْ ؟ فَيَقُولاَنِ : نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِى لاَ يُوقِظُهُ إِلا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ » .

« وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ . لاَ أَدْرِى . فَيَقُولاَنِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذٰلِكَ . فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: الْتَئِمِى عَلَيْهِ . فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ . فَتَخْتَلِفُ أَضْلاَعُهُ . فَلاَ يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّباً

أو بمشاهدتهما فى جبينه أثر السعادة وشعاع نور الإيمان والعبادة ، (ثم يفسح) بصيغة المجهول أى يوسع (سبعون ذراعا فى سبعين) أى فى عرض سبعين ذراعا . يعنى طوله وعرضه كذلك . قال الطيبى : أصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعا فجعل القبر ظرفا للسبعين ، وأسند الفعل إلى السبعين مبالغة فى السعة (ثم ينور له فيه) أى يجعل النور له فى قبره الذى وسع عليه ، وفى رواية ابن حبان: وينور له كالقمر ليلة البدر (نم) أمر من نام ينام (فيقول) أى الميت لعظم ما رأى من السرور (أرجع إلى أهلى) أى أريد الرجوع كذا قيل . والأظهر أن الاستفهام مقدر قاله القارى . (فأخبرهم) أى بأن حالى طيب ولا حزن لى ليفرحوا بذلك (كنومة العروس) هو يطلق على الذكر والأنثى فى أول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس (الذى لا يوقظه) الجملة صفة العروس وإنما شبه نومه بنومة العروس لأنه يكون فى طيب العيش (إلا أحب أهله إليه) قال المظهر : عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو أحب وأعطف فيوقظه على الرفق واللطف (حتى يبعثه الله) هذا ليس من مقول الملكين بل من كلامه صلى الله عليه وسلم ، وحتى متعلق بمحذوف أى ينام طيب العيش حتى يبعثه الله (سمعت الناس يقولون) وفى بعض النسخ يقولون قولا وكذلك فى المشكاة والمراد بالقول : هو أن محمداً رسول الله (فقلت مثله) أى مثل قولهم (لا أدرى) أى أنه نبى فى الحقيقة أم لا ، وهو استيناف أى ما شعرت غير ذلك القول ، ويحتمل أن يكون فى محل النصب على الحال (التأمى) أى انضمى واجتمعى (فيختلف أضلاعه) بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب ، أى تزول عن

حتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ » .

وَفى البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وابنِ عَبَّاسٍ والْبَرَّاءِ بنِ عَازِبٍ وَأبى أيُّوبَ وأنَسٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ وأبى سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ رَوَوْا عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى عَذَابِ القَبْرِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٠٧٨ — حدثنا هَنَّادٌ . أخْبَرَنا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا مَاتَ المَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ . فَإنْ كانَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ ، فَمِنْ أهْلِ الجَنَّةِ . وإنْ

الهيئة المستوية التى كانت عليها من شدة التئامها عليه وشدة الضغطة ، وتجاوز جنبيه من كل جنب إلى جنب آخر (فلا يزال فيها) أى فى الأرض أو فى تلك الحالة قوله (وفى الباب عن على رضى الله عنه) لم أقف عليه (وزيد بن ثابت) أخرجه مسلم (وابن عباس) لم أقف عليه (والبراء بن عازب) أخرجه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود . وأخرج أحمد حديثه الطويل . وذكره صاحب المشكاة فى باب ما يقال عند من حضره الموت . وصححه أبو عوانة وغيره كما صرح به الحافظ فى التلخيص (وأبى أيوب) لم أقف عليه (وأنس) أخرجه البخارى ومسلم (وجابر) أخرجه أحمد وابن ماجه (وعائشة) أخرجه البخارى ومسلم (وأبى سعيد) أخرجه الدارمى والترمذى قوله (عرض عليه مقعده) أى أظهر له مكانه الخاص من الجنة والنار ، وزاد فى رواية الصحيحين : بالغداة والعشى . قال القرطبى : يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط ، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن . قال : والمراد بالغداة والعشى وقتهما ، وإلا فالموتى لاصباح عندهم ولا مساء . قال وهذا فى حق المؤمن والكافر واضح . فأما المؤمن المخلص فيحتمل فى حقه أيضاً لأنه يدخل الجنة فى الجملة . ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح فى الجنة . ويحتمل أن يقال : فائدة العرض فى حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها فى الجنة مقترنة بأجسادها . فإن فيه قدراً زائداً على ماهى فيه الآن انتهى . (إن كان) أى الميت (من أهل الجنة فمن أهل الجنة)

كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ : هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قال أبو عيسى : هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٢ — بابُ مَا جَاءَ فى أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

١٠٧٩ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا ، واللهِ ! مُحَمَّدُ بنُ سُوقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ « مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

قال التوربشتى : التقدير . إن كان من أهل الجنة فقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه ووقع عند مسلم بلفظ : إن كان من أهل الجنة فالجنة . أى فالمعروض الجنة (هذا) أى المقعد المعروض عليك (مقعدك حتى يبعثك الله الخ) قال ابن التين معناه : أى لا تصل إليه إلى يوم البعث . قال الحافظ فى الفتح فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك : حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة . قال ابن عبد البر : والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد ، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله ، فإلى الله ترجع الأمور . والأول أظهر انتهى . ويؤيده رواية الزهرى عن سالم عن أبيه بلفظ : ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث إليه يوم القيامة . أخرجه مسلم انتهى كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث ~~حسن صحيح~~) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى أجر من عزى مصاباً

العزاء الصبر ، والتعزية حمله عليه . قوله (حدثنا يوسف بن عيسى) بن دينار أبو يعقوب المروزى ثقة فاضل من العاشرة (أخبرنا على بن عاصم) بن صهيب الواسطى التيمى صدوق يخطىء ويصر ورمى بالتشيع من التاسعة (أخبرنا والله محمد بن سوقة) بضم المهملة الغنوى أبو بكر الكوفى ثقة مرضى عابد من الخامسه . ولا حاجة إلى القسم ولعله لوجه اقتضاه عند التحديث . قوله (من عزى مصاباً) أى ولو بغير موت بالمأتى لديه أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه ، ويحمله بالصبر بوعد الأجر أو بالدعاء له بنحو أعظم الله لك الأجر ، وألهمك الصبر ، ورزقك الشكر (فله) أى فللمعزى (مثل أجره) أى نحو أجر المصاب على صبره

قالَ أبو عِيسَى : هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حدِيثِ عَلِيِّ بنِ عَاصِمٍ .

لأن الدال على الخير كفاعله . قوله (هذا حديث غريب) والحديث أخرجه ابن ماجة . قال ميرك : ورواه البيهقي وفي سنده ضعف وقال السيوطي في قوت المغتذي : قال الحافظ صلاح الدين العلائي ومن خطه نقلت هذا الحديث . أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق حماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد ابن سوقة به . ومن طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر به . وتعلق عليه في الأول بحماد بن الوليد فقد قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال ابن حبان يسرق الحديث ، ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم ، ثم ذكر له هذا الحديث . وأنه إنما يعرف من حديث علي بن عاصم ، لا من حديث الثوري . وفي الثاني بالعرزمي فقد قال فيه النسائي ليس بثقة . قال العلائي : علي بن عاصم أحد الحفاظ المكثرين ، ولكن له أوهام كثيرة تكلموا فيه بسببها ، ومن جملتها هذا الحديث . وقد تابعه عليه عن محمد بن سوقة عبد الحليم ابن منصور . لكنه ليس بشيء . قال فيه ابن معين والنسائي : متروك فكأنه سرقه من علي بن عاصم . وقال الحافظ أبو بكر الخطيب كان أكثر كلامهم فيه ، يعني علي بن عاصم بسبب هذا الحديث . وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه أحد ، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً واهيا ، فضلا عن أن يكون موضوعاً . وقال يعقوب بن شيبة : هذا حديث كوفي منكر يرون أنه لا أصل له مسنداً ولا موقوفا . وقد رواه أبو بكر النهشلي وهو صدوق ضعيف عن محمد بن سوقة قوله . قال العلائي : وهذه علة مؤثرة لكن يعقوب ابن شيبة ما ظفر بمتابعة إبراهيم بن مسلم وقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق قيس بن عمارة مولى الأنصاري ، وقد وثقه ابن حبان عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة . والظاهر أن في إسناده انقطاعا انتهى كلام العلائي . قوله (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم) قد عرفت في كلام العلائي المذكور آنفاً أنه رواه

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ ، بِهذَا الإِسْنادِ ، مِثْلَهُ مَوْقُوفًا ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَيُقَالُ : أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ ، بِهذَا الْحَدِيثِ . نَقَمُوا عَلَيْهِ .

٧٣ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ وأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قالاَ : أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ » .

ابراهيم بن مسلم الخوارزمى عن وكيع ، عن قيس بن الربيع ، عن محمد بن سوقة (موقوفا) أى على عبد الله بن مسعود . قال القارى : لكن له حكم المرفوع ويعضده خبر ابن ماجه بسند حسن مرفوعا : ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة انتهى . قلت قد عرفت فى كلام العلائى أن الظاهر أن فى إسناده انقطاعا (أكثر ما ابتلى به على بن عاصم بهذا الحديث) يعنى أن أكثر كلام المحدثين فى على بن عاصم بسبب هذا الحديث . قال يعقوب بن شيبة : هذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على على بن عاصم وتكلموا فيه مع ما أنكر عليه سواه . كذا فى تهذيب التهذيب (نقموا عليه) أى عابوا وأنكروا عليه .

باب ما جاء فى من يموت يوم الجمعة

قوله : (وأبو عامر العقدى) بفتح المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو القيسى ، ثقة من التاسعة (عن ربيعة بن سيف) بن مانع الإسكندرانى صدوق له مناكير من الرابعة . قوله (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة) الظاهر أن أو للتنويع لا للشك (إلا وقاه الله) أى حفظه (فتنة القبر) أى عذابه وسؤاله

قالَ أبو عِيسَى : هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ . وليْسَ إسْنَادُهُ بِمُتصِلٍ . رَبِيعَةُ بنُ سَيْفٍ، إنمَا يرْوِى عَنْ أبِى عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبُلِّى، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو . وَلاَ نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

وهو يحتمل الإطلاق ، والتقييد والأول هو الأولى بالنسبة إلى فضل المولى . وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيم .

قوله : (ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو) فالحديث ضعيف لانقطاعه ، لكن له شواهد . قال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر هذا الحديث . فى إسناده ضعف.وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه ، وإسناده أضعف انتهى . وقال القارى فى المرقاة:ذكره السيوطى فى باب : من لا يسأل فى القبر : وقال أخرجه أحمد والترمذى ، وحسنه وابن أبى الدنيا عن ابن عمرو ثم قال : وأخرجه ابن وهب فى جامعه ، والبيهقى أيضاً من طريق آخر عنه بلفظ : إلا برىء من فتنة القبر . وأخرجه البيهقى أيضاً ثالثة عنه موقوفا بلفظ وقى الفتان. قال القرطبى : هذه الأحاديث أى التى تدل على نفى سؤال القبر لا تعارض أحاديث السؤال السابقة . أى لا تعارضها بل تخصها ، وتبين من لا يسأل فى قبره ولا يفتن فيه ، فمن يجرى عليه السؤال ويقاسى تلك الأهوال . وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس ، ولا مجال للنظر فيه . وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق . قال الحكيم الترمذى . ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله لأن يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم وتغلق أبوابها ، ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل فى سائر الأيام ، فإذا قبض الله عبداً من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا لسعادته وحسن مآبه ، وإنه لا يقبض فى هذا اليوم إلا من كتب له السعادة عنده ، فلذلك يقيه فتنة القبر ، لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن ، قلت : ومن تتمة ذلك أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيد ، فكان على قاعدة الشهداء فى عدم السؤال . كما أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن جابر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء . وأخرج حميد فى ترغيبه عن إياس ابن بكير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ، ووقى فتنة القبر . وأخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال :

٧٤ — بابُ مَا جَاءَ فِى تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٨١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهُ «يَا عَلِيُّ ! ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا : الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ . وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ . وَالأَيِّمُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم أو مسلمة يموت فى يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقى عذاب القبر ، وفتنة القبر ولقى الله ولا حساب عليه ، وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أو طابع . وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفى الفتنة والعذاب معا ؛ انتهى كلام السيوطى .

باب ما جاء فى تعجيل الجنازة

قوله : (عن سعيد بن عبد الله الجهنى) قال العراقى : ليس له فى الكتب ولا يعرف فى هذا إلا هذا الحديث . ولا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه . وقال فيه أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى قوت المغتذى . قلت : وقال الحافظ فى التقريب مقبول (عن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب) صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسلة كذا فى التقريب (عن أبيه) أى عمر بن على ابن أبى طالب ، ثقة من الثالثة ، مات زمن الوليد وقيل قبل ذلك . قال الحافظ قوله (ثلاث) أى من المهمات وهو المسوغ للابتداء ، والمعنى ثلاثة أشياء (الصلاة) بالرفع أى منها أو إحداها (إذا آنت) أى حانت ، قال العراقى هو بمد الهمزة بعدها نون ومعناها إذا حضرت ، هكذا ضبطناه فى أصول سماعنا . قال : ووقع فى روايتنا فى مسند أحمد : إذا أتت بتاء مكررة وبالقصر ، والأول أظهر كذا فى قوت المغتذى (والجنازة إذا حضرت) قال القارى فى المرقاة : قال الأشرف : فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره فى الأوقات المكروهة . نقله الطيبى وهو كذلك عندنا أيضاً : إذا حضرت فى تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء . وأما إذا حضرت قبلها ، وصلى عليها فى تلك الأوقات فمكروهة ، وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا تكره مطلقا انتهى (والأيم) بتشديد

إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْؤًا » .

قال أبو عيسَى : هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ . وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ .

٧٥ — بابُ آخَرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ أخبرنا يونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَتْنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ عَنْ مُنْيَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بنِ أَبِي بَرْزَةَ ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ عَزَّى ثَكْلَى ، كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ » .

قَالَ أبو عيسَى : هٰذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ

الياء المكسورة أى المرأة المعزية ولو بكرا قاله القارى يعنى التى لا زوج لها (إذا وجدت لها كفوأ) الكفؤ المثل وفى النكاح : أن يكون الرجل مثل المرأة فى الإسلام ، والحرية ، والصلاح ، والنسب ، وحسن الكسب ، والعمل . قاله القارى . قوله (هذا حديث غريب وما أروى إسناده متصلا) وأخرجه ابن ماجة صفحة ١٠٨ والحاكم وابن حبان . قال ميرك : رجاله ثقات والظاهر أن إسناده متصل . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث عن جامع الترمذى ما لفظه : أخرجه الحاكم فى المستدرك فى النكاح وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى . إلا أنى وجدته قال عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عوض سعيد بن عبد الله الجهنى فلينظر انتهى .

باب آخر فى فضل التعزية

قوله : (حدثتنا أم الأسود) الخزاعية ويقال الأسلمية ثقة من السابعة (عن منية) بضم الميم وبسكون النون بعدها تحتانية (ابنة عبيد) بالتصغير ، قال الحافظ فى التقريب : لا يعرف حالها من الرابعة قوله (من عزى ثكلى) بفتح المثلثة مقصور المرأة التى فقدت ولدها (كسى) بصيغة المجهول أى ألبس (بردا) أى ثوباً عظيما مكافأة على تعزيتها . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير: لا يعزى المرأة الشابة إلا زوجها أو محرمها انتهى . قوله (هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوى) لأنه فيه منية بنت عبيد ، وهى مجهولة كما عرفت .

٧٦ — بابُ مَا جَاءَ فِى رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٨٣ — حدثنا الْقَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الْكُوفِىُّ . أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْلَى الأَسْلَمِىِّ ، عَنْ أَبِى فَرْوَةَ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ . فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِى أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

قالَ أبو عيسى : هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى هذَا . فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ ، فِى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، عَلَى الْجَنَازَةِ . وَهُوَ قَوْلُ ابنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

باب ما جاء فى رفع اليدين على الجنازة

قوله : (حدثنا القاسم بن دينار الكوفى) ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا اسماعيل بن أبان الوراق) ثقة تكلم فيه للتشيع (عن يحيى بن يعلى الأسلمى) الكوفى شيعى ضعيف من التاسعة (عن أبى فروة يزيد بن سنان) الرهاوى ضعيف من كبار السابعة (عن زيد بن أبى أنيسة) بالتصغير ثقة . قوله (فرفع يديه فى أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) فيه دليل لمن قال برفع اليدين فى التكبيرة الأولى دون التكبيرات الباقية والحديث ضعيف قوله (هذا حديث غريب) وأعله ابن القطان فى كتابه بأبى فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائى وابن معين والعقيلى قال : وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوى عن أبى فروة هو وأبو زكريا القطوانى الأسلمى هكذا صرح به عند الدارقطنى وهو ضعيف . قلت قال ابن حبان فى أبى فروة كثير الخطأ لا يعجبنى الاحتجاج به إذا وافق الثقات.فكيف إذا انفرد؟ وثم نقل عن ابن معين أنه قال : ليس بشىء كذا فى نصب الراية قوله : (وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بحديث ابن عمر رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلاَّ فى أوَّلِ مَرَّةٍ . وهُوَ قَوْلُ الثوْرِيِّ وأهْلِ الْكُوفَةِ .

وذُكِرَ عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ أنَّهُ قالَ (فى الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ) : لاَ يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ .

وَرَأى بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ ؛ أنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كما يَفْعَلُ فى الصَّلاَةِ .

قالَ أبو عيسَى : (يقبض) أحَبُّ إلَيَّ .

صلى على الجنازة رفع يديه فى كل تكبيرة ، وإذا انصرف سلم . أخرجه الدارقطنى فى علله عن عمر بن شيبة : حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال هكذا . . . رفعه عمر بن أبى شيبة . وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا ، وهو الصواب . ولم يرو البخارى فى كتابه المفرد فى رفع اليدين شيئاً فى هذا الباب ، إلا حديثاً موقوفا على ابن عمر ، وحديثاً موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم . كذا فى نصب الراية . قلت : لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً فى هذا الباب قوله (وقال بعض أهل العلم لا يرفع يديه إلا فى أول مرة وهو قول الثورى وأهل الكوفة) . واستدل لهم بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف ، واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازه فى أول تكبيرة ثم لا يعود . أخرجه الدارقطنى فى سننه عن الفضل بن السكن ة حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فذكره وسكت عنه ، لكن أعله العقيلى فى كتابه بالفضل بن السكن وقال إنه مجهول . كذا فى نصب الراية . قلت: قال الذهبى فى الميزان : الفضل بن السكن الكوفى عن هشام بن يوسف لا يعرف وضعفه الدارقطنى انتهى .

٧٧ — بابُ مَا جَاء أنَّ نَفْسَ الْمؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

١٠٨٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ . أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا ابنِ أبى زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ أبى سَلَمَةَ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

١٠٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ . أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِىٍّ . أخبرنا إبرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قالَ . « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

قوله : (نفس المؤمن معلقة) قال السيوطى أى محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقى أى أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا انتهى . وسواء ترك الميت وفاء أم لا كما صرح به جمهور أصحابنا . وشذ الماوردى فقال : إن الحديث محمول على من يخلف وفاء كذا فى قوت المغتذى . وقال الشوكانى فى النيل : فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت ، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه . وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه . وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء ، فقد ورد فى الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه ، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولى الله سبحانه لقضاء دينه ، وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة . أخرج الطبرانى عن أبى أمامة مرفوعاً : من دان بدين فى نفسه وفاؤه ، ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء . ومن دان بدين وليس فى نفسه وفاؤه ومات ، اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة . وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر : الدين دينان . فمن مات وهو ينوى قضاءه فأنا وليه ، ومن مات ولا ينوى قضاءه فذلك الذى يؤخذ من حسناته ، ليس يومئذ دينار ولا درهم . وأخرج أحمد

وأبو نعيم فى الحلية والبزار والطبرانى بلفظ : يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عز وجل فيقول : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ؟ وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول يارب إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ولكن أتى على يدى إما حرق ، وإما سرق وإما وضيعة . فيقول الله: صدق عبدى وأنا أحق من قضى عنك . فيدعو الله بشىء فيضعه فى كفة ميزانه ، فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته . هكذا ذكر الشوكانى هذه الأحاديث بغير الإسناد ولم يتكلم عليها بشىء من الصحة والضعف ، ثم ذكر حديث أبى هريرة مرفوعا : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله . أخرجه البخارى ثم ذكر حديث ميمونة : مامن مسلم يدان ديناً ، يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه فى الدنيا والآخرة . قال أخرج الحاكم بلفظ : من تداين بدين فى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء . ثم قال وقد ورد أيضاً مايدل على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم ، وإن كان له مال كان لورثته . أخرج البخارى من حديث أبى هريرة : ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة . اقرؤا إن شئتم (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه . وأخرج أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه فى حديث آخر : من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلى وعلى . وأنا أولى بالمؤمنين . قال الشوكانى وفى معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا . وقضى عنه وذلك مشعر من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين . وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت . ودعوى من ادعى اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك ساقطة . وقياس الدلالة ينفى هذه الدعوى فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم: وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه . أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد ابن منصور والبيهقى . وهم لا يقولون أن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج الطبرانى من حديث سلمان ما يدل على انتفاء

قالَ أبو عيسَى : هذَا حدِيثٌ حسنٌ . وَهُوَ أصَحُّ مِنَ الأوَّلِ .

(آخر كتاب الجنائز)

هذه الخصوصية المدعاة ولفظه : من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا فعلى ، وعلى الولاة من بعدى من بيت المال . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجة قال الشوكانى : رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبى سلمة بن عبدالرحمن وهو صدوق يخطىء انتهى .

أبواب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ مَا جَاءَ فى فَضْلِ التزْوِيجِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ

١٠٨٦ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ . أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أبى الشِّمَالِ ، عَنْ أبى أيُّوبَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ : الحَيَاءُ والتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ » .

أبواب النكاح

قال القارى فى المرقاة : قيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظياً . وقيل حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وقيل بقلبه وعليه مشائخنا انتهى . قلت : قال الحافظ فى الفتح النكاح فى اللغة الضم والتداخل . وفى الشرع حقيقة فى العقد . مجاز فى الوطء على الصحيح . والحجة فى ذلك كثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد . حتى قيل إنه لم يرد فى القرآن إلا للعقد . قال : وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما ، وبه جزم الزجاجى وهذا الذى يترجح فى نظرى . وإن كان أكثر ما يستعمل فى العقد انتهى . (أخبرنا حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة الكوفى القاضى ثقة فقيه تغير حفظه قليلا فى الآخر (عن أبى الشمال) بن ضباب بكسر المعجمة وبموحدتين مجهول كذا فى الخلاصة والتقريب . وقال فى الميزان : حدث عنه مكحول بحديث : أربع من سنن المرسلين . لا يعرف إلا بهذا الحديث . قاله أبو زرعة قوله (أربع) أى أربع خصال (من سنن المرسلين) أى فعلا وقولا . يعنى التى فعلوها وحثوا عليها . وفيه تغليب . لأن بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل فى بعض الخصال وهو النكاح . قاله القارى فى المرقاة . وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير ، المراد أن الأربع من سنن غالب الرسل ، فنوح لم يختتن وعيسى لم يتزوج انتهى . (الحياء) قال العراقى وقع فى روايتنا

وفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وثَوْبَانَ وابنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وجَابِرٍ وعَكَّافٍ . حديثُ أبي أيُّوبَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

بفتح الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة من تحت وصحفه بعضهم بكسر الحاء وتشديد النون ، وقال ابن القيم في الهدى : روى في الجامع بالنون والياى أى الحناء والحياء ، وسمعت أبا الحجاج الحافظ فيقول الصواب الختان وسقطت النون من الحاشية . كذلك رواه المحاملى عن شيخ الترمذى . كذا فى قوت المغتذى وأورد الخطيب التبريزى هذا الحديث فى المشكاة نقلا عن الترمذى هكذا : أربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر الخ . قال القارى فى المرقاة : قال الطيبى : اختصر المظهر كلام التوربشتى وقال : فى الحياء ثلاث روايات بالحاء المهملة والياء التحتانية يعنى به ما يقتضى الحياء من الدين ، كستر العورة ، والتنزه عما تأباه المروءة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها ، لا الحياء الجبلى نفسه ، فإنه مشترك بين الناس . وإنه خلق غريزى لا يدخل فى جملة السنن ، وثانيها : الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان ، وهى من سنة الأنبياء من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وثالثها : الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة . وهذه الرواية غير صحيحة ، ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبها بالنساء . وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ، فلا يصح إسناده إلى المرسلين انتهى ما فى المرقاة . (والتعطر) أى استعمال العطر وهو الطيب .

قوله : (وفى الباب عن عثمان) بن عفان رضى الله عنه مرفوعاً : من كان منكم ذال طول فليتزوج ، فإنه أغض البصر وأحصن للفرج . ومن لا ، فالصوم له وجاء . (وثوبان) أخرجه الترمذى والرويانى ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا . كذا فى التلخيص . (وابن مسعود) أخرجه الجماعة (وعن عائشة) أخرجه ابن ماجة بلفظ : النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى الحديث . وفى إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف (وعبد الله بن عمرو) بن العاص أخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ : إن لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كان فترته إلى سنتى فقد اهتدى ، ومن كان إلى غير ذلك فقد هلك . (وجابر) أخرجه الجماعة بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا جابر تزوجت بكراً

حدثنا مَحْمُودُ بنُ خِدَاشٍ . أخبرنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ الْحَجَّاجِ عنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أبي الشِّمالِ ، عَنْ أبي أيُّوبَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه سلم ، نَحْوَ حديثِ حَفصٍ .

وَرَوَى هذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ ومُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وأبُو مُعَاوِيَةَ وغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أبي أيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ أبي الشِّمالِ) .

أم ثيبا ؟ قال ثيبا الحديث . وأخرج عبد الرزاق فى الجامع عن جابر مرفوعا : أيما شاب تزوج فى حداثة سنه عج شيطانه عصم منى دينه (وعكاف) قال فى القاموس . عكاف كشداد ابن وداعة الصحابى انتهى . وقال الحافظ فى تعجيل المنفعة : عكاف بن وداعة الهلالى ، يقال ابن يسر التميمى ، أخرج حديثه أبو على ابن السكن ، والعقيلى ، فى الضعفاء والطبرانى ، فى مسند الشاميين من طريق برد ابن سنان عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازنى عن عكاف بن وداعة الهلالى . وأخرج أبو يعلى فى مسنده وابن مندة فى المعرفة من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازنى قال : جاء عكاف بن وداعة الهلالى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا عكاف ألك زوجة ؟ قال : لا . قال: ولا جارية ؟ قال : لا . قال : وأنت صحيح موسر ؟ قال : نعم الحمد لله ، قال : فأنت إذن من إخوان الشياطين ، إما أن تكون من رهبان النصارى ، فأنت منهم . وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع ، فإن من سنتنا النكاح . شراركم عزابكم ، ويحك ياعكاف ، تزوج الحديث . ثم ذكر الحافظ طرقا أخرى ثم قال: ولا يخلو طريق من طرقه من ضعف انتهى . قوله (حديث أبى أيوب حديث حسن غريب) فى تحسين الترمذى هذا الحديث نظر ؛ فإنه قد تفرد به أبو الشمال ، وقد عرفت أنه مجهول إلا أن يقال : إن الترمذى عرفه ولم يكن عنده مجهولا ، أو يقال إنه حسنه لشواهده فروى نحوه عن غير أبى أيوب . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث أبى أيوب هذا : رواه أحمد والترمذى ، ورواه ابن أبى خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه . ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس انتهى .

وحَدِيثُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ وعَبَّادِ بنِ العَوَّامِ أصَحُّ .

١٠٨٧ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ . أخبرنا أبُو أحْمَدَ . أخبرنا سُفْيَانُ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ونَحْنُ شَبَابٌ لاَ نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ . فقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ . فإنَّهُ أغَضُّ لِلْبَصَرِ وأحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فإنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ » .

قوله : (ونحن شباب) على وزن سحاب جمع شاب ، قال الأزهرى لم يجمع فاعل على فعال غيره (لا نقدر على شىء) أى من المال ، وفى رواية البخارى : لا نجد شيئاً (يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف وخصهم بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعى فيهم إلى النكاح (وعليكم بالباءة) بالهمزة وتاء التأنيث ممدوداً . قال النووى فيها أربع لغات : الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء . والثانية الباءة بلا مد . والثالثة الباه بالمد بلا هاء . والرابعة الباهة بهائين بلا مد . وأصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل . ومنه مباءة الإبل وهى مواطنها . ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا . قال واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد : أصحهما أن المراد معناه اللغوى وهو الجماع . فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه الصوم ليدفع شهوته . والقول الثانى : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها . والذى حمل القائلين بهذا قوله : ومن لم يستطع فعليه بالصوم . قالوا : والعاجز عن الجماع لايحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن انتهى كلام النووى ملخصا . (فإنه) أى التزوج (أغض للبصر) أى أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غض طرفه أى خفضه وكفه (وأحصن) أى أحفظ (للفرج) أى عن الوقوع فى الحرام (فإن الصوم له وجاء) بكسر الواو وبالمد أى كسر لشهوته ، وهو فى الأصل رض الخصيتين

هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ . أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ . أخبرنا الأَعْمَشُ عَنْ عمَارَةَ ، نحْوَهُ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ هذَا . وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ والمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، نَحْوَهُ .

٢ — بابُ ما جَاء فى النَّهْىِ عَنِ التَّبَتُّلِ

١٠٨٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أخبرنا

ودقهما لتضعف الفحولة . فالمعنى أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (وروى أبو معاوية والمحاربى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله الخ) أخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه بهذا السند . وبالسند المتقدم كليهما . وإبراهيم هذا هو النخعى . والمحاربى هذا هو عبد الرحمن بن محمد ابن زياد أبو محمد الكوفى لا بأس به .

تنبيه : استدل بهذا الحديث بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذى يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحا لكان الإرشاد إليه أسهل . وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل . وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء . وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة كذا فى فتح البارى .

قلت : فى الاستمناء ضرر عظيم على المستمنى بأى وجه كان . فالحق أن الاستمناء فعل حرام لا يجوز ارتكابه لا لغرض تسكين الشهوة . ولا لغرض آخر ومن أباحه لأجل التسكين فقد غفل غفلة شديدة ولم يتأمل فيما فيه من الضرر . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى النهى عن التبتل

هو فى الأصل الانقطاع والمراد به هنا الانقطاع من النساء وترك التزوج .

عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ : « رَدَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى عُثْمَانَ ابنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ . ولَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا » .

هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ

قوله : (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل) أى لم يأذن له حين استأذنه بل نهاه عنه . قال النووى : وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه ووجد مؤنه (ولو أذن له لاختصينا) أى لجعل كل منا نفسه خصياً كيلا يحتاج إلى النساء . قال الطيبى كان الظاهر أن يقول : ولو أذن له لتبتلنا . ولكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله : لاختصينا لإرادة المبالغة . أى لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الاختصاء . ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام. وقيل بل هو على ظاهره ، وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء . ويؤيده توارد استيذان جماعة من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك كأبى هريرة وابن مسعود وغيرهما كذا فى فتح البارى . قال النووى وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ، ولم يكن ظنهم هذا موافقا فإن الاختصاء فى الآدمى حرام صغيراً كان أو كبيرا . قال البغوى : وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل ، وأما المأكول فيجوز خصاؤه فى صغره ويحرم فى كبره انتهى . قلت يدل على عدم جواز خصاء البهائم مطلقا صغيرة كانت أو كبيرة مأكولة كانت أو غير مأكولة ما أخرجه البزار قال الشوكانى فى النيل بإسناد صحيح من حديث ابن عباس : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح ، وعن إخصاء البهائم نهياً شديدا . وأخرجه أيضاً البيهقى فى سننه الكبرى . ويؤيد هذا الحديث ما رواه أحمد والطحاوى بإسناد ضعيف عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم ، ثم قال ابن عمر : فيها نماء الخلق قال الشوكانى فى النيل تحت هذا الحديث فيه دليل على تحريم خصى الحيوانات . وقول ابن عمر : فيها نماء الخلق أى زيادته إشارة إلى أن الخصى تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالبا لنفع يكون حلالا . بل لا بد من عدم المانع وإيلام الحيوان، ههنا مانع لأنه ايلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه انتهى كلام

١٠٨٩ — حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بنُ أَخْزَمَ وإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ ، قَالُوا : أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ » .

الشوكانى . وقد استدل بعض الصحابة والتابعين على عدم جواز إخصاء البهائم بقوله تعالى : (ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ،ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) قال ابن عباس يعنى بذلك خصى الدواب وكذا روى عن ابن عمر وأنس وسعيد ابن المسيب وعكرمة وأبى عياض وقتادة وأبى صالح والثورى . وقد ورد فى حديث النهى عن ذلك انتهى . وقيل المراد بتغيير خلق الله فى هذه الآية تغيير دين الله فى تفسير ابن كثير : وقال ابن عباس فى رواية عنه ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعى ، والحسن وقتادة والحكم والسدى والضحاك وعطاء الخراسانى : (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) يعنى دين الله عز وجل وهذا كقوله تعالى : (أقم وجهك للدين حنيفا ؛ فطرة الله التى فطر الناس عليها ؛ لا تبديل لخلق الله) على قول من جعل ذلك أمرا أى لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس إلى فطرتهم انتهى.

قلت : لو تأملت وتدبرت فى الآيتين ظهر لك أن المراد بتغيير خلق الله فى الآية الأولى هو تغيير الصورة وأن المراد بتبديل خلق الله فى الآية الثانية هو تبديل دين الله . ويدل على أن المراد بتغيير خلق الله فى الآية الأولى هو تغيير الصورة ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود : قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن . المغيرات خلق الله الحديث . وقد استدل من قال بجواز إخصاء البهائم بما ورد من أن رسول الله ضحى بكبشين موجوئين . قالوا : لو كان إخصاء الحيوان المأكول حراما . لما ضحى بالكبش الموجوء البتة . وفى هذا الاستدلال نظر كما لا يخفى على المتأمل . وقد بسطت الكلام فى هذه المسألة فى رسالتى إرشاد الهائم إلى حكم إخصاء البهائم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (نهى عن التبتل) قال الجزرى فى النهاية : التبتل الانقطاع عن النساء .

وَزَادَ زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ فى حَدِيثِهِ (وَقَرَأَ قَتَادَةُ : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) .

وفى الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وأَنَسِ بنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ .

حدِيثُ سَمُرَةَ حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ . وَرَوَى الأَشْعَثُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ . عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَيُقَالُ : كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

وترك النكاح . وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم . وبها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام . وسميت الفاطمة البتول لانقاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسباً . وقيل لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى انتهى . قوله (ولقد أرسلنا رسلنا من قبلك الخ) يعنى أن النكاح من سنة المرسلين فلا ينبغى تركها أصلا . وقد استدلت عائشة بهذه الآية على منع التبتل روى النسائى عن سعد ابن هشام : أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال قلت إنى أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه ؟ قالت فلا تفعل . أما سمعت الله عز وجل يقول (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) فلا تبتل .

قوله : (وفى الباب عن سعد) بن أبى وقاص أخرجه الطبرانى وفيه : أن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة . كذا فى النيل (وأنس بن مالك) أخرجه أحمد بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديدا . ويقول تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة . وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وذكره فى مجمع الزوائد فى موضعين ، وحسن إسناده فى أحدهما كذا فى النيل (وعائشة) أخرجه النسائى بلفظ حديث الباب (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والطبرانى مرفوعا بلفظ : لا صرورة فى الإسلام. قال الحافظ فى التلخيص : وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه . ولم يقع منسوباً فقال ابن طاهر هو ابن وزار وهو ضعيف لكن فى رواية الطبرانى ابن أبى الخوار وهو موثق انتهى .

قوله : (حديث سمرة حديث حسن غريب) فيه أن فى سماع الحسن عن سمرة خلافا مشهورا .

٣ — بابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ

١٠٩٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابنِ عَجْلَانَ ، عَنِ ابنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ ، فَزَوِّجُوهُ . إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وفَسَادٌ عَرِيضٌ» . وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ وَعَائِشَةَ . حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ

باب ما جاء فى من ترضون دينه فزوجوه

قوله : (أخبرنا عبد الحميد بن سليمان) الخزاعى أبو عمر المدنى نزيل بغداد ضعيف من الثامنة (عن ابن وثيمة) بفتح واو وكسر مثلثة وسكون ياء اسمه زفر الدمشقى مقبول من الثالثة قوله (إذا خطب إليكم) أى طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم (من ترضون) أى تستحسنون (دينه) أى ديانته (وخلقه) أى معاشرته (فزوجوه) أى إياها (إلا تفعلوا) أى إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا فى مجرد الحسب والجمال أو المال (وفساد عريض) أى ذو عرض أى كبير ، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذى مال أو جاه ، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج ، وأكثر رجالكم بلا نساء ، فيكثر الافتتان بالزنا ، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد ، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة . قال الطيبى : وفى الحديث دليل لمالك ، فإنه يقول لا يراعى فى الكفاءة إلا الدين وحده . ومذهب الجمهور : أنه يراعى أربعة أشياء الدين والحرية والنسب والصنعة ، فلا تزوج المسلمة من كافر ، ولا الصالحة من فاسق ، ولا الحرة من عبد ، ولا المشهورة النسب من الخامل ، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة ، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفء صح النكاح كذا فى المرقاة .

قوله : (وفى الباب عن أبى حاتم المزنى) أخرجه الترمذى (وعائشة) أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان ممن شهد بدراً مع النبى صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى

ابنُ سُلَيمانَ فى هٰذَا الحَدِيثِ ، فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ . عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مُرْسَلاً . قالَ مُحَمَّدٌ : وحدِيثُ اللَّيْثُ أشْبَهُ . وَلَمْ يَعُدَّ حديثَ عَبْدِ الحَمِيدِ مَحْفُوظاً .

١٠٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو . أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمِ بنِ هُرْمُزَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ ابْنَىْ عُبَيْدٍ ، عَنْ أبى حَاتِمٍ المُزَنِىِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فى الأرْضِ وَفَسَادٌ».

قَالُوا يَا رسولَ اللهِ ! وَإنْ كانَ فِيهِ ؟

قالَ : « إذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فأَنْكِحُوهُ » ثَلاَثَ مَرَّاتٍ » . هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ . وأبُو حَاتِمٍ المُزَنِىُّ لَهُ صُحْبَةٌ . وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه سلم غَيْرَ هذَا الحَدِيثَ .

٤ — بابُ مَا جَاءَ فى مَنْ تنكَحُ عَلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ

١٠٩٢ — حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى . أخبرنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ . أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إنَّ المَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وجَمَالِهَا . فَعَلَيْكَ

امرأة من الأنصار . وأخرجه البخارى والنسائى وأبو داود . قوله (مرسلا) أى منقطعا بعدم ذكر ابن وثيمة قوله (ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً) لأنه ضعيف ، وأما الليث بن سعد ثقة ثبت . قوله (وإن كان فيه) أى شىء من قلة المال أو عدم الكفاءة . قوله (هذا حديث حسن غريب) فى سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ، إلا أنه قد تأيد بحديث أبى هريرة المذكور قبله . قوله (وأبو حاتم المزنى له صحبة) وقيل لا صحبة له كذا فى التقريب .

باب ما جاء فى من ينكح على ثلاث خصال

قوله : (تنكح) بصيغة المجهول (على دينها) أى لأجل دينها فعلى بمعنى اللام لما فى الصحيحين : تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها . الحديث

بِذَاتِ الدِّينِ . تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

وفى الْبَابِ عَنْ عَوفِ بنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأبى سَعِيدٍ . حدِيثُ جَابِرٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ — بابُ مَا جَاء فى النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطوبَةِ

١٠٩٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا ابنُ أبى زَائِدَةَ حدَّثنى عَاصِمُ بنُ سُلَيمانَ عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِىِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً ، فقَالَ النبىُّ صلى اللهعليهوسلم: «أنظُرْ إِلَيْهَا فإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » .

(فعليك بذات الدين) قال القاضى رحمه الله : من عادة الناس أن يرغبوا فى النساء ويختاروها لإحدى الخصال ، واللائق بذوى المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون ، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره انتهى . وقد وقع فى حديث عبد الله بن عمر وعند ابن ماجه والبزار والبيهقى رفعه : لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يردين ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغين ، ولكن تزوجوهن على الدين . ولأمة سوداء ذات دين أفضل . (تربت يداك) قال الجزرى فى النهاية يقال ترب الرجل إذا افتقر أى لصق بالتراب وأترب إذا استغنى وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر به . قال وكثيراً ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم ، وإنما يريدون بها المدح كقولهم : لا أب لك ، ولا أم لك ، ولا أرض لك . ونحو ذلك انتهى . قوله (وفى الباب عن عوف بن مالك وعائشة) لينظر من أخرج حديثهما (وعبد الله بن عمرو) أخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه وأخرجه أيضاً البزار والبيهقى (وأبى سعيد) أخرجه الحاكم وابن حبان بلفظ تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال : جمالها ودينها وخلقها فعليك بذات الدين والخلق . قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء فى النظر إلى المخطوبة

قوله : (فإنه) أى النظر إليها (أحرى) أى أجدر وأولى والنسب (أن يؤدم بينكما)

وَفِى الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرٍ وأَنَسٍ وأَبِى حُمَيْدٍ وأَبِى هُرَيْرَةَ .

هذَا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلى هذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالُوا : لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَالَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّماً . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ

أى بأن يؤلف ويوفق بينكما ، قال ابن الملك : يقال أدم الله بينكما يأدم أى أدما بالسكون أصلح وألف ، وكذا آدم فى الفائق الأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام ، وجعله موافقا للطاعم . والتقدير يؤدم به . فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف أو نزل المتعدى منزلة اللازم ، أى يوقع الأدم بينكما يعنى يكون بينكما الألفة والمحبة ، لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالبا ندامة . وقيل بينكما نائب الفاعل كقوله تعالى (تقطع بينكم) بالرفع كذا فى المرقاة . قوله (وفى الباب عن محمد بن مسلمة) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها . أخرجه أحمد وابن ماجه . وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه وسكت عنه الحافظ فى التلخيص (وجابر) قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. أخرجه أحمد وأبو داود (وأنس) . أخرجه ابن حبان والدارقطنى والحاكم وأبو عوانة وصححوه وهو مثل حديث المغيرة (وأبى حميد) أخرجه أحمد مرفوعا: إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها ، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة ، وإن كانت لا تعلم . وأخرجه أيضاً الطبرانى والبزار ، وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح (وأبى هريرة) قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها ؟ قال لا . قال فاذهب فانظر إليها ، فإن فى أعين الأنصار شيئاً . أخرجه مسلم وأحمد والنسائى قوله (هذا حديث حسن) أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والدارمى وابن حبان وصححه . قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا لا بأس أن ينظر إليها الخ) قال النووى فى شرح مسلم تحت حديث أبى هريرة : فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها . وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة

وإسْحَاقَ . ومَعْنَى قَوْلِهِ (أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) قالَ : أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا .

٦ — بابُ مَا جَاءَ فى إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٠٩٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا هُشَيْمٌ . أخبرنا أَبُو بَلْجٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ . قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

وسائر الكوفيين ، وأحمد وجماهير العلماء . وحكى القاضي عن قوم كراهته ، وهذا مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة . ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها . هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين ، وقال الأوزاعى : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها . وهذا خطأ ظاهر تنابذ لأصول السنة والإجماع ، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز النظر رضاها بل له ذلك فى غفلتها ، ومن غير تقدم إعلام . لكن قال مالك : أكره نظره فى غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة . وعن مالك رواية ضعيفة : أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها ، وهذا ضعيف لأن النبي صلى الله عليه سلم قد أذن فى ذلك مطلقا ولم يشترط استيذانها ، ولأنها تستحي غالباً من الإذن انتهى كلام النووى .

قوله : (قال أحرى أن تدوم المحبة بينكما) قال فى النهاية : أحرى أن يؤدم بينكما المحبة والاتفاق يقال أدم الله بينكما يأدم ادما بالسكون أى ألف ووفق وكذلك آدم يودم بالمد انتهى .

باب ما جاء فى إعلان النكاح

قوله : (أخبرنا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال (أخبرنا أبو بلج) بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم الكوفى ثم الواسطى ، صدوق ربما أخطأ من الخامسة وهو أبو بلج الكبير (الجمحى) بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة منسوب إلى جمح بن عمرو كذا فى المغنى .

« فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ » . وفى البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وجَابِرٍ والرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ . حديثُ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ حديثٌ حسنٌ .

قوله : (وفصل ما بين الحلال والحرام) أى فرق ما بينهما (الصوت) قال الجزرى فى النهاية : يريد إعلان النكاح وذلك بالصوت والذكر به فى الناس يقال له صوت وصيت انتهى . (والدف) بضم الدال وفتحها ، قال القارى فى المرقاة : الصوت أى الذكر والتشهير ، والدف أى ضربه فإنه يتم به الإعلان . قال ابن الملك : ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام فى النكاح إلا هذا الأمر ، فان الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد . فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة فى إنشاد الشعر المباح . وفى شرح السنة معناه : إعلان النكاح واضطراب الصوت به ، والذكر فى الناس كما يقال : فلان ذهب صوته فى الناس . وبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ يعنى السماع المتعارف بين النامر الآن انتهى كلام القارى .

قلت : الظاهر عندى والله تعالى أعلم أن المراد بالصوت ههنا الغناء المباح ، فإن الغناء المباح بالدف جائز فى العرس ، يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ الآتى فى هذا الباب ، وهو حديث صحيح أخرجه البخارى وفيه : فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ، ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر . قال المهلب : فى هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح انتهى . وروى البخارى فى صحيحه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو . قال الحافظ فى رواية شريك : فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى . وأخرج النسائى من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصاريين قال : إنه رخص لنا فى اللهو عند العرس الحديث ، وصححه الحاكم . وللطبرانى من حديث السائب بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم : وقيل له أترخص فى هذا ؟ قال نعم إنه نكاح لا سفاح ، أشيدوا النكاح انتهى . قوله (حديث محمد بن حاطب حديث حسن)

وأبو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ سُلَيمٍ ، ويُقَالُ ابنُ سُلَيمٍ أيضًا .

ومُحَمَّدُ بنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ غُلامٌ صَغِيرٌ .

١٠٩٥ — حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ . أخبرنا عيسَى بنُ مَيْمُونٍ عنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أعْلِنُوا هذَا النِّكاحَ واجْعَلُوهُ فى المَسَاجِدِ ، واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ فِي هذَا البَابِ . وعيسَى ابنُ مَيْمُونٍ الأنصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ .

أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم قوله (أعلنوا هذا النكاح) أى بالبينة فالأمر للوجوب أو بالإظهار والاشتهار فالأمر للاستحباب كما فى قوله (واجعلوه فى المساجد) وهو إما لأنه أدعى للإعلان أو لحصول بركة المكان (واضربوا عليه) أى على النكاح (بالدفوف) لكن خارج المسجد . وقال الفقهاء : المراد بالدف مالا جلاجل له . كذا ذكره ابن الهمام قال الحافظ : واستدل بقوله « واضربوا » على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الإذن فى ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهى عن التشبه بهن انتهى. قلت وكذلك الغناء المباح فى العرس مختص بالنساء فلا يجوز للرجال . قوله (هذا حديث حسن غريب) كذا فى النسخ الحاضرة وأورد هذا الحديث الشيخ ولى الدين فى المشكاة وقال رواه الترمذى ، وقال هذا حديث غريب ولم يذكر لفظ حسن . وكذلك أورد الشوكانى هذا الحديث فى النيل . وقال قال الترمذى هذا حديث غريب ولم يذكر هو أيضاً لفظ حسن ، فالظاهر أن النسخة التى كانت عند صاحب المشكاة وعند الشوكانى هى الصحيحة ، ويدل على صحتها تضعيف الترمذى عيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث . وقد صرح الحافظ فى الفتح بضعف هذا الحديث والله تعالى أعلم . وأخرج ابن ماجه هذا الحديث بلفظ : اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال . وفى سنده خالد بن إلياس وهو متروك . وأخرجه من حديث عبد الله بن الزبير أحمد وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ : أعلنوا النكاح وليس فيه : واضربوا عليه بالدفوف . قوله (وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف فى الحديث) عيسى بن ميمون هذا هو مولى القاسم

وَعِيسَى بنُ مَيْمُونٍ الذِى يَرْوِى عنِ ابنِ نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ .

١٠٩٦ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِىُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ. أخبرنا خَالِدُ بنُ ذَكْوَانَ ، عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ : جَاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَخَلَ عَلَىَّ غَدَاةَ بُنِىَ بِى . فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِى كَمَجْلِسِكَ مِنِّى ، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ

ابن محمد يعرف بالواسطى . قال البخارى منكر الحديث ، وقال ابن حبان يروى أحاديث كلها موضوعات (وعيسى بن ميمون الذى يروى عن أبى نجيح التفسير هو ثقة) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : عيسى بن ميمون الجرشى المكى أبو موسى المعروف بابن داية وهو صاحب التفسير ، وروى عن مجاهد وابن أبى نجيح ، وعنه السفيانان وغيرهما . قال الدورى عن ابن معين ليس به بأس . وقال ابن المدينى ثقة كان سفيان يقدمه على ورقاء . وقال الساجى ثقة . ووثقه أيضاً الترمذى وأبو أحمد الحاكم والدارقطنى وغيرهم انتهى مختصرا . قوله (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة (غداة بنى) بصيغة المجهول (بى) وفى رواية الشيخين : على أى سلمت وزففت إلى زوجى والبناء الدخول بالزوجة ، وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثى وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة (كمجلسك منى) بكسر اللام أى مكانك خطاب لمن يروى الحديث عنها وهو خالد بن ذكوان ، قال الحافظ فى الفتح . قال الكرمانى هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب ، أو جاز النظر للحاجة ، أو عند الأمن من الفتنة انتهى . قال الحافظ والأخير هو المعتمد . والذى وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها . وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان فى دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ، ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية انتهى كلام الحافظ واعترض القارى فى المرقاة على كلام الحافظ هذا فقال : هذا غريب فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ، ولا على الخلوة بها ، بل

مِنْ آبائِي يَوْمَ بَدْرٍ . إلَى أنْ قالَتْ إحْداهُنَّ : (وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَافِي غَدٍ) فَقَالَ لَهَا « أُسْكُتِي عَنْ هٰذِهِ ، وَقُولِي الذى كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا » . وهٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

يناقيها مقام الزفاف ، وكذا قولها فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف الخ .

قلت لو ثبت بالأدلة القوية أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها لحصل الجواب بلا تكلف ، ولكان شافياً وكافيا . ولكن لم يذكر الحافظ تلك الأدلة ههنا . (وجويريات) بالتصغير قيل المراد بهن بنات الأنصار دون المملوكات (يضربن بدفهن) بضم الدال ويفتح ، قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة ، وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل (ويندبن) بضم الدال من الندبة بضم النون . وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه ، وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها . (من قتل من آبائى يوم بدر) قال الحافظ: إن الذى قتل من آبائها إنما قتل بأحد ، وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف وأحدهم أبوها وآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليبا ، (أسكتى عن هذه) أى عن هذه المقالة وفى رواية البخارى دعى هذه أى اتركى ما يتعلق بمدحى الذى فيه الإطراء المنهى عنه . زاد فى رواية حماد بن سلمة : لا يعلم ما فى غد إلا الله . فأشار إلى علة المنع (وقولى التى كنت تقولين قبلها) فيه جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضى إلى الغلو . قاله الحافظ . قال القارى فى المرقاة وإنما منع القائلة بقولها وفينا نبى الخ . لكراهة نسبة علم الغيب إليه لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره . أو لكراهة أن يذكر فى أثناء ضرب الدف وأثناء مرثية القتلى لعلو منصبه عن ذلك انتهى قلت المعتمد هو الأول لما ورد به التصريح فى رواية حماد بن سلمة كما مر آنفا قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

٧ — بابُ ما جاء مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

١٠٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ سُهَيْلِ ابنِ أبي صَالِحٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذَا رَفَّأَ الإنسَانَ ، إذَا تَزَوَّجَ قالَ: «بَارَكَ اللهُ وبَارَكَ عَلَيْكَ . وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في الْخَيْرِ » . وَفي الْبَابِ عنْ عُقَيْلِ بنِ أبي طَالِبٍ .

حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب ما يقال للمتزوج

أي من الدعاء . قوله (كان إذا رفأ الإنسان) بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له . قاله الحافظ في الفتح . وفي القاموس : رفأه ترفئة وترفيا قال له : بالرفاء والبنين أي بالالتئام وجمع الشمل انتهى . وذلك لأن الترفئة في الأصل الالتئام يقال رفأ الثوب لأم خرقه ، وضم بعضه إلى بعض . وكانت هذه ترفئة الجاهلية ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأرشد إلى ما في حديث الباب . فروى بقي بن مخلد عن رجل من بني تميم قال : كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين ، فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال : قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم . وأخرجه النسائي والطبراني عن عقيل بن أبي طالب : أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ، وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لهم وبارك عليهم . ورجاله ثقات (قال بارك الله وبارك عليك) وفي رواية غير الترمذي : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير . قوله (وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب) أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لهم وبارك عليهم . أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد بمعناه وفي رواية له : لا تقولوا ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها. وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني وهو من رواية الحسن عن عقيل قال في الفتح: ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم قاله الحافظ في الفتح .

٨ — بابُ ما جَاء فِي مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

١٠٩٨ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ مَنْصُورٍ، عنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، عنْ كُرَيْبٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فإِنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

باب ما جاء فى ما يقول إذا دخل على أهله

قوله (إذا أتى أهله) أى جامع امرأته أو جاريته. والمعنى: إذا أراد أن يجامع فيكون القول قبل الشروع. وفى روايته لأبى داود: إذا أراد أن يأتى أهله. وهى مفسرة لغيرها من الروايات التى تدل بظاهرها على أن القول يكون مع الفعل فهى محمولة على المجاز كقوله تعالى (وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) أى إذا أردت القراءة (جنبنا) أى بعدنا (الشيطان) مفعول ثان (مارزقتنا) من الولد (لم يضره الشيطان) أى لم يسلط عليه بحيث لا يكون له عمل صالح. وإلا فكل مولود يمسه الشيطان إلا مريم وابنها، ولابد له من وسوسة لكن كان ممن ليس له عليهم سلطان. قاله فى المجمع. قلت وقد وقع فى رواية لمسلم وأحمد: لم يسلط عليه الشيطان. وقد وقع فى رواية للبخارى: لم يضره شيطان أبدا. قال الحافظ فى الفتح: واختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم فى أنواع الضرر، على ما نقل القاضى عياض. وإن كان ظاهرا فى الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفى مع التأبيد. وكان سبب ذلك الاتفاق ما ثبت فى الصحيح: إن كل بنى آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد، إلا من استثنى. فإن هذا الطعن نوع من الضرر ثم اختلفوا، فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) وقيل المراد لم يصرعه، وقيل لم يضره فى بدنه. وقال الداودى: معنى لم يضره أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية انتهى كلام الحافظ مختصرا. وقد ذكر أقوالا أخر من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى الفتح. قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائى كذا فى المنتقى.

٩ — بابُ ما جَاء فى الأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ

١٠٩٩ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى شَوَّالٍ ، وَبَنَى بِي فى شَوَّالٍ » .

وكانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فى شَوَّالٍ .

هـذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حديثِ الثَّوْرِيِّ عَن إِسْمَاعِيلَ .

باب ماجاء فى الأوقات التى يستحب فيها النكاح

قوله : (بنى بى) أى دخل معى وزف بى . قال فى النهاية : الابتناء والبناء الدخول بالزوجة . والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها . فيقال بنى الرجل على أهله . قال الجوهرى : ولا يقال بنى بأهله. وهذا القول فيه نظر ، فإنه قد جاء فى غير موضع من الحديث وغير الحديث . وعاد الجوهرى فاستعمله فى كتابه انتهى (وبنى بى فى شوال) زاد مسلم فى روايته فأى نساء رسول الله صلى عليه وسلم كان احظى عنده منى (وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها فى شوال) ضمير نسائها يرجع إلى عائشة . قال النووى : فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول فى شوال ، وقد نص أصحابنا على استحبابه ، واستدلوا بهذا الحديث : وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول فى شوال . وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية ، كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الإشالة والرفع انتهى . وقال القارى : قيل إنما قالت هذا رداً على أهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يرون يمناً فى التزوج والعرس فى أشهر الحج انتهى . قوله : (هذا حديث حسن) ورواه أحمد ومسلم والنسائى .

١٠ — بابُ مَا جَاء فى الوَلِيمَةِ

١١٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ ثَابِتٍ ، عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ عَوْفٍ أثَرَ صفرَةٍ . فقَالَ « مَا هٰذَا ؟ » فقَالَ : إنى تَزَوَّجْتُ امْرَأةً

باب ما جاء فى الوليمة

قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم : الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان. قاله الأزهرى وغيره وقال الأنبارى أصلها تمام الشىء واجتماعه والفعل منها أولم قاله النووى. واعلم أن العلماء ذكروا أن الضيافات ثمانية أنواع : الوليمة للعرس . والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال بالصاد المهملة أيضاً للولادة والأعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان . والوكيرة للبناء . والنقيعة لقدوم المسافر ، مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له. والعقيقة يوم سابع الولادة. والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة ، الطعام عند المصيبة . والمأدبة بضم الدال وفتحها ، الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب . والوضيمة من هذه الأنواع الثمانية ليست بجائزة بل هى حرام . وقال الحافظ فى الفتح: وقد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذى يتخذ عند حذق الصبى ذكره ابن الصباغ فى الشامل . وقال ابن الرفعة هو الذى يصنع عند الختم أى ختم القرآن كذا قيده . ويحتمل ختم قدر مقصود منه ، ويحتمل أن يطرد ذلك فى حذقه لكل صناعة قال وروى أبو الشيخ والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رفعه : الوليمة حق وسنة الحديث . وفى آخره قال : والخرس والاعذار والتوكير أنت فيه بالخيار . وفيه تفسير ذلك ، وظاهر سياقه الرفع ، ويحتمل الوقف . وفى مسند أحمد من حديث عثمان بن أبى العاص فى وليمة الختان : لم يكن يدعى لها انتهى .

قوله : (رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة) قال النووى وفى رواية ردع من زعفران براء ودال وعين مهملات . هو أثر الطيب . والصحيح فى معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس . ولم

عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فقَالَ « بَارَكَ اللهُ لَكَ . أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

يقصده ولا تعمد التزعفر . فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر الرجال . وكذا نهى الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء . وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث . وهو الذى اختاره القاضى و المحققون . قال القاضى : وقيل إنه يرخص فى ذلك الرجل العروس وقد جاء ذلك فى أثر ذكره أبو عبيد . أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عرسه . قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر انتهى كلام النووى . (على وزن نواة من ذهب) قال الخطابى النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضى : كذا فسرها أكثر العلماء (أولم ولو بشاة) قال الحافظ ليست « لو » هذه الامتناعية إنما هى التى للتقليل . ووقع فى حديث أبى هريرة بعد قوله: أعرست ؟ قال نعم . قال أولمت ؟ قال لا : فرمى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة . وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبى صلى الله عليه وسلم . وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر . ولكن الإسناد ضعيف قال . ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزىء فى الوليمة . ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها . قال عياض . وأجمعوا على أن لاحد لأكثرها . وأما أقلها فكذلك . ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج . وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها انتهى.

وقد استدل بقوله : أولم ولو بشاة على وجوب الوليمة . لأن الأصل فى الأمر الوجوب . وروى أحمد من حديث بريدة قال : لما خطب على فاطمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لا بد للعروس من وليمة . قال الحافظ : سنده لا بأس به . وهذا الحديث قد استدل به على وجوب الوليمة ، وقال به بعض أهل العلم : وأما قول ابن بطال : لا أعلم أحدا أوجبها ، ففيه أنه نفى علمه ، وذلك لا ينافى ثبوت الخلاف فى الوجوب . وقد وقع فى حديث وحشى بن حرب عند الطبرانى مرفوعاً : الوليمة حق . وكذا وقع فى أحاديث أخرى . قال ابن بطال قوله : حق أى ليس بباطل ، بل يندب إليها وهى سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب ، وأيضاً هو طعام لسرور حادث ، فأشبه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على

وَفِى الْبَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بنِ عُثْمَانَ .

حدِيثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ : وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ . وقالَ إِسْحَاقُ : هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وثُلُثٍ .

الاستحباب ، ولكونه أمر بشاة وهى غير واجبة اتفاقا . قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان) ، أما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك . وأما حديث زهير بن عثمان فأخرجه أبو داود والنسائى ، ولفظ أبو داود : الوليمة أول يوم حق ، والثانى معروف ، واليوم الثالث سمعة ورياء قال المنذرى فى تلخيصه : قال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا . وقال أبو عمر النمرى : فى إسناده نظر . يقال إنه مرسل وليس له غيره . وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير فى ترجمة زهير ابن عثمان وقال : ولا يصح إسناده . ولا نعرف له صحبة . وقال ابن عمر وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم : إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجب . ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها ، وهذا أصح . وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام ، ودعى فى ذلك أبى بن كعب فأجابه انتهى . قال الحافظ فى الفتح وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها . ثم قال : وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا انتهى كلام الحافظ . قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (وقال أحمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث) قال الحافظ : وقع فى رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقى : قومت ثلاثة دراهم وثلثاً . وإسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد انتهى . (وقال إسحاق هو وزن خمسة دراهم) قال الحافظ : واختلف فى المراد بقوله نواة . فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب . وإن القيمة عنها كانت يومئذ خمسة دراهم . وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق . وجزم به الخطابى .

١١٠١ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ : أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ وَائِلِ ابنِ دَاوُدَ عنْ ابنِهِ نَوْفٍ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وتَمْرٍ » .

هذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ .

١١٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى . أخبرنا الْحُمَيْدِيُّ ، عنْ سُفْيَانَ ، نَحْوَ هذَا . وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الْحَدِيثَ عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ، عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أَنَسٍ . ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عنْ وَائِلٍ عنْ ابنِهِ نَوْفٍ) .

واختاره الأزهري . ونقله عياض عن أكثر العلماء . ويؤيده أن في رواية البيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة : وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم انتهى كلام الحافظ مختصرا . وذكر فيه أقوالا أخرى قوله (عن وائل بن داود) التيمي الكوفي والد بكر ثقة من السادسة (عن ابنه نوف) بفتح النون وسكون الواو وفي رواية أبي داود عن ابنه بكر بن وائل . وليس في التقريب ولا في الخلاصة ولا في تهذيب التهذيب ذكر نوف بن وائل فلينظر . وأما بكر بن وائل ابن داود فصدوق روى عن الزهري وغيره . وروى عنه أبوه وائل بن داود وغيره . (أولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر) . وفي رواية الصحيحين : أولم عليها بحيس قال القاري في المرقاة جمع بينهما بأنه كان في الوليمة كلاهما: فاخ كل راو بما كان عنده انتهى . قلت وقع في رواية للبخاري أنه أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن . فكانت وليمته قال الحافظ في الفتح . ولا مخالفة بينهما يعني بين هذه الرواية وبين الرواية التي فيها ذكر الحيس . لأن هذه من أجزاء الحيس . قال أهل اللغة الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق انتهى . ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا انتهى كلام الحافظ . قلت السمن أيضاً من أجزاء الحيس . قال في القاموس . الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديداً . ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق انتهى . قوله (حديث حسن غريب) . ورواه أحمد وأبو داود

وكانَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فى هذَا الحَدِيث . فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عنْ وَائِلٍ عنْ ابنِهِ) وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ .

١١٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الْبَصْرِىُّ . أخبرنا زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عنْ أبى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « طَعَامُ أوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ . وطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِى سُنَّةٌ . وطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ . ومَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ » .

وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى . قوله (وكان سفيان بن عيينة يدلس فى هذا الحديث) اعلم أن سفيان بن عيينة لم يكن يدلس إلا عن ثقة كما صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين . قوله (أخبرنا زياد بن عبد الله) بن الطفيل العامرى البكائى بفتح المهملة وتشديد الكاف . أبو محمد الكوفى صدوق ثبت فى المغازى . وفى حديثه عن غير ابن إسحاق لين . من الثامنة قاله الحافظ (عن أبى عبد الرحمن) السلمى الكوفى المقرى اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة ثقة ثبت من الثانية (طعام أول يوم حق) أى ثابت ولازم فعله وإجابته . أو واجب وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة . فإنها فى معنى الواجب . حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب . وإن لم يجب عقاب . قاله القارى . قلت هذا الحديث من متمسكات من قال بالوجوب كما تقدم (وطعام يوم الثانى سنة) وروى أبو داود هذا الحديث عن رجل أعود من ثقيف بلفظ الوليمة أول يوم حق . والثانى معروف الخ . أى ليس بمنكر (وطعام يوم الثالث سمعة) بضم السين أى سمعة ورياء ليسمع الناس ويرائيهم . وفى رواية أبى داود سمعة ورياء (ومن سمع سمع الله به) بتشديد الميم فيهما أى من شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً أو رياء شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات ، بأنه مراء كذاب ، بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته ، وقرع باب أسماع خلقه ، فيفتضح بين الناس . قال الطيبى : إذا أحدث الله تعالى لعبد نعمة حق له أن يحدث شكراً ، واستحب ذلك فى الثانى جبراً لما يقع من النقصان فى اليوم الأول ، فإن السنة مكملة للواجب . وأما اليوم الثالث فليس إلا رياء وسمعة ، والمدعو يجب عليه الإجابة فى الأول ، ويستحب فى الثانى ، ويكره بل يحرم فى الثالث انتهى . قال القارى وفيه رد صريح على أصحاب

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بنِ عبدِاللهِ وزِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ كَثِيرُ الغَرَائِبِ والمَنَاكِيرِ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عُقْبَةَ قالَ : قالَ وَكِيعٌ : زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، مَعَ شَرَفِهِ ، يَكْذِبُ فِى الحَدِيثِ .

مالك حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك انتهى . قلت لعلهم تمسكوا بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت : لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام . فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت وغيرهما ، فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي وأثنى . وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقا منه ، وأخرجه عبد الرزاق إلى حفصة فيه ثمانية أيام . ذكره الحافظ في الفتح . وقد جنح الإمام البخاري في صحيحه إلى جواز الوليمة سبعة أيام حيث قال باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم بسبعة أيام ونحوه . ولم يوقت النبي صلى الله عليه سلم يوماً ولا يومين انتهى . وأشار بهذا إلى ضعف حديث الباب . ولكن ذكر الحافظ في الفتح شواهد لهذا الحديث وقال بعد ذكرها : هذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا . قال وقد عمل به يعني بحديث الباب الشافعية ، والحنابلة . قال : وإلى ما جنح إليه البخاري ذهب المالكية ، قال عياض : استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً . قال وقال بعضهم : محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم ، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك . فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك ، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب انتهى كلام الحافظ مختصراً . قوله (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله) وقال الدارقطني به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه ، قال الحافظ وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط (وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير) قال الحافظ في الفتح وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه ، فهذه علته انتهى . وقد عرفت أن لحديثه شواهد يدل مجموعها أن للحديث أصلا (قال وكيع زياد بن عبدالله مع شرفه يكذب في الحديث) قال الحافظ في التقريب :

١١ — بابُ مَا جَاء فى إجَابَةِ الدَّاعِى

١١٠٤ — حدثنا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ . أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عنْ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ائْتُوا الدَّعْوَةَ إذَا دُعِيتُمْ » .

لم يثبت أن وكيعاً كذبه وله فى البخارى موضع واحد متابعة انتهى . وحديث الباب أخرجه أبو داود من حديث رجل من ثقيف ، قال قتادة : إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه . وإسناده ليس بصحيح كما صرح به البخارى فى تاريخه الكبير ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبى هريرة وفى إسناده عبد الملك ابن حسين النخعى الواسطى ، قال الحافظ ضعيف . وفى الباب عن أنس عند البيهقى وفى إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف . وذكره ابن أبى حاتم والدارقطنى فى العلل من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن وفى الباب أيضاً عن وحشى بن حرب عند الطبرانى بإسناد ضعيف . وعن ابن عباس عنده أيضاً بإسناد كذلك .

باب فى إجابة الداعى

قوله : (إيتوا الدعوة إذا دعيتم) قال النووى دعوه الطعام بفتح الدال ، ودعوة النسب بكسرها ، هذا قول جمهور العرب ، وعكسه تيم الرباب فقالوا الطعام بالكسر ، والنسب بالفتح . وأما قول قطرب فى المثلث : أن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه . والحديث دليل على أنه يجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره . وقد أخذ بظاهر هذا الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه . ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله ابن الحسن قاضى البصرة . وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين .

ويعكر عليه ما روى عن عثمان بن أبى العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال فى وليمة الختان لم يكن يدعى لها ؛ لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعو وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر : أنه دعا لطعام فقال رجل من القوم : أعفنى . فقال ابن عمر : إنه لا عافية لك من هذا فقم . وأخرج الشافعى وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان

وفى الْبَابِ عنْ عَلِيٍّ وأبى هُرَيْرَةَ والبَرَاءِ وأنَسٍ وأبى أيُّوبَ . حديثُ

دعاه فقال : إنى مشغول ، وإن لم تعفنى جئته . وجزم بعدم الوجوب فى غيره وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخسى منهم فنقل فيه الإجماع ولفظ الشافعى : إتيان دعوة الوليمة حق . والوليمة التى تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة دعى إليها رجل وليمة ، فلا أرخص لأحد فى تركها ، ولو تركها لم يتبين لى أنه عاص فى تركها ، كما تبين لى فى وليمة العرس . قاله الحافظ . وقال فى شرح حديث أبى هريرة الذى أشار إليه الترمذى فى هذا الباب وذكرنا لفظه ما لفظه : والذى يظهر أن اللام فى الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولا . وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس ، بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد انتهى .

قلت : قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر كلام الحافظ هذا ما لفظه : ويجاب أولا بأن هذا مصادرة على المطلوب ، لأن الوليمة المطلقة هى محل النزاع وثانياً بأن فى أحاديث ، الباب مايشعر بالإجابة إلى كل دعوة ، ولا يمكن فيه ما أدعاه فى الدعوة ، وذلك نحو ما فى رواية ابن عمر بلفظ : من دعى فلم يجب فقد عصى الله. وكذلك قوله : من دعى إلى عرس أونحوه فليجب . ثم قال الشوكانى : لكن الحق ما ذهب إليه الأولون ؛ يعنى بهم الذين قالوا بوجوب الإجابة إلى كل دعوة . قلت الظاهر هو ما قال الشوكانى والله تعالى أعلم .

فائدة : قال الحافظ فى الفتح بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى الوليمة ، وشرط وجوبها أن يكون الداعى مكلفاً حراً رشيداً وأن لايخص الأغنياء دون الفقراء ، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن يكون الداعى مسلماً على الأصح . وأن يختص باليوم الأول على المشهور ، وأن لايسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثانى ، وإن جاءا معا قدم الأقرب رحما على الأقرب جوارا ، على الأصح ، فإن استويا أقرع ، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره .

قوله (وفى الباب عن على) لينظر من أخرجه (وأبى هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله أخرجه البخارى ومسلم (والبراء)

ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ بِغَيرِ دَعْوَةٍ

١١٠٥ — حدثنا هَنَّادٌ . أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عنِ الْأَعْمَشِ ، عنْ شَقِيقٍ ، عنْ أَبِي مَسْعُودٍ قالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَّامٍ ، فقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً . فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْجُوعَ . فَصَنَعَ طعَاماً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ . فَلَمَّا قامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا . فَلَمَّا انْتَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى الْبَابِ ، قالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ : « إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا ، فإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ » . قالَ : فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ ،

أخرجه البخاري (وأنس) أخرجه أحمد عنه : أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهاله سنخة ، فأجابه . كذا في عمدة القاري . (وأبي أيوب) لم أقف على حديثه قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

باب ما جاء في من يجيء إلى الوليمة بغير دعوة

قوله : (إلى غلام له لحام) بتشديد الحاء أي بائع اللحم كتمار ، وهو مبالغة لاحم فاعل للنسبة كلابن وتامر ، قاله القاري . قلت وقع في روايه للبخاري لفظ قصاب ، والقصاب هو الجزار . قال الحافظ وفيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة انتهى . (فإن أذنت له دخل قال فقد أذنا له) فيه أنه لايجوز لأحد أن يدخل في ضيافة قوم بغير إذن أهلها ولا يجوز للضيف أن يأذن لأحد في الإتيان معه إلا بأمر صريح ، أو إذن عام ، أو علم برضاه . قال الحافظ في الفتح : وفيه أن المدعو لايمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه . وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس : أن فارسياً كان طيب المرق ، صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وهذه لعائشة . فقال لا : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا . فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة ،

فَلْيَدْخُلْ . هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفِي الْبَابِ عنِ ابنِ عُمَرَ .

١٣ — بابُ مَا جَاءَ فى تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ

١١٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَأَتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ « أتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فقَالَ « بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا » ؟ فَقُلْتُ : لاَ . بَلْ ثَيِّبًا . فقَالَ « هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ » ؟

وإنما صنع الفارسى طعاما بقدر ما يكفى الواحد ، فخشى إن أذن لعائشة أن لا يكفى النبى صلى الله عليه وسلم . ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل . وأيضاً فالمستحب للداعى أن يدعو خواص المدعو معه ، كما فعل اللحام بخلاف الفارسى ، فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها . أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تأكل معه منه ، لأنه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله فى قصة اللحام وأما قصة أبى طلحة حيث دعا النبى صلى الله عليه وسلم إلى العصيدة فقال لمن معه قوموا . فأجاب عنه المازرى أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبى طلحة فلم يستأذنه ، ولم يعلم رضا أبى شعيب فاستأذنه ، ولأن الذى أكله القوم عند أبى طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم ، فكان جل ما أكلوه من البركة التى لا صنيع لأبى طلحة فيها . فلم يفتقر إلى استيذانه انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو داود مرفوعا : من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا . وهو حديث ضعيف كما صرح به الحافظ فى الفتح .

باب ما جاء فى تزويج الأبكار

جمع بكر وهى التى لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى . قوله (هلا جارية) أى بكرا (تلاعبها وتلاعبك) فيه أن تزوج البكر أولى ، وأن الملاعبة مع الزوج مندوب إليها ، قال الطيبى : وهو عبارة عن الألفة التامة ، فإن الثيب قد تكون

فَقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ! إنَّ عبدَ اللهِ مَاتَ وتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أوْ تِسْعاً . فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ . فَدَعَا لِي » وفى الْبَابِ عنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ ابنِ عُجْرَةَ . حديثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤ — بابُ مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ

١١٠٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ . أخبرَنا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ عنْ أبى إسْحاقَ . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عنْ أبى إسْحَاقَ . وَحَدَّثَنَا بُندارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عنْ إسْرَائِيلَ ، عنْ أبى إسْحَاقَ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أبى زِيَادٍ . أخْبَرَنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عنْ يُونُسَ بنِ أبى إسْحَاقَ ، عنْ أبى إسْحَاقَ ، عنْ أبى بُرْدَةَ ، عنْ أبى مُوسَى قالَ : « قالَ

معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة ؛ بخلاف البكر . وعليه ماورد: عليكم بالأبكار فإنهن أشد حبا وأقل خبا (فجئت بمن يقوم عليهن) وفى رواية للبخارى : كن لى تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن . قال أصبت (فدعا لى) وفى رواية للبخارى: قال فبارك الله لك . وفى الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر . قوله (وفى الباب عن أبى بن كعب) لم أقف على حديثه (وكعب بن عجرة) أخرجه الطبرانى بنحو حديث جابر وفيه : تعضها وتعضك وفى الباب أيضا عن عويم بن ساعدة فى ابن ماجه والبيهقى بلفظ : عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها ، وأنتق أرحاما ، وأرضى باليسير . وعن ابن عمر نحوه وزاد : وأسخن أقبالا . رواه أبو نعيم فى الطب . وفيه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف كذا فى التلخيص . قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

باب ما جاء لا نكاح إلا بولى

قوله (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن أبى بردة) بن موسى الأشعرى روى عن أبيه وجماعة ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعى وجماعة ، قيل اسمه عامر

رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ نِكاحَ إلاّ بِوَلِيٍّ » .

وفِي الْبَابِ عنْ عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَأنَسٍ .

١١٠٨ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ . أخبرَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ ابنِ جُرَيْجٍ عنْ سُلَيْمَانَ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ عَائِشَةَ ؛ أنّ رسُولَ اللهِ

وقيل الحارث ثقة من الثانية (لا نكاح إلا بولى) قال السيوطى : حمله الجمهور على نفى الصحة ، وأبو حنيفة على نفى الكمال انتهى قلت : الراجح أنه محمول على نفى الصحة ، بل هو المتعين كما يدل عليه حديث عائشة الآتى وغيره . قوله (وفى الباب عن عائشة) مرفوعا بلفظ : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث . أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه أبوعوانة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم كذا فى فتح البارى (وابن عباس) مرفوعا بلفظ : لا نكاح إلا بولى . والسلطان ولى من لا ولى له . أخرجه الطبرانى وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال . وأخرجه سفيان فى جامعه ، ومن طريقه الطبرانى فى الأوسط بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ : لا نكاح إلا بولى مرشد أو سلطان . كذا فى فتح البارى (وأبى هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها . أخرجه ابن ماجه ، والدارقطنى والبيهقى . قال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبى هريرة . وقال الحافظ : رجاله ثقات كذا فى النيل (وعمران بن حصين) مرفوعا بلفظ لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل . أخرجه أحمد والدارقطنى والطبرانى والبيهقى من حديث الحسن عنه ، وفى إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك ، ورواه الشافعى من وجه آخر عن الحسن مرسلا ، وقال : هذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به . كذا فى التلخيص . (وأنس) أخرجه ابن عدى كذا فى شرح سراج أحمد . قوله (عن سليمان) هو ابن موسى الأموى مولاهم الدمشقى الأشدق ، صدوق فقيه فى حديثه بعض لين ، خولط قبل موته بقليل كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة : وثقه رحيم وابن معين ، وقال ابن عدى : تفرد بأحاديث وهو عندى ثبت صدوق : وقال النسائى : ليس بالقوى . قال أبوحاتم : محله الصدق ،

صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « أيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فإنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا . فإنِ اشْتَجَرُوا ، فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ » .

هٰذَا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى

فى حديثه بعض الاضطراب . قال ابن سعد : مات سنه تسع عشرة ومائة انتهى . قوله (أيما امرأة نكحت) أى نفسها وأيما من ألفاظ العموم فى سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض أى أيما امرأة زوجت نفسها (فنكاحها باطل فنكاحها باطل. فنكاحها باطل) كرر ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة (بما استحل) أى استمتع (فإن اشتجروا) أى الأولياء أى اختلفوا وتنازعوا اختلافا للعضل كانوا كالمعدومين قاله القارى . وفى مجمع البحار : التشاجر الخصومة . والمراد المنع من العقد دون المشاحة فى السبق إلى العقد ، فأما إذا تشاجروا فى العقد ومراتبهم فى الولاية سواء ، فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه فى مصلحتها انتهى (فالسلطان ولى من لا ولى له) لأن الولى إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولى لها فيكون السلطان وليها ، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولى. قوله (هذا حديث حسن) وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما عرفت من كلام الحافظ . وقال الحافظ فى بلوغ المرام : أخرجه الأربعة إلا النسائى وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم انتهى . وقال فى التلخيص : وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه فأنكره ، قال : فضعف الحديث من أجل هذا . لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية . وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج انتهى . وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوى عن ابن أبى عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج . ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : سمعت سليمان سمعت الزهرى ، وعد أبو القاسم بن مندة عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى . وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعو سليمان بن موسى

ابنُ أيُّوبَ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، نَحْوَ هذَا .

وحديثُ أبي مُوسَى حديثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ . رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ ابنُ عَبْدِ اللهِ وأَبُو عَوَانَةَ وزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ وقَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ عنْ أبي إِسْحَاقَ ، عنْ أبي بُرْدَةَ ، عنْ أبي مُوسَى ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

عن الزهرى . قال ورواه أبو مالك الجنبى . ونوح ابن دراج ، ومندل وجعفر ابن برقان. وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه الحاكم من طريق أحمد عن ابن علية عن ابن جريج وقال فى آخره : قال ابن جريج فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه قال : وقال ابن معين : سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك . قال : وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية . وأعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج . وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وقد تكلم عليه أيضاً الدار قطنى فى جزء من حدث ونسى ، والخطيب بعده وأطال فى الكلام عليه البيهقى فى السنن وفى الخلافيات : وابن الجوزى فى التحقيق . وأطال الماوردى فى الحاوى فى ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصاً واستنباطاً فأفاد انتهى .

فإن قلت إن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تجيز النكاح بغير ولى كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال : أمثلى يفتات عليه فى بناية ؟ فهذا يدل على ضعف حديث عائشة المذكور فإنه يدل على اشتراط الولى قلت قال الحافظ : لم يرد فى الخبر التصريح بأنها باشرت العقد فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولى الأبعد أو إلى السلطان . وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلا من بنى أخيها فضربت بينهم بشر ؛ ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح ، ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح . أخرجه عبد الرزاق كذا فى فتح البارى . قوله (رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله الخ) . هذا بيان

وَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ وزَيْدُ بنُ حُبَابٍ عنْ يُونُسَ بنِ أَبِى إِسْحَاقَ ، عنْ أَبِى إِسْحَاقَ ، عنْ أَبِى بُرْدَةَ عنْ أَبِى مُوسَى ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ عن يُونُسَ بنِ أَبِى إِسْحَاقَ ، عنْ أَبِى بُرْدَةَ عنْ أَبِى مُوسَى ، عنِ النبى صلى اللهُ عليه وسلم ، نَحْوَهُ . ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « عنْ أَبِى إِسْحَاقَ » .

وَقَدْ رُوِىَ عنْ يُونُسَ بنِ أَبِى إِسْحَاقَ ، عنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وَرَوَى شُعْبَةُ والثَّوْرِىُّ عنْ أَبِى إِسْحَاقَ ، عنْ أَبِى مُوسَى ، عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِىٍّ » .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عنْ سُفْيَانَ ، عنْ أَبِى إِسْحَاقَ ، عنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عنْ أَبِى مُوسَى . وَلاَ يَصِحُّ .

وَرِوَايَةُ هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عنْ أَبِى إِسْحَاقَ ، عنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عنْ أَبِى مُوسَى ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلِىٍّ » عِنْدِى أَصَحُّ . لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِى إِسْحَاقَ فى أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ . وإِنْ كانَ شُعْبَةُ والثَّوْرِىُّ أَحْفَظَ وأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عنْ أَبِى إِسْحَاقَ هٰذَا الحَدِيثَ . فَإِنَّ رِوَايَةَ هٰؤُلاَءِ عِنْدِى أَشْبَهُ وأَصَحُّ . لِأَنَّ شُعْبَةَ والثَّوْرِىَّ سَمِعَا هٰذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِى إِسْحَاقَ فِى مَجْلِسٍ واحِدٍ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذٰلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ : أخبرنا أَبُو دَاوُدَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ : أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِىٍّ » ؟ فقَالَ : نَعَمْ .

فدلَّ هذا الحديثُ على أنْ سماعَ شعبةَ والثوريِّ هذا الحديثِ في وقتٍ واحدٍ . وإسرائيلُ هو ثبتٌ في أبي إسحاقَ .

سمعتُ محمدَ بنَ المثنَّى يقولُ : سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ مهديٍّ يقولُ : ما فاتني الذي فاتني من حديثِ الثوريِّ عنْ أبي إسحاقَ ، إلاَّ لمَّا اتَّكلتُ بهِ على إسرائيلَ ، لأنَّهُ كانَ يأتي بهِ أتمَّ .

وحديثُ عائشةَ في هذا البابِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «لا نكاحَ إلاَّ بوليٍّ» حديثٌ حسنٌ . ورواهُ ابنُ جريجٍ عنْ سليمانَ بنِ موسى ، عنِ الزهريِّ ، عنْ عروةَ عنْ عائشةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

ورواهُ الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ وجعفرُ بنُ ربيعةَ عنِ الزهريِّ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وروى عنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مثلَهُ . وقدْ تكلَّمَ بعضُ أهلِ الحديثِ في حديثِ الزهريِّ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قالَ ابنُ جريجٍ : ثمَّ لقيتُ الزهريَّ فسألتُهُ فأنكرَهُ . فضعَّفوا هذا الحديثَ منْ أجلِ هذا . وذُكرَ عنْ يحيى بنِ

الاختلاف الذى وقع فى إسناد حديث أبى موسى ، وقد رجح الترمذى رواية إسرائيل وشريك وغيرهما الذين رووا الحديث مسنداً متصلا ، على رواية شعبة والثورى المرسلة — لأجل أن سماعهم من أبى إسحاق فى مجالس وأوقات مختلفة ، وسماعهما منه فى مجلس واحد . قوله (وإسرائيل هو ثبت فى أبى إسحاق الخ) . قال الحافظ فى فتح البارى . وأخرج ابن عدى عن عبد الرحمن بن مهدى ، قال : إسرائيل فى أبى إسحاق أثبت من شعبة وسفيان وأسند الحاكم من طريق على ابن المدينى ، ومن طريق البخارى والذهلى وغيرهم — : أنهم صححوا حديث إسرائيل. قوله (وروى الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة) فتابع الحجاج وجعفر سليمان بن موسى فى روايته هذا الحديث عن الزهرى ، ولم يتفرد به . (قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره)

مَعِينٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَذْكُرْ هذَا الْحَرْفَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ إِلاَّ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ : وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ . إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمَا سَمِعَ مِنِ ابنِ جُرَيْجٍ .

وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ .

وَالْعَمَلُ فِي هذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ عُمَرُ ابنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ .

أي قال ابن جريج في آخر الحديث (فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا) وقد تقدم الجواب عن هذا ، فتذكر . (لم يذكر هذا الحرف) أي : « ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره » . (إلا إسماعيل بن ابراهيم) وهو المعروف بابن علية : ثقة حافظ . (إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو الأزدي ، أبي عبد الحميد المكي ؛ (روى) عن ابن جريج فأكثر ، قال أحمد ويحيى : ثقة يغلو في الإرجاء ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، ولا يحتج به . كذا في الخلاصة . وقال في التقريب : صندوق يخطىء ، أفرط ابن حبان فقال : متروك . (ما سمع من ابن جريج) أي لم يسمع إسماعيل من ابن جريج .

قوله (والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي » ، عند أهل العلم الخ) قد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح : فذهب الجمهور إلى ذلك ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلا . واحتجوا بأحاديث الباب . وذهب أبو حنيفة : إلى أنه لا يشترط الولي أصلا ، ويجوز أن تزوج

وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا نِكَاحَ

نفسها — ولو بغير إذن وليها — إذا تزوجت كفئاً . واحتج بالقياس على البيع : فإنها تستقل به . وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى ،على الصغيرة . وخص بهذا القياس عمومها . وهو عمل سائغ فى الأصول ، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس . لكن حديث معقل يدفع(١) هذا القياس , ويدل على اشتراط الولى فى النكاح دون غيره ، ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء . وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد ، بالتزامهم اشتراط الولى ، ولكن لا يمنع ذلك تزويج نفسها ، ويتوقف ذلك على إجازة الولى . كما قالوا فى البيع . وهو مذهب الأوزاعى . وقال أبو ثور نحوه . لكن قال : يشترك إذن الولى لها فى تزويج نفسها . وتعقب بأن إذن الولى لا يصح إلا لمن ينوب عنه ، والمرأة لا تنوب عنه فى ذلك ؛ لأن الحق لها . ولو أذن لها فى إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها فى البيع من نفسها . ولا يصح . كذا فى فتح البارى . قلت : أراد بحديث معقل ما رواه البخارى فى صحيحه عن الحسن : « فلا تعضلوهن » . قال : حدثنى معقل ابن يسار أنها نزلت فيه . قال : زوجت أختاً لى من رجل وطلقها . حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها . فقلت له : زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها . ثم جئت تخطبها ؟ لا والله لا تعود إليك أبداً . وكان رجلا لا بأس به . وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه . فأنزل الله هذه الآية : (فلا تعضلوهن) . فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . فزوجها إياه . قال الحافظ فى الفتح : وهى أصرح دليل على اعتبار الولى ؛ وإلا لما كان لعضله معنى ؛ ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها . ومن كان أمره إليه لا يقال . إن غيره منعه منه . قال: وذكر ابن مندة : أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك انتهى . قلت: القول القوى الراجح هو قول الجمهور . والله تعالى أعلم .

---

(١) لفظ الأصل غير منقوط فى أوله . ثم هو متردد بين «رفع» و « يرفع » و «يدفع» والأخير هو الصواب .

إلاَّ بِوَلِيٍّ . مِنْهُمْ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ والحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وشُرَيْحٌ والنَّخَعِيُّ وعُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ .

وَبِهذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والأَوْزَاعِيُّ ومَالِكٌ وعَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

١٥ — بابُ مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ

١١٠٩ — حدثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ الْمَعْنَى الْبَصْرِيُّ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عنْ سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ جابِرِ بنِ زَيْدٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْبَغَايَا اللاَّتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ » .

قالَ يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ : رَفَعَ عَبْدُ الأَعْلَى هذَا الْحَدِيثَ فِى التَّفْسِيرِ . وَأَوْقَفَهُ فِى كِتَابِ الطَّلاَقِ ، ولَمْ يَرْفَعْهُ .

باب ما جاء : لا نكاح إلا ببينة

قوله : (حدثنا يوسف بن حماد المعنى) بفتح الميم وسكون العين المهملة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة : ثقة من العاشرة . (أخبرنا عبد الأعلى) هو : ابن عبد الأعلى البصرى الشامى بالمهملة ؛ ثقة من الثامنة . (عن سعيد) هو : ابن أبى عروبة اليشكرى مولاهم البصرى ؛ ثقة حافظ له تصانيف ؛ لكنه كثير التدليس واختلط ؛ وكان من أثبت الناس فى قتادة ، قوله (البغايا) أى الزوانى ، جمع « بغى » وهى : الزانية . من « البغاء » وهو : الزنا . مبتدأ خبره : (اللاتى ينكحن) بضم أوله ؛ أى يزوجن . قاله القارى : (أنفسهن) بالنصب (بغير بينة) قال الطيبى : المراد بالبينة إما الشاهد . فبدونه زنا . عند الشافعى رحمه الله وأبى حنيفة رحمه الله . وإما الولى . إذ به يتبين النكاح . فالتسمية بالبغايا تشديد : لأنه شبهه . انتهى . قال القارى : لا يخفى أن الأول هو الظاهر ؛ إذ لم يعهد إطلاق البينة على الولى شرعاً وعرفاً . انتهى .

١١١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ. أخبرنا غُنْدَرٌ، عنْ سَعِيدٍ، نَحْوَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ. وَهـذَا أَصَحُّ.

هـذَا حَدِيثٌ غَيرُ مَحْفُوظٍ. لاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إِلاَّ مَا رُوِيَ عنْ عَبْدِ الأَعْلَى عنْ سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعاً.

وَرُوِيَ عنْ عَبْدِ الأَعْلَى عنْ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثُ مَوْقُوفاً.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ).

وَهـكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَ هَذَا، مَوْقُوفاً.

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وأَنَسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وغَيْرِهِمْ. قَالُوا: لاَ نِكَاحَ إِلا بِشُهُودٍ. لَمْ

قوله: (أخبرنا غندر) بضم عين معجمة وسكون. وفتح دال مهملة وقد يضم: لقب محمد بن جعفر المدنى البصرى. ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة. قوله (هذا حديث غير محفوظ. لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روى عن عبد الأعلى الخ) قال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى: وهذا لا يقدح. لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته. وقد يرفع الراوى الحديث، وقد يقفه انتهى. قوله (وفى الباب عن عمران بن حصين) عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل» ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله. كذا فى المنتقى. قال الشوكانى: وأخرجه الدارقطنى فى العلل من حديث الحسن عنه، وفى إسناده: عبد الله بن محرر، وهو متروك. ورواه الشافعى من وجه آخر عن الحسن مرسلا، وقال: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به (وأنس) لينظر من أخرج حديثه. (وأبى هريرة) مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه البيهقى بلفظ: «لا نكاح الا بأربعة: خاطب وولى وشاهدين». وفى

يَخْتَلِفُوا فِي ذٰلِكَ عِنْدَنَا مَنْ مَضَى مِنْهُمْ ، إِلاَّ قَوْماً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعاً عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، أَنَّهُ جَائِزٌ ، إِذَا أَعْلَنُوا ذٰلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وهٰكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

إسناده : المغيرة ابن شعبة ، قال البخارى : منكر الحديث . قوله . (وقال بعض أهل العلم : شهادة رجل وامرأتين تجوز فى النكاح، وهو قول أحمد واسحاق) وهو قول الحنفية : وقال الشافعى : لا يصح النكاح الا بشهادة الرجال ؛ وقال باشتراط العدالة بالشهود وقالت الحنفية لا تشترط العدالة ؛ قال فى الهداية — من كتب الحنفية — : اعلم أن الشهادة شرط فى باب النكاح، لقوله عليه السلام : « لا نكاح إلا بشهود » ، وهو حجة على مالك: فى اشتراط الإعلان دون الشهادة. ولا بد من اعتبار الحرية فيها ، لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية . ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ . لأنه (لا) ولاية بدونهما . ولابد من اعتبار الإسلام فى أنكحة المسلمين، لأنه لا شهادة للكافر على المسلم . ولايشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين، وفيه خلاف الشافعى ولاتشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا ، خلافاً للشافعى . له : أن الشهادة من باب الكرامة ، والفاسق من أهل الإهانة. ولنا : أنه من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة. وهذا لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه ، لا يحرم (الشهادة) على غيره ، لأنه من جنسه . انتهى . قلت : احتج الشافعى على اشتراط العدالة فى شهود النكاح ، بتقييد الشهادة بالعدالة فى حديث عمران بن حصين ، وفى حديث عائشة . قال الشوكانى فى النيل : والحق ما ذهب إليه الشافعى : من اعتبار العدالة فى شهود

١٦ — بابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

١١١١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا عَبْثَرُ بنُ الْقَاسِمِ عنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ قالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ والتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ . قالَ « التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ لِلّهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبيُّ وَرَحْمَةُ اللهُ وبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ . والتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ ، إِنَّ الْحَمْدَ لِلّهِ نَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ . ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ

النكاح ، لتقييد الشهادة المعتبرة فى حديث عمران بن حصين وعائشة وابن عباس . انتهى . واحتج الشافعى على اشتراط الذكورة فى شهود النكاح ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » ، فإن لفظ « الشاهدين » يقع على الذكرين . وأجاب الحنفية عن هذا : بأن لا فرق — فى باب الشهادة — بين الذكر والأنثى ، وهذا اللفظ (يقع) على مطلق الشاهدين ، مع قطع النظر عن وصف الذكورة والأنوثة . قلت : الظاهر هو قول الشافعى رحمه الله ، والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى خطبة النكاح

قوله : (أخبرنا عبثر) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثلثة (بن القاسم) الزبيدى بالضم الكوفى : ثقة من الثامنة . (عن عبد الله) أى ابن مسعود . قوله (والتشهد فى الحاجة) أى من النكاح وغيره . (قال) أى ابن مسعود (التشهد فى الصلاة) أى فى آخرها (التحيات لله والصلوات الخ) تقدم شرحه فى محله (والتشهد فى الحاجة : أن الحمد لله) بتخفيف « أن » ورفع « الحمد » ، قال الطيبى : التشهد مبتدأ خبره « أن الحمد لله » ، و « أن » مخففة من المثقلة ، كقوله تعالى : (وآخر دعواهم : أن الحمد لله رب العالمين) . (نستعينه) أى فى حمده وغيره ، وهو وما بعده جمل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين . وفى رواية ابن ماجه : « نحمده ونستعينه » . بزيادة « نحمده » . (ونستغفره) أى فى تقصير عبادته

أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ أَيْ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ .

قَالَ عَبْثَرٌ : فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . (اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) . (اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً) . الآية . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ .

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

(من يهد الله) وفى بعض النسخ : «من يهده الله» بإثبات الضمير ، وكذلك فى رواية أبى داود والنسائى وابن ماجه . أى من يوفقه للهداية . (فلا مضل له) أى من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضلل) بخلق الضلالة فيه (فلا هادى له) أى لا من جهة العقل ، ولا من جهة النقل ؛ ولا من ولى ، ولا من نبى . قال الطيبى : أضاف الشر إلى الأنفس أولا كسبا ، والإضلال إلى الله تعالى ثانياً خلقا وتدبيراً . (قال) أى ابن مسعود (ويقرأ ثلاث آيات) أى النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا يقتضى معطوفاً عليه ، فالتقدير : يقول الحمد لله ويقرأ (ففسرها) أى الآيات الثلاث (اتقوا الله حق تقاته الخ) الآية التامة هكذا : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) . (اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام الخ) الآية التامة هكذا : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيراً ونساء ؛ واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ؛ إن الله كان عليكم رقيبا) . وقولوا قولا سديدا الآية) الآية التامة هكذا : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم . ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما) . قوله (وفى الباب عن عدى بن حاتم) أخرجه مسلم بتغيير الألفاظ ؛ كذا فى شرح سراج أحمد . وإنى لم أجد حديثه فى صحيح مسلم ، فلينظر . قوله (حديث عبد الله حديث حسن) . وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وصححه

ورَوَاهُ شُعْبَةُ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عنْ عَبْدِ اللهِ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. وَكِلاَ الحَدِيثَيْنِ صحيحٌ. لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم. وقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١١٢ — حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ. أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عنْ عَاصِمِ ابنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». هذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

أبو عوانة وابن حبان. كذا فى فتح البارى.

قوله: (وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة الخ) ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم، قال: «خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبدالمطلب، فأنكحنى من غير أن يتشهد». رواه أبو داود. ورواه البخارى فى تاريخه الكبير، وقال: إسناده مجهول. انتهى. قال الشوكانى، وأما جهالة الصحابى المذكور، فغير قادحة. وقال الحافظ فى فتح البارى — تحت حديث سهل بن سعد الساعدى —: وفيه أنه لا يشترط فى صحة العقد تقدم الخطبة، إذ لم يقع فى شىء — من طرق هذا الحديث — وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة وخالف فى ذلك الظاهرية: فجعلوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة، فترجم فى صحيحه: «باب وجوب الخطبة عند العقد». انتهى. قوله (حدثنا أبو هاشم الرفاعى) اسمه: محمد ابن يزيد بن محمد بن كثير العجلى الكوفى، قاضى المدائن، ليس بالقوى، من صغار العاشرة. وذكره ابن عدى فى شيوخ البخارى، وجزم الخطيب بأن البخارى روى عنه. لكن قد قال البخارى: رأيتهم مجمعين على ضعفه. كذا فى التقريب. وقال فى الميزان: قال أحمد العجلى: لا بأس به، وقال البرقانى: أبو هاشم ثقة، أمرنى الدارقطنى أن أخرج حديثه فى الصحيح. انتهى. (ابن فضيل) اسمه.

١٧ — بابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١١١٣ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ . أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ . أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ عنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ

محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبدالرحمن الكوفى ، صدوق عارف ، رمى بالتشيع. قوله (كل خطبة) بضم الخاء ، وقال القارى : بكسر الخاء ، وهى التزوج. انتهى. قلت : الظاهر أنه بضم الخاء . (ليس فيها تشهد) قال التوربشتى : وأصل التشهد قولك : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ؛ ويعبر به عن الثناء . وفى غير هـــذه الرواية . « كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء » ؛ والشهادة : الخبر المقطوع به ، والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها . قال القارى : الرواية المذكورة رواها أبو داود عن أبى هريرة . (كاليد الجذماء) بالذال المعجمة ، أى المقطوعة التى لا فائدة فيها لصاحبها ، أو التى بها جذام . كذا فى المجمع ، قوله (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى الفتح فى أوائله: قوله صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » وقوله : « كل خطبة ليس شهادة فهى كاليد الجذماء » — أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة ؛ قال : وفى كل منهما مقال . انتهى . وقال فى التلخيص : حديث أبى هريرة « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » (أخرجه) أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطنى وابن حبان والبيهقى ، من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة . واختلف فى وصله وإرساله : فرجح النسائى والدارقطنى الإرسال . قوله : ويروى : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر » ، هو عند أبى داود والنسائى كالأول ، وعند ابن ماجه كالثانى . لكن قال : « أقطع » بدل « أبتر » وكذا عند ابن حبان وله ألفاظ أخرى أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوى فى أول الأربعين البلدانية . انتهى . كلام الحافظ . فالظاهر أن تحسين الترمذى بتعدد الطرق ، والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى استيمار البكر والثيب

قوله : (لا تنكح) بصيغة المجهول (الثيب) قال فى النهاية : الثيب من ليس

حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ». وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وابنِ عَبَّاس وعَائِشَةَ والْعُرْسِ ابنِ عَمِيرَةَ . حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الثَّيِّبَ لاَ تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ . وإِنْ زَوَّجَهَا الأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا ، فَكَرِهَتْ ذلِكَ ، فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الآبَاءُ . فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ ، بِغَيْرِ أَمْرِهَا ، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الأَبِ ، فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ .

ببكر . وفى رواية الشيخين : « الأيم » بتشديد الياء المكسورة . (حتى تستأمر) على البناء للمفعول ، أى حتى تستأذن صريحاً . إذ « الإستيمار » : طلب الأمر ، والأمر لا يكون إلا بالنطق . (ولا تنكح البكر) المراد بالبكر : البالغة ، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة ، لأنها لاتدرى ما الإذن ؟ . (حتى تستأذن) أى يطلب منها الإذن (وإذنها الصموت) أى السكوت ، يعنى : لا حاجة إلى إذن صريح منها ، بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها . وفى رواية الشيخين : « قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : إذنها أن تسكت » . واختلف فى أن السكوت من البكر يقوم مقام الإذن فى حق جميع الأولياء ، أو فى حق الأب والجد دون غيرهما . وإلى الأول ذهب الأكثر ، لظاهر الحديث : قوله (وفى الباب عن عمر) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه الجماعة إلا البخارى . (وعائشة) قالت : « قلت : يا رسول الله ، تستأمر النساء فى أبضاعهن ؟ قال : نعم . قلت : إن البكر تستأمر فتستحى فتسكت ؟ فقال سكاتها إذنها » ، أخرجه الشيخان : (والعرس) بضم أوله وسكون الراء . بعدها مهملة (ابن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون التحتانية ، صحابى . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (وأكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب اذا زوج البكر وهى بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب ، فالنكاح مفسوخ) .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : تَزْوِيجُ الأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ ، وإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ . وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ .

واحتجوا على ذلك بحديث ابن عباس : « أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت : أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . قال ابن القطان في كتابه : حديث ابن عباس هذا حديث صحيح . (وقال بعض أهل المدينة : تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول ابن أبي ليلى والليث . واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي : « الأيم أحق بنفسها من وليها » ، فإنه دل بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها منها . واحتج بعضهم بحديث أبي موسى مرفوعاً : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها » ، قال : فقيد ذلك باليتيمة ، فيحمل المطلق عليه . وفيه نظر ، لحديث ابن عباس بلفظ : « والبكر يستأذنها أبوها في نفسها » ، رواه مسلم . وأجاب الشافعي : بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة نفس ، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه : « وأمروا النساء في بناتهن » رواه أبو داود . وقال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر ، لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهقي : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة ، قال الشافعي : رواها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم . . . . وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن . قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس : « البكر تستأمر » ورواه صالح بن كيسان بلفظ : « واليتيمة لا تستأمر » ، وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ، ومحمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . فدل على أن المراد بالبكر : اليتيمة . قال الحافظ ابن حجر : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب ، ولو قال قائل : « بل المراد باليتيمة البكر » ، لم يدفع . و « تستأمر » بضم أوله ، يدخل فيه الأب وغيره . فلا تعارض بين الروايات . ويبقى النظر في أن « الاستئمار » هل هو شرط في صحة العقد ، أو مستحب على معنى الاستطابة كما قال الشافعي ؟ كل الأمرين محتمل ، انتهى . كلام الحافظ . قلت : الظاهر أن الاستئمار هو شرط في صحة العقد لا على طريق الاستطابة ، يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه : أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت : أن أباها زوجها وهي

كارهة ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقد تقدم تخريجه ، وهو حديث صحيح . قال الحافظ في الفتح : ولا معنى للطعن في الحديث ، فإن طرقه تقوى بعضها ببعض ، انتهى . وأجاب البيهقي : بأنه إن ثبت الحديث في البكر ، حمل على أنها زوجت بغير كفء . قال الحافظ : وهذا الجواب هو المعتمد ، فإنها واقعة عين : فلا يثبت الحكم فيها تعميما . قلت : قد تعقب العلامة الأمير اليماني ، على كلام البيهقي والحافظ في سبل السلام تعقبا حسنا ، حيث قال : كلام هذين الإمامين محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم ؛ وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه ؛ فلو كان كما قال لذكرته المرأة ، بل قالت : إنه زوجها وهي كارهة . فالعلة كراهتها ، فعليها علق التخيير : لأنها المذكورة . فكأنه قال صلى الله عليه وسلم : إذا كنت كارهة فأنت بالخيار . وقول المصنف — يعني الحافظ ابن حجر — إنها واقعة عين ؛ كلام غير صحيح . بل حكم عام لعموم علته ، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم . وقد أخرج النسائي عن عائشة : « أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : أبي زوجني من ابن أخيه يرفع في خسيسه(١) ، وأنا كارهة . قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها . فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء » . والظاهر أنها بكر ، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس ، وقد زوجها أبوها كفئاً ابن أخيه . وإن كانت ثيبا فقد صرحت : أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء . ولفظ « النساء » عام للثيب والبكر ، وقد قالت هذه عنده صلى الله عليه وسلم فأقرها عليه . والمراد بنفي الأمر من الآباء : نفي التزويج للكارهة ، لأن السياق في ذلك . فلا يقال : هو عام لكل شيء . انتهى ما في السبل . قلت : حديث عائشة — الذي أخرجه النسائي — مرسل ؛ فإنه أخرجه عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ؛ قال البيهقي : هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة انتهى . لكن رواه ابن ماجه متصلا ، وسنده هكذا : حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : « جاءت

(١) كذا بالأصل . والرواية المعروفة أو المشهورة : « يرفع بي » (بالباء) خسيسته (بزيادة تاء قبل الهاء) » فليراجع .

١١١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن الْفَضْلِ، عنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ؛ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هذَا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

واحْتَجَّ بَعْضُ الناسِ - فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ - بِهَذَا الحَدِيثِ؛ وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ. لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ - مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ - عنْ ابنِ عَبَّاسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، قَالَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ». وهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، فَقَالَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ». وإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم:

فتاة، الخ، بمثل حديث النسائي. وأخرجه أحمد في مسنده.

قوله: (الأيم) قال الحافظ: ظاهر هذا الحديث (أن) «الأيم» هي: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق؛ لمقابلتها بالبكر. وهذا هو الأصل في الأيم: ومنه قولهم: «الغزو مأيمة»، أي يقتل الرجال. فتصير النساء أيامى. وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا. (وإذنها صماتها) بضم الصاد، بمعنى سكوتها. قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري، قوله (واحتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي، بهذا الحديث) قال الحافظ الزيلعي: وجهه أنه شارك بينها وبين الولي، ثم قدمها بقوله: «أحق»؛ وقد صح العقد منه، فوجب أن يصح منها، انتهى. (وليس في هذا الحديث ما احتجوا به، لأنه قد روي من غير وجه، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا نكاح إلا بولي) وهو حديث صحيح كما عرفت. (وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا نكاح إلا بولي) فإفتاؤه به بعد النبي صلى الله عليه وسلم، يؤيد صحة حديثه. (وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:

« الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » ـ عندَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ـ : أَنَّ الوَلِيَّ لاَ يُزَوِّجُهَا إِلاَّ بِرِضَاهَا وأَمْرِهَا ؛ فإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ : عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَرَدَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم نِكَاحَهُ .

١٨ — بابُ مَاجَاءَ فِى إِكْرَاهِ اليَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

١١١٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِى نَفْسِهَا ، فإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ،

« الأيم « أحق بنفسها من وليها » ، عند أكثر أهل العلم ، أن الولى لا يزوجها إلا برضاها وأمرها . فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام الخ) قال الحافظ فى الفتح : حديث عائشة « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » حديث صحيح ، وهو يبين أن معنى قوله « أحق بنفسها من وليها » : أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ، ولا يجبرها ؛ فإذا أرادت أن تزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها . انتهى كلام الحافظ . وقال النووى فى شرح صحيح مسلم : قوله صلى الله عليه وسلم : « أحق بنفسها » ، يحتمل — من حيث اللفظ — أن المراد : أحق من وليها فى كل شىء من عقد وغيره ، كما قاله أبو حنيفة وداود . ويحتمل . . . (من حيث غيره) أنها أحق بالرضا ، أى لا تزوج حتى تنطق بالإذن ، بخلاف البكر . ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولى » ، مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولى — يتعين الاحتمال الثانى . قال : واعلم أن لفظة « أحق » هنا المشاركة ، (و) معناه : أن لها فى نفسها فى النكاح حقاً ، ولوليها حقاً ؛ وحقها أوكد من حقه . فإنه لو أراد تزويجها كفئاً وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفئاً فامتنع الولى أجبر ، فإن أصر زوجها القاضى . فدل على تأكد حقها ورجحانه . انتهى كلام النووى .

باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج

قوله : (اليتيمة تستأمر) اليتيمة هى : صغيرة لا أب لها ، والمراد هنا :

وإنْ أبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا » .

وفِي البَابِ : عنْ أبِي مُوسَى ، وابنِ عُمرَ . قَالَ أبُو عِيسَى : حدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ .

البكر البالغة ، سماها باعتبار ما كانت . كقوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم) . وفائدة التسمية : مراعاة حقها والشفقة عليها فى تحرى الكفاية والصلاح ؛ فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة . ثم هى قبل البلوغ لا معنى لإذنها ، ولا لإبائها . فكأنه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها ؛ فمعناه : لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر . قاله القارى فى المرقاة . (فإن صمتت) أى سكتت (فهو) أى صماتها (وإن أبت) من الإباء ، أى أنكرت ولم ترض (فلا جواز عليها) بفتح الجيم ، أى فلا تعدى عليها ولا إجبار . قوله (وفى الباب عن أبى موسى) أخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ : « تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أبت لم تكره » . وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطنى والطبرانى . قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح . (وابن عمر) قال : « توفى عثمان بن مظعون ، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص . وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون — قال عبد الله : وهما خالاى . — فخطبت إلى قدامة ابن مظعون ابنة عثمان بن مظعون ، فزوجنيها . ودخل المغيرة بن شعبة (يعنى : إلى أمها) فأرغبها فى المال : فخطت إليه ، فخطت الجارية إلى هوى أمها ؛ فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قدامة بن مظعون : يارسول الله ، ابنة أخى أوصى بها إلى ، فزوجتها ابن عمتها ، فلم أقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ؛ ولكنها امرأة ، وإنما خطت إلى هوى أمها . (قال) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها . (قال) : فانتزعت — والله — منى بعد أن ملكتها ، فزوجوها المغيرة بن شعبة » . رواه أحمد والدارقطنى . قال صاحب المنتقى : وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصى ولا غيره . انتهى . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن) قال فى المنتقى : رواه الخمسة إلا ابن ماجه ؛ وقال فى النيل : وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم . قوله

واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فى تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ ، فَرَأى بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : أنَّ اليَتِيمَةَ إذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ ، فإذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الخِيَارُ فى إجَازَةِ النِّكَاحِ أوْ فَسْخِهِ . وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وغَيْرِهِمْ. وقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ اليَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ ، ولاَ يَجُوزُ الخِيَارُ فى النِّكَاحِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ والشَّافِعِىِّ وغَيْرِهِمَا مِنْ أهْلِ العِلْمِ. وقَالَ أحْمَدُ وإسْحَاقُ : إذَا بَلَغَتْ اليَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ ، فالنِّكَاحُ جَائِزٌ ، ولاَ خِيَارَ لَهَا إذَا أدْرَكَتْ . واحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ : « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَنَى بِهَا وهِىَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ » وقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ « إذَا بَلَغَتْ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِىَ امْرَأَةٌ » .

(فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار فى إجازة النكاح وفسخه) وهو قول أصحاب أبى حنيفة . ويدل على جواز تزويج اليتيمة قبل بلوغها ، قوله تعالى : (وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم) ، قال الحافظ فى الفتح : فيه دلالة على تزويج الولى غير الأب التى دون البلوغ بكراً كانت أو ثيبا ، لأن حقيقة « اليتيمة » من كانت دون البلوغ ولا أب لها ؛ وقد أذن فى تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها . فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوى . انتهى . (وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار فى النكاح) وهو قول الشافعى . واحتج بظاهر حديث الباب ؛ قال فى شرح السنة : والأكثر على أن الوصى لا ولاية له على بنات الموصى ، وإن فوض ذلك إليه . وقال حماد بن أبى سليمان : للوصى أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ ؛ وحكى ذلك عن أبى شريح : أنه أجاز نكاح الوصى مع كراهة الأولياء . وأجاز مالك : إن فوضه الأب إليه . انتهى . (وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت ، فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت) أى إذا بلغت . ولم أقف على دليل يدل على قول هذين الإمامين ؛ وأما احتجاجهما بحديث عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها وهى بنت تسع سنين » ففيه : أن عائشة قد كانت أدركت وهى بنت تسع سنين . (قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة) كأن

١٩ — بابُ مَا جَاءَ فِى الوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ

١١١٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا غُنْدَرٌ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «أيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِىَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

هَذَا حديثٌ حسنٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِى ذَلِكَ اخْتِلاَفاً: إذَا زَوَّجَ أحَدُ الوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الآخَرِ، فَنِكَاحُ الأوَّلِ جائِزٌ، ونِكَاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ. وإذَا زَوَّجَا جَمِيعاً فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعاً مَفْسُوخٌ. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِىِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

عائشة أرادت: أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهى فى حكم المرأة البالغة، لأنه يحصل لها حينئذ ما يعرف به نفعها وضررها: من الشعور والتمييز. والله تعالى أعلم.

باب (ما جاء) فى الوليين يزوجان

قوله: (أخبرنا غندر) بفتح معجمة وسكون نون وفتح دال وقد تضم. (زوجها وليان) أى من رجلين (فهى للأول منهما) أى للسابق منهما ببينة أو تصادق. فإن وقعا معا، أو جهل السابق منهما — بطلا معا. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه. قال المنذرى: وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وقيل سمع منه حديثاً فى العقيقة. انتهى. وقال الحافظ فى التلخيص: حسنه الترمذى، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم فى المستدرك قال الحافظ: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن إختلف فيه على الحسن. ورواه الشافعى وأحمد والنسائى، من طريق قتادة أيضاً، عن الحسن عن عقبة بن عامر. قال الترمذى: الحسن عن سمرة فى هذا أصح. وقال ابن المدينى: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر. انتهى

٢٠ — بابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١١١٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ زُهَيْرِ ابنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ ».

وفِي البَابِ : عنْ ابنِ عُمرَ . حدِيثُ جَابِرٍ حدِيثٌ حسنٌ . ورَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَنِ ابنِ عُمرَ عَنِ النبيِّ

باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

قوله : (بغير إذن سيده) أي مالكه . (فهو عاهر) أي زان . قال المظهر : لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد ؛ وبه قال الشافعي وأحمد ، ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده . وقال أبو حنيفة ومالك : إن جاز بعد العقد صح. قلت : احتج من قال ببطلان النكاح وعدم صحته إلا بإذن السيد : بأنه صلى الله عليه وسلم حكم عليه بأنه عاهر ، والعاهر : الزاني ، والزنا باطل . وبرواية ابن عمر بلفظ : « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » ، وهو حديث ضعيف كما ستعرف . قوله وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » . قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما . انتهى . قال الحافظ في التلخيص : ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، بلفظ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان » وفيه : مندل بن علي ، وهو ضعيف . وقال أحمد ابن حنبل : هذا حديث منكر . وصوب الدارقطني — في العلل — وقف هذا المتن على ابن عمر ، ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : « أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه ، ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حداً » . انتهى . قوله (حديث جابر حديث حسن) قال المنذري — بعد نقل تحسين الترمذي هذا — ما لفظه : وفي إسناده عبد الله ابن محمد بن عقيل ، وقد احتج به غير واحد من الأئمة ، وتكلم فيه غير واحد

صلى اللهُ عليه وسلم ؛ ولاَ يَصِحُّ . والصَّحِيحُ : عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ .

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ : أنَّ نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ لاَ يَجُوزُ ؛ وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ وغَيْرِهِمَا .

١١١٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ أخبرنا أبِي أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ : « أيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » . هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢١ — بابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

١١٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وعَبْدُ الرَّحْمنِ ابنُ مَهْدِيٍّ ومُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قَالُوا : أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، قالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عنْ أبِيهِ : « أنَّ امْرَأةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ على نَعْلَيْنِ ، فقَالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قالَ : فَأجَازَهُ » .

من الأئمة . انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) فى سنده : عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد عرفت آنفاً أنه قد احتج به غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد والترمذى ممن احتج به ، ولذلك صحح هذا الحديث . قال الخزرجى فى الخلاصة : قال الترمذى : صدوق ، سمعت محمداً يقول : كان أحمد وإسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل انتهى .

باب ما جاء فى مهور النساء

قوله : (أرضيت) همزة الاستفهام للاستعلام (من نفسك ومالك) بكسر اللام ، أى بدل نفسك مع وجود مالك . قاله القارى . (قالت : نعم فأجازه)

وفِي البَابِ : عَنْ عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ وأَبِي سَعِيدٍ وأَنَسٍ وعَائِشَةَ وجَابِرٍ وأَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ . حديثُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

استدل به من قال بجواز كون المهر شيئاً حقيراً له قيمة ، لكن الحديث ضعيف.
قوله (وفى الباب عن عمر) أخرجه الخمسة وصححه الترمذى ، وسيجىء .
(وأبى هريرة) قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى تزوجت امرأة من الأنصار » الحديث ، وفيه « قال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : على أربع أواق : كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك » الخ . أخرجه مسلم.
(وسهل بن سعد) أخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأخرجه الشيخان : (وأبى سعيد) أخرجه الدارقطنى مرفوعاً بلفظ : « لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير ، بعد أن يشهد » . وفى سنده : أبو هارون العبدى ، قال ابن الجوزى: وأبو هارون العبدى أسمه : عمارة بن جرير ، قال حماد بن زيد : كان كذابا ، وقال السعدى : كذاب مفترى . كذا فى نصب الراية . (وأنس) أخرجه الجماعة بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه سلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله ! أولم ولو بشاة » . (وعائشة) أخرجه أحمد مرفوعا بلفظ : « إن أعظم النكاح بركة ، أيسره مؤنة » . وأخرجه أيضاً الطبرانى فى الأوسط ، بلفظ : « أخف النساء صداقا ، أعظمهن بركة » . وفى إسناده : الحارث بن شبل ، وهو ضعيف . وأخرجه أيضاً الطبرانى — فى الكبير والأوسط — بنحوه . وأخرج نحوه أبو داود والحاكم . وصححه عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصداق أيسره » . (وجابر) بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعطى فى صداق امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل » ، أخرجه أبو داود ، وأشار إلى ترجيح وقفه . كذا فى بلوغ المرام . (وأبى حدرد الأسلمى) لينظر من أخرجه .

قوله : (وحديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى بلوغ

وَٱخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِى المَهْرِ ، فقَالَ بَعْضُهُمْ : المَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ والشَّافِعِىِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وقَالَ مَالِكُ ابنُ أَنَسٍ : لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ : لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَرَاهِمَ .

المرام — بعد أن حكى تصحيح الترمذى هذا — : إنه خولف فى ذلك . انتهى، وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية — بعد أن حكى تصحيح الترمذى له — : قال ابن الجوزى فى التحقيق : عاصم بن عبيد الله[1] قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان فأحسن الخطا فترك . انتهى .

قوله : (واختلف أهل العلم فى المهر ، فقال بعضهم : المهر على ما تراضوا عليه ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ فى الفتح: وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان ، أو (كذا بالأصل . ولعل الصواب : أى) من العقد إليه (كذا بالأصل . ولعل الصواب : عليه) بما فيه منفعة : كالسوط والنعل ، وإن كانت قيمته أقل من درهم . وبه قال يحيى بن سعيد الأنصارى . وأبو الزناد وربيعة وابن أبى ذئب ، وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه ، وابن جريج ومسلم بن خالد ، وغيرهما من أهل مكة ، والأوزاعى فى أهل الشام ، والليث فى أهل مصر ، والثورى وابن أبى ليلى ، وغيرهما من العراقيين غير أبى حنيفة ومن تبعه ، والشافعى وداود ، وفقهاء أصحاب الحديث ، وابن وهب من المالكية . انتهى . وحجتهم أحاديث الباب . (وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار) قال القرطبى : استدل من قاسه بنصاب السرقة : بأنه عضو آدمى محترم ، فلا يستباح بأقل من كذا قياساً على يد السارق . وتعقبه الجمهور : بأنه قياس فى مقابل النص ، فلا يصح وبأن اليد تقطع وتبين ، ولا كذلك الفرج . وبأن القدر المسروق يجب رده . (وقال بعض أهل الكوفة : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم) وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . واحتجوا بحديث جابر مرفوعا : « لا تنكحوا

---

(١) كذا بالأصل هنا : (عبيد الله) بالياء ، وهو مخالف للفظ المتن المتقدم : (عبد) بدون ياء . فليراجع .

النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم » .
وفى سنده : مبشر بن عبيد ؛ قال الدارقطنى بعد أن أخرج هذا الحديث : هو متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها . انتهى . وأسند البيهقى — وقد أخرجه فى سننه — فى كتاب المعرفة ، عن أحمد ، أنه قال : أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة . انتهى . وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، وابن حبان فى كتاب الضعفاء ، وقال : مبشر بن عبيد يروى عن الثقات الموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب . انتهى . وأخرجه أيضاً ابن عدى والعقيلى ، وأعلاه بمبشر . وأخرج الدارقطنى والبيهقى فى سننهما ، عن الشعبى عن على موقوفا : « لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم » . وفى سنده : داود الأودى ، وهو ضعيف . وله طرق أخرى فى سنن الدارقطنى ، ولا تخلو عن ضعف . كذا فى التعليق الممجد .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى : أكثرنا يحتج بحديث الدارقطنى : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » ، وفى جميع طرقه : حجاج بن أرطاة ، وهو متكلم فيه . انتهى . قلت : ضعف هذا الحديث مشهور بمبشر بن عبيد ، وهو متروك الحديث ، بل قال الإمام أحمد رحمه الله : أحاديثه موضوعة . فالعجب من صاحب العرف الشذى أنه ضعف هذا الحديث بحجاج بن أرطاة ، ولم يضعفه بمبشر .

تنبيه آخر : قال العينى فى البناية مجيباً عن ضعف حديث جابر المذكور : فإنه إذا روى من طرق فرداتها ضعيفة ، يصير حسناً ويحتج به . ورد عليه صاحب عمدة الرعاية ، حاشية شرح الوقاية — : بأن بكثرة الطرق إنما يصير الحديث حسناً : إذا كان الضعف فيها يسيراً ، فيجبر بالتعدد ، لا إذا كانت شديدة الضعف : بأن لا يخلو واحد منها عن كذاب أو متهم ؛ والأمر فيما نحن فيه كذلك . انتهى .

تنبيه آخر : قالت الحنفية : إن ما يدل على كون المهر أقل من عشرة ، محمول على المعجل . قلت : رد عليهم صاحب عمدة الرعاية : بأن هذا الحمل إنما يسلم — مع مخالفته للظواهر — إذا ثبت التقدير بدليل معتمد ؛ وإذ ليس فليس .

١١٢١ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلاَّلُ أخبرنا إسحاقُ بنُ عيسى وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، قالاَ : أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عنْ أبي حازمِ بنِ دينارٍ عنْ سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جاءتهُ امرأةٌ فقالتْ إنِّي وهبتُ نفسي لكَ . فقامتْ طويلاً ، فقالَ رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، زوِّجْنيها إنْ لمْ يكنْ لكَ بها حاجةٌ . فقالَ : هلْ عندكَ منْ شيءٍ تصدقُها ؟ فقالَ : ما عندي إلاَّ إزاري هذا . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إزارُكَ إنْ أعطيتَها جلستَ ولاَ إزارَ لكَ فالتمسْ شيئاً . فقالَ : ما أجدُ . قالَ التمسْ ولوْ خاتماً منْ حديدٍ . (قالَ) : فالتمسَ فلمْ يجدْ شيئاً ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هلْ معكَ منَ القرآنِ شيءٌ ؟ قالَ : نعمْ سورةُ كذا ، وسورةُ كذا (يسوِّرُ سمَّاها) فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : زوَّجتُكَها بما معكَ منَ القرآنِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقدْ ذهبَ الشافعيُّ إلى هذا الحديثِ ، فقالَ إنْ لمْ يكنْ لهُ شيءٌ يصدقُها ، فتزوَّجها على سورةٍ منَ القرآنِ —

تنبيه : أعلم أن حديث جابر المذكور من أخبار الآحاد ، وهو يخالف إطلاق قوله تعالى : (أن تبتغوا بأموالكم) ؛ فإنه لا تقدير فيه بشيء . وتخصيص الكتاب بخبر الواحد — وإن كان صحيحاً — لا يجوز عند الحنفية ، فما بالك إذا كان ضعيفاً ! فالعجب منهم أنهم كيف خصصوا بهذا الحديث الضعيف إطلاق الكتاب ، وعملوا به . والعجب على العجب أنهم قد استندوا فى الجواب عن الأحاديث الصحيحة التى دلت على كون المهر غير مال — وهى مروية فى الصحيحين — بما استندت(١) به الشافعية ، حيث قالوا : هذا الأحاديث أخبار آحاد مخالفة لظاهر الكتاب ، فلا يعمل(٢) بظاهرها .

---

(١) عبارة الأصل المطبوع : « واستندت » ، وهى خطأ ، ومحرفة عما أثبتناه .

(٢) عبارة الأصل المطبوع : « تعمل » ؛ وهى مصحفة عما أثبتناه — وهو الظاهر — أو عن (نعمل) (بالنون) .

فالنِّكاحُ جائِزٌ ، ويُعَلِّمُها سُورَةً من القُرْآنِ . وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : النِّكاحُ جائِزٌ ، ويَجْعَلُ لَها صَداقَ مِثْلِها . وهُوَ قَوْلُ أهْلِ الكُوفَةِ وأحْمَدَ وإسْحاقَ .

١١٢٢ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أيُّوبَ عَنْ ابنِ سِيرِينَ عَنْ أبي العَجْفاءِ ، قالَ : قالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : « ألا لا تُغالُوا صُدُقَةَ النِّساءِ . فإنَّها لَوْ كانَتْ مَكْرُمَةً في الدُّنْيا أوْ تَقْوى عِنْدَ اللهِ ، لَكانَ أوْلاكُمْ بِها نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . ما عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَكَحَ شَيْئًا مِن نِسائِهِ ، ولا أنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَناتِهِ عَلَى أكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أوقِيَّةً » .

قوله : (عن أبي العجفاء)(١) بفتح أوله وسكون الجيم : السلمي البصري ، قيل : اسمه هرم بن نسيب ، وقيل بالعكس ، وقيل بالصاد بدل السين المهملتين ؛ مقبول من الثانية . (لا تغالوا) بضم التاء واللام (صدقة النساء) بفتح الصاد وضم الدال : جمع « الصداق » . قال القاضي : المغالاة التكثير . أي لا تكثروا مهورهن . (فإنها) أي الصدقة أو المغالاة ، يعني : كثرة الصدقة ، (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء : واحدة « المكارم » . أي مما تحمد (أو تقوى عند الله) أو مكرمة في الآخرة ، لقول الله تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم). قال القاري قال : وهي غير منونة ، وفي نسخة (يعني : من المشكاة) : بالتنوين؛ وقد قرىء شاذاً في قوله تعالى: (أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله) . (أولاكم بها) أي بمغالاة المهور . (نكح شيئاً من نسائه) أي تزوج إحداهن (ولا أنكح) أي زوج (على أكثر من ثنتي عشرة أوقية) وهي : أربعمائة وثمانون درهما (٤٨٠) وأما ما روي : « أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم »

---

(١) يجب أن يلاحظ أن الشارح لم يتكلم عن حديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم على حديث عمر . فلا يتوهم أن في النقل النقص . وإنما الذي نجوزه : هو أن نسخة الأصل ناقصة ، إذ يبعد أن يكون الشارح لم يهتم بالكتابة عنه . إلا أن يكون سيذكر هذا الحديث في الأمور الخاصة بالقرآن ، فأرجأ الكلام عنه . ويبعد أن تكون نسخة الشارح من المتن ناقصة هذا الحديث .

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبُو العَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ ، اسْمُهُ : هَرِمٌ .
و « الوَقِيَّةُ » ـ عندَ أهلِ العِلْمِ ـ : أرْبَعُونَ دِرْهَماً ، و « ثِنْتَا عَشْرَةَ وَقِيَّةً »
هُو : أرْبَعُمائَةٍ وثَمانُونَ دِرْهَماً .

فإنه مستثنى من قول عمر . لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم ، من غير تعيين من النبي صلى الله عليه وسلم . وما روته عائشة : « من ثنتي عشرة ونش ، فإنه لم يتجاوز عدد الأواق التي ذكرها عمر . ولعله أراد الأوقية ، ولم يلتفت إلى الكسور . مع أنه نفى الزيادة في علمه . ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ، ولا الزيادة التي روتها عائشة . فإن قلت : نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى : (وآتيتم إحداهن قنطارا ، فلا تأخذوا منه شيئاً). قلت : النص يدل على الجواز ، لا على الأفضلية . والكلام فيها ، لا فيه . لكن ورد في بعض الروايات : « أنه قال : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال . فقالت امرأة : ما ذاك لك ، قال : ولم ؟ قالت : لأن الله يقول : (وآتيتم إحداهن قنطاراً) . فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ » كذا في المرقاة ، قلت : أخرج عبدالرزاق من طريق عبدالرحمن السلمي ، قال : « قال عمر رضي الله عنه : لا تغالوا في مهور النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول : (وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب) قال : وكذلك هي في قراءة ابن مسعود ، ـ فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته». وأخرجه الزبير بن بكار ، من وجه آخر منقطع ، « فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ » . وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر ، فذكره متصلا مطولا . قال الحافظ في الفتح . قال القاري في المرقاة : ذكر السيد جمال الدين المحدث في « روضة الأحباب » : أن صداق فاطمة رضي الله عنها كان أربعمائة مثقال فضة . وكذلك ذكره صاحب المواهب ، ولفظه : « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : إن الله عز وجل أمرني أن أزوجك فاطمة على أربعمائة مثقال فضة » . والجمع : أن عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، مع عدم اعتبار الكسور . لكن يشكل نقل ابن الهمام : « أن صداق فاطمة كان أربعمائة درهم » . وعلى كل فما اشتهر بين أهل مكة : «من أن مهرها تسعة عشر مثقالا من الذهب» ،

٢٢ — بابُ ماجَاء فى الرَّجُلِ يُعْتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١١٢٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عَن قَتادَةَ وعَبْدِ العَزِيزِ ابن صُهَيْبٍ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أعتَقَ صَفِيَّةَ ، وجعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا » .

وفِي البابِ عَن صَفِيَّةَ . حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ ؛ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى العِتْقِ . والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

فلا أصل له . اللهم إلا أن يقال : إن هذا المبلغ قيمة درع على رضى الله تعالى عنه، حيث دفعها إليها مهراً معجلا . والله تعالى أعلم . انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكره : وصححه ابن حبان والحاكم .

باب ما جاء فى الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

قوله : (أعتق صفية) هى : أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب ، من سبط ارون بن عمران ؛ كانت تحت ابن أبى الحقيق ، وقتل يوم خيبر ؛ ووقعت صفية فى السبى ، فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأعتقها وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ؛ وماتت سنة خمسين ، وقيل غير ذلك (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على صحة جعل العتق صداقاً ؛ وقد قال به من القدماء : سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعى ، وطاوس ، والزهرى . ومن فقهاء الأمصار : الثورى وأبو يوسف وأحمد وإسحاق . قالوا : إذا أعتق أمته ، على أن يجعل عتقها صداقها ، صح العقد والعتق والمهر . على ظاهر الحديث . قال الحافظ . وهو قول الحسن البصرى وعامر الشعبى والأوزاعى وعطاء بن أبى رباح وقتادة وطاوس ؛ قاله العينى . قوله (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) فى عد الشافعى من القائلين بصحة جعل العتق صداقا ، كلام . قال النووى : قال الشافعى : فإن أعتقها على

٢٣ — بابُ مَا جَاءَ فِى الفَضْلِ فِى ذَلِكَ

١١٢٤ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الفَضْلِ بنِ يَزِيدَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بنِ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ

هذا الشرط فقبلت ، عتقت ، ولا يلزمها أن تتزوج به ؛ بل له عليها قيمتها : لأنه لم يرض بعتقها مجانا ؛ فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه ، فله عليها القيمة ، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير ؛ وإن تزوجها على قيمتها ، فإن كانت القيمة معلومة له ولها : صح الصداق ، ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق . وإن كانت مجهولة ، ففيه وجهان لأصحابنا ، أحدهما : يصح الصداق كما لو كانت معلومة ، لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف . وأصحهما — وبه قال جمهور أصحابنا — : لا يصح الصداق ، بل يصح النكاح ، ويجب لها مهر المثل . انتهى . كلام النووى . وقال الحافظ فى الفتح : ومن المستغرب باب قول الترمذى — بعد إخراج الحديث — : وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، الخ . لكن لعل مراد من نقله عنه ، صورة الاحتمال الأول ؛ انتهى . وأراد بصورة الاحتمال الأول ، ما ذكر قبل بقوله : وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث ، بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث . أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها ، فوجبت له عليها قيمتها — وكانت معلومة — فتزوجها بها انتهى .

(وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها ، حتى يجعل لها مهراً سوى العتق) قال الثورى : اختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن يتزوج بها ويكون عتقها صداقها , فقال الجمهور : لا يلزمها أن تتزوج به ، ولا يصح هذا الشرط . وممن قاله : مالك والشافعى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر . انتهى .

باب ما جاء فى الفضل فى ذلك

قوله : (ثلاثة) أى من الرجال ، أو رجال ثلاثة ، مبتدأ وخبره : (يؤتون) بصيغة المجهول (أجرهم مرتين) أى يؤتيهم الله يوم القيامة أجرهم مرتين (عبد) بدل من المبتدإ : بدل بعض والعطف بعد الربط ، أو بدل كل والربط بدل العطف. أو خبر مبتدإ محذوف ، أى أحدهم أو مبتدأ موصوف محذوف الخبر ،أى منهم.

وحقَّ مَواليهِ ، فَذلِكَ يُؤْتَى أجرَهُ مرَّتَيْنِ : وَرَجُلٌ كانَتْ عِنْدَهُ جارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فأدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أدَبَهَا ، ثُمَّ أعْتَقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا : يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ ؛ فَذلِكَ يُؤْتَى أجرَهُ مرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ آمَنَ بالكِتَابِ الأوَّلِ ثُمَّ جاءَهُ الكِتابُ الآخِرُ : فآمَنَ بِهِ ؛ فَذلِكَ يُؤْتَى أجرَهُ مرَّتَيْنِ » .

١١٢٥ — حدثنا ابنُ أبي عُمرَ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بنِ صَالِحٍ — وهُوَ ابنُ حَيٍّ — عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أبي بُردَةَ عَنْ أبي مُوسَى عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نحوَهُ بِمَعْنَاهُ .

حَدِيثُ أبي مُوسَى حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبُو بُردَةَ بنُ أبي مُوسَى ، اسْمُهُ : عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ . وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ ابنِ صَالِحِ بنِ حَيٍّ ، هَذَا الحَدِيثَ .

قال القاري في المرقاة . (أدى حق الله) : من صلاة وصوم ، (وحق مواليه) : جمع « المولى » ، للإشارة إلا أنه لو كان مشتركا بين جماعة : فلا بد أن يؤدى حقوق جميعهم ؛ فيعلم المنفرد بالأولى . أو للإيماء إلى أنه إذا تعدد مواليه بالمناوبة على جرى العادة الغالبة فيقوم بحق كل . (فذلك) أي ذلك العبد (يؤتى أجره مرتين) : أجر لتأدية حق الله ، وأجر لتأدية حق مواليه . (وجارية وضيئة) أي جميلة (فأدبها) أي علمها الخصال الحميدة : مما يتعلق بأدب الخدمة ؛ إذ الأدب هو : حسن الأحوال من القيام والتعود ، وحسن الأخلاق . (فأحسن أدبها) وفي رواية الشيخين : « فأحسن تأديبها » . و « إحسان تأديبها » هو : الاستعمال عليها الرفق واللطف . وزاد في رواية الشيخين : « وعلمها فأحسن تعليمها » . (يبتغي ذلك) أي بالمذكور : من التأديب والتعليم والتزوج . (فذلك يؤتى أجره مرتين) : أجر على عتقه ، وأجر على تزوجه . (ورجل آمن بالكتاب الأول ، ثم جاءه الكتاب الآخر فآمن به) في رواية الشيخين : « رجل من أهل الكتاب : آمن بنبيه ، وآمن بمحمد » . قوله (حديث أبي موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه » .

٢٤ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؛ هَلْ يَتَزَوَّجُ ٱبْنَتَهَا ، أَمْ لاَ ؟

١١٢٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ٱبن لَهِيعَةَ عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ، أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ ٱمْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ٱبْنَتِهَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا ، وأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا » . قالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حديثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وإِنَّمَا رَوَاهُ ابنُ لَهِيعَةَ والمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ وَالْمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ وابنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فى الحَدِيثِ . والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا وإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الإِبْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ) وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ .

باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة

ثم يطلقها قبل أن يدخل بها : هل يتزوج ابنتها أم لا ؟

قوله : (أخبرنا ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء ، اسمه : عبد الله . قوله (فدخل بها) أى جامعها (فلا يحل له نكاح ابنتها) قال تعالى : (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) وأسقط قيد كونها فى حجره لأنه خرج مخرج غلب العادة (فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها) أى بعد طلاق أمها قال تعالى : (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) . (فلا يحل له نكاح أمها) لإطلاق قوله تعالى : (وأمهات نسائكم) قوله (هذا حديث لا يصح من قبل إسناده) أى من جهة إسناده وإن كان صحيحاً باعتبار معناه مطابقته معنى الآية . قوله (والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث) قال البيهقى : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به . كذا

٢٥ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ يَدْخُلَ بِهَا

١١٢٧ — حدثنا ابنُ عُمرَ وإسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : « جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَتْ إنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ إلاَّ مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فقَالَ: أتُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ ؛ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » .

فى التلخيص . والمثنى بن الصباح ضعيف اختلط بآخره . قاله الحافظ فى التقريب. قوله (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية قال فى الهداية : ولا بأم امرأته دخل بابنتها أو لم يدخل لقوله تعالى : (وأمهات نسائكم) ، من غير قيد بالدخول ولا ببنت امرأته التى دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص انتهى .

باب ما جاء فى من يطلق امرأته ثلاثا
فيتزجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها

قوله : (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظى) بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة إلى قريظة قبيلة من اليهود (عند رفاعة) أى فى نكاحه (فبت طلاقى) أى قطعه فلم يبق من الثلاث شيئاً وقيل طلقنى ثلاثا (فتزوجت عبدالرحمن ابن الزبير) بفتح الزاى وكسر الباء (وما معه) أى ليس مع عبد الرحمن من آلة الذكورة (إلا مثل هدبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة أى طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج (أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة) فى رواية الشيخين قالت نعم كما فى المشكاة (لا) وفى رواية الشيخين : قال لا أى لا ترجعى إليه (حتى تذوقى عسيلته) بضم العين وفتح السين أى لذة جماع عبد الرحمن (ويذوق عسيلتك) كناية عن حلاوة الجماع والعسيل تصغير عسل ، والتاء فيها على نية اللذة أو النطفة أى حتى تجدى منه لذة ويجد منك لذة بتغيب الحشفة . ولا يشترط

وفِي البَابِ عنْ ابنِ عُمَرَ وأنَسٍ والرُّمَيْصَا أو العُمَيْصَا وأبِي هُرَيْرَةَ . حدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ : « والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ أنَّ الرَّجُلَ إذَا طَلَّقَ امْرَأتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا أنَّهَا لاَ تَحِلُّ للزَّوْجِ الأوَّلِ إذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَهَا الزَّوْجُ الآخَرُ .

٢٦ — بابُ مَا جَاء فِي المُحِلِّ والمُحَلَّلِ لَهُ

١١٢٨ — حدثنا أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ أخبرنا أشْعَثُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ زُبَيْدٍ الأيَامِي أخبرنا مُجَالِدٌ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ

انزال المنى خلافا للحسن البصرى فإنه لا يحل عنده حتى ينزل الثانى حملا للعسيلة عليه . قوله (وفى الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغميصاء وأبى هريرة) . أما حديث ابن عمر فأخرجه النسائى . وأما حديث أنس فأخرجه سعيد بن منصور والبيهقى . وأما حديث الرميصاء أو الغميصاء فأخرجه النسائى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الطبرانى وابن أبى شيبة . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما . قوله (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم الخ) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد ابن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه أنه قال : يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثانى ، وأنا أقول إذا تزوجها تزويجاً صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول . قال ابن المنذر : هذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج . ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . كذا فى فتح البارى . قلت : قول سعيد بن المسيب هذا فى الرخصة يقابله قول الحسن البصرى فى التشديد . فإنه شرط الإنزال كما عرفت قال ابن بطال : شذ الحسن فى هذا وخالفه سائر الفقهاء انتهى .

باب ما جاء فى المحلل والمحل له

المحل اسم فاعل من الإحلال ، والمحلل اسم مفعول من التحليل . والمراد من المحل هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق أو شروطه لتحل هى لزوجها الأول ، والمراد من المحلل له الزوج الأول . قوله (عن الشعبى) بفتح الشين

وعنْ الحَارِثِ عنْ عَلِيٍّ قالاَ: «إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَعَنَ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ» . وفِي البَابِ عنْ ابنِ مَسْعُودٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ . قالَ أبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ وجَابِرٍ حدِيثٌ مَعْلُولٌ . وهَكَذَا رَوَى أشْعَثُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنْ مُجَالِدٍ عنْ عَامِرٍ عنْ الحَارِثِ عنْ عَلِيٍّ وعَامِرٍ

المعجمة هو عامر بن شراحيل ثقة مشهور فقيه فاضل (وعن الحارث) عطف على عن جابر بن عبد الله . قوله (لعن المحل والمحلل له) وقع فى بعض الروايات المحلل والمحلل له كلا اللفظين من باب التفعيل الأول بكسر اللام والثانى بفتحها . قال القاضى : المحلل الذى تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها ، وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء والمحلل له هو الزوج . وإنما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروءة ، وقلة الحمية ، والدلالة على خسة النفس وسقوطها . أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له . ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار انتهى . قال الحافظ فى التلخيص استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه . أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها . لكن روى الحاكم والطبرانى فى الأوسط من طريق أبى غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل يحل للأول . قال : لا إلا بنكاح رغبة . كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، انتهى كلام الحافظ . قلت روى الحاكم هذا الحديث فى المستدرك ، وصححه كما صرح به الزيلعى فى نصب الراية . قوله (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد وإسحاق بن راهويه (وأبى هريرة) أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى الموصلى وإسحاق بن راهويه فى مسانيدهم وحديث صحيح نص على صحته الزيلعى فى نصب الراية . (وعقبة بن عامر) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له . قال عبد الحق فى أحكامه : إسناده حسن (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه وفى إسناده زمعة بن صالح وهو

عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وهَذَا حديثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَائِمِ لأنَّ مُجَالِدَ بنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ أحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ هذَا الحَدِيثَ عنْ مُجَالِدٍ عنْ عَامِرٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ عَلِيٍّ . وهذَا قَدْ وَهِمَ فيهِ ابنَ نُمَيرٍ . والحَدِيثُ الأوَّلُ أصَحّ . وقَدْ رَوَاهُ مُغِيرةُ وابنُ أبي خَالِدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عنْ الشَّعْبِيِّ عنْ الحَارِثِ عنْ عَلِيٍّ .

١١٢٩ — حدثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبُو أحْمَدَ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ أبي قَيْسٍ عنْ هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ . «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ» . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبُو قَيْسٍ الأوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ ثَرْوَانَ وقَدْ رَوَى هذَا الحَدِيثَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ

ضعيف . قوله (لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم) قال الحافظ فى التقريب : مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمدانى أبو عمرو الكوفى ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره انتهى . قوله (عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له) . قال فى سبل السلام : الحديث دليل على تحريم التحليل ، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم وكل محرم منهى عنه والنهى يقتضى فساد العقد واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم وذكروا للتحليل صوراً منها أن يقول له فى العقد : إذا أحللتها فلا نكاح وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت . ومنها أن يقول فى العقد : إذا أحللتها طلقتها . ومنها أن يكون مضمراً فى العقد بأن يتواطأا على التحليل ، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود . وظاهر شمول اللعن وفساد العقد لجميع الصور وفى بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يستعمل بها انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد

وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو وغَيْرِهِم . وهُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ وسَمِعْتُ الجَارُودَ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا وقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا البَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرأْيِ. قالَ وكِيعٌ : وقالَ سُفْيَانُ إِذَا تَزَوَّجَ المَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ

على شرط البخارى كذا فى التلخيص قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب) أخرج ابن أبى شيبة عنه قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما . كذا فى شرح الترمذى للشيخ سراج أحمد ولم أقف على سنده (وعثمان بن عفان) قال الشيخ سراج أحمد : أخرجه البيهقى . قلت لم أقف على سنده ولا على لفظه (وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : واعلم أن المصنف يعنى صاحب الهداية ، استدل بهذا الحديث ، يعنى بحديث لعن الله المحلل والمحلل له . على كراهة النكاح المشروط به التحليل ، وظاهره يقتضى التحريم كما هو مذهب أحمد انتهى . قلت : لا شك فى أن ما قال الإمام أحمد هو الظاهر . ثم أجاب الزيلعى فقال : لكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح. لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسداً لما سماه محللا انتهى ، قلت سماه محللا على حسب ظنه ، فإن من تزوج المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق أو شرطه ظن أن تزوجه إياها ووطأها يحلها لزوجها الأول . وليس تسميته محللا على أنه مثبت للحل فى الواقع ، ويؤيده قول ابن عمر : كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وصححه الحاكم كما تقدم (وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا) أى بما قال سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق (وقال) أى وكيع (ينبغى أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى) يعنى أبا حنيفة وأصحابه . قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى . أى يطرح ويلقى من قولهم ماذكروا فى هذا الباب من صحة النكاح وإن قصد الإحلال . وذلك لأن اللعن يقتضى النهى عن هذا الفعل وحرمته ، والحرمة فى باب النكاح يقتضى عدم الصحة . فقولهم بالصحة مخالف للحديث فيكون مرمياً مطروحاً . قال أجابوا عنه أن قولهم

ليس بمخالف للحديث . لأن اللعن قد يكون لخسة الفعل وهتك المروءة . وتسميته محللا يقتضى صحة العقد ليترتب عليه التحليل . وليس فى الحديث تصريح بعدم الشرط أو بإثباته ، فالتوفيق بينهما أن يحمل اللعن على أنه للخسة لا للتحريم لئلا يعارض قوله محللا ، فلا دلالة فيه على بطلان النكاح بمجرد أن يكون من نيته الإحلال . أو بكونه شرط الإحلال انتهى كلام أبى الطيب . قلت قوله اللعن قد يكون لخسة الفعل وهتك المروءة ادعاء محض لادليل عليه ، بل لعنة الله لاتكون إلا للتحريم . وقد تقدم أن تسميته محللا لا يقتضى صحة العقد .

تنبيه : قول الإمام وكيع هذا يدل دلالة ظاهرة على أنه لم يكن حنفياً مقلداً للإمام أبى حنيفة فبطل قول صاحب العرف الشذى أن وكيعاً كان حنفياً مقلداً لأبى حنيفة . وقد تقدم الكلام فى هذا فى باب الإشعار من كتاب الحج (قال وكيع وقال سفيان إذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوج بنكاح جديد) قال الخطابى فى المعالم : إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لأن العقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة . وإذا لم يكن شرطاً ودان نية وعقيدة فهو مكروه . فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول . وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمر أو ينويا أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطاه ، وقال ابراهيم النخعى : لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثانى أو المرأة أنه محلل ، فالنكاح باطل ولا تحل للأول . وقال سفيان الثورى . إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ، ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبنى إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وقال مالك بن أنس يفرق بينهما على كل حال انتهى كلام الخطابى ، وقال الشافعى : إن عقد النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ، ولا تفسد النية من النكاح شيئاً ، لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم ذكر قول الشافعى هذا الحافظ المنذرى فى تلخيصه . قلت فى كلام الشافعى هذا كلام فتأمل .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ، والمشهور عندنا أن الشرط إثم والنكاح صحيح قال : ولأبى حنيفة : ما أفتى عمر بسند لعله جيد أن رجلا نكح امرأة للتحليل فقال له عمر رضى الله عنه لا تفارق امرأتك وإن طلقتها فأعزرك . قال

٢٧ — بابُ ما جاء فِي نِكَاحِ المُتْعَةِ

١١٣٠ — حدثنا ابنُ أبي عُمرَ أخبرنا سُفيانُ عنْ الزُّهْرِيِّ عنْ عَبْدِ اللهِ والحَسَنِ ابنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عنْ أبِيهِمَا عنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ

فدل على صحة النكاح للتحليل انتهى . قلت روى عبد الرزاق : أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها . ذكر هذا الأثر الشوكاني في النيل بغير السند ، ولم أقف على سنده . فمن يدعي أنه صحيح فعليه البيان ، وأثر عمر هذا يخالفه ما أخرج ابن أبي شيبة عنه قال : لا أوتى بمحلل لهو لا محلل له إلا رجمتهما ، ويخالفه قول ابن عمر رضي الله عنه كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وصححه الحاكم وقد تقدم ثم قال : صاحب العرف الشذي وإن لم يشترط في اللفظ فإن كان الرجل معروفاً بهذا الفعل فمكروه تحريماً ، كما في فتح القدير . وفي بعض كتبنا أنه إذا لم يشترط في اللفظ فالمحل له ثواب لأنه نفع أخيه المسلم انتهى بلفظه .

قلت : وفي بعض كتب الحنفية أنه مأجور وإن شرطاه بالقول لقصد الإصلاح . وهذا هو معمول به عند حنفية ديارنا فيعملون به ويظنون أنهم ينفعون إخوانهم ويصيرون مأجورين فهداهم الله تعالى إلى التحقيق .

باب ما جاء في نكاح المتعة

يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة . قوله (عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه ومحمد هذا هو الذي يعرف بابن الحنفية وابنه عبد الله كنيته أبو هاشم . وذكر البخاري في التاريخ ولأحمد عن سفيان وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا ، وكان عبدالله يتبع السبئية انتهى . والسبئية ينسبون إلى عبد الله بن سبأ وهو من رؤساء الروافض ، وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم ، أحبته الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب . وكان من رأى السبئية موالاة محمد ابن علي بن أبي طالب ، وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان . ومنهم من أقر بموته وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا . ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين

«أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وعنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ» . وفِي البَابِ عنْ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ . حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ وإِنَّمَا رُوِيَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ شيءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي المُتْعَةِ ثُمَّ رَجَعَ عنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أَخْبَرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه سلم وأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ المُتْعَةِ وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ .

(نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) الظرف متعلق بكلا الأمرين ففى رواية للبخارى : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء ، وعن لحوم الحمر الأهلية . وهكذا فى رواية لمسلم . قوله (وفى الباب عن سبرة الجهنى) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ، أخرجه أحمد ومسلم : أنه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة . قال فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء . وذكر الحديث إلى أن قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية : أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع عن النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً . كذا فى المنتقى (وأبى هريرة) أخرجه الدارقطنى مرفوعاً بلفظ : هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث . قال الحافظ فى التلخيص : إسناده حسن . قوله (حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم قوله (وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة ، وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحازمى فى كتاب الاعتبار . وهذا الحكم كان مباحا مشروعاً فى صدر الإسلام وإنما أباحه النبى صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذى ذكره ابن مسعود : وإنما كان ذلك يكون فى أسفارهم ولم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أباحه لهم وهم فى بيوتهم . ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم فى أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم فى آخر أيامه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا تأقيت . فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار

١١٣١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُقْبَةَ أخو قَبِيصَةَ بنِ عُقْبَةَ أخبرنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ عنْ مُوسَى بنِ عُبَيدَةَ عنْ مُحَمَّدِ ابنِ كَعْبٍ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : إنَّمَا كَانَتْ المُتْعَةُ فِي أوَّلِ الإسْلَامِ كانَ الرَّجُلُ يَقدَمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وتُصْلِحُ لَهُ شَيأه حَتَّى إذَا نَزَلَتْ الآيَةُ (إلاَّ عَلَى أزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُهُمْ) قالَ ابنُ عَبَّاسٍ : فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ .

٢٨ — بابُ مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

١١٣٢ — حدثنا مُحمدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ أخبرنا بِشْرُ ابنُ المُفَضَّلِ أخبرنا حُمَيدٌ وهُوَ الطَّوِيلُ قالَ : حَدَّثَ الحَسَنُ عنْ عِمرَانَ بنِ

وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة . ويروى أيضاً عن ابن جريج جوازه وسنذكر أحاديث تدل على صحة ما ادعيناه . ثم ذكر الحازمي تلك الأحاديث إن شئت الوقوف عليها فعليك أن تراجعه . قوله (عن موسى بن عبيدة) بالتصغير الربذى بفتح الراء والموحدة ضعيف قاله الحافظ (حتى إذا نزلت الآية : إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم .) قال الطيبي يريد أن الله تعالى وصفهم بأنهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج إلا عن الأزواج والسراري ، والمستمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث إجماعاً ، ولا مملوكة بل هي مستأجرة نفسها أياماً معدودة ، فلا تدخل تحت الحكم انتهى . وحديث ابن عباس هذا رواه الحازمي في كتاب الاعتبار وقال: هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة الربذى يسكن الربذة انتهى. قلت قال الحافظ ضعيف كما تقدم وقد روى روايات عديدة عن ابن عباس في الرجوع ذكرها الحافظ في الفتح . وقال يقوى بعضها بعضا .

باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار

قال في النهاية : هو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرني أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي.

حُصَيْنٍ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَجَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ فى الإسْلاَمِ ، ومَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا» هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .وفِى البَابِ عَنْ أَنَسٍ وأبى رَيْحَانَةَ وابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ ومُعَاوِيَةَ وأَبِى هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ .

أو من ألى أمرها ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بضع كل واحدة منهما فى مقابلة بضع الأخرى .وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول ، وقيل الشغر البعد ، وقيل الاتساع انتهى . قوله (ولا جلب ولا جنب) بفتحتين فيهما (ولا شغار) بكسر أوله (فى الإسلام) الظاهر أنه قيد فى الكل ويحتمل أن يكون قيداً للأخير والجلب والجنب يكونان فى السباق وفى الزكاة فالجلب فى السباق أن يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويصيح ويزجره حثاً له على الجرى . والجنب أن يجنب إلى فرسه فرساً عريانا فإذا فتر المركوب تحول إليه . والجلب فى الزكاة أن لا يقرب العامل أموال الناس بل ينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها . فنهى عنه وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . والجنب أن يجنب رب المال ماله أى يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد فى أتباعه وطلبه . وفى المرقاة للقارى : والشغار أن تشاغر الرجل وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجك أخته ولا مهر إلا هذا ، من شغر البلد إذا خلا وهو قول أكثر أهل العلم . والمقتضى إفساده الاشتراك فى البضع بجعله صداقا . وقال أبو حنيفة والثورى : يصح العقد لكل منهما (ومن انتهب نهبة) بفتح النون وسكون الهاء مصدر ، وأما بالضم فالمال المنهوب ، أى من أخذ مالا يجوز أخذه قهراً جهرا (فليس منا) أى ليس من المطيعين لأمرنا أو ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى . قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه أحمد والنسائى (وأبى ريحانة) أخرجه أبو الشيخ بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة . والمشاغرة أن يقول : زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر (وابن عمر) أخرجه الجماعة (وجابر) أخرجه مسلم وأخرج البيهقى أيضاً عن جابر بلفظ : نهى عن الشغار ، أن تنكح هذه بهذه بغير صداق يضع هذه

١١٣٣ — حدثنا اسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ عنْ نَافِعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ الشِّغَارِ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ لاَ يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ . والشِّغَارُ أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ أوْ أُخْتَهُ ولاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا . وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ ولاَ يَحِلُّ وإنْ جَعَلَ لَهُمَا صَدَاقاً . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ . ورُوِيَ عنْ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ قالَ يُفَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا ويُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ المِثْلِ وهُوَ قَوْلُ أهْلِ الكُوفَةِ .

صداق هذه ، ويضع هذه صداق هذه . (ومعاوية) أخرجه أحمد وأبو داود (وأبي هريرة رضى الله عنه) أخرجه أحمد ومسلم (ووائل بن حجر) لينظر من أخرجه . وفى الباب أيضاً عن أبي بن كعب مرفوعاً : لا شغار . قالوا : يارسول الله ما الشغار ؟ قال : نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما . قال الحافظ إسناده ضعيف . قوله (نهى عن الشغار) هكذا أخرجه الترمذى مختصرا ، وأخرجه الشيخان وغيرهما مع تفسير الشغار هكذا نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق . قال فى المنتقى وأبو داود جعله أى تفسير الشغار من كلام نافع ، وهو كذلك فى تفسير متفق عليها انتهى قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابى فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال انتهى . قلت قد وقع فى حديث أبي بن كعب : قالوا يا رسول الله ما الشغار؟ قال إنكاح المرأة الخ . فهذا نص صريح فى أن تفسير الشغار مرفوع لكن هذا الحديث ضعيف كما عرفت ، لكن قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به فى هذا المقام انتهى . قوله (وقال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ، ولا يحل ، وإن جعل لها صداق . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق الخ) قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز . ولكن اختلفوا فى صحته فالجمهور على البطلان . وفى رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى ، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب

٢٩ — بابُ مَا جَاءَ لاَ تُنْكَحُ المَرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ولاَ عَلَى خَالَتِهَا

١١٣٤ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ عنْ أَبِي حَرِيزٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ تَزَوُّجِ المَرأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ».

١١٣٥ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ . حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ ، عنِ ابنِ سِيرِينَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

مهر المثل . وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور ، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة ، لكن قال الشافعي : إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم . كذا في فتح الباري . قلت : والظاهر هو ما قال الشافعي رحمه الله والله تعالى أعلم .

باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

قوله : (عن أبي حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وبالزاء ، قال الحافظ في التلخيص اسمه عبد الله بن حسين علق له البخاري ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وضعفه جماعة فهو حسن الحديث . قوله (نهي أن تزوج) بصيغة المجهول أي تنكح (المرأة على عمتها أو خالتها) روى ابن حبان في صحيحه ، وابن عدي هذا الحديث من طريق أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس وزاد في آخره : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم . ذكره الحافظ في التلخيص قال : وفي الباب ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة انتهى . وقد ظهر بهذه الزيادة حكمة النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وهي الاحتراز عن قطع الرحم . قال النووي هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا ، وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت . فكلهن حرام بالإجماع ، ويحرم

بِمِثْلِهِ . وفى البَابِ عن عَلِيٍّ وابنِ عُمَرَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأبى سَعِيدٍ وَأبى أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وعَائِشَةَ وأبى مُوسى وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ .

١١٣٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ . أخبرنا دَاوُدُ بنُ أَبِى هِنْدٍ أخبرنا عَامِرٌ عَن أبى هُرَيْرَةَ ، « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا . وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى ، وَلاَ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى » . حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ وأبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ،

الجمع بينهما فى النكاح أو فى ملك اليمين انتهى . قوله (وفى الباب عن على وابن عمر وعبد الله بن عمرو الخ) وقال البيهقى قد جاء من حديث على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأنس وأبى سعيد وعائشة وليس فيها شىء شرط الصحيح انتهى . قال الحافظ فى الفتح بعد نقل قول البيهقى هذا : وذكر مثل ذلك الترمذى بقوله : وفى الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ، ولا ابن عباس ولا أنسا . وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة . ووقع لى أيضاً من حديث أبى الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبى وقاص . ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأولين يعنى جابراً وأبا هريرة . ثلاثة عشر نفسا وأحاديثهم موجودة عند ابن أبى شيبة وأحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وأبى يعلى والبزار والطبرانى وابن حبان وغيرهم . قال : ولو لا خشية التطويل لأوردتها مفصلة انتهى كلام الحافظ . قوله (أخبرنا عامر) هو الشعبى . قوله (نهى أن تنكح) بصيغة المجهول (ولا تنكح الصغرى) أى ببنت الأخ أو بنت الأخت وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت (على الكبرى) أى سنا غالباً أو رتبة فهى بمنزله الأم . والمراد بها العمة والخالة (ولا الكبرى على الصغرى) كرر النفى من الجانبين للتأكيد لقوله : نهى عن تنكح المرأة على عمتها الخ . قوله (حديث ابن عباس وأبى هريرة حديث حسن صحيح) المراد

لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفًا ، أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا . فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، فَنِكَاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ . وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ أَبو عيسى : أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا ، فَقَالَ : صَحِيحٌ .

قَالَ أَبو عيسى : وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

بحديث ابن عباس هو المذكور أولا وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان . وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضاً . ومسلم لم يخرجه هكذا بتمامه ولكنه فرقه حديثين فأخرج صدره عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها انتهى . وأخرج باقيه عن قبيصة بن ذويب عن أبي هريرة مرفوعا : لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة انتهى . كذا في نصب الراية . قوله (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافا الخ . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم . وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج . وإذا ثبت الحكم بالسنة ، واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه . وكذا نقل الإجماع ابن عبدالبر وابن حزم والقرطبي والنووي ، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة ، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه : اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين انتهى . وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين . فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة . وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن . كذا في فتح الباري . قوله (فنكاح الأخرى منهما مفسوخ) أي باطل وأما نكاح الأولى منهما فصحيح . هذا إذا عقد على إحداهما ثم عقد على الأخرى . وأما إذا عقد عليهما معاً بعقد واحد فنكاحهما باطل : قوله (أدرك الشعبي أبا هريرة) الشعبي بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل الكوفي ثقة مشهور فقيه فاضل قال : أدركت خمسمائة من الصحابة .

٣٠ — بابُ مَاجَاء فى الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

١١٣٧ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى . أخبرنا وَكِيعٌ . أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ عنْ يَزِيدَ بنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عنْ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِىِّ أَبِى الْخَيْرِ ، عنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ » .

حدثنا أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى . أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ

فائدة الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها جائز . قال البخارى فى صحيحه : جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على . وقال ابن سيرين لا بأس به . وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به انتهى .

باب ما جاء فى الشرط عند عقدة النكاح

قوله : (عن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة (ابن عبد الله اليزنى) بفتح التحتانية والزاى بعدها نون (أبى الخير) كنية مرثد قوله (إن أحق الشروط أن يوفى بها) بالتخفيف من باب الأفعال ، ويجوز التشديد من التفعيل ، وأن يوفى به بدل من الشروط ، والمعنى أحق الشروط بالوفاء (ما استحللتم به الفروج) خبر إن ، قال القاضى المراد بالشروط ههنا المهر لأنه المشروط فى مقابلة البضع . وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فإن الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه . وقيل كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة فى النكاح ما لم يكن محظوراً . قال النووى : قال الشافعى أكثر العلماء على على أن هذا محمول على شرط لا ينافى مقتضى النكاح ، ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها ، ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ، ونحو ذلك . وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ، ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك . فلا يجب الوفاء به بل يكون لغواً ويصح النكاح بمهر المثل . وقال أحمد يجب الوفاء بكل شرط . قال الطيبى : فعلى هذا الخطاب فى قوله : (ما استحللتم) للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء . ويدل عليه

ابنِ جَعْفَرٍ ، نَحْوَهُ . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قالَ : إذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، وشَرَطَ لَها أنْ لاَ يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يُخْرِجَهَا ، وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ وإسْحَاقُ . ورُوِيَ عنْ عَلِيِّ بنِ أبِي طَالِبٍ أنَّهُ قالَ : شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا . كأنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أنْ يُخْرِجَهَا وإنْ كانَتِ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أنْ لاَ يُخْرِجَهَا . وذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلَى هٰذَا . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وبَعْضِ أهْلِ الكُوفَةِ .

الرواية الأخرى « ما استحللتم به الفروج » كذا فى المرقاة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (منهم عمر بن الخطاب قال : إذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها) روى سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنيم قال : كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبته . فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه . وشرطت لها دارها وإنى أجمع لأمرى أو لشأنى أن انتقل إلى أرض كذا وكذا فقال : لها شرطها . فقال الرجل : هلك الرجل إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر : المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم انتهى . وذكره البخارى فى صحيحه مختصراً معلقاً . وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط . وقال : المرأة مع زوجها . قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر فى هذا : وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص ؛ ومن التابعين طاؤس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعى (وهو قول بعض أهل العلم . وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ : والنقل فى هذا عن الشافعى غريب ؛ بل الحديث عندهم محمول على الشروط التى لا تنافى مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى ، وأن لا يقصر فى شىء من حقها من قسمة ونحوها . وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف

فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك ، وأما شرط ينافى مقتضى النكاح كأن لم يقسم لها ، أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك ، فلا يجب الوفاء به بل إن وقع فى صلب العقد لغى وصح النكاح بمهر المثل فى وجه يجب المسمى ، ولا أثر للشرط. وفى قول للشافعى يبطل النكاح ، وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقاً وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التى هى من مقتضيات النكاح ، وقال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط فى إيجابها. فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها . وسياق الحديث يقتضى خلاف ذلك لأن لفظ أحق الشروط يقتضى أن يكون بعض الشروط يقتضى الوفاء بها ، وبعضها أشد اقتضاء ، والشروط التى هى من مقتضى العقد مستوية فى وجوب الوفاء بها انتهى . (وعن على بن أبى طالب أنه قال : شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج أن يخرجها ، وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها . وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول سفيان الثورى وبعض أهل الكوفة) قال الحافظ : وقال الليث والثورى والجمهور بقول على : حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ، ولا يلزمه إلا المسمى . وقالت الحنفية لها أن ترجع بما نقصته له من الصداق . وقال الشافعى يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل وقال أبو عبيد والذى نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا . قال الحافظ : ومما يقوى حمل حديث عقبة على الندب ما فى حديث عائشة فى قصة بريرة : كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شىء منها كان شرطا ليس فى كتاب الله . وأخرج الطبرانى فى الصغير بإسناد حسن عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر بنت البراء ابن معروف فقالت : إنى شرطت لزوجى أن لا أتزوج بعده . فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن هذا لا يصلح انتهى .

٣١ — بابُ مَا جَاء فى الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٣٨ — حدثنا هَنَّادٌ . أخبرنا عَبْدَةُ عنْ سَعِيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ ، عنْ مَعْمَرٍ ، عنْ الزُّهْرِىِّ ، عنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِىَّ أسْلَمَ ولَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فى الجَاهِلِيَّةِ ، فَأسْلَمْنَ مَعَهُ . فَأمَرَهُ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أرْبَعًا . هكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عنِ الزُّهْرِىِّ ، عنْ سَالِمٍ ، عنْ أبِيهِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ يَقُولُ : هذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . والصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بنُ أبى حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عنِ الزُّهْرِىِّ وَحَمْزَةَ ، قالَ : حُدِّثْتُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِىِّ ، أنَّ غَيْلانَ ابنَ سَلَمَةَ أسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ . قالَ مُحَمَّدٌ : وإنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِىِّ عنْ سَالِمٍ ، عنْ أبِيهِ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ . فقالَ لَهُ عُمَرُ :

باب فى الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة

قوله : (إن غيلان) بفتح الغين (أن يتخير منهن أربعاً) قال المظهر فيه إن أنكحة الكفار صحيحة ، حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان فى نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء ، وإنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة ، وإنه إذا قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن . قال محمد فى موطإه : بهذا نأخذ يختار منهن أربعاً أيتهن شاء ، ويفارق ما بقى . وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال : الأربع الأول جائز ونكاح من بقى منهن باطل . وهو قول ابراهيم النخعى رحمه الله قال ابن الهمام والأوجه قول محمد . وفى الهداية : وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك . قال ابن الهمام : اتفق عليه الأربعة وجمهور المسلمين . أما الجوارى فله ما شاء منهن انتهى . قوله (قال محمد وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر الخ يعنى أن المحفوظ عن الزهرى بهذا السند هو هذا الموقوف على عمر . وأما الحديث المرفوع المذكور بهذا السند فهو غير محفوظ ، بل الصحيح أنه عن الزهرى قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة أسلم الخ . كما روى شعيب بن حمزة وغيره عن الزهرى ، لا كما

لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ ، أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ . وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٣٢ — بابُ مَاجَاءَ فى الرجلِ يُسْلِمُ وعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٣٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عنْ أبى وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ : أنَّهُ سَمِعَ ابنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عنْ أبِيهِ قالَ : « أَتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ

روى معمر عن الزهرى . وحكم مسلم فى التمييز على معمر بالوهم ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة : المرسل أصح لكن الإمام أحمد أخرج فى مسنده عن ابن علية ، ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معا المرفوع والموقوف على عمر ولفظه : أن ابن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشرة نسوة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً ؛ فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه . فبلغ ذلك عمر . فقال إنى لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه فى نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلا . وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال انتهى . والموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته عن الزهرى عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة . قوله : (كما رجم قبر أبى رغال) بكسر الراء المهملة بعدها غين معجمة فى القاموس فى فصل الراء من باب اللام : وأبو رغال ككتاب فى سنن أبى داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فررنا بقبر فقال : هذا قبر أبى رغال . وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث . وقول الجوهرى كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات فى الطريق غير معتد به ، وكذ قول ابن سيدة كان عبداً لثعيب وكان عشارا جائراً انتهى . وفى بعض الحواشى يضرب به المثل فى الظلم والشؤم ، وهو الذى يرجم الحاج قبره إلى الآن . قال جرير : إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترجمون قبر أبى رغال .

باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان

قوله : (انه سمع ابن فيروز) بفتح الفاء غير منصرف للعجمة والعلمية واسمه

عليه وسلم فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ! إنى أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » . هٰذَا حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ . وأبو وَهْبٍ الجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمُ بنُ هُوشَعَ .

٣٣ — بابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ وَهِي حامِلٌ

١١٤٠ — حدثنا عُمرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ . أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ وَهْبٍ . أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عنْ رَبِيعَةَ بنِ سُلَيمٍ ، عنْ بُسْرِ ابنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

الضحاك (يحدث عن أبيه) هو فيروز الديلمى وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء ، وكان ممن وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الأسود العنسى الكذاب الذى ادعى النبوة باليمن قتل فى آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله خبره فى مرضه الذى مات فيه ، روى عنه ابناه الضحاك وعبد الله وغيرهما مات فى خلافة عثمان قوله (اختر أيتهما شئت) وفى رواية أبى داود : طلق أيتهما شئت . قال المظهر : ذهب الشافعى ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحته أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما ، سواء كانت المختارة تزوجها أولا أو آخراً ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : ان تزوجهما معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما ، وان تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة انتهى . قال الشوكانى: والظاهر ما قاله الأولون لتركه صلى الله عليه وسلم الاستفصال ولما فى قوله : اختر أيتهما من الإطلاق انتهى . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه قال فى النيل : وأخرجه أيضاً الشافعى ، وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى ، وأعله البخارى والعقيلى انتهى . قلت : فى سند الترمذى ابن لهيعة فتحسينه لتعدد الطرق ، قوله (وأبو وهب الجيشانى) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة (اسمه الديلم بن هوشع) وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة كذا فى التقريب .

باب الرجل الذى يشترى الجارية وهى حامل

قوله : (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن عبيد الله)

قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ » . هٰذا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لاَ يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ ، أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ وأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ ، وأَبِي سَعِيدٍ .

الحضرمى الشامى ثقة حافظ (عن رويفع) بالتصغير قوله (فلا يسق) بفتح أوله أى يدخل (ماءه) أى نطفته (ولد غيره) وفى رواية أبى داود زرع غيره يعنى إتيان الحبالى ، وزاد أبو داود : ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمى وابن أبى شيبة والطبرانى والبيهقى والضياء المقدسى وابن حبان وصححه ، والبزار وحسنه . قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الحاكم بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم . وقال : لا تسق ماءك زرع غيرك . وأصله فى النسائى (وأبى الدرداء) عن النبى صلى الله عليه وسلم : أتى على امرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها . فقالوا : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره ، وكيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود ، ورواه أبو داود الطيالسى وقال : كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ وكيف يسترقه وهو لا يحل له ؟ والمجح هى الحامل كذا فى المنتقى (والعرباض بن سارية) أخرجه أحمد والترمذى بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن . كذا فى المنتقى (وأبى سعيد) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبى أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة . وأخرجه الحاكم وصححه . قال الحافظ فى التلخيص إسناده حسن انتهى .

٣٤ — بابُ مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يَسْبِى الأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا

١١٤١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ . أخبرنا عُثْمَانُ الْبَتِّىُّ عنْ أبى الْخَلِيلِ ، عنْ أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فى قَوْمِهِنَّ . فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَنَزَلَتْ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) .

هذَا حدِيثٌ حسنٌ . وهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عنْ عُثْمَانَ الْبَتِّىِّ ، عنْ أبى الْخَلِيلِ ، عنْ أبى سَعِيدٍ . وأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صالِحُ بنُ أبى مَرْيَمَ . ورَوَى هَمَّامٌ هٰذا الْحَدِيثَ عنْ قَتَادَةَ ، عنْ صَالِحٍ أبى الْخَلِيلِ ، عَنْ أبى عَلْقَمَةَ

باب ما جاء يسبى الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها

أى هل يجوز للسابى وطء تلك الأمة بعد الاستبراء . قوله : (أخبرنا عثمان البتى) هو عثمان بن مسلم البتى بفتح الموحدة وتشديد المثناة أبو عمرو البصرى صدوق (أصبنا سبايا يوم أوطاس) بالصرف وقد لا يصرف ، موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة ، فيها وقعة للنبى صلى الله عليه وسلم قال القارى : (والمحصنات) أى وحرمت عليكم المحصنات أى ذوات الأزواج (من النساء) أن تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن حرائر مسلمات كن أولا (إلا ما ملكت أيمانكم) من الإماء بالسبى فلكم وطؤهن ، وإن كان لهم أزواج فى دار الحرب بعد الاستبراء . والحديث رواه مسلم مطولا ولفظه . أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله تعالى فى ذلك : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن انتهى . قال النووى المراد بقوله إذا انقضت عدتهن أى استبراؤهن وهى بوضع الحمل عن الحامل ، وبحيضة من الحائل ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة . والحديث دليل على أن السبايا يحل وطؤهن بعد الاستبراء ، وإن كن ذوات الأزواج . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

الهاشمي ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا بذلك عبد ابن حميد . أخبرنا حبان بن هلال . أخبرنا همام .

٣٥ — باب ما جاء في كراهية مهر البغي

١١٤٢ — حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » . وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس . وحديث أبي مسعود حديث حسن صحيح .

باب ما جاء في كراهية مهر البغي

بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعله ، وجمع البغي البغايا ، والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور ، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد . قوله (عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز . وإليه ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجوز . وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد . قال في الفتح ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته . وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف . فينبغي حمل المطلق على المقيد ، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به (ومهر البغي) المراد به ما تأخذه الزانية على الزنا ، وهو مجمع على تحريمه (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ، هو ما يعطاه الكاهن على كهانته . والكاهن — قال الخطابي — هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ، ويخبر الناس عن الكوائن . قال الحافظ في الفتح : حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل . وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب : قوله (وفي الباب عن رافع ابن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس) . أما حديث رافع بن خديج

٣٦ — بابُ مَا جَاءَ أَنْ لاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١١٤٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وقُتَيْبَةُ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ .عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ،عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قالَ قتيبةُ: يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم. وقالَ أَحْمَدُ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، ولاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » . وفي البَابِ عنْ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ . قالَ أبو عِيسَى حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ : إنمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ

فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري ومسلم . وأما حديث أبي هريرة فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وأبو داود . قوله (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

قال في النهاية خطب يخطب خطبه بالكسر فهو خاطب ، والاسم منه الخطبة أيضاً وأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام انتهى . وقال في الصراح خطبة بالكسر زن خواستن ، قوله (قال قتيبة يبلغ به) أي قال قتيبة في روايته يبلغ به أي يرفع أبو هريرة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال أحمد) أي قال أحمد بن منيع في روايته (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فمعنى روايهما واحد وإنما الفرق في اللفظ . قوله (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) قال العلماء البيع على البيع حرام . وكذلك الشراء على الشراء . وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لأبيعك بأنقص أو يقول للبايع : افسخ لأشتري منك بأزيد : قال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي ، وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له (ولا يخطب على خطبة أخيه) قال الجزري في النهاية : هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق ، ويتراضيا ولم يبق الا العقد . فأما اذا لم يتفقا ولم يتراضيا . ولم يركن أحدهما الى الآخر ، فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النهي انتهى . قوله (وفي الباب عن سمرة وابن عمر) وفي الباب أيضاً عن عقبة بن عامر . أما حديث سمرة فأخرجه أحمد مرفوعا بلفظ :

عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. وقالَ الشَّافِعِيُّ مَعْنَى هذَا الْحَدِيثِ «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» ، هذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ . فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا . والْحُجَّةُ فِى ذٰلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَتْ لَهُ : أَنَّ أَبَا جَهْمِ بنَ حُذَيْفَةَ ومُعَاوِيَةَ بنَ أَبِى سُفْيَانَ خَطَبَاهَا . فقالَ «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ ، فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ . وأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ . ولٰكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ» . فَمَعْنَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا ، واللهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَلَوْ أَخْبَرَتْهُ ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِى ذَكَرَتْ .

نهى النبى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبخارى والنسائى ولفظه : لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد ومسلم ولفظه : المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى قوله (والحجة فى ذلك حديث فاطمة بنت قيس الخ) قال النووى فى شرح مسلم : هذه الأحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة أخيه . وأجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج ، والحالة هذه عصى ، وصح النكاح ولم يفسخ . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين . وقال جماعة من أصحاب مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده وأما اذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففى تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعى : أصحهما لا يحرم . وقال بعض المالكية : لا يحرم حتى يرضو بالزوج ويسمى المهر . واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم انما هو اذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فإنها

١١٤٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ قالَ : أنبأنا شُعْبَةُ قالَ : أخبَرَنى أبُو بَكْرِ بنُ أبى الجَهْمِ قالَ : دَخَلْتُ أنَا وأبُو سَلَمَةَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ على فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . فَحَدَّثَتْنَا ؛ أنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً ، ولَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى ولاَ نَفَقَةً . قالتْ : وَوَضَعَ لِى عَشْرَةَ أقْفِزَةٍ عِنْدَ ابنِ عَمٍّ لَهُ : خَمْسَةَ شَعِيراً وخَمْسَةَ بُرًّا . قالتْ : فَأتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ . قَالتْ : فقَالَ « صَدَقَ » فَأمَرَنى أنْ أعْتَدَّ فى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ . ثمَّ قالَ لِى رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ . وَلٰكِنِ اعْتَدِّى فى بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَعَسَى أنْ تُلْقِى ثِيَابَكِ فلا يَرَاكِ . فَإذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أحَدٌ يَخْطُبُكِ فَأْتِينِى » .

قالت خطبنى أبو جهم ومعاوية ، فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة . وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثانى لم يعلم بخطبة الأول ، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فأشار بأسامة ، لا أنه خطب له . واتفقوا على أنه اذا ترك الخطبة رغبة عنها ، أو أذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك فى هذه الأحاديث انتهى . قوله (على فاطمة بنت قيس) أى القرشية أخت الضحاك كانت من المهاجرات الأول (فحدثت أن زوجها طلقها ثلاثا) ، وفى رواية لمسلم وغيره فبعث إليها بتطليقه كانت بقيت لها (ووضع لى عشرة أقفزة) جمع قفيز وهو مكيال معروف (خمسة شعير وخمسة بر) بدل من عشرة أقفزة (فقال صدق) أى فى عدم جعله لك السكنى والنفقة . (يغشاها المهاجرون) أى يدخلون عليها (فعسى أن تلقى ثيابك فلا يراك) قال النووى احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبى بخلاف نظره إليها ، وهو ضعيف . والصحيح الذى عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبى كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى : (قل للمؤمنات يغضوا من أبصارهن) الآية . ولحديث أم سلمة : أفعميا وان أنتما ؟ وأيضاً ليس فى هذا الحديث رخصة لها فى النظر إليه ، بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره ، وهى مأمورة بغض بصرها

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي ، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ . قَالَتْ : فَأَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ . وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ » . قَالَتْ ، فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ ، فَتَزَوَّجَنِي ، فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أُسَامَةَ .

هَذَا حدِيثٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عنْ أَبِي بَكْرِ ابنِ أَبِي جَهْمٍ نحْوَ هٰذَا الحَدِيثِ . وَزَادَ فِيهِ : فقَالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « انْكِحِي أُسَامَةَ » . حدثنا بِذٰلِكَ مَحْمُودُ بنُ غَيلَانَ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ ، عنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي الجَهْمِ بِهٰذَا .

٣٧ — بابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١١٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أخبرنا يَزِيدُ

عنه انتهى . (خطبنى أبو جهم ومعاوية) أبو جهم هذا هو عامر بن حذيفة العدوى القرشى ، وهو مشهور بكنيته ، وهو الذى طلب النبى صلى الله عليه وسلم انبجانيه فى الصلاة . قال النووى : وهو غير أبى جهم المذكور فى التيمم ، وفى المرور بين يدى المصلى ومعاوية هذا هو ابن أبى سفيان بن حرب الأموى . (أما معاوية فرجل لا مال له) وفى رواية مسلم : فصعلوك لا مال له . والصعلوك بالضم الفقير الذى لا مال له (وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء) وفى رواية لمسلم : فرجل ضراب للنساء . وفى هذا دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمه . (فبارك الله فى أسامة) وفى رواية مسلم : فجعل الله فيه خيراً واغتبطت . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بطوله والبخارى مختصرا . قوله (ورواه سفيان الثورى عن أبى بكر بن أبى جهم الخ) أخرج هذه الرواية مسلم . وقد أخرج مسلم حديث فاطمة بنت قيس من طرق عديدة مطولا مختصرا . وقد استنبط منه النووى فوائد كثيرة فى شرح مسلم فعليك أن تراجعه .

باب ما جاء فى العزل

بفتح العين المهملة وسكون الزاى هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج

ابنُ زُرَيْعٍ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « قُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ . فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى . فَقَالَ : كَذَبَتِ الْيَهُودُ . إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

قوله (فزعمت اليهود أنه) أى العزل (الموءودة الصغرى) الوأد دفن البنت حية، وكانت العرب تفعل ذلك خشية الإملاق والعار . قاله النووى . والمعنى أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الوأد لأن فيه إضاعة النطفة التى أعدها الله تعالى ليكون منها الولد . وسعيا فى إبطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها (كذبت اليهود) أى فى زعمهم إن العزل الموءودة الصغرى (إن الله تعالى إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه) أى العزل أو شىء . وهذا الحديث دليل لمن أجاز العزل . قوله (وفى الباب عن عمر والبراء وأبى هريرة وأبى سعيد) أما حديث عمر فأخرجه أحمد وابن ماجه عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل من الحرة إلا بإذنها . قال صاحب المنتقى ليس إسناده بذاك. وقال الشوكانى : فى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس قال . نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها . وروى عنه ابن أبى شيبة . أنه كان يعزل عن أمته . وروى البيهقى عن ابن عمر مثله . وأما حديث البراء فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى نحو حديث أبى سعيد . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد وأبو داود قال . قالت اليهود : العزل الموءودة الصغرى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كذبت اليهود ، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه . فإن قلت حديث الباب وما فى معناه يعارضه حديث جذامه بنت وهب ففيه : ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الوأد الخفى . وهى (وإذا الموءودة سئلت) . أخرجه أحمد ومسلم فما وجه الجمع والتوفيق بين هذين الحديثين ؟ قلت قد اختلفوا فى وجه الجمع ، فمن العلماء من جمع بينهما بحمل حديث جذامة على التنزيه . وهذه طريقة البيهقى . ومنهم من ضعف حديث جذامة لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا . قال

١١٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ وابنُ أَبِي عُمَرَ قالاَ : أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عنْ عَطَاءٍ ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : كُنَّا نَعْزِلُ ، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ . حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ

الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم . والحديث صحيح لا ريب فيه ، والجمع ممكن . ومنهم من ادعى أنه منسوخ . ورد بعدم معرفة التاريخ . وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم علمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه . وتعقبه ابن رشد وابن العربى بأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود ، ثم يصرح بتكذيبهم فيه . ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته فى الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف فى إسناده والاضطراب . وقال الحافظ : ورد بأنه إنما يقدح فى حديث لا فيما يقوى بعضه بعضاً ، فإنه يعمل به وهو هنا كذلك ، والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة ، وحديثها يدل على المنع . قال فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان . وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً فى المنع ، إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراما . وجمع ابن القيم فقال الذى كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد . فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأد حقيقة وإنما وأدا خفياً فى حديث جذامة . لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد . لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط . فلذلك وصفه بكونه خفياً . وهذا الجمع قوى كذا فى النيل . قوله (كنا نعزل والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام لأنه لو كان ذلك الشىء حراماً لم يقررا عليه ، ولكن بشرط أن يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم . وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه فى الفتح : إلى أن الصحابى إذا أضاف الحكم إلى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع . قال لأن الظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره . لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن

مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، فِي الْعَزْلِ . وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ : تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ ، وَلاَ تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ .

٣٨ — بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

١١٤٧ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ وقُتَيْبَةُ قالاَ : أَخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عنْ مُجَاهِدٍ ، عنْ قَزَعَةَ ، عنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ :

الأحكام . قال وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك . وأخرج مسلم من حديث جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا . قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في العزل) فاستدلوا بأحاديث الباب . (وقال مالك بن أنس : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة) يدل عليه ما رواه أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها . وفي إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال معروف ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال : نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها ، وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته . وروى البيهقي عن ابن عمر مثله . وقد اختلف السلف في حكم العزل فحكى في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال : لاخلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل . قال الحافظ وافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة قال : وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم . ويدل على اعتبار الإذن من الحرة حديث عمر المذكور . وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة . واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها ؟ وإن كانت سرية . فقال في الفتح : يجوز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا . كمذهب ابن حزم .

باب ما جاء في كراهية العزل

قوله (عن قزعة) بفتح القاف والزاي ابن يحيى البصري ثقة من الثالثة .

ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : « لِمَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ ؟» . زَادَ ابنُ أبي عمرَ في حديثِهِ : وَلَمْ يَقُلْ لاَ يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ . قالاَ في حديثِهِما : « فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا » . وفي البَابِ عنْ جَابِرٍ . حديثُ أبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنْ أبي سَعِيدٍ . وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ .

٣٩ — بابُ مَا جَاءَ في الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١١٤٨ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ . أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عنْ أَبي قِلاَبَةَ ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . وَلٰكِنَّهُ قالَ : السُّنَّةُ ، إِذَا

قوله (لم يفعل ذلك أحدكم . وزاد ابن أبي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك أحدكم) أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي . وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك . لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد ، فلا فائدة في ذلك لأن الله إن كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك ، فقد يسبق الماء ولم يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد . ولا راد لما قضى الله . والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها خشية علوق الزوجة الأمة . لئلا يصير الولد رقيقاً ، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه ، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلا ، فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب . وكل ذلك لا يغني شيئاً . وقد أخرج أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس: أن رجلا سأل عن العزل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا . وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس . وفي الأوسط له عن ابن مسعود كذا في الفتح .

باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب

قوله : (قال) أي أبو قلابة (لو شئت أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه قال السنة) كان يشير إلى أنه لو صرح برفعه الى النبي صلى الله

تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً . وإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً . وفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . حدِيثُ أَنَسٍ حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ . وقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . ولَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . قَالُوا : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ ، بِالْعَدْلِ . وإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً .

عليه وسلم لكان صادقاً ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده ، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى . واعلم أن الصحابى اذا قال السنة أو من السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذى يتبادر من قول الصحابى . وقد وقع فى صحيح البخارى فى الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر حين سأله الزهرى عن قول ابن عمر للحجاج : ان كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك الا سنته انتهى . (اذا تزوج الرجل البكر على امرأته) أى يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكراً (أقام عندها سبعا) زاد فى رواية الشيخين ثم قسم (واذا تزوج ثيبا على امرأته أقام ثلاثا) . زاد فى رواية الشيخين ثم قسم. وفى رواية الدارقطنى : للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة ثم يعود الى نسائه . قوله (وفى الباب عن أم سلمة) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك هوان على أهلك ، فإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى . وفى رواية الدارقطنى: إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائى قالت تقيم معى ثلاثاً خالصة . وفى إسناد رواية الدارقطنى هذه الواقدى وهو ضعيف جداً . قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : اذا تزوج الرجل امرأة بكراً على امرأته أقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل الخ) ، واستدلوا بأحاديث الباب فإنها ظاهرة فيما قالوا . وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء قال النووى فى شرح مسلم : وفيه أن حق

الزفاف ثابت للمزفوفة . وتقدم به على غيرها فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء ، وان كانت ثيبا كان لها الخيار إن شاءت سبعاً ويقضى السبع لباقى النساء ، وإن شاءت ثلاثاً ولا يقضى . وهذا مذهب الشافعى وموافقيه . وهو الذى ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة . ومن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء انتهى كلام النووى . وروى الإمام محمد فى موطاه حديث أم سلمة وفيه : إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت . قالت : ثلث . قال محمد بهذا نأخذ : ينبغى إن سبع عندها أن يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئاً ، وان ثلث عندها يثلث عندهن. وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى . قلت : مذهب الحنفية أنه لافرق بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والثيب بل يجب القسم بينهن بالسوية . والاستدلال على هذا بحديث أم سلمة غير ظاهر بل الظاهر منه هو ماذهب إليه الجمهور وقد أقر به صاحب التعليق الممجد على موطا محمد . وكذا الظاهر من سائر أحاديث الباب هو ما ذهب إليه الجمهور ويؤيده رواية الدارقطنى بلفظ : إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى . قالت تقيم معى ثلاثاً خالصة . واستدل أبو حنيفة وأصحابه بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات . وأجيبوا بأن أحاديث الباب مخصصة للظواهر العامة . والحاصل أن المذهب الراجح الظاهر من الأحاديث الصحيحة هو مذهب الجمهور والله تعالى أعلم .

تنبيه : اعلم أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه كما تركوا العمل بظاهر أحاديث الباب ، كذلك ترك الإمام مالك وأصحابه العمل بظاهر حديث أم سلمة المذكور. فإنه يفهم منه جواز التخيير للثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع مع القضاء وإليه ذهب الشافعى وأحمد والجمهور . وقال مالك وأصحابه لا تخيير بل للبكر الجديدة سبع ، وللثيب ثلاث ، بدون التخيير والقضاء . قال ابن عبدالبر : هذا يعنى حديث أم سلمة تركه مالك وأصحابه للحديث الذى رواه مالك عن أنس انتهى . وأشار به إلى حديث أنس المذكور فى الباب قال صاحب التعليق الممجد : واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم سلمة الدال صريحاً على التخيير ، بأن مالكا رأى ذلك من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم لأنه خص فى النكاح بخصائص . فاحتمال الخصوصية منع من الأخذ به . وفيه ضعف ظاهر لأن مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال انتهى . قلت الأمر كما قال صاحب التعليق الممجد .

٤٠ — باب مَا جَاءَ فِى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

١١٤٩ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا بِشْرُ بنُ السَّرِىِّ . أخبرنا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ عنْ أيُّوبَ ، عنْ أبى قِلاَبَةَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عنْ عَائِشَةَ ؛ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ويَقُولُ : اللَّهُمَّ ! هٰذِهِ قِسْمَتِى فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلاَ تَلُمْنِى فِيمَا تَمْلِكُ ولاَ أَمْلِكُ » . حديثُ عَائِشَةَ هٰكَذَا ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عنْ أَيُّوبَ ؛ عنْ أبى قِلاَبَةَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عنْ عَائِشَةَ ؛ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَقْسِمُ » . ورَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عنْ أَيُّوبَ ، عنْ أبى قِلاَبَةَ ، مُرْسَلاً ؛ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَقْسِمُ وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ .

ومعْنَى قَوْلِهِ : لاَ تَلُمْنِى فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ . إنَّما يَعْنِى بِهِ الحُبَّ والمَوَدَّةَ . كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ

باب ما جاء فى التسوية بين الضرائر

هى زوجات الرجل لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم . كذا فى المجمع . قوله : (كان يقسم بين نسائه فيعدل) استدل به من قال أن القسم كان واجباً عليه ، وذهب بعض المفسرين إلا أنه لا يجب عليه ، واستدلوا بقوله تعالى (ترجى من تشاء منهن) الآية ، وذلك من خصائصه (ويقول اللهم هذه قسمتى فيما أملك) أى أقدر عليه (فلا تلمنى) أى لا تعاتبنى ولا تؤاخذنى (فيما تملك ولا أملك) أى من زيادة المحبة والميل . قال ابن الهمام : ظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه . ومنه عدد الوطآت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة إجماعاً . قوله (وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة) وكذا أعله النسائى والدارقطنى وقال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله : والحديث أخرجه الخمسة إلا أحمد وأخرجه أيضاً الدارمى وصححه ابن حبان والحاكم . قوله (كذا فسره بعض أهل العلم) أخرج البيهقى من طريق على بن طلحة عن ابن عباس

١١٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ. أخبرنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ ، عنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ ، عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذَا كانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ » . وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هٰذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بنُ يَحْيَى عنْ قَتَادَةَ . وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عنْ قَتَادَةَ قالَ : كانَ يُقَالُ . وَلاَ نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حديثِ هَمَّامٍ.

٤١ — بابُ مَا جَاءَ فى الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

١١٥١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قالاَ : أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الْحَجَّاجِ ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ

فى قوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال فى الحب والجماع وعند عبيدة بن عمرو السلمانى مثله . قوله (جاء يوم القيامة وشقه ساقط) وفى بعض الروايات جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلا. قال الطيبى فى شرح قوله: « وشقه ساقط » أى نصفه مائل قيل بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة فى التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين ، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً ، واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر ، ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة ؛ فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث . بذلك ورد الأثر قضى به أبو بكر وعلى رضى الله عنهما . كذا فى المرقاة : قوله (وإنما أسند هذا الحديث همام) أى رواه مرفوعاً ، (ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام) وقال عبد الحق : هو خبر ثابت لكن علته أن هماما تفرد به ، وأن هشاما رواه عن قتادة فقال : كان يقال . وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه . وحديث أبى هريرة هذا أخرجه الخمسة وأخرجه أيضاً الدارمى وابن حبان والحاكم قال : وإسناده على شرط الشيخين كذا فى المنتقى والنيل .

باب ما جاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما

قوله : (عن الحجاج) هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطإ والتدليس .

صلى اللهُ عليه وسلم ردَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أبى الْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ . هٰذَا حديثٌ فِى إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . والعَمَلُ عَلَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَت قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِىَ فِى الْعِدَّةِ ؛ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا ما كانَتْ فِى الْعِدَّةِ . وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِىِّ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١١٥٢ — حدثنا هَنَّادُ أخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قالَ : حَدَّثَنِى دَاوُدُ بنُ حُصَيْنٍ عنْ عِكْرِمَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « رَدَّ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِى الْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ ، بالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ . ولَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً » . هذَا حديثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ ، وَلَكِنْ لا نَعْرِفُ وَجْهَ هذَا الْحَدِيثِ ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جاءَ هذَا

قوله (رد ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد) يخالفه حديث ابن عباس الآتى ففيه أنه صلى الله عليه وسلم ردها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً ، وهو أصح كما ستعرف ، قوله (هذا حديث فى إسناده مقال فى إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس. وأيضاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد ، وإنما حمله عن العرزمى وهو ضعيف ، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم كذا فى النيل، والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) أى من حيث أن هذا الحديث يقتضى أن الرد بعد العدة يحتاج إلى نكاح جديد . فالرد بلا نكاح لا يكون إلا قبل العدة . قاله أبو الطيب المدنى . (وهو قول مالك بن أنس والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق) وقال محمد فى موطإه : إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر فى دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام ، فإن أسلم فهى امرأته ، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة . وهو قول أبى حنيفة وإبراهيم النخعى انتهى . قوله (بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا) وفى رواية لأحمد وأبى داود وابن ماجه : بعد سنتين . قال الشوكانى : وفى رواية بعد ثلاث سنين وأشار فى الفتح إلى الجمع فقال : المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وبالسنتين

أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى : (لاهن حل لهم) وقدومه مسلماً فإن بينهما سنتين وأشهرا . قوله (هذا حديث ليس بإسناده بأس) حديث ابن عباس هذا صححه الحاكم . وقال الخطابى : هو أصح من حديث عمرو بن شعيب ، وكذا قال البخارى . قال ابن كثير فى الإرشاد : هو حديث جيد قوى وهو من رواية ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى . إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف أمرها على بن المدينى وغيره من علماء الحديث وابن إسحاق فيه مقال معروف . كذا فى النيل. قلت قد تقدم فى بحث القراءة خلف الإمام أن الحق أن ابن إسحاق ثقة قابل للاحتجاج . (ولكن لا نعرف وجه الحديث) قال الحافظ : أشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى فى العدة هذه المدة . قال ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها . وممن نقل الإجماع فى ذلك ابن عبدالبر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ، ورده بالاجماع المذكور . وتعقب بثبوت الخلاف قديماً فيه ، فقد أخرجه ابن أبى شيبة عن على وإبراهيم النخعى بطرق قوية ، وأفتى به حماد شيخ أبى حنيفة ، وأجاب الخطابى عن الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجر به عادة فى الغالب ، ولا سيما إن كانت المدة إنما هى سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطىء عن ذات الأقراء لعارض . وبمثل هذا أجاب البيهقى . قال الحافظ : وهو أولى ما يعتمد فى ذلك. وقال السهيلى فى شرح السيرة : إن حديث عمرو بن شعيب هو الذى عليه العمل ، وإن كان حديث ابن عباس أصح اسناداً ، لكن لم يقل به أحد من الفقهاء ، لأن الإسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى : (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ومن جمع بين الحديثين قال : معنى حديث ابن عباس : ردها عليه على النكاح الأول فى الصداق والحباء ، ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى . وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبدالله . وقيل : إن زينب لما أسلمت وبقى زوجها على الكفر لم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر ، فلما نزل قوله تعالى : (لا هن حل لهم) الآية . أمر النبى صلى الله عليه وسلم ابنته أن تعتد ، فوصل أبو العاص مسلماً قبل انقضاء العدة فقررها النبى صلى الله

مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

١١٥٣ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا إسْرَائِيلُ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عنْ عِكْرِمَةَ ،عن ابنِ عَبَّاسٍ : «أنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . ثمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً . فقَالَ : يَارسولَ اللهِ ! إنهَا كانَتْ أسْلَمَتْ مَعِي. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ» . هذَا حديثٌ صحيحٌ . سَمِعْتُ عَبْدَ بنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يَذْكُرُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ ، هذَا الحَدِيثَ .

وحدِيثُ الحَجَّاجِ ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فقَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ : حدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ أجْوَدُ إسْنَاداً . والْعَمَلُ عَلَى حدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ .

عليه وسلم بالنكاح الأول . فيندفع الاشكال . قال ابن عبد البر : وحديث عمرو ابن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد . والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخارى . قال الحافظ : وأحسن المسالك فى تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس ، كما رجحه الأئمة ، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبى العاص ، ولا مانع من ذلك انتهى . وفى المقام كلام أكثر من هذا فعليك أن تراجع شروح البخارى كالفتح وغيره .

قوله : (فقال يا رسول الله إنها كانت أسلمت معى فردها عليه) فيه أن المرأة إذا أسلمت مع زوجها ترد إليه وهذا مجمع عليه . قوله (يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث) أراد بهذا الحديث حديث ابن عباس المذكور بلفظ : رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب الخ .

٤٢ — بابُ مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

١١٥٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ الْحُبَابِ. أخبرنا سُفْيَانُ عنْ مَنْصُورٍ ، عنْ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ عَلْقَمَةَ ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، أنهُ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ . فقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا . لاَ وَكْسَ ولاَ شَطَطَ . وعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ . فقَامَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَرْوَعَ بنْتِ وَاشِقٍ ، امْرَأَةٍ مِنَّا ، مِثْلَ مَاقَضَيْتَ . فَفَرِحَ بِهَا ابنُ مَسْعُودٍ . وَفى الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ .

باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

قوله (ولم يفرض) بفتح الياء وكسر الراء أى لم يقدر ولم يعين (لها صداقا) أى مهراً (ولم يدخل بها) أى لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة (مثل صداق نسائها) أى نساء قومها (لا وكس) بفتح فسكون أى لا نقص (ولا شطط) بفتحتين أى ولا زيادة (ولها العدة) أى للوفاة (ولها الميراث) زاد فى رواية لأبى داود : فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمنى، ومن الشيطان والله ورسوله بريئان . (فقام معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين (الأشجعى) بالرفع صفة معقل (فى بروع) قال فى القاموس كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية انتهى . وقال فى المغنى بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث انتهى . وقال فى جامع الأصول : أهل الحديث يرونها بكسر الباء وفتح الواو وبالعين المهملة . وأما أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون إنه ليس بالعربية فعول إلا خروع لهذا النبت ، وعقود اسم واد انتهى . قال القارى فليكن هذا من قبيلهما ونقل المحدثين أحفظ . قال وهو غير منصرف (بنت واشق) بكسر الشين المعجمة (ففرح بها) أى بالقضية أو بالفتيا لكون اجتهاده موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم . قوله (وفى الباب عن الجراح) بفتح الجيم وتشديد

١١٥٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ . أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ وعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، كِلاَهُمَا عنْ سُفْيَانَ ، عنْ مَنْصُورٍ ، نَحْوَهُ .

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ .

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ ابنُ ثَابِتٍ وابنُ عُمَرَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ولَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً حَتَّى مَاتَ ، قالُوا : لَهَا الْمِيرَاثُ ، ولاَ صَدَاقَ لَهَا ، وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . وَهُوَ قَوْلُ

الراء بن أبي الجراح الأشجعي صحابي مقل وأخرج حديثه أبو داود قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه الترمذي وجماعة انتهى . قال في السبل منهم ابن مهدي وابن حزم وقال : لا مغمز فيه بصحة إسناده . ومثله قال البيهقي في الخلافيات . قلت : الحديث صحيح وكل ما أعلوه به فهو مدفوع . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق) قال في النيل: والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر ، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة . وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد انتهى . قلت : وهو الحق . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها ،وعليها العدة) وهو قول الأوزاعي والليث ومالك وأحمد وقول الشافعي . قالوا لأن الصداق عوض ، فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع . وأجابوا عن الحديث بأن فيه اضطراباً ؛ فروى مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى ، ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع . وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من

الشَّافِعِيِّ . وقالَ : وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكانَتِ الْحُجَّةُ فِيما رُوِيَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرُوِيَ عنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ عنْ هذَا الْقَوْلِ ، وقالَ بِحَدِيثِ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ .

أهل الكوفة فما عرفه علماء المدينة . وروى عن على رضى الله عنه أنه رده بأنه معقل بن سنان أعرابى بوال على عقبيه . وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابى وصحابى ، وهذا لا يطعن به فى الرواية ولا يضر الرواية بلفظ « عن بعض أشجع » أو « عن رجل من أشجع » لأنه فسر ذلك بمعقل . قال البيهقى : قد سمى فيه ابن سنان وهو صحابى مشهور ، والاختلاف فيه لا يضر فإن جميع الروايات فيه صحيحة ، وفى بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك . وقال ابن أبى حاتم قال أبو زرعة الذى قال معقل بن سنان أصح. وأما عدم معرفة علماء المدينة فلا يقدح بها مع عدالة الراوى . وأما الرواية عن على رضى الله عنه فقال فى البدر المنير : لم يصح عنه (وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقال الشافعى فى الأم : إن كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور ، ولا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كبر . ولا شىء فى قوله إلا طاعة الله بالتسليم له . ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله ؛ مرة يقال عن معقل بن سنان ، ومرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى انتهى . وغرضه التضعيف بالاضطراب ، وقد عرفت الجواب عنه . وروى الحاكم فى المستدرك عن حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعى يقول إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به . قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبد الله لو حضرت الشافعى لقمت على رؤوس الناس وقلت قد صح الحديث انتهى . وروى عن الشافعى أنه رجع عن هذا القول . وقال بحديث بروع بنت واشق) لثبوته عنده بعد أن كان متردداً فى صحته .

أبواب الرضاع

١ — بابُ مَا جَاءَ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ

١١٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ . أخبرنا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عنْ عَلِيٍّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

أبواب الرضاع

بفتح الراء وكسرها لغة ، وهو القاضى عياض : والرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما ، وأنكر الأصمعى الكسر فى الرضاعة وهو مص الرضيع من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص ، وهو يفيد التحريم قليلا كان أو كثير إذا حصل فى مدة الرضاع عند جمهور العلماء . وقال الشافعى : لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات . ومدة الرضاعة ثلاثون شهراً عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد سنتان . وبه قال الشافعى وأحمد وغيرهما .

باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

يحرم صيغة المجهول من التحريم . قوله (إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب) قال القرطبى فى الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها ، يعنى الذى وقع الإرضاع بين ولده منها ، أو السيد فتحرم على الصبى لأنها تصير أمه ، وأمها لأنها جدته فصاعدا ، وأختها لأنها خالته ، وبنتها لأنها أخته ، وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته ، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته ، وبنت بنته فنازلا لأنها بنت أخته ، وأمه فصاعدا لأنها جدته ، وأخته لأنها عمته ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع . فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ، ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم ، والحكمة فى ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن ، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما ، فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب انتهى . قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع

وفِي البَابِ عنْ عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأُمِّ حَبِيبَةَ . هذَا حديثٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ منْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِى ذٰلِكَ اخْتِلاَفاً .

١١٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بن بشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القطَّانُ . أخبرنا مَالِكٌ . أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قالَ : أخبرنا مَعْنٌ

نسوة يحرمن فى النسب مطلقاً ، وفى الرضاع قد لا يحرمن : الأولى — أم الأخ فى النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب ، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه . الثانية — أم الحفيد حرام فى النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن ، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده . الثالثة — جدة الولد فى النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة ، وفى الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها . الرابعة — أخت الولد حرام فى النسب لأنها بنت أو ربيبة ، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك .

وفى التحقيق لا يستثنى شىء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب ، وإنما حرمن من جهة المصاهرة . واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة ، وأم الخال وأم الخالة ، فإنهن يحرمن فى النسب لا فى الرضاع وليس ذلك على عمومه . كذا فى فتح البارى . وقال النووى أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة ، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ، ويحل النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه ، فلا يتوارثان ، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ، ولا يعتق عليه بالعتق ، ولا ترد شهادته لها ، ولا يعقل عنها ، ولا يسقط عنها القصاص بقتله . فهما كالأجنبيين فى هذه الأحكام انتهى . قوله (وفى الباب عن عائشة) أخرجه البخارى بلفظ : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة . وأخرجه الترمذى وغيره . (وابن عباس) أخرجه البخارى ومسلم بلفظ : يحرم من الرضاعة من يحرم من الرحم . وفى لفظ من النسب (وأم حبيبة) لينظر من أخرج حديثها . قوله

قالَ : أخبرنا مَالِكٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلاَدَةِ » . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فى ذَلِكَ اخْتِلاَفاً .

٢ — بابُ مَا جَاءَ فى لَبَنِ الْفَحْلِ

١١٥٨ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ . أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ عَمِّى مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ . فَأَبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ

(هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد . قوله (ما حرم من الولادة) وفى رواية ابن ماجه من النسب . قوله (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافا) وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار ؟ وابن القيم قد حقق ذلك فى الهدى بما فيه كفاية فليرجع إليه ، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة ، وامرأة أبيه من الرضاعة ، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة ، وبين المرأة وعمتها وبنتها ، وبين خالتها من الرضاعة وقد نازعهم فى ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى كذا فى النيل .

باب ما جاء فى لبن الفحل

بفتح الفاء وسكون المهملة ، أى الرجل ، ونسبة اللبن إليه مجازيه لكونه السبب فيه . قال القاضى عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبياً . والأخرى صبية ، فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية . وقال من خالفهم يجوز . ذكره الحافظ . ويحيى تفسير لبن الفحل فى الباب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . قوله (جاء عمى من الرضاعة) وفى رواية البخارى : إن أفلح أخا أبى القعيس — جاء يستأذن عليها وهو عمها من

عليه وسلم . فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ فإنَّهُ عَمُّكِ » قَالَتْ : إنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ ولَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قالَ « فإنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عليْكِ » . هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم وغَيْرِهِمْ . كَرِهُوا لَبَنَ الفَحْلِ . وَالأَصْلُ فى هٰذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ . وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي لَبَنِ الفَحْلِ . والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

الرضاعة (فليلج عليك) أى ليدخل (إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل) وفى رواية البخارى فى تفسير سورة الأحزاب : فإن أخاه أبو القعيس ليس هو أرضعنى ، ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس (قال فإنه عمك فليلج عليك) فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبت من جانب المرضعة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل) قال الحافظ فى الفتح : ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعى فى أهل الشام ، والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه فى أهل الكوفة وابن جريج فى أهل مكة ، ومالك فى أهل المدينة ، والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح . يعنى حديث عائشة المذكور فى الباب (وقد رخص بعض أهل العلم فى لبن الفحل) روى ذلك عن ابن عمر وأبى الزبير ورافع بن خديج وغيرهم ، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة والقاسم وسالم وسليمان ابن يسار وعطاء بن يسار والشعبى وابراهيم النخعى وغيرهم . واحتجوا بقوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) ولم يذكر العمة والبنت كما ذكرهما فى النسب .

وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه ولاسيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة . واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل .

١١٥٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا مَالِكٌ . أخبرنا الأَنْصَارِيُّ . أخبرنا مَعْنٌ قالَ : أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ ، عنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ . أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالأُخْرَى غُلاماً . أَيَحِلُّ لِلْغُلاَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ ؟ فقالَ : لاَ . اللِّقَاحُ وَاحِدٌ . وهذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الفَحْلِ وهذَا الأَصْلُ فى هٰذَا البَابِ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ .

٣ — بابُ ماجَاءَ لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ

١١٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عنْ

والجواب : أنه قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت إليه ، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما ، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله فى هذه المسألة : اللقاح واحد وأيضاً فإن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب (والقول الأول أصح) فإنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة ، ولم يثبت القول الثانى بدليل صحيح : قوله (له جاريتان) أى أمتان (أرضعت أحدهما جارية) أى صبية (والأخرى غلاماً) أى والجارية الأخرى أرضعت صبياً (فقال لا) أى لا يحل للغلام أن يتزوج الجارية (اللقاح واحد) قال الجزرى فى النهاية اللقاح بالفتح اسم ماء الفحل ، أراد أن ماء الفحل الذى حملت منه واحد ، واللبن الذى أرضعته كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل ، ويحتمل أن يكون اللقاح فى هذا الحديث بمعنى الإلقاح ، يقال ألقح الفحل الناقة إلقاحا ولقاحا كما يقال أعطى إعطاء وعطاء . والأصل فيه للإبل ثم أستعير للناس انتهى . وأثر ابن عباس هذا سكت عنه الترمذى والظاهر أن إسناده صحيح .

باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان

قوله : (لا تحرم المصة ولا المصتان) ، وفى حديث أم الفضل : لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان . وفى رواية لا تحرم الرضعة والرضعتان . والمصة هى المرة من المص كالرضعة من الرضاع . قال فى القاموس مصصته بالكسر أمصه

عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عنْ عَائِشَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « ما تحرِّمُ المَصَّةُ ولاَ المَصَّتَانِ » . وفى البَابِ عنْ أُمِّ الفَضْلِ وأبِى هُرَيْرَةَ والزُّبَيْرِ وابنِ الزُّبَيْرِ . عنْ عَائِشَةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تحرِّمُ المَصَّةُ ولاَ المَصَّتَانِ » .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أبِيهِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ . وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ عنِ الزُّبَيْرِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . والصَّحِيحُ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ حدِيثُ ابنِ أبِى مُلَيْكَةَ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عنْ عَائِشَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . حَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شرباً رفيقاً انتهى وقال فى الصراح : المص مكيدن . وقال فى القاموس ملج الصبى أمه كنصر وسمع تناول ثديها بأدنى فمه . وامتلج اللبن امتصه وأملجه أرضعه ، والمليج الرضيع انتهى . وقال فيه رضع أمه كسمع وضرب رضعاً ويحرك ورضاعا ورضاعة وتكسر إن امتص ثديها انتهى . وقال ابن الأثير فى النهاية : فلا تحرم الملجة والملجتان . وفى رواية الإملاجة والإملاجتان . الملج المص ملج الصبى أمه إذا رضعها . والملجة المرة ، والإملاجة المرة أيضاً) من أملجته أمه أى أرضعته يعنى أن المصة والمصتين لا يحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل انتهى . قوله (وفى الباب عن أم الفضل) أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أتحرم المصة ؟ فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان ، والمصة والمصتان . وفى رواية قالت : دخل أعرابى على نبى الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيتى ، فقال : يا نبى الله إن كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحدثى رضعة أو رضعتين . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تحرم الإملاجة ولا الأملاجتان . أخرجهما أحمد ومسلم (وأبى هريرة) أخرجه النسائى . وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعا . كذا فى التلخيص (والزبير) أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان (وابن الزبير عن عائشة) أخرجه مسلم والترمذى وغيرهما . قوله (وهو غير محفوظ ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة الخ) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) فَنُسِخَ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ .

وأعل ابن جرير الطبرى الحديث بالاضطراب . فإنه روى عن على ابن الزبير عن أبيه وعنه عن عائشة ، وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة . وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم . قال الحافظ فى التلخيص : وفى ذلك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث انتهى . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وغيره (والعمل على هذا) أى حديث عائشة : لا تحرم المصة والمصتان (عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم) ذهب أحمد فى رواية وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه — إلا ابن حزم — إلى أن الذى يحرم ثلاث رضعات ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم الرضعة والرضعتان . فإن مفهومه أن الثلاث تحرم . وأغرب القرطبى فقال : لم يقل به إلا داود . كذا فى فتح البارى . قوله (وقالت عائشة أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات) بسكون الشين وبفتح الضاد قاله القارى . (فنسخ من ذلك خمساً) أى فنسخ الله تعالى من ذلك المذكور خمس رضعات . وقد ضبط فى النسخة الأحمدية المطبوعة فنسخ بضم النون وكسر السين ، ويخدشه قوله خمساً بالنصب . نعم لو كان خمس بالرفع لكان صحيحاً (وصار إلى خمس رضعات الخ) . وفى رواية مسلم قالت : فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن . قال النووى معناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى . والنسخ ثلاثة أنواع : أحدها — ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات . والثانى — ما نسخ تلاوته دون حكمه كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة

حدثنا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنُ أخبرنا مَالِكٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ ، عنْ عَمْرَةَ ، عنْ عَائِشَةَ بِهذَا . وبِهذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وبَعْضُ أَزْوَاجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وإِسْحَاقَ . وقالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ولاَ الْمَصَّتَانِ » وقالَ : إنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ . وجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا .

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ : يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ والأَوْزَاعِيِّ وعَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٍ وأَهْلِ الْكُوفَةِ .

إذا زنيا فارجموهما . والثالث — ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى : (الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن) الآية . انتهى كلام النووى . (وبهذا كانت عائشة تفتى وبعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم . وهو قول الشافعى وإسحاق) قال النووى اختلف العلماء فى القدر الذى يثبت به حكم الرضاع ، فقالت عائشة والشافعى وأصحابه : لا يثبت بأقل من خمس رضعات . وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة . حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاؤوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة رضى الله عنهم . قال : فأما الشافعى وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات . وأخذ مالك بقوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) ولم يذكر عدداً وههنا اعتراضات من قبل الشافعية على المالكية ، ومن قبل المالكية على الشافعية، مذكورة فى شروح مسلم والبخارى . (فهو مذهب قوى) لصحة دليله وقوته (وجبن) الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة . فهو إما مصدر ويحتمل أن يكون بصيغة الماضى بفتح الموحدة وبضمها . (عنه) الضمير المجرور يرجع إلى قوله ذاهب (أن يقول فيه) أى فى هذا المذهب القوى (شيئاً) والمعنى جبن

٤ — بابُ مَا جَاءَ فِى شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِى الرَّضَاعِ

١١٦١ — حدثنا عَلِىّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ . عنْ أَيُّوبَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُلَيْكَةَ قالَ : حَدَّثَنِى عُبَيْدُ بنُ أَبِى مَرْيَمَ ، عنْ عُقْبَةَ بنِ الْحَارِثِ قالَ (وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلٰكِنِّى لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ)

عن ذلك الذاهب أن يتكلم فى هذا المذهب القوى بشىء من الكلام أو ذلك جبن عنه . والظاهر أن هذا مقولة أحمد . وقيل أنه مقولة الترمذى . وضمير عنه يرجع إلى أحمد . قوله (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف . وهو قول سفيان الثورى ، ومالك بن أنس والأوزاعى ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع وأهل الكوفة) ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وهو قول الجمهور ، وإليه ميلان الإمام البخارى رحمه الله فإنه قال فى صحيحه : باب من قال لارضاع بعد حولين إلى أن قال : ومايحرم من قليل الرضاع وكثيره انتهى . قال الحافظ : وهذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد فى الأخبار انتهى . قلت استدل هؤلاء الأئمة بإطلاق قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) وإطلاق حديث : إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب. وغير ذلك قال الحافظ فى الفتح : وقوى مذهب الجمهور أن الأخبار اختلفت فى العدد . وعائشة التى روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك . فوجب الرجوع إلى أول ماينطلق عليه الإسم . ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارىء يقتضى تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمنى والله أعلم . وأيضاً فقول عائشة : عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبى صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ . لا ينهض للاحتجاج على الأصح من قولى الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر ، فلم يثبت كونه قرآنا ، ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه انتهى كلام الحاكم .

باب ماجاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع

قوله : (قال وسمعته من عقبة) أى قال عبد الله بن أبى مليكة : وسمعت الحديث من عقبة بن الحارث من غير واسطة عبيد بن أبى مريم (ولكنى لحديث عبيد أحفظ) وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه : عن ابن

قالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ . قالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي . قالَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ . فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ . قالَ « وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا . دَعْهَا عَنْكَ » .

حديثُ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ . ولَمْ يَذْكُرُوا

أبي مليكة عن ابن الحارث قال : وحدثنيه صاحب لى عنه وأنا لحديث صاحبى أحفظ ولم يسمه . قال الحافظ فى الفتح : وفيه إشارة إلى التفرقة فى صيغ الأداء بين الأفراد والجمع أو بين القصد إلى التحديث وعدمه . فيقول الراوى فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك حدثنى بالإفراد ، وفيماعدا ذلك حدثنا بالجمع أو سمعت فلاناً يقول . ووقع عند الدارقطنى من هذا الوجه : حدثنى عقبة بن الحارث ثم قال : لم يحدثنى ولكنى سمعته يحدث ، وهذا يعين أحد الاحتمالين . وقد اعتمد ذلك النسائى فيما يرويه عن الحارث بن مسكين ، فيقول الحارث بن مسكين قرأه عليه وأنا أسمع ولا يقول حدثنى ولا أخبرنى لأنه لم يقصده بالتحديث ، وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به انتهى . قوله (تزوجت امرأة) وفى رواية للبخارى أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب (فجاءتنا امرأة سوداء) قال الحافظ ما عرفت اسمها : (وقد أرضعتكما) وفى رواية للبخارى قد أرضعت عقبة والتى تزوج بها (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية للبخارى فقال لها عقبة : ما أعلم أنك قد أرضعتنى ولا أخبرتنى فأرسل إلى آل أبى إهاب فسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبتنا ، فركب إلى النبى صلى الله عليه وسلم (قال وكيف بها) أى كيف تشتغل بها وتباشرها وتفضى إليها (وقد زعمت) أى والحال أنها قالت (دعها عنك) وفى رواية للبخارى فى الشهادات : فنهاه عنها . وفى رواية أخرى له فى كتاب العلم : ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره . قوله (حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى .

فيهِ (عنْ عُبَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ) وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (دَعْهَا عَنْكَ) والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ. أَجَازُوا شَهَادَةَ المَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ.

وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: تَجُوزُ شَهادَةُ امرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ، وَيُؤْخَذُ بِيَمِينِهَا. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وعبدُ اللهِ

قوله (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجازوا شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع) وهو قول أحمد، قال على ابن سعد سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع. قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث. وهو قول الأوزاعى، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحاق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم قال ابن شهاب الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة، ولا يجب عليه الحكم بذلك. وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به كذا فى فتح البارى (وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول أحمد وإسحاق) يعنى أنه رواية عن أحمد، ولم أقف على دليل أخذ اليمين (وقال بعض أهل العلم: لا تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع حتى يكون أكثر وهو قول الشافعى) قال الحافظ فى الفتح: وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفى فى ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها. وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر، والمغيرة بن شعبة، وعلى بن أبى طالب وابن عباس: أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك. فقال عمر فرق بينهما إن جاءت ببينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها. ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. وقال الشعبى: تقبل مع ثلاث نسوة بشرط ألا تتعرض نسوة لطلب أجرة. وقيل: لا تقبل مطلقاً. وقيل تقبل فى ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك. وقال مالك: تقبل مع أخرى. وعن أبى حنيفة: لا تقبل فى الرضاع

ابنُ أبي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ ، ويُكْنَى أبا مُحَمَّدٍ . وكانَ عَبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ قَدْ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ ، وقالَ ابنُ جُرَيْجٍ عنْ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ : أدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم سَمِعْتُ الجارُودَ بنَ مُعَاذٍ يَقُولُ سَمِعْتُ وكيعاً يَقُولُ : لا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ فِي الحُكْمِ ، ويُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ .

٥ — بابُ مَا جَاءَ أنَّ الرَّضَاعَةَ لا تُحَرِّمُ إلاَّ فِي الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ

١١٦٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ ، وكانَ قَبْلَ الفِطَامِ » .

شهادة النساء المتمحضات . وعكسه الأصطخرى من الشافعية . وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهى فى قوله فنهاه عنها على التنزيه . وبحمل الأمر فى قوله دعها عنك على الإرشاد انتهى . قال الشوكانى : ولا يخفى أن النهى حقيقة فى التحريم فلا يخرج عن معناه الحقيقى إلا لقرينة صارفة . قال والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) لا يفيد شيئاً لأن الواجب بناء العلم على الخاص . ولا شك أن الحديث أخص مطلقاً (وعبد الله بن أبى مليكة) بالتصغير ثقة فقيه من الثالثة (سمعت وكيعا : لا تجوز شهادة امرأة واحدة فى الحكم ويفارقها فى الورع) أى يفارقها تورعاً واحتياطاً . قال الشوكانى : وأما ما قيل من أن أمره صلى الله عليه وسلم من باب الاحتياط ، فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات ، كما فى بعض الروايات . والنبى صلى الله عليه وسلم يقول له فى جميعها كيف وقد قيل وفى بعضها دعها عنك ، وفى بعضها لا خير لك فيها ؟ مع أنه لم يثبت فى رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالطلاق ، ولو كان ذلك بالاحتياط لأمره به . قال فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة انتهى كلامه بقدر الحاجة .

باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين

قوله : (لا يحرم) بتشديد الراء المكسورة (من الرضاع) بفتح الراء

هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكَامِلَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا . وَفَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ .

وكسرها (إلا ما فتق الأمعاء) بالنصب على أنه مفعول به أى الذى شق أمعاء الصبى كالطعام ، ووقع منه موقع الغذاء . وذلك أن يكون فى أوان الرضاع . والأمعاء جمع معى وهو موضع الطعام من البطن (فى الثدى) حال من فاعل فتق كقوله تعالى (وتنحتون من الجبال بيوتاً) أى كائناً فى الثدى ، فائضاً منه سواء كان بالارتضاع أو بالإيجار . ولم يرد به الاشتراط فى الرضاع المحرم أن يكون من الثدى قاله القارى ، وقال الشوكانى قوله فى الثدى أى فى زمن الثدى وهو لغة معروفة ، فإن العرب تقول مات فلان فى الثدى أى فى زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك فى آخر الحديث (وكان) أى الرضاع (قبل الفطام) بكسر الفاء أى زمن الفطام الشرعى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وصححه الحاكم أيضاً . وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا رضاع إلا فى الحولين . رواه الدارقطنى وابن عدى مرفوعاً وموقوفا ورجح الموقوف . وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم . رواه أبو داود . قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين الخ) وهو قول صاحبى الإمام أبى حنيفة . قال محمد فى موطإه لا يحرم الرضاع إلا ما كان فى الحولين . فما كان فيها من الرضاع وإن كان مصة واحدة فهى تحرم . كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً لأن الله عز وجل قال : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فتمام الرضاعة الحولان ، فلا رضاعة بعد تمامها يحرم شيئاً . وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط ستة أشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان فى الحولين وبعدها تمام ستة أشهر وذلك ثلاثون شهراً . ولا يحرم ما كان بعد ذلك . ونحن لا نرى أن يحرم ، ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين انتهى كلام محمد رحمه الله . قال صاحب التعليق الممجد :

٦ — بابُ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

١١٦٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، عنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ ، عنْ حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ ، عنْ أبيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ « يَا رسولَ اللهِ ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ ؟ فقَالَ غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . هكَذا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، وَحَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين ، مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما دليلا قولها انتهى .

باب ما يذهب مذمة الرضاع

قوله : (ما يذهب عنى) من الإذهاب أى أى شىء يزيل عنى (مذمة الرضاع) قال ابن الأثير فى النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم ، وبالكسر من الذمة . والذمام . وقيل هى بالكسر والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها . والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عنى حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا . وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبى شيئاً سوى أجرتها انتهى . (فقال غرة) أى مملوك (عبد أو أمة) بالرفع والتنوين بدل من غرة . وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق ، وقيل هى أنفس شىء يملك . قال الطيبى : الغرة المملوك وأصلها البياض فى جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شىء كقولهم غرة القوم سيدهم ، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمى غرة . ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . قوله (عن حجاج بن حجاج الأسلمى) مقبول من الثالثة ولأبيه صحبة . قال الحافظ : وقال الخزرجى فى ترجمته : حجازى عن أبيه حجاج بن مالك ، وعنه عروة له عندهم فرد حديث (عن أبيه) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبى أسيد الأسلمى صحابى

وَرَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أبِيهِ ، عنْ حَجَّاجِ ابنِ أبِي حَجَّاجٍ ، عنْ أبِيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وَحَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

والصَّحِيحُ مَا رَوَى هؤُلاَءِ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أبِيهِ . وَهِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أبَا المُنْذِرِ . وقَدْ أدْرَكَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ . وقالَ مَعْنَى قَوْلِهِ (مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ) يَقُولُ : إنَّمَا يَعْنِي ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ وحَقَّهَا . يَقُولُ : إذَا أعْطَيْتَ المُرْضِعَةَ عَبْدًا أوْ أمَةً ، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا .

وَيُرْوَى عنْ أبِي الطُّفَيْلِ قالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إذْ أقْبَلَتِ امْرَأةٌ فَبَسَطَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رِدَاءَهُ فَقَعَدَتْ عَلَيْهِ . فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ هذِهِ كَانَتْ أرْضَعَتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم .

له حديث فى الرضاع كذا فى التقريب (وروى سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن حجاج بن أبى حجاج عن أبيه) فقال عن حجاج بن أبى حجاج وهو غير محفوظ والصحيح عن حجاج بن حجاج كما روى يحيى القطان وحاتم بن إسماعيل وغيرهما (وقال معنى قوله ما يذهب عنى مذمة الرضاع الخ) . أى قال أبو عيسى معنى قوله الخ وأرجع الشيخ سراج أحمد ضميره . قال إلى هشام بن عروة (يقول إنما يعنى ذمام الرضاعة وحقها) قال فى القاموس الذمام والمذمة الحق والحرمة . قوله (ويروى عن أبى الطفيل قال كنت جالساً الخ) أخرجه أبو داود . وأبو الطفيل بالتصغير وهو عامر بن واثلة الليثى . وهو آخر من مات من الصحابة فى جميع الأرض (فبسط النبى صلى الله عليه وسلم رداءه) أى تعظيما لها وانبساطاً بها . قال الطيبى : فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم إكرام من له صحبة قديمة وحقوق سابقة (فلما ذهبت) أى وتعجب الناس من إكرامه إياها وقبولها القعود على رداءه المبارك : (قيل هذه أرضعت النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى المواهب : إن حليمة جاءته — عليه الصلاة والسلام — يوم حنين فقام إليها وبسط رداءه لها وجلست انتهى .

٧ — بابُ مَا جَاءَ فِى الأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ

١١٦٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ . أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا . فَخَيَّرَهَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، ولَوْ كانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا .

١١٦٥ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عنِ الأَعْمَشِ ، عنْ إِبْرَاهِيمَ ، عنِ الأَسْوَدِ ، عنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا . فَخَيَّرَهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . هٰكَذَا رَوَى هِشَامٌ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كانَ زَوْجَ بَرِيرَةَ عَبْدًا . ورَوَى عِكْرِمَةُ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ ، وكانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ .

وَهٰكَذَا رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ . والعَمَلُ علَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ .

باب ما جاء فى الأمة تعتق ولها زوج

قوله : (كان زوج بريرة عبداً) فيه دليل على أن زوج بريرة كان عبداً حين أعتقت . وفى المنتقى عن عروة عن عائشة : أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً : الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه انتهى . وروى مسلم فى صحيحه عن القاسم عن عائشة : أن بريرة خيرها النبى صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً (ولو كان حراً لم يخيرها) هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائى فى سننه ، وبينه أيضاً أبو داود فى رواية مالك قوله (عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً) استدل به من قال : إن زوج بريرة كان حراً قال البخارى فى صحيحه : قول الأسود منقطع ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة ، فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبى يسمع من وراء حجاب كذا فى المنتقى . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أراد بحديث عائشة حديثها الذى رواه أولا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وأخرجه مسلم وغيره

وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت، فلا خيار لها. وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبد. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وروى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. في قصة بريرة. قال الأسود: وكان زوجها حرا.

كما عرفت. وأما حديثها الذي رواه ثانياً عن طريق الأسود عن عائشة فأخرجه الخمسة كما في المنتقى. (وروى عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة وكان عبداً يقال له مغيث). أخرجه البخاري (وهكذا روى عن ابن عمر) أخرجه الدارقطني والبيهقي قال: كان زوج بريرة عبداً وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف. قلت: وهكذا روى عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً. أخرجه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح. قال الشوكاني في النيل بعد ذكر عدة أحاديث الباب: والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس، وابن عمر وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبداً، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك. وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبداً. ومن طريق الأسود أنه كان حراً. ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع. فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها الخ) وهو مذهب مالك والشافعي أحمد وإسحاق والجمهور وهو الأقوى دليلا (وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة في قصة بريرة قال الأسود: وكان زوجها حراً) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر روايات عديدة من طريق ابراهيم عن الأسود عن عائشة وغيرها ما لفظه: فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفاً على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه يعني قوله «وكان زوجها حراً» فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولا فيرجح رواية من قال: كان عبداً بالكثرة، وأيضاً فآل المرء أعرف

والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ.

١١٦٦ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ عنْ سَعِيدٍ، عنْ أَيُّوبَ. وقَتَادَةُ عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي المُغِيرَةِ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ. واللهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ المَدِينَةِ ونَوَاحِيهَا، وإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ. هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بنُ مِهْرَانَ، ويُكْنَى أَبَا النَّضْرِ.

بحديثه فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم. ويترجح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذ أعتقت تحت الحر لا خيار لها. وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها. فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعو ما روى عنها، لاسيما وقد اختلف عنها فيه انتهى. (وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه و ستدلوا بحديث عائشة من طريق إبراهيم عن الأسود عنها قالت: كان زوج بريرة حراً. وقد عرفت ما فيه. قوله (كان عبداً أسود) قال القاري: أي كعبد أسود في قبح الصورة أو كان عبداً فأعتق فصار حراً انتهى. قلت هذان التأويلان باطلان مردودان يردهما لفظ: يوم اعتقت بريرة في هذا الحديث، فإنه نص صريح في أن زوج بريرة كان عبداً يوم إعتاقها ويوم أعتقت) بصيغة المجهول (والله لكأني به في طرق المدينة الخ) وفي رواية للبخاري: كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته. (يترضاها) قال في القاموس: استرضاه وترضاه طلب رضاه انتهى. قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذي: قول ابن عباس أنه عبد أسود. لا يدل على كونه عبداً في الحال بل باعتبار ما كان انتهى. قلت هذه غفلة شديدة ووهم

قبيح ، فإن ابن عباس رضى الله عنه قد نص فى قوله هذا أن زوج بريرة كان عبداً يوم إعتاقها كما فى حديث الباب . وقد تقدم بطلان هذا التأويل .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه : لى بحث فى أن ابن عباس جاء إلى المدينة مع أبيه فى السنة التاسعة ، وأنها عتقت قبلها وكانت تخدم عائشة . فإنه عليه السلام سألها عن شأن عائشة فى قصة الإفك . قلت : قد وقع فى هذه الشبهة من قلة اطلاعه فإنه قد ورد فى حديث ابن عباس هذا عند البخارى : فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث الخ قال الحافظ فى الفتح : فيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة. لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف ، وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان . ويؤيده قول ابن عباس إنه شاهد ذلك ، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه . ويؤيد تأخر قصتها أيضاً بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك أن عائشة فى ذلك الزمان كان صغيرة ، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارعة إلى الشراء والعتق منها يومئذ . وأيضاً فقول عائشة : إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة . فيه إشارة إلى وقوع ذلك فى آخر الأمر لأنهم كانوا فى أول الأمر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح . وفى كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك ، وحمله على ذلك وقوع ذكرها فى حديث الإفك . وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رأيت الشيخ تقى الدين السبكى استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح انتهى كلام الحافظ بقدر الحاجة .

تنبيه آخر : إعلم أن روايات كون زوج بريرة عبداً لها ترجيحات عديدة على روايات كونه حراً . ذكرت بعضا منها فيما تقدم ، والباقية مذكورة فى فتح البارى والنيل والإمام ابن الهمام قد عكس القضية بوجوه عديدة كلها مخدوشة ولولا مخافة طول الكلام لبينت ما فيها من الخدشات .

٨ — بابُ مَا جَاء أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

١١٦٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . وفي البَابِ عنْ عُمَرَ وعُثْمَانَ وعَائِشَةَ وأَبِي أُمَامَةَ وعَمْرِو بنِ خَارِجَةَ وعبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو والْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ وزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ . حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ .

باب ما جاء أن الولد للفراش

قوله : (الولد للفراش) أى لمالكه وهو الزوج والمولى لأنهما يفترشانها قاله فى المجمع . وفى رواية للبخارى : الولد لصاحب الفراش . وقال فى النيل : اختلف فى معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة . وقيل إنه اسم للزوج وروى ذلك عن أبى حنيفة . وأنشد ابن الأعرابى مستدلا على هذا المعنى قول جرير : باتت تعانقه وبات فراشها . . وفى القاموس : إن الفراش زوجة الرجل انتهى . (وللعاهر الحجر) العاهر الزانى يقال عهر أى زنا . وقيل يختص ذلك بالليل وقال فى القاموس عهر المرأة كمنع . وعاهرها أى أتاها ليلا للفجور أو نهاراً انتهى . ومعنى له الحجر الخيبة أى لاشىء له فى الولد . والعرب تقول : له الحجر وبفيه التراب يريدون ليس له إلا الخيبة . وقيل المراد الحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل للمحصن فقط . وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش . وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء فى النكاح الصحيح أو الفاسد وإلى ذلك ذهب الجمهور . وروى عن أبى حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد . قلت : والحق ما ذهب إليه الجمهور . قوله (وفى الباب عن عمر وعثمان الخ) حديث : الولد للفراش . وروى من طريق بضعة وعشرين نفساً من الصحابة كما أشار إليه الحافظ . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

٩ — بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى المَرْأَةَ تُعْجِبُهُ

١١٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى أخبرنا هِشَامُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ وهُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ ؛ «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً ، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وخَرَجَ . وقالَ إنَّ المَرْأَةَ إذَا أَقْبَلَتْ ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الذِي مَعَهَا». وفِي البَابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ. حدِيثُ جَابِرٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ. وهِشَامُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيُّ هُوَ هِشَامُ بنُ سَنْبَرٍ .

باب فى الرجل يرى المرأة فتعجبه

قوله : (فقضى حاجته) أى من الجماع (أقبلت فى صورة شيطان) شبهها بالشيطان فى صفة الوسوسة والدعاء إلى الشر (فليأت أهله) أى فليواقعها (فإن معها) أى مع امرأته (مثل الذى معها) أى فرجاً مثل فرجها ويسد مسدها . والحديث رواه مسلم . ولفظه هكذا : إن المرأة تقبل فى صورة شيطان ، وتدبر فى صورة شيطان ، إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما فى نفسه . قال النووى رحمه الله معنى الحديث : أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتى امرأته أو جاريته إن كانت فليواقعها ليدفع شهوته ، وتسكن نفسه . قوله (وفى الباب عن ابن مسعود) قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فأعجبته فأتى سودة وهى تصنع طيباً وعندها نساء فاخلينه فقضى حاجته ثم قال أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذى معها . رواه الدارمى كذا فى المشكاة . قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) ، وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد . قوله (وهشام بن أبى عبد الله هو صاحب الدستوائى) يعنى يقال لهشام بن أبى عبد الله صاحب الدستوائى لأنه كان تاجراً يبيع البز الدستوائى ، قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ هشام الدستوائى هو الحافظ الحجة أبو بكر بن أبى عبد الله سنبر الربعى مولاهم البصرى التاجر كان يبيع الثياب المجلوبة من دستواء إحدى كور الأهواز ،

١٠ — بابُ ماجَاءَ فى حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١١٦٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ . أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ . أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو ، عنْ أبى سَلَمَةَ ، عنْ أبى هُرَيْرَةَ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ « لَوْ كُنْتُ آمِراً أحَداً أنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » . وفِى البَابِ عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وسُرَاقَةَ بنِ مَالِكِ ابنِ جُعْشُمٍ وَعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ أبى أوْفَى وطَلْقِ بنِ عَلِىٍّ

ولذلك يقال له صاحب الدستوائى انتهى . وقال العلامة محمد طاهر الفتنى فى المغنى: الدستوائى بمفتوحة وسكون سين مهملتين وفتح مثناه فوق وبهمزة بعد ألف وقيل بنون مكان همزه نسبة إلى دستواء ، كورة من الأهواز أو قرية وقيل منسوب إلى بيع ثياب تجلب منها ويقال : هشام صاحب الدستوائى أى صاحب البز الدستوائى انتهى . (هو هشام بن سنبر) بمهملة ثم نون ثم موحدة على وزن جعفر فاسم والد هشام سنبر وكنيته أبو عبد الله .

باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة

قوله : (لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أى لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها . وفى هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة فى حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير الله . قوله (وفى الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذى وابن ماجه مرفوعاً لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو دخيل يوشك أن يفارق إلينا . كذا فى المشكاة (وسراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة صحابى مشهور من مسلمة الفتح (وعائشة وابن عباس) قال الشوكانى فى النيل : وقضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ، ومن حديث سراقة عند الطبرانى ، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ، ومن حديث عصمة عند الطبرانى وعن غير هؤلاء انتهى . قلت أخرج أحمد وابن ماجه عن عائشة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل

وأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَس وابنِ عُمَرَ . حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حديثِ مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١١٧٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابنُ بَدْرٍ عنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ ، عنْ أَبِيهِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ ، وإِنْ كانَتْ عَلَى التَّنُّورِ » . هٰذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل . قال الشوكاني ساقه ابن ماجه بإسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال ، وبقية إسناده من رجال الصحيح انتهى . (وعبد الله بن أبي أوفى) قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ ؟ قال أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعلوا فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه . أخرجه أحمد وابن ماجه . قال الشوكاني : وحديث عبد الله ابن أبي أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح . (وطلق بن علي) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأم سلمة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأنس) أخرجه أحمد بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها . والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه . كذا في المنتقى وابن عمر لم أقف على حديثه . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب الخ) قال الشوكاني في النيل بعد ذكر أحاديث في معنى حديث أبي هريرة هذا ما لفظه : فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضاً انتهى . قوله (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته) أي المختصة به كناية عن الجماع (فلتأته) أي لتجب دعوته (وإن كانت على التنور) أي وإن كانت تخبز على التنور مع

١١٧١ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ . أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أبي نَصْرٍ ، عنْ مُسَاوِرٍ الحِمْيَرِيِّ ، عنْ أُمِّهِ ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَيُّمَا امْرَأَةٍ باتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ » . هٰذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١١ — بابُ مَا جَاءَ في حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١١٧٢ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ مُحمدُ بنُ العَلاَءِ . أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عنْ مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرٍو . أخبرنا أبُو سَلَمَةَ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً . وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ » . وفي البَابِ عنْ عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ . حديثُ أبي هُرَيْرَةَ ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه . قال ابن الملك هذا بشرط أن يكون الخبز للزوج لأنه دعاها فى هذه الحالة فقد رضى بإتلاف مال نفسه ، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج فى الزنا . كذا فى المرقاة . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى . وروى البزار . عن زيد بن أرقم بلفظ: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب . (قوله (أيما امرأة باتت) من البيتوتة . وفى بعض النسخ ماتت من الموت والظاهر أنه ماتت وكذلك هو فى رواية ابن ماجه . (وزوجها عنها راض) جملة حالية (دخلت الجنة) لمراعاتها حق الله وحق عباده . قوله (هذا حديث حسن غريب) وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي كذا فى النيل .

باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها

قوله : (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا) بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الإنسان (وخياركم خياركم لنسائه) لأنهن محل الرحمة لضعفهن . قوله (وفى الباب عن عائشة) أخرجه الترمذى (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود إلى قوله خلقا .

١١٧٣ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخلاَّلُ . أخبرنا الْحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عنْ زَائِدَةَ ، عنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ ، عنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأحْوَصِ قالَ : حَدَّثَنِي أبِي ؛ أنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيهِ . وَذَكَّرَ وَوَعَظَ . فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فقَالَ « ألاَ واسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْراً ، فَإنَّمَا هُنَّ عَوانٌ عِنْدَكُمْ . لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ ، إلاَّ أنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . فَإنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ . فَإنْ أطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً . ألاَ إنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا . وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا . فَأمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ . ألاَ وحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أنْ تُحْسِنُوا إلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (عَوَانٌ عِنْدَكُمْ) يَعْنِي أسْرَى فِي أيْدِيكُمْ .

قوله (ألا) للتنبيه (واستوصوا بالنساء خيراً) قال القاضي : الاستيصاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن . (فإنما هن عون) جمع عانية قال في القاموس العاني الأسير (إلا أن يأتين بفاحشة بفاحشة مبينة) كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف . (فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد شاق (فلا يوطئن) بهمزة أو بإبدالها من باب الإفعال قاله القاري (فرشكم من تكرهون) . قال الطيبي أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج . والنهي يتناول الرجال والنساء انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) روى مسلم معناه عن جابر في قصته حجة الوداع قوله (يعني أسرى) بفتح الهمزة وسكون السين جمع أسير .

١٢ — بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١١٧٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وهَنَّادٌ قالاَ : أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عنْ عِيسَى بنِ حِطَّانَ ، عنْ مُسْلِمِ بنِ سَلاَّمٍ ، عنْ عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ قالَ : « أَتَى أَعْرَابِيٌّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فقَالَ : يَا رسولَ اللهِ ! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلاَةِ ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ ، ويَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ ؟ فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ . ولاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ » . وفِي البَابِ عنْ عُمَرَ وخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ .

باب ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن

قوله : (عن عيسى بن حطان) بكسر المهملة وتشديد المهملة الرقاشى مقبول من الثالثة كذا فى التقريب وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان (عن مسلم ابن سلام) بفتح السين وبتشديد اللام قال فى التقريب مقبول . وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان (عن على بن طلق) قال فى الخلاصة على بن طلق بن المنذر الحنفى السحيمى اليمامى صحابى له ثلاثة أحاديث رعنه مسلم بن سلام (فى الفلاة) قال فى القاموس الفلاة القفر أو المفازة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة ج فلا وفلوات وفلو وفلى وفلى (فتكون منه الرويحة) تصغير الرائحة غرض السائل أنه ينبغى أن لا ينقض الوضوء بهذا القدر (إذا فسا أحدكم) أى خرج الريح التى لا صوت له من أسفل الانسان قاله القارى . قال فى القاموس : فسا فسواً وفساء مشهور أخرج ريحاً من مفساه بلا صوت (فليتوضأ) ، وفى رواية أبى داود : إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة (ولا تأتوا النساء فى أعجازهن) جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشيء ، والمراد الدبر ووجه المناسبة بين الجملتين أنه لما ذكر الفساء الذى يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب إلى الله ذكر ما هو أغلظ منه فى رفع الطهارة زجراً وتشديداً كذا فى اللمعات . قوله (وفى الباب عن عمر) لم أقف على حديثه (وخزيمة بن ثابت) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن . أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه الترمذى

حديثُ عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ حديثٌ حسنٌ . وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : لاَ أعْرِفُ لِعَلِيِّ بنِ طَلْقٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ هذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ . ولاَ أعْرِفُ هذَا الْحَدِيثَ مِنْ حديثِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ . وكأنَّهُ رَأى أنَّ هذَ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

ورَوَى وكِيعٌ هذَا الْحَدِيثَ .

١١٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا : أخبرنا وكِيعٌ عنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ مُسْلِمٍ (وهُوَ ابنُ سَلاَّمٍ) ، عنْ أبيهِ ، عنْ عَلِيٍّ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا فَسَا أحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ . وَلاَ تَأتُوا النِّسَاءَ فى أعْجَازِهِنَّ » . وعَلِيٌّ هذَا هوَ عَلِيُّ بنُ طَلْقٍ .

فى هذا الباب (وأبى هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود مرفوعاً بلفظ : ملعون من أتى امرأة فى دبرها . قوله (حديث على بن طلق حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره وصححه ابن حبان قوله (ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن على السحيمى) كذا وقع فى النسخ الحاضرة : طلق بن على السحيمى وقد ذكر الحافظ بن حجر عبارة الترمذى هذه فى تهذيب التهذيب : وفيه على بن طلق السحيمى وهو الظاهر عندى والله تعالى أعلم . قال الحافظ : فى هذا الكتاب على بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو ابن عبد العزى بن سحيم نسبه خليفة بن خياط الحنفى اليمامى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من الريح وغير ذلك . وعنه مسلم بن سلام قال الترمذى سمعت محمداً يقول : لا أعرف لعلى بن طلق غير هذا الحديث ، ولا أعرف هذا من حديث على بن طلق السحيمى . قال الترمذى : فكأنه رأى أن هذا رجل آخر . وقال ابن عبد البر السحيمى : أظنه والد طلق بن على . قلت : هو ظن قوى لأن النسب الذى ذكره خليفة هنا هو النسب المتقدم فى ترجمة طلق بن على من غير مخالفة وجزم به العسكرى . انتهت عبارة تهذيب التهذيب بلفظها . (وكأنه) أى كان الإمام البخارى وهذا مقولة الترمذى . قوله (وروى وكيع هذا الحديث) أى حديث على بن طلق المذكور وذكره الترمذى بقوله : حدثنا قتيبة وغير واحد الخ (عن عبد الملك بن مسلم) ثقة شيعى قاله الحافظ . (عن على) هو على بن طلق

١١٧٦ — حدثنا أبُو سعيدٍ الأشجُّ أخبرنا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ ، عنِ الضحَّاكِ بنِ عُثمانَ ، عنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ ، عنْ كُرَيْبٍ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَنظُرُ اللهُ إلَى رَجُلٍ أتَى رَجُلاً أوِ امْرَأَةً فى الدُّبُرِ » . هذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ .

١٣ — بابُ مَا جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فى الزِّينَةِ

١١٧٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ . أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ ، عنْ أيُّوبَ بنِ خَالِدٍ ، عنْ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ (وكانَتْ خَادِماً للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم) قَالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِى الزِّينَةِ فى غَيْرِ أهْلِهَا ، كمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، لاَ نُورَ لَهَا » . هذَا حدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حدِيثِ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ . ومُوسَى ابنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فى الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وهُوَ صَدُوقٌ . وقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِىُّ . وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ . ولَمْ يَرْفَعْهُ .

المذكور كما صرح به الترمذى . قوله (عن الضحاك بن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامى صدوق يهم من السابعة (عن مخرمة بن سليمان) الأسدى الوالبى المدنى روى عن ابن عباس وكريب مولى ابن عباس وغيرهما ، ثقة من الخامسة قوله (لا ينظر الله) أى نظر رحمة (أتى رجلا) أى لاط به .

باب ما جاء فى كراهية خروج النساء فى الزينة

قوله : (مثل الرافلة) قال فى النهاية الرافلة هى التى ترفل فى ثوبها أى تتبختر ، والرفل الذيل ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه انتهى . (فى الزينة) أى فى ثياب الزينة (فى غير أهلها) أى بين من يحرم نظره إليها (كمثل ظلمة يوم القيامة) أى تكون يوم القيامة كأنها ظلمة (لا نور لها) الضمير للمرأة . قال الديلمى : يريد المتبرجة بالزينة لغير زوجها . قوله (وموسى بن عبيدة يضعف فى الحديث من قبل حفظه وهو صدوق) قال فى التقريب : ضعيف ولا سيما فى عبد الله بن دينار وعبيدة بالتصغير وهو ابن نشيط .

١٤ — بابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ

١١٧٨ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ ، عنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ اللهَ يَغَارُ ، والْمُؤْمِنُ يَغَارُ ، وغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ » . وفِي البَابِ عنْ عَائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ . حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ . وقَدْ رُوِيَ عنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، هٰذَا الْحَدِيثُ وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

باب ما جاء فى الغيرة

بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره : هى مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشدما يكون ذلك بين الزوجين . هذا فى حق الآدمى وأما فى حق الله ، فقال الخطابى : أحسن ما يفسر به ما فسر فى حديث أبى هريرة يعنى حديث الباب وهو قوله : وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم عليه . قال عياض : ويحتمل أن تكون الغيرة فى حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك . وقيل الغيرة فى الأصل الحمية والأنفة . وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب . وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه الغضب والرضا . وقال ابن العربى : التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد وإيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى . قوله (إن الله يغار) بفتح التحتانية والغين المعجمة ، من الغيرة ومعنى غيرة الله مبين فى هذا الحديث (والمؤمن يغار) تقدم معنى الغيرة فى الآدمى (وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم عليه) من الفواحش وسائر المنهيات والمحرمات . قوله (وفى الباب عن عائشة) أخرجه البخارى فى الكسوف والنكاح (وعبد الله بن عمر) لينظر من أخرج حديثه . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (وقد روى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عروة عن أسماء ابنة أبى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث) أخرجه البخارى ومسلم

وحَجَّاجُ الصَّوَّافُ ، هُوَ الحَجَّاجُ بنُ أَبِي عُثْمَانَ . وأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ وحَجَّاجٌ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ ، وثَّقَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ . حدَّثَنَا أَبُو عِيسَى أخبرنا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ عنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ المدنِيِّ قالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ عنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ فقَالَ : هُوَ فَطِنٌ كَيِّسٌ .

١٥ — بابُ ماجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ وَحْدَهَا

١١٧٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الأَعْمَشِ ، عنْ أَبِي صَالِحٍ ، عنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ ؛ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا ، يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً ، إلاَّ ومَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » . وفِي البَابِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ . هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(يكنى أبا الصلت) بمفتوحة وسكون لام وبمثناة فوقية كذا فى المغنى . قوله (حدثنا أبو عيسى أخبرنا أبو بكر العطار الخ) كذا فى بعض النسخ فهو مقولة تلميذ الترمذى وليس فى بعض النسخ حدثنا أبو عيسى بل فيه حدثنا أبو بكر العطار الخ . قوله (هو فطن كيس) أى حاذق عاقل ، وفطن بفتح الفاء وكسر الطاء من الفطنة ، وكيس كحيد من الكيس ، وهو خلاف الحمق والعقل .

باب ما جاء فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها

قوله : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهى المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج الكافرات كتابية أو حربية وقد قال به بعض أهل العلم . وأجيب بأن الإيمان هو الذى يستمر المتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ماسواه قاله الحافظ (ثلاثة أيام فصاعدا) وقع فى حديث ابن عمر عند مسلم مسيرة ثلاث ليال . والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها (أو ذو محرم منها) بفتح الميم والمراد به من لا يحل له نكاحها قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم (وابن عباس وابن عمر) أخرج حديثهما

وروِيَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قالَ: لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». والعَمَلُ عَلَى هَـذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كانَتْ مُوسِرَةً، ولَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟.

الشيخان قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم) أخرجه الترمذى فى هذا الباب من حديث أبى هريرة وأخرجه الشيخان أيضاً من حديثه. قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذى محرم) لكن قال الحنفية: يباح لها الخروج إلى ما دون مسافة القصر بغير محرم. وقال أكثر أهل العلم يحرم لها الخروج فى كل سفر طويلا كان أو قصيراً ولا يتوقف حرمة الخروج بغير المحرم على مسافة القصر، لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ: لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم. قال الحافظ فى فتح البارى تحت هذا الحديث: كذا أطلق السفر، وقيده فى حديث أبى سعيد الآتى فى الباب فقال. مسيرة يومين، ومضى فى الصلاة حديث أبى هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة. وعنه روايات أخرى. وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام. وعنه روايات أخرى أيضاً. وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات انتهى. وحجة الحنفية أن المنع المقيد بالثلاث متيقن وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن. ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما عداها، فإنه مشكوك فيه. ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد. وخالفوا ذلك هنا والاختلاف إنما وقع فى الأحاديث التى وقع فيها التقييد بخلاف حديث ابن عباس فإنه لم يختلف عليه فيه. قال فى الهداية: يباح لها الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم. قال ابن الهمام رحمه الله: يشكل عليه ما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا: لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها. وأخرجا عن أبى هريرة: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم. وفى لفظ لمسلم: مسيرة ليلة. وفى لفظ: يوم، وفى لفظ أبى داود: بريدا يعنى فرسخين واثنى

فقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ ، لِأَنَّ المَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ. لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) فَقَالُوا : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَمْ تَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلاً . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِناً ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِى الحَجِّ . وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ .

عشر ميلا على ما فى القاموس . وهو عند ابن حبان فى صحيحه ، وقال صحيح على شرط مسلم . وللطبرانى فى معجمه : ثلاثة أميال فقيل له : إن الناس يقولون ثلاثة أيام فقال: وهموا . قال المنذرى : ليس فى هذه تباين فإنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قالها فى مواطن مختلفة بحسب الأسئلة ، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلا لأقل الأعداد ، واليوم الواحد أول العدد وأقله ، والاثنان أول الكثير وأقله ، والثلاثة أول الجمع فكأنه أشار إلى أن هذا فى قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف إذا زاد انتهى . وحاصله أنه نبه بمنع الخروج أقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقاً إلا بمحرم أو زوج . وقد صرح بالمنع مطلقا أن حمل السفر على اللغوى ما فى الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا : لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم . والسفر لغة يطلق على دون ذلك انتهى كلام المحقق . كذا فى المرقاة . قوله (وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة) وهو قول أبى حنيفة ، وهو القول الراجح عندى والله تعالى أعلم . قال أحمد : لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما . وإلى كون المحرم شرطاً فى الحج ذهب أبو حنيفة ، والنخعى وإسحاق ، والشافعى فى أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب . وقال مالك وهو مروى عن أحمد إنه لا يعتبر المحرم فى سفر الفريضة . وروى عن الشافعى وجعلوه مخصوصاً من عموم الأحاديث بالإجماع ، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج . وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار . كذا وقال صاحب المغنى وأيضاً قد وقع عند الدارقطنى بلفظ : لا تحجن امرأة إلا ومعها زوج . وصححه أبو عوانة . وفى رواية للدارقطنى أيضاً عن أبى أمامة مرفوعا ، لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها . فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار . وقد قيل

١١٨٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ. أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لاَ تُسَافِرْ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦ — بابُ ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ

١١٨١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ، عنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عنْ أبي الخَيْرِ، عنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «إيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رسولَ اللهِ! أفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قالَ «الحَمْوُ المَوْتُ». وفِي الْبَابِ عنْ عُمَرَ وجَابِرٍ وعَمْرِو ابنِ الْعَاصِ. حدِيثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وإنَّمَا مَعْنَى

إن اعتبار المحرم إنما هو في حق من كانت شابة لا في حق العجوز لأنها لا تشتهى. وقيل لا فرق لأن لكل ساقط لاقطا. وهو مراعاة للأمر النادر وقد احتج أيضاً من لم يعتبر المحرم في سفر الحج، بما في البخاري من حديث عدي بن حاتم مرفوعا بلفظ: يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها. وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه. وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز. والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعاً بينه وبين أحاديث الباب كذا في النيل.

باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

جمع المغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال أغابت المرأة زوجها إذا غاب زوجها. قوله (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والأسد. وقوله إياكم مفعول بفعل مضمر تقديره: اتقوا. وتقدير الكلام. اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. وفي رواية عند مسلم: لا تدخلوا على النساء. وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بالطريق الأولى (أفرأيت الحمو) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالواو، قال

كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْحَمْوُ) يُقَالُ : الْحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ . كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا .

فى القاموس حمو المرأة وحموها وحمها وحموها أبو زوجها ومن كان من قبله ، والأنثى حماة وحمو الرجل أبو امرأته أو أخوها أو عمها أو الأحماء ومن قبلها خاصة انتهى . قال النووى : المراد فى الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . قال وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم . مما يحل له تزويجه لو لم تكن متزوجة . وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبى انتهى . قلت ما قال النووى : هو الظاهر وبه جزم الترمذى وغيره وزاد ابن وهب فى روايته عند مسلم : سمعت الليث يقول الحمو أخو الزوج وما أشبه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه . (قال الحمو الموت) قال القرطبى فى المفهم : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت فى الاستقباح والمفسدة أى فهو محرم معلوم التحريم . وإنما بالغ فى الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبى من المرأة . فخرج هذا مخرج قول العرب الأسد الموت ، والحرب الموت ، أى لقاؤه يفضى إلى الموت . وكذلك دخوله على المرأة قد يفضى إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة . قوله (وفى الباب عن عمر) أخرجه الترمذى بلفظ : لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان كذا فى المشكاة (وجابر) أخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأخرج مسلم عن جابر مرفوعاً بلفظ : ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذو محرم . (وعمرو بن العاص) أخرجه مسلم ، وفى الباب عن ابن عباس أخرجه الشيخان بلفظ : لا يدخل رجل على امرأة ولا يسافر معها إلا ومعها ذو محرم . قوله (حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (على نحو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يخلون رجل بامرأة) هذا الحديث الذى أشار الترمذى أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة قاله الحافظ فى الفتح : (إلا كان ثالثهما الشيطان) برفع الأول

١٧ — بابُ

١١٨٢ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ . أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عنْ مُجَالِدٍ ، عنِ الشَّعْبِيِّ ، عنْ جَابِرٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تَلِجُوا عَلَى الْمغِيبَاتِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ قُلْنَا : ومِنْكَ ؟ قالَ « وَمِنِّي ، ولَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ ، فَأَسْلَمَ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . وسَمِعْتُ عَلِيَّ ابنَ خَشْرَمٍ ، يَقُولُ : قالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم (وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ) : يَعْنِي فَأَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ .

قالَ سُفْيَانُ فَالشَّيْطَانُ لاَ يُسْلِمُ .

ونصب الثانى ويجوز العكس والاستثناء مفرغ . والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيا فى الزنا . قوله (لا تلجوا) من الولوج أى لا تدخلوا (على المغيبات) أى الأجنبيات اللاتى غاب عنهن أزواجهن (فإن الشيطان يجرى من أحدكم) أى أيها الرجال والنساء (مجرم الدم) بفتح الميم أى مثل جريانه فى بدنكم من حيث لا ترونه . قال المجمع : يحتمل الحقيقة بأن جعل له قدرة على الجرى فى باطن الإنسان ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته (قلنا ومنك) أى يا رسول الله (قال ومنى) أى ومنى أيضاً (فأسلم) بصيغة الماضى أى استسلم وانقاد ، وبصيغة المضارع المتكلم أى أسلم أنا منه . قال فى المجمع : وهما روايتان مشهورتان قوله (وقد تكلم بعضهم فى مجالد بن سعيد من قبل حفظه) قال الحافظ مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمدانى بسكون الميم أبو عمرو الكوفى ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره (وسمعت على بن خشرم) بالخاء والشين المعجمتين بوزن جعفر شيخ الترمذى وتلميذ ابن عيينة ثقة (يعنى فأسلم أنا منه) يعنى قوله فأسلم بصيغة المضارع المتكلم (قال سفيان فالشيطان لا يسلم) يعنى قوله فأسلم ليس بصيغة الماضى حتى يثبت إسلام الشيطان فإن الشيطان

لاَ تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ ، والْمُغِيبةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِباً والْمُغِيبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ .

١٨ — بابُ

١١٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . أخبرنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ . أخبرنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ ، عنْ مُورِّقٍ ، عنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ » . هذَا حدِيثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ غرِيبٌ .

لا يسلم . قال فى المجمع وهو ضعيف : فإن الله تعالى على كل شىء قدير ، فلا يبعد تخصيصه من فضله بإسلام قرينه انتهى . قال ابن الأثير فى النهاية : وما من آدمى إلا ومعه شيطان ، قيل : ومعك ؟ قال نعم . ولكن الله أعاننى عليه فأسلم . وفى رواية حتى أسلم أى انقاد واستسلم وكف عن وسوستى . وقيل دخل فى الإسلام فسلمت من شره ، وقيل إنما هو فأسلم بضم الميم على أنه فعل مستقبل أى أسلم أنا منه ومن شره . ويشهد للأول الحديث الآخر كان شيطان آدم كافراً وشيطانى مسلماً انتهى . قلت لو صح هذا الحديث لكان شاهداً قوياً للأول وإنى لم أقف على سنده ولا على من أخرجه .

باب

قوله : (عن مورق) بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن مشمرخ بفتح الراء كمدحرج كذا فى الخلاصة . وقال فى التقريب مورق بتشديد الراء ابن مشمرج بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم العجلى ثقة عابد من كبار الثالثة . قوله (المرأة عورة) قال فى مجمع البحار جعل المرأة نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحيى منها كما يستحيى من العورة إذا ظهرت ، والعورة السوأة وكل ما يستحيى منه إذا ظهر . وقيل إنها ذات عورة (فإذا خرجت استشرفها الشيطان) أى زينها فى نظر الرجال وقيل أى نظر إليها ليغويها ويغوى بها . والأصل فى الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشىء وبسط الكف فوق الحاجب

١٩ — بابُ

١١٨٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ، فَإنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ؛ يُوشِكُ أنْ يُفَارِقَكِ إلَيْنَا». هَذَا حديثٌ غريبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَرِوَايَةُ إسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عنِ الشَّامِيِّينَ أصْلَحُ. ولَهُ عنْ أهْلِ الحِجَازِ وأهْلِ العِرَاقِ مَنَاكِيرُ.

والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها، ويغوى غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما فى الفتنة. أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه.

باب

قوله: (عن بحير) بكسر المهملة (بن سعد) السحولى الحمصى ثقة مات من السادسة. قوله (لا تؤذى) بصيغة للنفى (من الحور) أى نساء أهل الجنة جمع حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها (العين) بكسر العين جمع عيناء بمعنى الواسعة العين (لا تؤذيه) نهى مخاطبة (قاتلك الله) أى قتلك أو لعنك أو عاداك. وقد يرد للتعجب كتربت يداه. وقد لا يراد به وقوع ومنه: قاتل الله سمرة. كذا فى المجمع (فإنما هو) أى الزوج (عندك دخيل) أى ضيف ونزيل. يعنى هو كالضيف عليك وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله فيفارقك ويلحق بنا. (يوشك أن يفارق إلينا) أى واصلا إلينا قوله (هذا حديث غريب). وأخرجه ابن ماجه (ورواية) اسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير) قال الحافظ فى التقريب: اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى بالنون أبو عتبة الحمصى صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم من الثامنة. وقال الخزرجى فى الخلاصة وثقه أحمد وابن معين ودهيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام، وضعفوه فى الحجازيين انتهى. قلت: روى إسماعيل بن عياش حديث الباب عن بحير بن سعد وهو شامى حمصى فالظاهر أن هذا الحديث حسن فإن الرواة غير إسماعيل بن عياش ثقات مقبولون.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ مَا جَاءَ فى طَلاَقِ السُّنَّةِ

١١٨٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنَ زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ،

أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطلاق فى اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وفى الشرع حل عقدة التزويج فقط . وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوى . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وفتحها أيضاً وهو أفصح وطلقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فإن خففت فهو خاص بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر فى الولادة طلقا ساكنة اللام فهى طالق فيهما . كذا فى فتح البارى . واللعان مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد لبعدهما من الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر ولا يجتمعان أبداً . واللعان والإلتعان والملاعنة بمعنى ، ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما ، وهو شرعاً عبارة عن شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حقه وحد الزنا فى حقها إذا تلاعنا سقط حد القذف عنه وحد الزنا عنها . كذا فسر العلماء الحنفية ، والأصل فيه قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

باب ما جاء فى طلاق السنة

قال الإمام البخارى فى صحيحه : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين . قال الحافظ فى الفتح : روى الطبرى بسند صحيح عن ابن

عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ ، عنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ قالَ : سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ . فَسَأَلَ عُمَرُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَمَرَهُ أنْ يُرَاجِعَهَا .

قالَ : قلْتُ : فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قالَ : فَمَهْ . أَرَأَيْتَ إنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ ؟

مسعود فى قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قال : فى الطهر من غير جماع ، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك . قوله (وهى حائض قيل هذه جملة من المبتدأ والخبر فالمطابقة بينهما شرط ، وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة إليها . كذا فى عمدة القارى . (فقال) أى ابن عمر رضى الله عنه (هل تعرف عبد الله بن عمر) إنما قال له ذلك مع أنه يعرفه وهو الذى يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها ، وأنه يلزم العامة الإقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك ، لا أنه ظن أنه لا يعرفه . قاله الحافظ وغيره ، (فإنه) أى عبد الله بن عمر رضى الله عنه (طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار . قاله النووى فى تهذيبه وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع فى مسند أحمد أن اسمها نوار بفتح النون . قال الحافظ : و يمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار انتهى . (فأمره أن يراجعها) وفى رواية أوردها صاحب المشكاة عن الصحيحين : فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القارى : فيه دليل على حرمة الطلاق فى الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لا يغضب بغير حرام . (قال قلت) أى قال يونس بن جبير قلت لابن عمر رضى الله عنه (فيعتد) بصيغة المجهول أى يحتسب (قال) أى ابن عمر رضى الله عنه (فمه) أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء ، أى فما يكون إن لم تحتسب ، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية . وهى كلمة تقال للزجر أى كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابن عبد البر : قول ابن عمر : فمه . معناه فأى شىء يكون إذا لم يعتد بها ؟ إنكاراً لقول السائل أيعتد بها ؟ فكأنه قال وهل من ذلك بد (أرأيت إن عجز واستحمق) القائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضى الله عنه

١١٨٦ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عنْ سَالِمٍ ، عنْ أبِيهِ ؛ أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأتَهُ فِى الْحَيْضِ . فَسَأَلَ عُمَرُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : «مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا . ثمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أوْ حَامِلاً » .

حدِيثُ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عُمَرَ ، حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ . وكَذٰلِكَ حدِيثُ سَالِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ . وقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عنِ ابنِ عُمَرَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ ، أنَّ طَلاَقَ السُّنَّةِ ،

صاحب القصة ، ويريد به نفسه وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة ، وقد جاء فى رواية لمسلم عن ابن عمر : مالى لا أعتد بها ؟ وإن كنت عجزت واستحمقت . وقوله أرأيت أى أخبرنى . قال الحافظ بن حجر : قوله أرأيت إن عجز واستحمق أى إن عجز عن فرض لم يقمه أو استحمق فلم يأت به يكون ذلك عذراً له؟ وقال الخطابى: فى الكلام حذف أى أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه ؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه . قوله (مره فليراجعها) اختلف فى وجوب الرجعة فذهب إليه مالك وأحمد فى رواية ، والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة . وذكر صاحب الهداية أنها واجبة لورود الأمر بها . قاله العينى رحمه الله . قلت : واحتج من قال باستحباب الرجعة بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك . والظاهر قول من قال بالوجوب لورود الأمر بها (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا) استدل به من ذهب إلى أن طلاق الحامل سنى ، وهو قول الجمهور . وعن أحمد رواية : أنه ليس بسنى ولا بدعى . واختلف فى المراد بقوله — طاهراً — هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل ؟ على قولين وهما روايتان عن أحمد . والراجح الثانى لما فى رواية عند النسائى فى هذه القصة . قال : مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها ، قاله الحافظ . قوله (حديث يونس ابن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح الخ) حديث ابن عمر هذا أخرجه

أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ . وقالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثاً وَهِيَ طَاهِرٌ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أَيْضاً . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ تَكُونُ ثَلاثاً لِلسُّنَّةِ ، إِلاَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً .

وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وإِسْحَاقَ . وقَالُوا (فِي طَلاقِ الْحَامِلِ) : يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ . وقَالَ بَعْضُهُمْ : يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الأئمة الستة وله طرق وألفاظ قوله (وقال بعضهم : إن طلقها ثلاثا وهى طاهر فإنه يكون للسنة أيضاً وهو قول الشافعى وأحمد) قال القارى فى المرقاة قال فى شرح السنه استدل الشافعى على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته البتة ما أردت بها ؟ ولم ينهه أن يريد أكثر من واحدة . وهو قول الشافعى ، وفيه بحث فإنه إنما يدل على وقوع الثلاث . وأما على كونه مباحاً أو حراماً فلا انتهى ما فى المرقاة . قلت حديث ركانة هـذا ضعيف مضطرب كما ستقف فهو لا يصلح أن يحتج به على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح . ولا على وقوع الثلاث . قال العينى فى شرح البخارى : واختلفوا فى طلاق السنة فقال مالك : طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته فى طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضى العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والأوزاعى وقال أبو حنيفة : هذا أحسن من الطلاق . وله قول آخر وهو ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع . وهو قول الثورى وأشهب وزعم المرغينانى أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبى حنيفة حسن وأحسن وبدعى . فالأحسن أن يطلقها وهى مدخول بها تطليقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى العدة . والحسن وهو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً فى ثلاثة أطهار . والمدعى أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثا فى طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً . انتهى كلام العينى .

٢ — بابُ مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ

١١٨٧ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا قَبِيصَةُ عنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ ، عنِ الزُّبَيْرِ بنِ سَعْدٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ جَدِّهِ قالَ : أَتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إنى طَلَّقْتُ امْرَأَتِى الْبَتَّةَ . فقَالَ « مَا أَرَدْتَ بِهَا » ؟ قُلتُ : وَاحِدَةً . قالَ « واللهِ ؟ » قُلتُ واللهِ ! قالَ « فَهُوَ مَا أَرَدْتَ » . هٰذَا حديثٌ لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ .

باب ما جاء فى الرجل طلق امرأته البتة

قوله : (عن الزبير بن سعد) كذا فى النسخ الموجودة الزبير بن سعد وفى سنن أبى داود وسنن ابن ماجه الزبير بن سعيد . وكذلك فى الخلاصة والميزان والتقريب فهو الصحيح . قال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : روى عباس عن ابن معين ثقة . وقال فى موضع آخر ليس بشىء . وقال النسائى ضعيف . وهو معروف بحديث فى طلاق البتة . وقال فى التقريب لين الحديث (عن عبد الله ابن يزيد بن ركانة) بضم الراء وهو عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة وكذلك وقع فى سنن أبى داود وسنن ابن ماجه وقال الحافظ فى التقريب : قد ينسب إلى جده وقال هو لين الحديث . وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : قال العقيلى إسناده مضطرب ولا يتابع على حديثه ، وساق حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد المطلبى عن عبد الله عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة الحديث والشافعى عن عمه عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن جبير أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة . قال الذهبى : كأنه اراد بقوله عن جده الجد الأعلى وهو ركانة انتهى . (عن أبيه) أى على بن يزيد بن ركانة . قال فى الخلاصة على بن يزيد بن ركانة المطلبى عن أبيه وجده . وعنه ابناه عبد الله ومحمد وثقه ابن حبان . وقال البخارى لم يصح حديثه (عن جده) أى ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى من مسلمة الفتح ثم نزل المدينة ومات فى أول خلافة معاوية .

قوله : (إنى طلقت أمرأتى البتة) بهمزة وصل أى قال أنت طالق البتة . من البت بمعنى القطع واسم امرأته سهيمة كما وقع فى رواية لأبى داود (قال فهو ما أردت) وفى رواية لأبى داود فردها إليه . قال الخطابى فيه بيان أن طلاق البتة

وقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرُهِمْ فى طَلاَقِ الْبَتَّةِ . فَرُوِىَ عنْ عُمرَ بنِ الْخَطَّابِ أنَّهُ جعَلَ الْبَتَّةَ واحِدَةً .

ورُوِىَ عنْ عَلِىٍّ أنَّهُ جعَلَهَا ثلاَثاً .

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ . فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ إنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ ، وإنْ نَوَى ثَلاَثاً فَثَلاَثٌ ، وإنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إلاَّ وَاحِدَةً . وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِىِّ وأهْلِ الكُوفَةِ .

واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة ، وأنها رجعية غير بائن انتهى . قال القاضى رحمه الله فى الحديث فوائد : منها — الدلالة على الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ . ومنها — أن البتة مؤثرة فى عدد الطلاق إذ لو لم يكن لما حلفه بأنه لم يرد إلا واحدة وأن من توجه عليه يمين فحلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه . إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول ولم يحلفه ثانياً . ومنها — أن ما فيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مدع انتهى . قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من هـذا الوجه) قال المنذرى : فى إسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وقد ضعفه غير واحد ، وذكر الترمذى أيضاً عن البخارى أنه مضطرب فيه ، تارة قيل فيه ثلاثاً وتارة قيل فيه واحدة . وأصحه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . وقال أبو داود حديث نافع بن عجير حديث صحيح . وفيما قاله نظر فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرقه ضعيفة وضعفه أيضاً البخارى وقد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه انتهى كلام المنذرى . قوله (فروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة) قال العينى فى شرح البخارى : وقد اختلف العلماء فى قول الرجل : أنت طالق البتة . فذكر ابن المنذر عن عمر رضى الله عنه أنها واحدة ، وإن أراد ثلاثاً فهى ثلاث . وهذا قول أبى حنيفة والشافعى . وقالت طائفة : البتة ثلاث . روى ذلك عن على وابن عمر وابن المسيب وعروة والزهرى وابن أبى ليلى ومالك والأوزاعى وأبى عبيد انتهى كلام العينى . وقال القارى فى المرقاة : طلاق البتة عند الشافعى واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى . وعند أبى حنيفة واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . وعند مالك ثلاث انتهى كلام القارى . (وروى عن على أنه جعلها ثلاثا) وهو

وقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ (فِي الْبَتَّةِ) : إنْ كانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ .

وقالَ الشَّافِعِيُّ : إنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ . وإنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ . وإنْ نَوَى ثَلاثاً فَثَلاثٌ .

٣ — بابُ مَا جَاءَ فى (أَمْرُكِ بِيَدِكِ)

١١٨٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ . أخبرنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ . أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قالَ : قُلْتُ لأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَداً قَالَ فِي (أَمْرُكِ بِيَدِكِ) إنَّهَا ثَلاثٌ إلاّ الْحَسَنَ؟ فقَالَ : لاَ إلاَّ الحَسَنَ . ثمَّ قَالَ : اللّهُمَّ غَفْراً إلاّ مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « ثَلاثٌ » .

مروى عن ابن عمر وابن المسيب وعروة والزهرى وغيرهم كما عرفت آنفاً (وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة . وهو قول الثورى وأهل الكوفة) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله . قال فى شرح الوقاية من كتب الحنفية قد ذكر فى أصول الفقه أن لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد . فالثلاث واحد اعتبارى من حيث أنه مجموع فتصح نيته . وأما الاثنان فى الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه انتهى .

باب ما جاء فى أمرك بيدك

إعلم أنه إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها وقال أمرك بيدك . فإن اختارته ولم تفارقه بل قرت عنده فليس ذلك بطلاق بالاتفاق ، وأما إذا فارقته واختارت نفسها فهو طلاق . وستقف على مافيه من اختلاف أهل العلم . قوله (اللهم غفرا) بفتح الغين المعجمة هو منصوب على المصدر أى اغفر غفراً . قال بعض العلماء : طلب المغفرة من الله تعالى لأنه جعل سماع هذا القول مخصوصاً بالحسن ، يعنى أنه سمع من قتادة أيضا مثله انتهى . وقال بعضهم : يحتمل أنه كان سماعه من الحسن

قالَ أيُّوبُ : فَلَقيتُ كَثِيراً مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ . فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : نَسِيَ . هَـذَا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حديثِ سُلَيمَانَ بنِ حَرْبٍ عنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ . وَسَأَلتُ مُحَمَّدًا عنْ هٰذَا الحَدِيثِ فقَالَ : أخبرنا سُلَيمَانُ بنُ حَرْبٍ عنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ بِهٰذَا . وإِنَّما هُوَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً .

وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وكَانَ عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ حَافِظاً ، صَاحِبَ حَدِيثٍ .

على الجزم واليقين ، فلذا قاله جزماً بل حصراً . ولم يكن سماعه من قتادة بهذه الرتبة فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى بسبب أن يكون فيه شيء من السهو والغفلة انتهى . كذا فى حاشية النسخة الأحمدية . قلت : والظاهر عندى أنه كان ينبغى لأيوب أن يقول فى جواب حماد بن زيد لا إلا الحسن وفيه حديث مرفوع لكنه غفل عن ذكر الحديث المرفوع ، ثم تذكر على الفور فاستغفروا قال اللهم غفرا إلا ما حدثنى . . . قتادة عن كثير الخ . والله تعالى أعلم . (عن كثير مولى بنى سمرة) قال فى تهذيب التهذيب كثير بن أبى كثير البصرى مولى عبد الرحمن ابن سمرة قال العجلى : تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . قوله (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث) أى إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فاختارت نفسها فهى ثلاث (فسألته) أى فسألت كثيراً عن هذا الحديث أى سألته إنك حدثت قتادة بهذا الحديث (فلم يعرفه) وفى رواية أبى داود قال أيوب فقدم علينا كثير . فسألته فقال : ما حدثت بهذا قط (فأخبرته) أى فأخبرت قتادة بما قال كثير) فقال (أى قتادة (نسى) أى كثير . وفى رواية أبى داود فقال : بلى ولكنه نسى . اعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كما وقع فى رواية أبى داود فلا شك أنه علة قادحة ، وإن لم يكن على طريقة الجزم بل عدم معرفة ذلك الحديث بدون تصريح بالإنكار كما فى رواية الترمذى فليس ذلك مما يعد قادحاً فى الحديث كما تقرر فى أصول الحديث . قوله (ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعاً) والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وذكر المنذرى كلام الترمذى وأقره وأخرجه أيضاً النسائى وقال هذا حديث

وقَدْ اخْتَلَفَ أهْلِ العِلْمِ فى (أمْرُكِ بِيدِكِ) فقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، مِنْهُمْ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ وعَبْدُ اللهِ بنُ مسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ. وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ.

وقَالَ عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ.

وقالَ ابنُ عُمرَ: إذَا جَعَلَ أمْرَهَا بِيَدِهَا وطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاثاً، وأنكرَ الزَّوْجُ وقَالَ: لَمْ أجْعَلْ أمْرَهَا بِيَدِهَا إلاَّ وَاحِدَةً، اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ وكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ.

منكر. (وكان على بن نصر حافظاً صاحب حديث) لعل الترمذى أراد بقوله هذا أن على بن نصر روى هذا الحديث مرفوعاً وكان ثقة حافظاً وروايته مرفوعاً زيادة وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والله تعالى أعلم قوله (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: هى واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم) يعنى إذا قال رجل لامرأته أمرك بيدك ففارقته فهى طلقة واحدة. ولم يصرح الترمذى بأن هذه الوحدة بائنة أو رجعية. وعند زيد بن ثابت رضى الله عنه: هى واحدة رجعية. روى محمد فى موطاه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان جالساً عنده فأتاه بعض بنى أبى عتيق وعيناه تدمعان. فقال له: ما شأنك؟ فقال ملكت امرأتى أمرها بيدها ففارقتنى فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: القدر قال له زيد بن ثابت: ارتجعها إن شئت فإنما هى واحدة، وأنت أملك بها. وقال الإمام محمد بعد هذه الرواية هذا عندنا على ما نوى الزوج فإن نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب. وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى كلامه. قوله (وقال عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت القضاء ما قضت) أى الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاثاً لأن الأمر مفوض إليها. وهو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه كما صرح به الإمام محمد فى موطاه. وقد عرفت قول زيد بن ثابت لبعض بنى أبى عتيق: ارتجعها إن شئت فإنما هى واحدة الخ. فلعل عن زيد بن ثابت روايتين

وذَهَبَ سُفْيَانُ وأَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمرَ وعَبْدِ اللهِ . وأَمَّا مَالِكُ ابنُ أَنَسٍ فقَالَ : القَضَاءُ مَا قَضَتْ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابنِ عُمرَ .

والله تعالى أعلم . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج (وقال لم أجعل أمرها بيدها إلا فى واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه) روى الإمام محمد فى موطإه عن ابن عمر أنه كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها فى عدتها (وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله) وتقدم قول أبى حنيفة وأصحابه (وأما مالك ابن أنس فقال القضاء ماقضت) وروى مالك فى الموطإ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت : أنت الطلاق ؟ فسكت، ثم قالت : أنت الطلاق ؟ فقال : بفيك الحجر ثم قالت أنت الطلاق ، فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه . قال مالك : قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ماسمع فى ذلك وأحبه إلى انتهى ما فى الموطإ . قال الشيخ سلام الله فى المحلى فى شرح الموطإ : قوله وهذا أحسن أى كون القضاء ما قضت ، إلا أن ينكرها الزوج، أحسن ما سمعت فى التى يجعل أمرها بيدها أو يملك أمرها وهى المملكة . فلو قالت طلقت نفسى ثلاثاً ، وقال : ما أردت ذلك بل أردت تمليكى لك نفسك طلقة أو طلقتين مثلا فالقول له بخلاف ما لو قال : ما أردت بالتمليك لك شيئاً أبداً فلا يقبل قوله ، بل يقع ما أوقعت هذا فى المملكة . وأما المخيرة فإذا اختارت نفسها يقع عنده ثلاث ، وإن أنكرها الزوج . هذا تفصيل مذهب مالك كما ذكره ابن أبى زيد وعند أبى حنيفة يقع فى أمرك بيدك على ما نوى الزوج فإن واحدة فواحدة بائنة . وإن ثلاثاً فثلاث . وفى اختيارى يقع واحدة بائنة . وإن نوى الزوج ثلاثاً . وعند الشافعى يقع رجعية فى المملكة والمخيرة كليهما . وهو قول عبد الله بن مسعود انتهى ما فى المحلى (وهو قول أحمد) ولم يذكر الترمذى قول الشافعى وقد عرفت قوله آنفاً ، وهو أنه يقع عنده رجعية فى المملكة والمخيرة كلتيهما .

٤ — بابُ مَا جَاءَ فِي الخِيَارِ

١١٨٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ . أخبرنا سُفيَانُ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أبِي خَالِدٍ، عنْ الشَّعْبِيِّ، عنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَاخْتَرْنَاهُ. أفَكَانَ طَلاَقًا ؟.

١١٨٩ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ . أخبرنا سُفيَانُ عنِ الأعْمَشِ ، عنْ أبِي الضُّحَى ، عنْ مَسْرُوقٍ ، عنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ . هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِي الخِيَارِ .

باب ما جاء فى الخيار

المراد به التخيير وهو جعل الطلاق إلى المرأة فإن لم تمتثل فلا شيء عليها قاله العينى . قوله (خيرنا) وفى رواية مسلم خير نساءه (أفكان طلاقا) استفهام إنكار أى لم يكن طلاقا لأنهن اخترن النبى صلى الله عليه وسلم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (واختلف أهل العلم فى الخيار الخ) قال الحافظ فى الفتح : وبقول عائشة رضى الله عنها يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق . لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا . وحكى الترمذى عن على إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة . وعن عمرو ابن مسعود : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية ، وإن اختارت زوجها فلا شيء . ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة . وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق زاذان : قال كنا جلوساً عند على فسئل عن الخيار فقال : سألنى عنه عمر . فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية . قال ليس كما قلت. إن اختارت زوجها فلا شيء قال فلم أجد بدا من متابعته ، فلما وليت رجعت إلى

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالاَ : إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ . وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالاَ أَيْضًا : وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ . وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ .

ما كنت أعرف . قال على وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى . وأخرج ابن أبى شيبة من طرق عن على نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره . وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين، إما الأخذ وإما الترك فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ إنها تكون بعد فى أسر الزوج ، وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما . وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها . فواحدة بائنة ولا يرد عليه إلا إيراد السابق . وقال الشافعى : التخيير كناية فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر فى عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت . فلو قالت لم أرد باختيار نفسى الطلاق صدقت . ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح فى التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزما . نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقى فى شرح الترمذى ، ونبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس فى التخيير . فلو قال مثلا : اختارى . فقالت : اخترت لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه . وهو ظاهر لكن محله الإطلاق . فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ . وقال صاحب الهداية أيضاً : إن قال اختارى ينوى به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنا . فلو لم ينو فهو باطل . وكذا لو قال : اختارى فقالت اخترت . فلو نوى فقالت اخترت نفسى وقعت طلقة رجعية . وقال الخطابى : يؤخذ من قول عائشة . فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا ، أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً . ووافقه القرطبى فى المفهم فقال فى الحديث : إن المرأة إذا اختارت نفسها . أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق . قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور . قال الحافظ لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده

وقَالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ : إنِ ٱخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ . وإنِ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاثٌ. وذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ والفِقهِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ومَنْ بَعْدَهُمْ فِي هٰذَا ٱلبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمرَ وعَبْدِ اللهِ . وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ. وأَمَّا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٥ — بابُ مَا جَاءَ فِي ٱلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً لاَ سُكْنَى لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ

١١٩١ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ مُغِيرَةَ، عنِ الشَّعْبِيِّ، قالَ: قالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثاً عَلَى عَهْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ».

قَالَ مُغِيرَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فقَالَ : قالَ عُمَرُ : لاَ نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وسُنَّةَ نَبِيِّنَا صلى اللهُ عليه وسلم لِقَوْلِ ٱمْرَأَةٍ ، لاَ نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ . وكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ .

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ .أخبرنا هُشَيْمٌ. أنبأَنَا حُصَيْنٌ وإِسْمَاعِيلُ ومُجَالِدٌ.

قالَ هُشَيْمٌ : وأخبرنا دَاوُدُ أَيْضاً عنِ الشَّعْبِيِّ قالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ

لا يكون طلاقاً بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق لأن فيها فتعالين أمتعكن وأسرحكن أى بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم انتهى ما فى فتح البارى .

باب ما جاء فى المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة

قوله : (طلقنى زوجى ثلاثا) وفى رواية فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها (لا سكنى لك ولا نفقة) استدل به أحمد وإسحاق وغيرهما على أن المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (فذكرته) أى حديث فاطمة بنت قيس (لإبراهيم) هو النخعى (فقال) أى إبراهيم (لا ندع) بفتح الدال أى لا نترك (كتاب الله وسنة نبينا) سيأتى بيان ما هو المراد من كتاب الله وسنة نبينا (بقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة) استدل به من

ابنَةِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عنْ قَضَاءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهَا ، فقالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ . فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم سُكْنَى ولاَ نَفقَةَ .

وفِي حديثِ دَاوُدَ قَالَتْ : وأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ، مِنْهُمْ الحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وعَطاء بنُ أَبِي رَبَاحٍ والشَّعْبِيُّ . وبهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ . وقَالُوا : لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى ولاَ نَفقَةٌ ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مِنْهُمْ عُمَرُ وعَبْدُ اللهِ : إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاَثاً ، لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : لَهَا السُّكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا . وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ ابنِ أَنَسٍ واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ والشَّافِعِيِّ . وقالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا

قال إن للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرج حديث فاطمة بنت قيس الجماعة بألفاظ مختصراً ومطولا قوله (وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح والشعبى وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا : ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة) وهو قول عمر و بن دينار وطاوس وعكرمة وإبراهيم فى رواية ، وأهل الظاهر كذا فى عمدة القارى . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله : إن المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة) وهو قول حماد وشريح والنخعى وابن أبى ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن (وقال بعض أهل العلم : لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعى) وهو قول عبد الرحمن بن مهدى وأبى عبيدة . وقال بعض أهل العلم : إن لها النفقة دون السكنى حكاه الشوكانى فى النيل . واحتج الأولون بحديث فاطمة بنت قيس المذكور فى الباب وهو نص صحيح صريح فى هذه المسألة . قال العينى فى شرح البخارى : قصة فاطمة بنت قيس رويت من وجوه صحاح متواترة انتهى . واحتج من قال

السُّكْنَى بِكِتَابِ اللهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ). قالوا: هُوَ الْبِذَاءُ، أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا،

إن لها النفقة والسكنى بقول عمر رضى الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة . قال الله تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وأخرجه النسائى ولفظه قال : قال عمر لها إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة . قالوا فظهر أن حديث فاطمة بنت قيس مخالف لكتاب الله وسنة نبيه . وأجيب بأن القول بأنه مخالف لكتاب الله ليس بصحيح فإن الذى فهمه السلف من قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) فهو ما فهمته فاطمة من كونه فى الرجعية لقوله فى آخر الآية (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) لأن الأمر الذى يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه . وهو الذى حكاه الطبرى عن قتادة والحسن والسدى والضحاك ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه . قال الشوكانى : ولو سلم العموم فى الآية لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصاً له وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر رضى الله عنه . فإن قلت إن قوله وسنة نبينا يدل على أنه قد حفظ فى ذلك شيئاً من السنة ، يخالف قول فاطمة لما تقرر أن قول الصحابى من السنة كذا له حكم الرفع . قلت صرح الأئمة بأنه لم يثبت شىء من السنة يخالف قول فاطمة . وما وقع فى بعض الروايات عن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة . فقد قال الإمام أحمد لا يصح ذلك عن عمر . وقال الدارقطنى السنة بيد فاطمة قطعاً . وأيضاً تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعى ومولده بعد موت عمر بسنتين . فإن قلت : قال ، صاحب العرف الشذى إن النخعى لا يرسل إلا صحيحاً كما فى أوائل التمهيد انتهى . قلت قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله . وخص البيهقى ذلك بما أرسله عن ابن مسعود انتهى . (وقال الشافعى إنما جعلنا لها) أى للمطلقة ثلاثا (السكنى بكتاب الله قال الله تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشه مبينة) قوله تعالى بتمامه هكذا (يأيها النبى إذا

واعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابنَةَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم السُّكْنَى ، لِمَا كانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا .

قالَ الشَّافِعِيُّ : ولاَ نَفَقَةَ لَهَا ، لحدِيثِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي قِصَّةِ حدِيثِ فَاطِمَةَ بِنتِ قَيْسٍ .

طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله . ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) الخ والظاهر أن قوله تعالى هذا للمطلقات الرجعية ، فاستدلال الشافعى به على أن للمطلقة ثلاثا السكنى محل نظر فتفكر (قالوا هو . . البذاء أن تبذو على أهلها) قال فى القاموس البذى كرضى الرجل الفاحش وهى بالباء وقد بذو بذاء وبذاءة و بذوت عليهم وأبذيتهم من البذاء وهو الكلام القبيح انتهى . وقال فى تفسير الخازن قال ابن عباس : الفاحشة المبينه بذاءتها على أهل زوجها . فيحل إخراجها لسوء خلقها . وقيل أراد بالفاحشة أن تزنى فتخرج لإقامة الحد عليها ثم ترد الى منزلها . ويروى ذلك عن ابن مسعود انتهى . (واعتل بأن فاطمة ابنة قيس لم يجعل لها النبى صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت تبذو على أهلها) وفى رواية للبخارى وغيره : أن عائشة عابت ذلك أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت فى مكان وحش مخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذه الرواية تدل على أن سبب الإذن فى انتقال فاطمة أنها كانت فى مكان وحش وقد وقع فى رواية لأبى داود : إنما كان ذلك من سوء الخلق (قال الشافعى : ولانفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة حديث فاطمة بنت قيس) فذهب الشافعى أن المطلقة ثلاثا لها السكنى بكتاب الله تعالى ولا نفقة لها بحديث فاطمة بنت قيس . والكلام فى هذه المسألة طويل فعليك بالمطولات .

٦ — بابُ مَا جَاءَ لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

١١٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا عَامِرٌ الاحْوَلُ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أبِيهِ ، عنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لا نَذْرَ لِابنِ آدمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، ولاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، ولاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ» . وفِي البَابِ عنْ عَلِيٍّ ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وجَابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ . حدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهُوَ

باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح

قوله : (لانذر لابن آدم فيما لا يملك) أى لا صحة له فلو قال : لله على أن أعتق هذا العبد . ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر . فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه . كذا نقل القارى عن بعض العلماء الحنفية (ولا عتق له) أى لابن آدم (ولا طلاق له فيما لا يملك) وزاد أبو داود . ولا بيع إلا فيما لك . قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه ابن ماجه مرفوعا عن جويبر عن الضحاك عن النزال ابن سبرة عنه مرفوعاً بلفظ : لا طلاق قبل النكاح وجويبر ضعيف . كذا فى نصب الراية . وقال الحافظ فى فتح البارى : أخرج البيهقى وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبى أحمد بن جحش يقول ، قال على بن أبى طالب : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام . الحديث لفظ البيهقى . ورواية أبى داود مختصرة وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن على مطولا . وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفى سنده ضعف . (ومعاذ) بن جبل أخرجه الحاكم عن طاوس عن معاذ مرفوعاً وهو منقطع . وله طريق أخرى عند الدارقطنى عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعاً وهى منقطعة أيضاً ، وفيها يزيد بن عياض وهو متروك . وزاد الدارقطنى فى هذه الطريق : ولو سميت المرأة بعينها . كذا فى التلخيص ونصب الراية . (وجابر) أخرجه الحاكم قال الحافظ فى التلخيص : وله طرق عنه بينتها فى تعليق التعليق . وقد قال الدارقطنى: الصحيح مرسل ليس فيه جابر (وابن عباس) أخرجه الحاكم وهو ضعيف . وله طريق أخرى عند الدارقطنى وهى أيضاً ضعيفة (وعائشة) أخرجه الدارقطنى وهو

أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . رُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَشُرَيْحٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ .

ضعيف . وفى الباب أيضاً عن ابن عمر عند الحاكم والدارقطنى وهو ضعيف وعن المسور بن مخرمة عند ابن ماجه . قوله (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : حديث حسن وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب . وقال أيضاً سألت محمد بن إسماعيل فقلت أى شيء أصح فى الطلاق قبل النكاح ؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال الخطابى : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال . والحديث حسن إنتهى كلام المنذرى . قوله (وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) قال الحافظ فى الفتح هذه المسألة من الخلافيات المشهورة وللعلماء فيها مذاهب . الوقوع مطلقاً وعدم الوقوع مطلقاً والتفصيل بين ما إذا عين أو خصص ومنهم من توقف . فقال بعدم الوقوع الجمهور ، وهو قول الشافعى وابن مهدى وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث ، وقال بالوقوع مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه ، وقال بالتفصيل ربيعة والثورى والليث والأوزاعى وابن أبى ليلى وابن مسعود وأتباعه ومالك فى المشهور عنه ، وعنه عدم الوقوع مطلقاً ولو عين . وعن ابن القاسم مثله وعنه أنه توقف وكذا عن الثورى وأبى عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتق إنتهى كلام الحافظ . قلت واحتج من قال بعدم الوقوع مطلقاً بأحاديث الباب ؛ قال قال البيهقى بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار ثم من الآثار الواردة فى عدم الوقوع : هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق

وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَرُوِيَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فى (المَنْصُوبَةِ) : إنهَا تَطْلُقُ . وقَدْ رُوِى عنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ وغَيْرِهِمَا مِنْ أهْلِ العِلْمِ : أنَّهُمْ قالُوا : إذا وَقَّتَ نُزِّلَ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أنَسٍ : أنَّهُ إذَا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أوْ وَقَّتَ وَقْتاً أوْ قالَ : إنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةِ كَذَا ، فإنَّهُ إنْ تَزَوَّجَ فإنهَا تَطْلُقُ .

الذى علق قبل النكاح والملك ، لا يعمل بعد وقوعهما ، وأن تأويل المخالف فى حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس بشىء ، لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك ، فلا يبقى فى الأخبار فائدة . بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع ، ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها انتهى كلام البيهقى . لو أجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنها محمولة على التنجيز . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنه قال فى رجل قال « كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، وكل أمة أشتريها فهى حرة » : هو كما قال . فقال له معمر : أو ليس جاء : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك . قال إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر . وفيه ما قال الحافظ من أن ما تأوله الزهرى ترده الآثار الصحيحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشائخ الزهرى فى أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال : إن تزوجت فهى طالق سواء عمم أو خصص أنه لا يقع انتهى . وفيه أيضاً ما قال البيهقى من أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذى علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما . وفيه أيضاً : لو حمل أحاديث الباب على التنجيز لم يبق فيها فائدة كما قال البيهقى . وللحنفية تمسكات أخر ضعيفة ، ذكرها الحافظ فى الفتح . واحتج من قال بالتفصيل بأنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذى ندب الله إليه . قوله (وروى عن ابن مسعود أنه قال فى المنصوبة : إنها تطلق) وفى بعض النسخ المنسوبة بالسين المهملة « وهو الظاهر ، أى المرأة المنسوبة إلى قبيلة أو بلدة والمراد من المنصوبة المعينة (وروى عن إبراهيم النخعى والشعبى وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا : إذا وقت نزل) أى

وَأَمَّا ابنُ المُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِى هٰذَا البَابِ وقالَ : إنْ فَعَلَ ، لاَ أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ . وذُكِرَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ ؛ أنَّهُ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ أنْ لاَ يَتَزَوَّجَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أنْ يَتَزَوَّجَ . هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِى هٰذَا ؟ فقَالَ ابنُ المُبَارَكِ : إنْ كَانَ يَرَى هٰذَا القَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أنْ يُبْتَلَى بِهٰذِهِ المَسْأَلَةِ ، فَلَهُ أنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ . فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهٰذَا ، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أحَبَّ أنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ ، فَلاَ أرَى لَهُ ذٰلِكَ . وقالَ أحْمَدُ : إنْ تَزَوَّجَ ، لاَ آمُرُهُ أنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ .

إذا عين وقتا بأن يقول إن نكحت اليوم أو غداً مثلا نزل يعنى يقع الطلاق . روى وكيع فى مصنفه عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : إن قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق . فليس بشىء وإذا وقت لزمه . وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن زكريا بن أبى زائدة وإسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال إذا عمم فليس بشىء . وأخرج ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعى قال : إذا وقت وقع وباسناده : إذا قال كل فليس بشىء . ومن طريق حماد بن أبى سليمان مثل قول إبراهيم وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود ، كذا فى فتح البارى قال الحافظ : فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعى ثم حماد انتهى . (وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس) فى المشهور عنه كما عرفت (أنه إذا سمى امرأة بعينها) مثلا قال إن تزوجت فلانة فهى طالق (أو وقت وقتاً) أى عين وقتاً من التوقيت بأن قال مثلا : إن تزوجت اليوم أو غداً فهى طالق (أو قال إن تزوجت من كورة كذا) وقال فى القاموس . الكورة بالضم المدينة والصقع ج كور وقال فيه الصقع بالضم الناحية . (وأما ابن المبارك فشدد فى هذا الباب) أى فى هذه المسألة (وقال إن فعل لا أقول هى حرام) أى إذا قال : إن تزوجت فلانة فهى طالق ثم تزوجها لا أقول وقع الطلاق وصارت حراماً عليه (وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سأل عن رجل الخ) هذا بيان تشدده (وقال أحمد إن تزوج لا آمره أن يفارق امرأته) قال الحافظ ولشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقاً وقال: إن تزوج لا آمره أن يفارق . وكذا قال إسحاق فى المعينة انتهى .

وقالَ إسْحَاقُ : أنَا أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ، لِحَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَإنْ تَزَوَّجَهَا لاَ أقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأتُهُ وَوَسَّعَ إسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ .

٧ — بابُ مَا جَاءَ أنَّ طَلاَقَ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ

١١٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ . أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قالَ أخبرنا مُظَاهِرُ بنُ أسْلَمَ . قالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عنْ عائِشَةَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » .

باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان

قوله : (حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى) هو الإمام الذهلى ثقة حافظ جليل (أخبرنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد ثقة ثبت (عن ابن جريج) إسمه عبد الملك ابن عبد العزيز الأموى مولاهم المكى ثقة فقيه فاضل (أخبرنا مظاهر بن أسلم) بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة قال فى التقريب ضعيف . قوله (طلاق الأمة) مصدر مضاف إلى مفعوله أى تطليقها تطليقتان (وعدتها حيضتان) قال القارى فى المرقاة دل ظاهر الحديث على أن العبرة فى العدة بالمرأة ، وأن لا عبرة بحرية الزوجة وكونه عبداً كما هو مذهبنا . ودل على أن العـــدة بالحيض دون الإظهار . وقال المظهر بهذا الحديث قال أبو حنيفة الطلاق يتعلق بالمرأة . فإن كانت أمة يكون طلاقها إثنين سواء كان زوجها حراً أو عبداً . وقال الشافعى ومالك وأحمد : الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق العبد إثنان ، وطلاق الحر ثلاث ، ولا نظر للزوجة . وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف ، فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان لأنه لا نصف للحيض . وإن كانت تعتد بالأشهر فعدة الأمة شهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة أشهر انتهى مافى المرقاة . وقال الخطابى فى المعالم : اختلف العلماء فى هذا فقالت طائفة : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، روى ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وإليه ذهب عطاء بن أبى رباح . وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ثم ذكر الخطابى مذهب أبى حنيفة رحمه الله ثم قال :

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى : وأخبرنا أَبُو عَاصِمٍ . أخبرنا مُظَاهِرٌ بِهذَا .

قَالَ : وفِي الْبَابِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ .

حدِيثُ عَائِشَةَ حدِيثٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بنِ أَسْلَمَ . وَمُظَاهِرٌ لا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

والحديث يعنى حديث الباب حجة لأهل العراق ، ولكن أهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً . انتهى كلام الخطابى . قلت واحتج أيضاً لأبى حنيفة رحمه الله بما رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعاً : طلاق الأمة إثنتان وعدتها حيضتان . وفى إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان . وقال الدارقطنى والبيهقى : الصحيح أنه موقوف . واستدل من قال إن الطلاق بالرجال بحديث ابن مسعود : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء . رواه الدارقطنى والبيهقى ورويناه أيضاً عن ابن عباس نحوه وروى أحمد من حديث على نحوه وأجيب بأن كل واحد من هذه الروايات موقوفة ، واستدلوا أيضاً بما رواه مالك فى الموطإ عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أو عبداً كان تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ، ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يأتى عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً فقال : حرمت عليك حرمت عليك . وهذا أيضاً موقوف . وبما رواه مالك أيضاً عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة . وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمه حيضتان . وهذا أيضاً موقوف . قوله (قال محمد بن يحيى وأخبرنا أبو عاصم أخبرنا مظاهر بهذا) أى بهذا الحديث المذكور يعنى قال محمد بن يحيى الذهلى وحدثنا أبو عاصم هذا الحديث عن مظاهر بغير واسطة ابن جريج كما حدثنا عن مظاهر بواسطة ابن جريج وفى سنن ابن ماجه قال أبو عاصم فذكرته لا لمظاهر . فقلت حدثنى كما حدثت ابن جريج فأخبرنى عن القاسم عن عائشة الخ . قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمر) ، أخرجه ابن ماجه وغيره وقد تقدم .

٨ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ ٱمْرَأَتِهِ

١١٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ ، عنْ قَتَادَةَ ، عنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « تَجَاوَزَ ٱللهُ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَالَمْ تَـكَلَّمْ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَٱلْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نفسَه بِالطَّلَاقِ ، لَمْ يَـكُنْ شَيْئاً حَتَّى يَتَـكَلَّمَ بِهِ .

قوله (حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لايعرف له فى العلم غيرهذا الحديث)وأخرجه أبو داود وابن ماجه . وقال أبو داود : هو حديث مجهول . قال المنذرى وقد ذكر له أبو أحمد بن عدى حديثاً آخر رواه عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة . قال ومظاهر هذا مخزومى مكى ضعفه أبو عاصم النبيل وقال يحيى بن معين : ليس بشىء مع أنه لا يعرف . وقال أبو حاتم الرازى : منكر الحديث . وقال الخطابى والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت . ولكن أهل الحديث ضعفوه . ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً . وقال البيهقى : لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من يجهل عدالته انتهى كلام المنذرى .

باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأة

قوله : (ما حدثت به أنفسها) بالفتح على المفعولية وذكر المطرزى عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها . كذا فى فتح البارى . (ما لم تكلم به) أى فى القوليات (أو تعمل به) أى فى العمليات واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته . وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك . ونقل العينى فى عمدة القارى عن المحيط : إذا كتب طلاق امرأته فى كتاب أو لوح أو على حائط أو أرض وكان مستبينا ونوى به الطلاق يقع . وإن لم يكن مستبيناً أو كتب فى الهواء أو الماء لا يقع وإن نوى. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً) أى لا يقع .

٩ — بابُ مَا جَاءَ فِي الجِدِّ والهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

١١٩٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابنِ أَدْرَكَ المَدِينِي عنْ عَطَاءٍ، عنِ ابنِ مَاهَكَ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ: وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ».

هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ، والْعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ: وَعَبْدُ الرَّحْمنِ، هُوَ ابنُ حَبِيبِ بنِ أَدْرَكَ

باب فى الجد والهزل فى الطلاق

قوله: (عن عبد الرحمن بن أدرك المدينى) قال الجوهرى النسبة إلى مدينة يثرب مدنى وإلى مدينة منصور مدينى للفرق كذا فى المغنى لصاحب مجمع البحار (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد) قال القارى فى المرقاة الهزل أن يراد بالشىء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً (النكاح والطلاق والرجعة) بكسر الراء وفتحها فى القاموس بالكسر والفتح: عود المطلق إلى طليقته انتهى يعنى لو طلق أو نكح أو راجع وقال كنت فيه لاعباً هازلا لا ينفعه. قال القاضى: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعباً أو هازلا. لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام وقال كل مطلق أو ناكح إنى كنت فى قولى هازلا فيكون فى ذلك إبطال أحكام الله تعالى. فمن تكلم بشىء مما جاء ذكره فى هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاث لتأكيد أمر الفرج. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وفى إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه. قال النسائى منكر الحديث، ووثقه غيره قال الحافظ فهو على هذا حسن. وفى الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبرانى بلفظ: ثلاث لا يجوز اللعب فيهن، الطلاق، والنكاح، والعتق. وفى إسناده ابن لهيعة. وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبى أسامة فى مسنده رفعه بلفظ: لا يجوز

وابنُ مَاهَكَ ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بنُ مَاهَكَ .

١٠ — بابُ مَاجَاءَ فِي الْخُلْعِ

١١٩٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عنْ سُفْيَانَ . أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عنْ سُلَيْمَانَ ابنِ يَسَارٍ ، عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فَأَمَرَهَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ . وَفِي الْبَابِ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قالَ أَبُو عِيسَى :

اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن . وإسناده منقطع . وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه : من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز . وفي إسناده انقطاع أيضاً . وعن علي موقوفاً عند عبدالرزاق أيضاً ، وعن عمر موقوفاً عنده أيضاً كذا في النيل . قوله (وابن ماهك هو عندي يوسف بن ماهك) بن بهزاد الفارسي المكي ثقة من الثالثة .

باب ما جاء في الخلع

بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من خلع الثوب والنعل وغيرهما. وذلك لأن المرأة لباس الرجل كما قال الله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وإنما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الإجرام والمعاني يقال خلع ثوبه خلعاً بفتح الخاء ، وخلع امرأته خلعاً وخلعة بالضم . وأما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له . كذا نقل العيني في شرح البخاري عن شرح الترمذي لشيخه زين الدين العراقي . قوله (أخبرنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة) كوفي ثقة من السادسة كذا في التقريب (عن الربيع) بالتصغير والتثقيل (بنت معوذ بن عفراء) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة الإنصارية البخارية من صغار الصحابة قوله (أو أمرت) بصيغة المجهول وكلمة أو للشك من الراوي (إن تعتد بحيضة)استدل به من قال إن عدة المختلعة حيضة . قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه

حدِيثُ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ الصَّحِيحُ ؛ أنَّها أُمِرَتْ أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ .

١١٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ حدثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ . حدثنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عنْ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ ، عنْ عِكْرِمَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . فَأَمَرَهَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ .

هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ . فقَالَ أَكْثَرُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ : إنَّ

البخارى وغيره (حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة) وأخرجه النسائى وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق قال حدثنى عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلعت من زوجى فذكرت قصة وفيها أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة قالت : وتبع عثمان فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة ثابت بن قيس . كذا فى نيل الأوطار قوله (أن امرأة ثابت بن قيس) قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى ما محصله إنه اختلفت طرق الحديث فى اسم امرأة ثابت بن قيس التى خالعها ، ففى أكثر طرقه أن اسمها حبيبة بنت سهل . وقد صح أن اسمها جميلة ، وصح أن اسمها مريم ، وأما تسميتها زينب فلم يصح . قال : وأصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه ولهذه ، فإن فى بعض طرقه أصدقها حديقة وفى بعضها حديقتين ولا مانع من أن يكون واقعتين فأكثر انتهى . قوله (فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة) وفى رواية أبى داود : فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة . قال الخطابى فى المعالم : هذا أدل شىء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق . لأن الله تعالى قال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد انتهى . قوله « هذا حديث حسن غريب » وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى . قوله « فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن عدة المختلعة كعدة المطلقة » أى ثلاثة قروء بناء

عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ . قالَ إِسْحَاقُ : وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا ، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ .

١١ — بابُ ماجَاءَ فى المختلِعَاتِ

١١٩٧ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بنُ ذَوَّادِ بنِ عُلْبَةَ عنْ أَبِيهِ ، عنْ لَيْثٍ ، عنْ أَبِي الْخَطَّابِ ، عنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عنْ أَبِي إِدْرِيسَ ،

على أن الخلع طلاق ليس بفسخ . (وهو قول الثورى وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : عدة المختلعة حيضة) واحتجوا بحديثى الباب . وفى رواية للنسائى والطبرانى من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته الحديث . وفى آخره: خذ الذى لها وخل سبيلها قال نعم فأمرها أن تتربص حيضه وتلحق أهلها . واستدل بهذه الروايات على أن الخلع فسخ وليس بطلاق . وقال الحافظ فى الفتح : وقد قال الإمام أحمد إن الخلع فسخ . وقال فى رواية : وإنها لاتحل لغير زوجها حتى يمضى ثلاثة أقراء فلم يكن عنده بين كونه فسخاً وبين النقص من العدة تلازم انتهى . (قال إسحاق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى) لثبوت أحاديث الباب .

باب ما جاء فى المختلعات

قوله : (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى مشهور بكنيته ثقة حافظ عن هشيم وابن المبارك وابن عيينه وخلق وعنه ع مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (مزاحم) بضم الميم وبالزاى وكسر الحاء المهملة (بن ذواد) بفتح الذال المعجمة وتشديد الواو (بن علبة) بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قال الحافظ: لا بأس به من العاشرة . تنبيه قد وقع فى النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة فى الهند علبة وهو غلط (عن أبيه) ذواد ابن علبة الحارثى الكوفى أبو المنذر ضعيف (عن ليث) هو ليث بن أبى سليم بن

عنْ ثَوْبَانَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». هَذَا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بالْقَوِى .

وَرُوِىَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيرِ بَأْسٍ ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» .

زنيم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة (عن أبى الخطاب). قال فى التقريب : أبو الخطاب شيخ البيت بن أبى سليم مجهول انتهى . (عن أبى زرعة) . قال فى التقريب: أبو زرعة عن أبى إدريس الخولانى قيل هو ابن عمرو ابن جرير وإلا فهو مجهول انتهى. وقال فى الخلاصه : أبو زرعة عن أبى ادريس وعنه أبو الخطاب لعله يحيى أبى عمرو السبيانى (عن أبى إدريس) اسمه عائذ الله ابن عبد الله الخولانى ، ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة) ومات سنة ثمانين. قال سعيد بن عبدالعزيز : كان عالم الشام بعد أبى الدرداء . قـــوله (المختلعات) بكسر اللام أى اللاتى يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس (هن المنافقات) أى العاصيات باطنا والمطيعات ظاهرا . قال الطيبى مبالغه فى الزجر . قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوى) لأن فى بعض رجاله جهاله ، وفى بعضهم ضعفاً كما عرفت . وفى الباب عن أبى هريرة مرفوعا : المنتزعات والمختلعات هن المنافقات . أخرجه أحمد والنسائى من طريق أيوب عن الحسن عن أبى هريرة ، قال الحافظ فى الفتح : وفى صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبى هريرة . لكن وقع فى رواية النسائى : قال الحسن لم أسمع من أبى هريرة غير هذا الحديث . وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبى هريرة وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك، فتكون قصته فى ذلك كقصته مع سمرة فى حديث العقيقة . انتهى كلام الحافظ . وفى الباب أيضاً عن ابن مسعود مرفوعا : المختلعات والمتبرجات هن المنافقات . أخرجه أبو نعيم فى الحلية . قوله (من غير بأس) أى من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة (لم ترح رائحة الجنة) أى لم تشمها قال الجزرى فى النهاية فى حديث: من قتل نفساً معاهدة لم يرح رائحة الجنة . أى لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح إذا وجد رائحة

١١٩٨ — حدثنا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حدثنا أَيُّوبُ، عنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ» وَهذَا حديثٌ حسنٌ. ويُرْوَى هذَا الحديثُ عنْ أيوبَ، عنْ أَبِي قِلَابَةَ، عنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عنْ ثَوْبَانَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

١٢ — بابُ مَاجَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

١١٩٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا ابنُ أَخِي ابنِ شِهَابٍ عنْ عَمِّهِ، عنْ سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم «إِنَّ المَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا. وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ».

الشيء. والثلاثة قد روى بها الحديث انتهى. قوله (فحرام عليها رائحة الجنة) أي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة فى التهديد، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت. أى لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلا، وهذا من المبالغة فى التهديد. ونظير ذلك كثير قاله القاضى. قال القارى: ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة. قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال الحافظ فى الفتح: رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى. قوله (ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان) كذلك رواه أبو دواد وابن ماجه.

باب ما جاء فى مداراة النساء

دلراه مداراة لاطفه. قوله. (إن المرأة كالضلع) قال فى القاموس الضلع كعنب وجذع معروف مؤنثة انتهى، وهو عظم الجنب وهو معوج يعنى أن النساء فى خلقهن اعوجاج فى الأصل فلا يستطيع أحد أن يغيرهن عما جبلن عليه وفى رواية مسلم: إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم على طريقة. (إن ذهبت تقيمها) أى تردها إلى إقامة الاستقامة وبالغت فيها ما سامحتها فى أمورها،

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ

١٢٠٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا . وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا . فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ! طَلِّقِ امْرَأَتَكَ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ .

وما تغافلت عن بعض أفعالها . قاله القارى (كسرتها) كما هو مشاهد فى المعوج الشديد اليابس فى الحس. زاد فى رواية مسلم : وكسرها وطلاقها (استمتعت بها على عوج) بكسر العين ويفتح أى مع عوج لا انفكاك لها عنه . وفى رواية مسلم: فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج قوله (وفى الباب عن أبى ذر وسمرة وعائشة) أما حديث أبى ذر وسمرة فلينظر من أخرجه وأما حديث عائشة رضى الله عنها فى هذا الباب فخرج فى الكتب الستة وغيرها . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ماجاء فى الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته

قوله (طلق امرأتك) فيه دليل صريح يقتضى أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها ، وإن كان يحبها فليس ذلك عذراً له فى الإمساك ، ويلحق بالأب الأم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب . كما فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله من أبر ؟ قال : أمك . قلت ثم من ؟ قال : أمك . قلت ثم من ؟ قال أمك . قلت ثم من ؟ قال أباك . الحديث . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

١٤ — بابُ مَا جَاءَ لاَ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا

١٢٠١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا ، لِتَكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥ — بابُ مَا جَاءَ فِي طَلاَقِ الْمَعْتُوهِ

١٢٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها

قوله (لا تسأل المرأة طلاق أختها) الظاهر أن المراد بالأخت الأخت فى الدين . يوضح هذا ما رواه ابن حبان من طريق أبى كثير عن أبى هريرة بلفظ: لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة (لتكفئ ما فى إنائها) أى لتقلب ما فى إنائها قال فى النهاية يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته . وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت علاقها انتهى . وفى رواية للبخارى: لتستفرغ صحيفتها فإنما لها ماقدر لها . قال النووى : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها انتهى . وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه إنه لا ينبغى أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى قال الحافظ : وهذا يمكن فى الرواية التى وقعت بلفظ : لا تسأل المرأة طلاق أختها . وأما الرواية التى فيها لفظ الشرط (يعنى بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفئ إناءها) فظاهر أنها فى الأجنبية . ويؤيده قوله فيها ولتنكح أى ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يطلق التى قبلها انتهى . قوله (وفى الباب عن أم سلمة) لينظر من أخرجه . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى طلاق المعتوه

قال الحافظ فى الفتح : المعتوه بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون

الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ » . هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ . وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً ، يُفِيقُ الأَحْيَانَ ، فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ .

الواو بعدها هاء ، الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران . والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه انتهى . قوله (كل طلاق جائز) أى واقع (إلا طلاق المعتوه) قال فى القاموس عته كعنى عتها وعتها وعتاها فهو معتوه نقص عقله أو فقد أو دهش انتهى . وقال الجزرى فى النهاية المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه انتهى (المغلوب على عقله) تفسير المعتوه وأورد صاحب المشكلة هذا الحديث بلفظ : والمعتوه قال القارى كأنه عطف تفسيرى ويؤيده رواية المغلوب بلا واو . قوله (هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث) أى غير حافظ له قال الحافظ زين الدين العراقى هذا حديث أبى هريرة انفرد بإخراجه الترمذى وعطاء ابن عجلان ليس له عند الترمذى إلا هذا الحديث الواحد ، وليس له فى بقية الكتب الستة شىء وهو حنفى بصرى يكنى أبا محمد ويعرف بالعطار ، اتفقوا على ضعفه . قال ابن معين والفلاس : كذاب . وقال أبو حاتم : والبخارى منكر الحديث . زاد أبو حاتم : جداً . وهو متروك الحديث انتهى . اعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد روى عن على بسند صحيح موقوفا عليه ، قال البخارى فى صحيحه : وقال على رضى الله عنه : وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه . قال العينى ذكره بصيغة الجزم لأنه ثابت ، ووصله البغوى فى الجعديات انتهى . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز الخ) قال الحافظ فى الفتح : وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبى شيبة من طريق نافع أن المجبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها

ابن عمر بالعدة . فقيل له : إنه معتوه . فقال : إنى لم اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره . وذكر ابن أبى شيبة عن الشعبى وإبراهيم وغير واحد مثل قول على انتهى . قال فى المرقاة : قال زين العرب : والمغلوب على عقلة يعم السكران من غير تعد والمجنون والنائم ، والمريض الزائل عقله بالمرض ، والمغمى عليه ، فإنهم كلهم لا يقع طلاقهم . وكذا الصبى . وفى الهداية : ولا يقع طلاق الصبى وإن كان يعقل ، والمجنون والنائم . والمعتوه كالمجنون . قال ابن الهمام : قيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون . وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً والمجنون ضده ، والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء . وهذا يؤدى إلى أن لا يحكم بالعته على أحد والأول أولى وما قيل من يكون كل من الأمرين منه غالباً معناه يكثر منه . وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصده مع ظهور الفساد ، والمجنون بلا قصد ، والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحياناً ، والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك . وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز إلا طلاق الصبى والمجنون انتهى ما فى المرقاة . وقال الحافظ فى الفتح وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبدالعزيز . ذكره ابن أبى شيبة عنهم بأسانيد صحيحة ، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزنى ، واختاره الطحاوى واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع . قال والسكران معتوه بسكره . وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهرى والشعبى . وبه قال الأوزاعى والثورى ومالك وأبو حنيفة . وعن الشافعى قولان المصحح منهما وقوعه . والخلاف عند الحنابلة والترجيح بالعكس . وقال ابن المرابط إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق ، وإلا لزمه . وقد جعل الله حد السكر الذى تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول . وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع طلاقه وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقاً بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم ، لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه فى السكر أو فيه . وأجاب الطحاوى بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره إذ لا فرق بين من عجز عن القيام فى الصلاة

١٦ — بابُ

١٢٠٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ شَبِيبٍ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كَانَ النَّاسُ ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَاشَاءَ أنْ يُطَلِّقَهَا . وَهِيَ امْرَأَتُهُ إذَا أرْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ . وإنْ طَلَّقَهَا مائَةَ مَرَّةٍ أوْ أكْثَرَ . حَتَّى قالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ : واللهِ ! لاَ أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِينَ مِنِّي ، ولاَ آوِيكِ أبَدًا . قالَتْ : وكَيْفَ ذَاكَ ؟ قالَ : أُطَلِّقُكِ . فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أنْ تَنْقَضِيَ ، رَاجَعْتُكِ . فَذَهَبَتْ المَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا . فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكَتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ

بسبب من قبل الله أو بسبب من قبل نفسه ، كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا . وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم لم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا انتهى كلام الحافظ.

باب

قوله (حدثنا يعلى بن شبيب) المكى مولى آل الزبير لين الحديث من الثامنة كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان . ونقل عن هامش الخلاصة عن التهذيب ووثقه النسائى وأبو زرعة قوله (كان الناس) أى فى الجاهليه(وهى امرأته إذا ارتجعها (وهى فى العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر) الواو فى قوله وإن طلقها وصلية ، والمعنى كان له الرجعة مادامت فى العدة . وإن طلقها مائة مرة أو أكثر (ولا أؤويك) من الإيواء أى لا أسكنك فى منزلى قال فى مجمع البحار أراد الرجعة انتهى قال فى القاموس: أويت منزلى وإليه أويا بالضم ويكسر وأويت تأية وتأويت وأتويت وتتويت نزلته بنفسى أسكنته وآويته وأويته أنزلته انتهى (فكلما همت عدتك أن تنقضى) ألهم القصد أى فكلما أرادت وقصدت عدتك الانقضاء والمعنى كلما قرب كان انقضاء عدتك (الطلاق مرتان) قال الخازن فى تفسيره معنى الآية : أن الطلاق الرجعى مرتان ولا رجعة بعد الثالثة إلا أن تنكح

فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ) . قالت عائشةَ : فاستأنفَ الناسُ الطلاقَ مستقبلاً ، من كان طلّقَ ومن لم يكن طلّقَ .

١٢٠٤ — حدثنا أبو كريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ . قال حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، نحوَ هذا الحديثِ بمعناهُ . ولم يذكرْ فيهِ (عن عائشةَ) . وهذا أصحُّ من حديثِ يعلى بنِ شبيبٍ .

١٧ — بابُ ما جاءَ في الحاملِ المتوفّى عنها زوجُها تضعُ

١٢٠٥ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ . حدّثنا حسينُ بنُ محمدٍ . حدّثنا شيبانُ عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن أبي السنابلِ

زوجاً آخر . وهذا التفسير هو قول من جوز الجمع بين الطلاق الثلاث فى دفعة واحدة وهو الشافعى . وقيل معنى الآية أن التطليق الشرعى يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ، وهذا التفسير هو قول من قال إن الجمع بين الثلاثة حرام ، إلا أن أبا حنيفة رح قال يقع الثلاث وإن كان حراماً (فإمساك بمعروف) يعنى بعد الرجعة ، وذلك أنه إذا راجعها بعد التطليقة الثانية فعليه أن يمسكها بالمعروف ، وهو كل ما عرف فى الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة (أو تسريح بإحسان) يعنى أنه يتركها بعد الطلاق حتى تنقضى عدتها من غيره مضارة وقيل هو أنه إذا طلقها أدى إليها جميع حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس عنها كذا فى تفسير الخازن (فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق) وفى رواية عن عروة : فاستقبل الناس الطلاق جديدا من ذلك اليوم من كان طلق أولم يطلق . قوله (وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب) يعنى حديث عبد الله ابن إدريس أصح من حديث يعلى بن شبيب المذكور قبله ، فإن عبد الله بن إدريس أوثق من يعلى بن شبيب .

باب ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

المقصود أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل قوله (عن أبى السنابل) بفتح المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وباللام صحابى مشهور ، واختلف فى

ابن بَعْكَكٍ قالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً. فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ. فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. فقَالَ «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا».

١٢٠٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

وفِي الْبَابِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ. وَلاَ نَعْرِفُ لِلأَسْوَدِ شَيْئاً عنْ أَبِي السَّنَابِلِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لاَ أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

اسمه فقيل عمرو وقيل عامر وقيل حبة وقيل غير ذلك (بن بعكك) بفتح الموحدة وسكون العين وفتح الكاف الأولى (وضعت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة مصغرا وهى بنت الحارث لها صحبة وذكرها ابن سعد فى المهاجرات (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة (بثلاثه وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما) شك من الراوى (فلما تعلت) أى طهرت من النفاس (تشوفت للنكاح) أى تزينت للخطاب تشوف للشيء أى طمح بصره إليه (فقال إن تفعل) أى سبيعة ماذكر من التشوف للنكاح (فقد حل أجلها) فيه دليل على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل قوله (وفى الباب عن أم سلمة) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه الترمذى فى هذا الباب. قوله (لانعرف للأسود شيئاً عن أبى السنابل) قال الحافظ فى الفتح الأسود من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم، لكن البخارى على قاعدته فى اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذى (وسمعت محمدا يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم) لكن جزم ابن سعد أنه بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم زمناً، ويؤيد كونه عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقى أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل ابن أبى السنابل. ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبى صلى الله

والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الحَامِلَ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ لَهَا التَّزْوِيجُ لَهَا ، وإِنْ لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . قالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ . والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٢٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وابنَ عَبَّاسٍ وأَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَذَاكَرُوا المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، الحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا . فقالَ ابنَ عَبَّاسٍ : تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ . وقالَ أَبُو سَلَمَةَ : بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ . وقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابنِ أَخِي . يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ .

عليه وسلم لأنه وقع فى رواية عبدربه بن سعيد عن أبى سلمة أنها تزوجت الشاب . وكذا فى رواية داود بن أبى عاصم أنها تزوجت فتى من قومها وقصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج أن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها إلى زمان عدة منه ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل قاله الحافظ. قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال الحافظ وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار : إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضى عدة الوفاة انتهى . وهو الحق لأحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد آخر الأجلين) أى أن وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ، ولا تحل بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع . وبه قال على رضى الله عنه أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عنه بسند صحيح . وبه قال ابن عباس ويقال إنه رجع عنه ، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة فى ذلك (والقول الأول أصح) لحديث سبيعة المذكور فى الباب ولعله لم يبلغ من خالف هذا القول والله

فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَتْ : قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ . فَاسْتَفْتَتْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨ — بابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٢٠٨ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى حدَّثَنَا مَالِكُ ابنُ أَنَسٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ ، عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ :

١٢٠٩ — قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا ، أَبُو سُفْيَانَ بنُ حَرْبٍ . فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً . ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ،

تعالى أعلم . قوله (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة (بيسير) جاء فيه روايات مختلفة قال الحافظ : والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة . قال وأقر ماقيل فى هذه الروايات نصف شهر . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها

قوله (عن زينب بنت أبى سلمة) هى بنت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم (أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة) أى التى ذكرتها بعد وهى عن أم حبيبة وعن زينب بنت جحش وعن أم سلمة (فيه صفرة خلوق) بفتح الخاء المعجمة طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة (أو غيره) الظاهر أنه عطف على خلوق (مالى بالطيب من حاجة) إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكن لم يسعها . ألا امتثال الأمر

أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أيامٍ. إلاّ عَلَى زَوْجٍ، أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢١٠ — قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أخُوهَا. فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: واللهِ! مَالِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إلاّ عَلَى زَوْجٍ، أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢١١ — قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأةٌ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا. أفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لاَ» مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ «لاَ»

(أن تحد) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الإحداد. قال فى النهاية أحدت المرأة على زوجها تحد فهى محدة وحدت تحد فهى حادة إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة. وفى المشارق لعياض: هو بضم التاء وكسر الحاء وفتحها مع ضم الحاء، يقال حدت واحدت حدادا وإحدادا إذا امتنعت من الزينة والطيب وأصله المنع فالمعنى أن تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب (على ميت) أى من ولد أو والد وغيرهما (فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) قال النووى جعلت أربعة أشهر لأن فيها ينفخ الروح فى الولد وعشر للاحتياط انتهى (وقد اشتكت عينيها) وفى المشكاة وقد اشتكت عينها. قال القارى بالرفع وفى نسخة بالنصب قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم: هو برفع النون. ووقع فى بعض الأصول عيناها بالألف. قال الزركشى فى التنقيح: ويجوز ضم النون على أنها هى المشتكية وفتحها فيكون فى اشتكت ضمير الفاعل وهى المرأة الحادة. وقد رجح الأول بما وقع فى رواية عيناها انتهى كلام القارى. قلت: وقد رجح الثانى رواية الترمذى هذه بلفظ: وقد اشتكت عينيها (أفنكحلها) بالنون المفتوحة وضم الحاء وفتحها من باب نصر ومنع والضمير البارز إلى الإبنة (لا مرتين أو ثلاث مرات) شك من الراوى (كل ذلك) قال القارى بالنصب وفى نسخة بالرفع (يقول لا) قال ابن الملك فيه حجة لأحمد على أنه لا يجوز الاكتحال بالإثمد

ثُمَّ قالَ « إنما هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرًا . وقَدْ كانتْ إحْدَاكُنَّ فى الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ » .

وفِى البَابِ عنْ فُرَيْعَةَ ابنةِ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ ، أُخْتِ أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ . وحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . حديثُ زَيْنَبَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ ؛ أنَّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، تَتَّقِى فى عِدَّتِهَا الطِّيبَ والزِّينَةَ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ ، ومَالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ .

المتوفى عنها زوجها لا فى رمد ولا فى غيره ، وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به فى الرمد . وقال الشافعى : تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهاراً انتهى . (إنما هى) أى عدتكن فى الدين الآن (أربعة أشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفى المشكاة عشر بالرفع . قال القارى: كذا فى النسخ الحاضرة والأصول المصححة المعتمدة بالرفع عطفاً على أربعة (ترمى بالبعره) بسكون العين وفتحها وهى روث البعير . قال فى القاموس : البعر ويحرك واحدته بهاء (على رأس الحول) أى فى أول السنة . قال القاضى : كان من عادتهم فى الجاهلية أن المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً فيه زينة حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها ، ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمى بها وتنقطع بذلك عدتها فأشار النبى صلى الله عليه وسلم بذلك أن ما شرع فى الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشرا فى مسكنها وترك التزين والتطيب فى تلك المدة يسير فى جنب ما تكابده فى الجاهلية انتهى . قوله (حديث زينب حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (والعمل على هذا عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الطيب والزينة الخ) وقد تقدم اختلاف أهل العلم فى الاكتحال للمتوفى عنها زوجها ، وحديث الباب يدل على تحريم الاكتحال لها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا ، وجاء فى حديث أم سلمة فى الموطا وغيره : اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار . ولفظ أبى داود : فتكتحلين بالليل ، وتغسلينه بالنهار قال فى الفتح وجه الجمع بينهما

١٩ — بابُ مَا جَاء فِى الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

١٢١٢ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، قَالَ « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإذا فعلت مسحته بالنهار انتهى .

باب ما جاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر

المظاهر اسم فاعل من الظهار بكسر المعجمة وهو قول الرجل لامرأته انت على كظهر أمى . وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً ولذلك سمى الركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل . فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعية . واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر أختى مثلا . فمن الشافعى فى القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد فى القرآن . وكذا فى حديث خولة التى ظاهر منها أوس ، وقال فى الجديد : يكون ظهاراً وهو قول الجمهور . وكذا فى فتح البارى . ومذهب الحنفية ما ذكره صاحب شرح الوقاية بقوله هو تشبيه زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعا كانت على كظهر أمى ، أو رأسك أو نحوه أو نصفك كظهر أمى أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختى أو عمتى ويصير به مظاهراً ويحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر انتهى . قوله (فى المظاهر يواقع) أى يجامع (قال) تعلق به الجار المتقدم أى قال فى شأن المظاهر الخ . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وفى سنده محمد بن إسحاق وهو رواه عن محمد ابن عمرو بالعنعنة . (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال القارى فى

وقالَ بَعْضُهُمْ إذَا وَاقَعَهَا قبلَ أنْ يُكفِّرَ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ . وهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن مَهْدِيٍّ .

١٢١٣ — حدثنا أبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حَرِيثٍ . حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عنْ مَعْمَرٍ ، عنِ الحَكَمِ بنِ أبَانَ ، عنْ عِكْرِمَةَ . عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَجُلاً أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأتِهِ فوَقَعَ عَلَيْهَا. فقالَ : يَا رسولَ اللهِ إنى ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأتِى فوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أنْ أُكفِّرَ . فقَالَ « مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ ، يَرْحَمُكَ اللهُ »؟ قالَ: رَأيْتُ خُلْخَالَهَا فى ضَوْءِ القَمَرِ . قالَ « فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أمَرَكَ اللهُ » .

هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

المرقاة : ومذهبنا أنه إن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ، ولكن لا يعود حتى يكفر . وفى الموطأ قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل أن يكفر عنها : يستغفر الله ويكفر ثم قال : وذلك أحسن ما سمعت قوله (وهو قول عبد الرحمن بن مهدى) وهو منقول عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهرى وقتادة . ونقل عن الحسن البصرى والنخعى أنه يجب ثلاث كفارات . وحديث الباب حجة على هؤلاء كلهم . قوله (رأيت خلخالها) قال فى الصراح : خلخال بالفتح باى برنجن جمعه خلاخيل . وفى رواية ابن ماجه : رأيت بياض حجليها فى القمر . والحجل بكسر الحاء ويفتح وهو الخلخال (فلا تقربها) أى لا تجامعها (حتى تفعل ما أمرك الله) أى الكفارة قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائى بالإرسال وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضر إرسال من أرسله . وأخرج البزار شاهداً له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس : أن رجلا قال يا رسول الله إنى ظاهرت من امرأتى فرأيت ساقها فى القمر فواقعتها قبل أن أكفر . فقال : كفر ولا تعد . وقد بالغ أبو بكر بن العربى فقال ليس فى الظهار حديث صحيح .

٢٠ — بابُ مَا جَاءَ فِى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

١٢١٤ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ . حدَّثنا هَارُونُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ . حدَّثنا عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ . حدَّثنا يَحْيَى بنُ أَبِى كَثِيرٍ . حدَّثنا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ سَلْمَانَ بنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ، أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ . فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَعْتِقْ رَقَبَةً »

باب ما جاء فى كفارة الظهار

قوله (أن سلمان بن صخر الأنصارى) هو سلمة بن صخر المذكور فى الحديث المتقدم (أحد بنى بياضة) بالنصب بدل من سلمان (حتى يمضى رمضان) قال الطيبى رحمه الله فيه دليل على صحة ظهار الموقت (وقع عليها) أى جامعها وفى رواية غير الترمذى قال : كنت امرأ قد أوتيت فى جماع النساء ما لم يؤت غيرى ، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب فى ليلتى شيئاً فأتتابع فى ذلك إلى أن يدركنى النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فبينا هى تخدمنى من الليل إذ تكشف لى منها شىء فوثبت عليها . فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى ، وقلت لهم انطلقوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمرى . فقالوا : والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب أنت واصنع ما بدالك ، فخرجت حتى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم الخ (فذكر ذلك له) وفى رواية غير الترمذى : فأخبرته خبرى فقال لى : أنت بذاك ؟ فقلت أنا بذاك . فقال : أنت بذاك ؟ فقلت : أنا بذاك . فقال : أنت بذاك ؟ قلت : نعم ها أنا ذا ، فأمض فى حكم الله عز وجل ، فأنا صابر له (أعتق رقبة) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة ، وبه قال عطاء والنخعى وأبو حنيفة . وقال مالك والشافعى وغيرهما لا يجوز ولا يجزىء إعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما فى كفارة القتل من اشتراط الإيمان . وأجيب بأن تقييد حكم بما فى حكم آخر مخالف لا يصح ولكنه

قالَ : لاَ أجِدُهَا . قالَ « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ . قالَ : « أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً » قالَ : لاَ أَجِدُ . فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِفَرْوَةَ بنِ عَمْرٍو « أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ (وهُوَ مِكْتَلٌ يأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعاً) إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً » .

يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمى فإنه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إعتاق جاريته عن الرقبة التى عليه قال لها : أين الله ؟ قالت فى السماء فقال من أنا ؟ فقالت : رسول الله . قال : فاعتقها فإنها مؤمنة . ولم يستفصله عن الرقبة التى عليه ، وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كذا فى النيل وغيره ، قلت فيه شيء فتفكر (قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع) وفى رواية غير الترمذى : وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصوم (قال أطعم ستين مسكيناً . قال لا أجد) فى رواية غير الترمذى : والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا مالنا عشاء . (لفروة بن عمرو) بفتح الفاء وسكون الراء البياضى الأنصارى شهد بدراً وما بعدها من المشاهد . روى عنه أبو حازم التمار (ذلك العرق) بفتح العين والراء ويسكن (وهو مكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية . قال فى القاموس : المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا انتهى . وقال فى النهاية العرق بفتح الراء زنبيل منسوج من خوص . وفى القاموس : عرق التمر الشقيقة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منه الزنبيل أو الزنبيل نفسه ويسكن انتهى . وهو تفسير من الراوى (إطعام ستين مسكيناً) أى ليطعم ستين مسكينا ، واحتج بهذا الحديث الشافعى على أن الواجب لكل مسكين مد فإن العرق يأخذ خمسة عشر صاعا . وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه: إن الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر واحتجوا برواية أبى داود فإنه وقع فيها : فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكيناً . قال الشوكانى : وظاهر الحديث أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً ولا يجزىء إطعام دونهم . وإليه ذهب الشافعى ومالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : انه يجزى إطعام واحد ستين يوماً انتهى . وقال الطيبى : فى الحديث

هذَا حدِيثٌ حسنٌ . يُقَالُ سَلْمَانُ بنُ صَخْرٍ ، ويُقَالُ سَلْمَةُ بنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ .

والعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فى كفَّارَةِ الظِّهَارِ .

٢١ — بابُ ماجَاءَ فِي الإِيلاَءِ

١٢١٥ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ . حدَّثنا مَسْلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ . حدَّثنا دَاوُدُ بنُ عَلِيٍّ عنْ عَامِرٍ ، عنْ مَسْرُوقٍ ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : آلَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ ، وحَرَّمَ . فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلاَلاً ، وَجَعَلَ فى الْيَمِينِ كَفَّارَةً . وَفى الْبَابِ عنْ أَبِى مُوسَى وأَنَسٍ .

دليل على أن كفارة الظهار مرتبة انتهى . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقد أعله عبدالحق بالانقطاع، وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة . وقد حكى ذلك الترمذى عن البخارى وفى إسناده محمد بن إسحاق . قوله (وفى الباب عن خولة بنت ثعلبة وهى امرأة أوس بن الصامت) هذه العبارة ليست فى بعض النسخ . وأخرج حديثها أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وفى إسناده محمد بن إسحاق وهو رواه عن معمر بالعنعنة.

باب ما جاء فى الإيلاء

هو مشتق من الألية بالتشديد وهى اليمين والجمع ألايا وزن عطايا قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه فإن سبقت منه الألية برت

فجمع بين المفرد والجمع وفى الشرع الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر أو أكثر . ويأتى الكلام فى ما يتعلق به عن قريب . قوله (آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الإيلاء أى حلف (وحرم فجعل الحرام حلالا الخ) فى الصحيحين أن الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه هو العسل . وقيل تحريم مارية . وروى ابن مردويه عن طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين . وهكذا الخلاف فى تفسير قوله تعالى : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآية ومدة إيلائه صلى الله عليه وسلم من نسائه شهر كما ثبت فى صحيح البخارى واختلف فى سبب إيلائه صلى الله عليه وسلم فقيل سببه الحديث

حديثُ مَسْلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ عنْ دَاوُدَ ، رَوَاهُ عَلِيُّ ابنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عنْ دَاوُدَ ، عنِ الشَّعْبِيِّ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مُرْسَلاً . وَلَيْسَ فِيهِ (عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عَائِشَةَ) وَهـذَا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ والإيلاءُ أنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أنْ لاَ يَقْرَبَ امْرَأتَهُ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ

الذى أنشته حفصة كما فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس . واختلف أيضاً فى ذلك الحديث الذى أفشته وقد وردت فى بيانه روايات مختلفة . وقد اختلف فى مقدار مدة الإيلاء فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعدا ، قالوا فإن من أخرجه حلف على أنقص منها لم يكن مؤليا . قوله (وفى الباب عن أبى موسى) لينظر (وأنس) أخرجه البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه الحديث . وفى الباب عن أم سلمة عند البخارى بنحو حديث أنس وعن جابر عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهراً قوله (وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة) وأخرجه ابن ماجه . قال الحافظ فى الفتح : رجاله موثقون ولكنه رجح الترمذى إرساله على وقفه انتهى . قوله (والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر وأكثر) الإيلاء فى اللغة . الحلف وفى الشرع هو ما ذكره الترمذى فلو قال لا أقربك ولم يقل والله . لم يكن موليا . وقد فسر ابن عباس به قوله تعالى : (الذين يؤلون من نسائهم) بالقسم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد وفى مصحف أبى بن كعب : للذين يقسمون . أخرجه ابن أبى داود فى المصاحف عن حماد ثم عند أبى حنيفة وأصحابه والشافعى فى الجديد : إذا حلف على ترك قربان زوجته أربعة أشهر يكون مؤلياً . واشترط مالك أن يكون مضرابها أو يكون فى حالة الغضب . فإن كان للإصلاح لم يكن موليا . ووافقه أحمد وأخرج نحوه عبد الرزاق عن على . وكذلك أخرج الطبرى عن ابن عباس وعلى والحسن . وحجة من أطلق إطلاق قوله تعالى (للذين يؤلون) الآية . واتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون مؤلياً . وكذلك أخرجه الطبرى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر وعشرا .

فَأَكْثَرَ . واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيه إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ . فقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ . فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ . وهُوَ قَوْلُ مالِكِ بنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ .

فمن كان إيلاؤه أقل فليس بإيلاء . قوله (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر يوقف) أى المولى يعنى لا يقع بمضى هذه المدة الطلاق بل يوقف المولى (فإما يفيء) أى يرجع (وإما أن يطلق) وإن جامع زوجته فى أربعة أشهر فليس عليه إلا كفارة يمين (وهو قول مالك ابن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق) وسائر أهل الحديث كما ستعرف. روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعنى المولى . قال البخارى : ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر الحافظ فى الفتح من وصل هذه الآثار ثم قال : وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث ، إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها ، منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعياً ، لكن قال مالك : لا تصح رجعته إلا أن جامع فى العدة . وقال الشافعى : ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضى ، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين ، إما أن يفيء وإما أن يطلق . فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضى المدة حتى يحدث رجوعاً أو طلاقاً . ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به ، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن . ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال : لم يجد فى شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقاً ولو جاز لكان العزم على الفيء فيئاً ولا قائل به، وكذلك ليس فى شيء من اللغة أن اليمين الذى لا ينوى به الطلاق تقتضى طلاقاً . وقال غيره :

٢٢ — بابُ مَا جَاءَ فِى اللِّعَانِ

١٢١٤ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عنْ عَبْدِ المَلِكِ ابنِ أبى سُلَيمانَ ، عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ : سُئِلْتُ عنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ

العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضى المدة ، والذى يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها . وقال غيره : جعل الله الفىء والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة وهو من قوله تعالى (فإن فاؤا وان عزموا . فلا يتجه قول من قال أن الطلاق يقع بمجرد مضى المدة انتهى ما فى فتح البارى . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : اذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة . وهو قول الثورى وأهل الكوفة) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله قال محمد فى موطاه . بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفىء فقد بانت بتطليقة بائنة ، وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة . وقال ابن عباس فى تفسير هذه الآية (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) قال الفىء الجماع فى الأربعة الأشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة ، فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها ، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره : وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والعامة انتهى ما فى الموطا . قلت : هذه المسألة من المسائل التى اختلف فيها الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وقد عرفت أن مذهب أكثر الصحابة رضى الله عنهم هو ماذهب اليه مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وسائر أهل الحديث . ويوافقه ظاهر القرآن فتفكر والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى اللعان

هو مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية لأنه قول الرجل وهو الذى بدأ به فى الآية ، وهو أيضاً يبدأ به ، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس . وقيل سمى لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة

فى إمَارَةِ مُصْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ، أيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أقُولُ . فَقُمْتُ مَكَانِى إلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ . فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِى : إنَّهُ قَائِلٌ . فَسَمِعَ كَلاَمِى فقَالَ : ابنُ جُبَيْرٍ ! أدْخُلْ ، مَا أجَاءَكَ إلاَّ حَاجَةٌ . قالَ : فَدَخَلْتُ فَإذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ . فَقُلْتُ :

بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت هى كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش ، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به ، فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما . قاله الحافظ فى الفتح . وقال ابن الهمام فى شرح الهداية : اللعان مصدر لاعن واللعن فى اللغة الطرد والإبعاد وفى الفقه اسم لما يجرى بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعلومات ، وشرطه قيام النكاح وسببه قذف زوجته بما يوجب الحد فى الأجنبية ، وحكمه حرمتها بعد التلاعن ، وأهله من كان أهلا للشهادة . فإن اللعان شهادات مؤكدات بالإيمان عندنا . وأما عند الشافعى فإيمان مؤكدات بالشهادات ، وهو الظاهر من قول مالك وأحمد . انتهى كلام ابن الهمام مختصراً . قوله (فى إمارة مصعب بن الزبير) أى حين كان أميراً على العراق (فما دريت) أى ما علمت (فقمت مكانى إلى منزل عبد الله بن عمر) وفى رواية لمسلم : فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فظهر أن فى رواية الترمذى حذفاً تقديره : فقمت مكانى وسافرت إلى منزل عبد الله بن عمر بمكة . وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : كنا بالكوفة نختلف فى الملاعنة يقول بعضنا يفرق بينهما ويقول بعضنا لا يفرق ، فظهر من هذا أنه سافر من الكوفة . قال الحافظ فى الفتح : ويؤخذ منه أن الخلاف فى ذلك كان قديماً وقد استمر عثمان البتى من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضى الفرقة وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر انتهى (أنه قائل) من القيلولة وهى النوم نصف النهار (فقال ابن جبير) برفع ابن وهو استفهام أى أأنت ابن جبير ؟ (مفترش بردعة رحل) بفتح الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة وفى رواية مسلم بالدال المعجمة قال فى الصراح : برذعة كليم كه زير پالان بريشت شتر نهند انتهى . وقال فى القاموس : البردعة الحلس يلقى تحت الرحل وقال فيه البرذعة ، البردعة انتهى . وفيه

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! الْمُتَلَاعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانَ بْنُ فُلَانٍ. أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ. فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ. وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا. وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا صَدَقَ. قَالَ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ.

زهادة ابن عمر وتواضعه. وزاد مسلم فى روايته متوسد وسادة حشوها ليف (يا أبا عبد الرحمن) هذا كنية عبد الله بن عمر رضى الله عنه (والذين يرمون أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) عليه (إلا أنفسهم) وقع ذلك لجماعة من الصحابة كذا فى تفسير الجلالين (حتى ختم الآيات) والآيات مع تفسيرها هكذا (فشهادة أحدهم) مبتدأ (أربع شهادات) نصب على المصدر (بالله إنه لمن الصادقين) فيما رمى به من زوجته من الزنا (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) فى ذلك وخبر المبتدأ يدفع عند حد القذف (ويدرأ) يدفع (عنها العذاب) أى حد الزنا الذى ثبت بشهاداته (أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين)

وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

فيما رماها به من الزنا (والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) فى ذلك (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) بالستر فى ذلك (وأن الله تواب) بقبوله التوبة فى ذلك وغيره (حكيم) فيما حكم به فى ذلك وغيره لبين الحق فى ذلك ، وعاجل بالعقوبة من يستحقها كذا فى تفسير الجلالين .

قوله : (وذكره) بالتشديد أى خوفه من عذاب الله (وأخبره أن عذاب الدنيا) وهو حد القذف (أهون من عذاب الآخرة) والعاقل يختار الأيسر على الأعسر (وأخبرها أن عذاب الدنيا) وهو الرجم قال النووى : فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة ، وإن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب الآخرة (فبدأ بالرجل) فيه أن الابتداء فى اللعان يكون بالزوج لأن الله تعالى بدأ به، ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفى النسب إن كان . ونقل القاضى وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ، ثم قال الشافعى وطائفة : لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها ، وصححه أبو حنيفة وطائفة ، قاله النووى (فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين الخ) وهذه ألفاظ اللعان وهى مجمع عليها (ثم فرق بينهما) احتج به الثورى وأبو حنيفة وأتباعهما على أنه لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يوقعها عليهما الحاكم . وذهب مالك والشافعى إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان . قال مالك وغالب أصحابه : بعد فراغ المرأة . وقال الشافعى وأتباعه وسحنون من المالكية : بعد فراغ الزوج . واعتل بأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك فى حقه نفى النسب ولحاق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف فى التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل ، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى . قوله (وفى الباب عن سهل بن سعد) أخرجه الشيخان (وابن عباس) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما (وحذيفة) لينظر من أخرجه (وابن مسعود) أخرجه مسلم قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه

١٢١٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عنْ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ : لاَعَنَ رَجُلٌ امْرأَتَهُ . وفَرَّقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُمَا وأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالأُمِّ . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣ — بابُ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٢١٦ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ . حدثنا مَالِكٌ عنْ سَعْدِ ابنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، عنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ

الشيخان . قوله (لاعن رجل امرأته) هو عويمر العجلانى وزوجته خولة بنت قيس العجلانية ، قاله الحافظ فى مقدمة الفتح . وقد وقع اللعان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحابيين أحدهما عويمر العجلانى رمى زوجته بشريك ابن سحماء فتلاعنا ، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة . وثانيهما هلال بن أمية بن عامر الأنصارى ، وخبرهما مروى فى الصحيحين وغيرهما (وفرق النبى صلى الله عليه وسلم) قال القارى : فيه تنبيه على أن التفرقة بينهما لا تكون إلا بتفريق القاضى والحاكم . وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما . وهو المشهور من مذهب مالك والمروى عن أحمد انتهى (وألحق الولد بالأم) أى فى النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها وترث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه . وبه قال جمهور العلماء ووقع فى آخر حديث سهل ابن سعد عند البخارى وغيره قال يعنى ابن شهاب : ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

قوله : (عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوى المدنى حليف الأنصار ثقة من الخامسة (عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم زوج أبى سعيد الخدرى مقبولة من الثانية ويقال لها صحبة (أن الفريعة) بضم الفاء

الْخُدْرِيِّ ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ . وأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقُدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي . فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ ، وَلاَ نَفَقَةً . قَالَتْ : فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « نَعَمْ » . قَالَتْ : فَانْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ (أَوْ فِي الْمَسْجِدِ) نَادَانِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم (أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ) فَقَالَ « كَيْفَ قُلْتِ » ؟ قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي . قَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

١٢١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ . حدثنا سَعْدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ . فذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

وفتح الراء (بنت مالك بن سنان) بكسر السين (وهى) أى الفريعة زينب (أنها) أى الفريعة (تسأله) حال أو استئناف تعليل (فى بنى خدرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (فى طلب أعبد) بفتح فسكون فضم جمع عبد (أبقوا) بفتح الموحدة أى هربوا (حتى إذا كان) أى زوجها (بطرف القدوم) بفتح القاف وضم الدال مشددة ومخففة موضع على ستة أميال من المدينة (حتى إذا كنت فى الحجرة) أى الحجرة الشريفة (أو فى المسجد) أى المسجد النبوى وهو مسجد المدينة (قال امكثى) بضم الكاف أى توقفى وانبقى (فى بيتك) أى الذى كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب) أى العدة المكتوب عليها أى المفروضة (أجله) أى مدته ، والمعنى حتى تنقضى العدة وسميت العدة كتابا لأنها فريضة من الله تعالى قال تعالى (كتب عليكم) أى فرض (فلما كان عثمان) أى خليفة وأمير المؤمنين قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك فى الموطإ وأبو داود

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ مَا جَاءَ فى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ . حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ مُجَالِدٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ ، عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ . وبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ . لاَ يَدْرِى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلَالِ هِىَ أَمْ مِنَ الحَرَامِ . فَمَنْ تَرَكَهَا . اسْتِبْرَاءً

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فى ترك الشبهات

قوله (عن الشعبى) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبموحدة هو عامر بن شراحيل الفقيه المشهور قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ثقة فاضل توفى سنة ١٠٣ ثلاث ومائة. قوله (الحلال بين) بتشديد الياء المكسورة أى واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى (خلق لكم ما فى الأرض جميعاً) فإن اللام للنفع فعلم أن الأصل فى الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة (والحرام بين) أى ظاهر لا تخفى حرمته بأن ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم والميتة والدم ونحوها أو مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام (وبين ذلك) المذكور من الحلال والحرام وفى رواية الصحيحين وبينهما (مشتبهات) بكسر الموحدة أى أمور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام (لا يدرى كثير من الناس) قال الحافظ : مفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن ، لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا فى حق غيرهم . وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (فمن تركها) أى المشتبهات (استبراء) استفعال من البراءة أى طلباً

والعامة من فقهائنا انتهى . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد فى بيت زوجها) وهو قول على وابن عباس وعائشة كما فى شرح السنة . وقال العينى فى البناية : وجاء عن على وعائشة وابن عباس وجابر أنها تعتد حيث شاءت . وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية انتهى . واستدل لهم بما أخرجه الدارقطنى عن محبوب بن محرز عن أبى مالك النخعى عن عطاء بن السائب عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت . قال الدارقطنى لم يسنده غير أبى مالك النخعى وهو ضعيف . قال ابن القطان ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف وعطاء مختلف وأبو مالك أضعفهم فلذلك أعله الدارقطنى به ، وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن يكون الجناية من غيره ؛ انتهى كلامه كذا فى نصب الراية . (والقول الأول أصح) فإن دليله أصح من دليل القول الثانى . قال القاضى الشوكانى فى النيل : قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتد فى المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيه ولا تخرج منه إلى غيره . وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم ابن عبدالله وسعيد بن المسيب وعطاء . وأخرجه حماد عن ابن سيرين وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم والأوزاعى وإسحاق وأبو عبيد قال : وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين انتهى .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ . حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ مُجَالِدٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ ، عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ . وَبَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ . لاَ يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الحَرَامِ . فَمَنْ تَرَكَهَا . اسْتِبْرَاءً

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فى ترك الشبهات

قوله (عن الشعبى) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبموحدة هو عامر بن شراحيل الفقيه المشهور قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ثقة فاضل توفى سنة ١٠٣ ثلاث ومائة. قوله (الحلال بين) بتشديد الياء المكسورة أى واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى (خلق لكم ما فى الأرض جميعاً) فإن اللام للنفع فعلم أن الأصل فى الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة (والحرام بين) أى ظاهر لا تخفى حرمته بأن ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم والميتة والدم ونحوها أو مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام (وبين ذلك) المذكور من الحلال والحرام وفى رواية الصحيحين وبينهما (مشتبهات) بكسر الموحدة أى أمور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام (لا يدرى كثير من الناس) قال الحافظ : مفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن ، لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا فى حق غيرهم . وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (فمن تركها) أى المشتبهات (استبراء) استفعال من البراءة أى طلباً

لِدِينِهِ وعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ . ومَنْ وَاقَعَ شَيْئاً مِنْهَا ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ . كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ . أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى . أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ » .

١٢١٩ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنا وَكِيعٌ عنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عنِ الشَّعْبِيِّ ، عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نَحْوَهُ

للبراءه (لدينه) من الذم الشرعى (وعرضه) من كلام الطاعن (فقد سلم) من الذم الشرعى والطعن (ومن واقع شيئاً منها) أى من وقع فى شىء من المشتبهات (يوشك أن يواقع الحرام) أى أن يقع فيه (كما أنه من يرعى حول الحمى) بكسر المهملة وفتح ميم مخففة ، وهو المرعى الذى يحميه السلطان من أن يرتع منه غير رعاة دوابه . وهذا المنع غير جائز إلا للنبى صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ورسوله (يوشك أن يواقعه) أى يقرب أن يقع فى الحمى قال الحافظ فى اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهى أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعى مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبى صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه فى شىء منه فبعده أسلم له ولو اشتد حذره . وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره أو يمحل المكان الذى هو فيه ويقع الخصب فى الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقاً وحماه محارمه (ألا) مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفى لإعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها (وإن لكل ملك حمى) أى على ما كان عليه الجاهلية أو إخبار عما يكون عليه ظلمة الإسلامية . قال القارى فى المرقاة : الأظهر أن الواو هى الابتدائية التى تسمى النحاة الاستينافية الدالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها فى الجمل كما ذكره صاحب المعنى (ألا وإن حمى الله محارمه) وهى أنواع المعاصى فمن دخله بارتكاب شىء منها استحق التقوبة عليه . زاد فى رواية الصحيحين : ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت

بِمعْنَاهُ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِد عن الشَّعْبِيِّ ، عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ .

٢ — بابُ مَا جَاء فى أَكْلِ الرِّبَا

١٢٢٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنَا أَبُو عَوَانَةَ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : لَعَنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ .

وَفِي الْبَابِ عنْ عُمرَ وَعَلِيٍّ وجَابِرٍ . حدِيثُ عَبْدِ اللهِ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فسد الجسد كله . ألا وهى القلب . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى أكل الربا

قوله : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا) أى أخذه وإن لم يأكل وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) . (ومؤكله) بهمز ويبدل أى معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه نظراً إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم كما تقدم (وشاهديه وكاتبه) وروى مسلم هذا الحديث عن جابر وزادهم سواء قال النووى هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل انتهى . وفى رواية النسائى عن ابن مسعود : آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة . قوله (وفى الباب عن عمر) أخرجه ابن ماجه والدارمى (وعلى) بن أبى طالب رضى الله عنه أخرجه النسائى (وجابر رضى الله عنه) أخرجه مسلم . وفى الباب أيضاً عن أبى جحيفة أخرجه البخارى ومسلم مرفوعاً : بلفظ حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغى ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا ومؤكله الخ . قوله (حديث عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه .

٣ — بابُ مَا جَاءَ فِى التَّغْلِيظِ فِى الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ

١٢٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِىّ . حدَّثنا خَالِدُ ابنُ الْحَارِثِ ، عنْ شُعْبَةَ . حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبى بَكْرِ بنِ أنَسٍ ، عنْ أنَسٍ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم (فى الْكَبَائِرِ) قالَ : « الشِّرْكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ » . وَفِى الْبَابِ عنْ أبى بَكْرَةَ وَأَيْمَنَ بنِ خُرَيْمٍ وابنِ عُمرَ . حدِيثُ أنَسٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غرِيبٌ .

باب ما جاء فى التلغيظ فى الكذب والزور ونحوه

قوله (عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكبائر) وفى رواية للبخارى : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال (وعقوق الوالدين) أى قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع ، والمراد عقوق أحدهما قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة ، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية . وفى معناهما الأجداد والجدات (وقتل النفس) أى بغير حق (وقول الزور) أى الكذب وسمى زورا لميلانه عن جهة الحق . ووقع فى رواية للبخارى : وشهادة الزور مكان وقول الزور . قوله (وفى الباب عن أبى بكرة) أخرجه البخارى ومسلم (وأيمن بن خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة مصغرا ابن الأخرم الأسدى أبى عطية الشامى الشاعر مختلف فى صحبته . وقال العجلى تابعى ثقة وأخرج حديثه أحمد والترمذى . وأخرج أبو داود وابن ماجه عن خريم بن فاتك مرفوعاً عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) رواه أبو داود وابن ماجه ورواه أحمد والترمذى عن أيمن بن خريم إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ : لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له بالنار . قوله (وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى ومسلم .

٤ — بابُ مَا جَاءَ فى التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِيَّاهُمْ

١٢٢٢ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ ، عنْ عَاصِمٍ ، عنْ أَبِى وَائِلٍ ، عنْ قَيْسِ بنِ أَبِى غَرَزَةَ ، قالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ونَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ . فقَالَ « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! إِنَّ الشَّيْطَانَ والْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ . فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بالصَّدَقَةِ » . وفِى الْبَابِ عنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ورِفَاعَةَ .

حدِيثُ قَيْسِ بنِ أَبِى غَرَزَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . رَوَاهُ مَنْصُورٌ والْأَعْمَشُ وحَبِيبُ بنُ أَبِى ثَابِتٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عنْ أَبِى وَائِلٍ ، عنْ قَيْسِ ابنِ أَبِى غَرَزَةَ . ولاَ نعْرِفُ لِقَيْسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ هذَا .

باب ما جاء فى التجار وتسمية النبى صلى الله عليه وسلم إياهم

قوله : (عن قيس بن أبى غرزة) بمعجمة وراء وزاى مفتوحات الغفارى صحابى نزل الكوفة (نحن نسمى) بصيغة المجهول أى ندعى (السماسرة) بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع السمسار قال فى النهاية : السمسار القيم بالأمر الحافظ وهو اسم للذى يدخل بين البائع والمشترى متوسطاً لإمضاء البيع والسمسرة البيع والشراء انتهى . (فقال يا معشر التجار) ولفظ أبى داود : هكذا كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا النبى صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال : يا معشر التجار الخ . قال الخطابى : السمسار أعجمى وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقوا هذا الإسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التى هى من الأسماء العربية وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه انتهى . (إن الشيطان والإثم يحضران البيع) وفى رواية أبى داود : إن البيع يحضره اللغو والحلف . (فشوبوا) أمر من الشوب بمعنى الخلط أى اخلطوا (بيعكم بالصدقة) فإنها تطفىء غضب الرب . قوله (وفى الباب عن البراء بن عازب) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (ورفاعة) أخرجه الترمذى وابن ماجه والدارمى . قوله (حديث قيس بن أبى غرزة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود

١٢٢٣ — حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٢٢٤ — حدثنا هَنَّادٌ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ .

حدثنا سُوَيْدٌ . حدثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، مِنْ

والنسائى وابن ماجه قوله (ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا) قال المنذرى وقد روي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق . قال فنهم من يجعلهما حديثين انتهى . قوله (عن أبى حمزة) اسمه عبدالله بن جابر ويقال له أبوحازم أيضاً مقبول من السادسة كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة فى ترجمته : يروى عن أبى الشعساء ومجاهد وعنه الثورى وحكام بن سلم وثقه ابن حبان (عن الحسن) بن أبى الحسن البصرى ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس قاله البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشرة ومائة وقارب التسعين . قوله (التاجر الصدوق الأمين الخ) أى من نحرى الصدق والأمانة كان فى زمرة الأبرار من النبيين والصديقين ومن توخى خلافهما كان فى قرن الفجار من الفسقة والعاصين قاله الطيبى . وقال فى اللمعات كلاهما من صيغ المبالغة تنبيه على رعاية الكمال فى هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة انتهى . قوله (هذا حديث حسن) ، وقال الحاكم من مراسيل الحسن قاله المناوى وفى الباب عن ابن عمر : بلفظ التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة. أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح واعترض قاله المناوى . وفى الباب أيضاً عن أنس بن مالك بلفظ : التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة أخرجه

حدِيثِ الثَّوْرِيِّ عنْ أبي حَمْزَةَ . وأبُو حَمْزَةَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَابِرٍ . وهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ .

١١٢٥ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ . حدَّثنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثمانَ بنِ خُثَيمٍ ، عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ ، عنْ أبِيهِ ؛ عنْ جَدِّهِ ؛ أنَّهُ خَرَجَ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى المُصَلَّى . فرَأى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فقَالَ « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! » فَاسْتَجَابُوا لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ورَفَعُوا أعْنَاقَهُمْ وَأبْصَارَهُمْ إلَيْهِ . فقَالَ « إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً . إلاَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وصَدَقَ » . هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . ويُقَالُ : إسماعِيلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ رِفَاعَةَ أيْضًا .

الأصفهانى فى ترغيبه . وعن ابن عباس بلفظ : التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة . أخرجه ابن النجار قوله (عن إسماعيل بن عبيد) بالتصغير ويقال له اسماعيل بن عبيد الله أيضاً كما صرح به الترمذى (بن رفاعة) بكسر الراء (عن أبيه) عبيد(عن جده)رفاعة وهو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ المدنى بدرى جليل له أحاديث انفرد له البخارى ثلاثة أحاديث وعنه ابناه معاذ وعبيد مات فى أول خلافة معاوية قوله (إن التجار) بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر (يبعثون يوم القيامة فجارا) جمع فاجر من الفجور (إلا من اتقى الله) بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة أى أحسن إلى الناس فى تجارته أو قام بطاعة الله وعبادته (وصدق) أى فى يمينه وسائر كلامه . قال القاضى : لما كان من ديدن التجار التدليس فى المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور ، واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر فى يمينه وصدق فى حديثه. وإلى هذا ذهب الشارحون وحملوا الفجور على اللغو والحلف كذا فى الرقاة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجة والدارمى .

٥ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِباً

١٢٢٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ . حدَّثنا أبُو دَاوُدَ : أنبأنا شُعْبَةُ قالَ : أخبرَنى عَلِيُّ بنُ مُدْرِكٍ قالَ : سَمِعْتُ أبَا زُرْعَةَ بنَ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ ، يُحَدِّثُ عنْ خَرَشَةَ بنِ الْحُرِّ ، عنْ أبى ذَرٍّ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . قُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسولَ اللهِ ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا . قالَ : الْمَنَّانُ ، والْمَسبِلُ إِزَارَهُ ، والْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ » . وفِى الْبَابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ وأبى هُرَيْرَةَ وأبى أُمَامَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ . حَدِيثُ أبى ذَرٍّ ، حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ .

باب ما جاء فى من حلف على سلعة كاذباً

قوله : (أخبرنى على بن مدرك) بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء فاعل من الإدراك ثقة (عن خرشة) بفتحات والشين المعجمة (بن الحر) بضم المهملة الفزارى كان يتيما فى حجر عمر قال أبو داود : له صحبة . وقال العجلى : ثقة من كبار التابعين . فيكون من الثانية كذا فى التقريب . قوله (لا ينظر الله إليهم) أى نظر رحمة (ولا يزكيهم) أى لا يطهرهم من الذنوب (فقد خابوا) أى حرموا من الخير (المنان) وفى رواية والمنان الذى لا يعطى شيئاً إلا منة بفتح الم وتشديد النون أى إلا من به على من أعطاه (والمسبل إزاره) أى عن كعبيه كبراً واختيالا (والمنفق) بالتشديد والتخفيف أى المروج (بالحلف) بكسر اللام وبسكونها قوله (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا فى الترغيب (وأبى هريرة) أخرجه الشيخان (وأبى أمامة ابن ثعلبة) أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (وعمران بن حصين) ، أخرجه أبوداود (ومعقل بن يسار) أخرجه أحمد . قوله (حديث أبى ذر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٦ — بابُ مَا جَاءَ فِى التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ

١٢٣٠ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ عنْ عُمَارَةَ بنِ حَدِيدٍ ، عنْ صَخْرٍ الْغَامِدِىِّ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا » . قَالَ : وكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً ، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ . وكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً . وكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَأَثْرَى وكَثُرَ مَالُهُ . وفِى الْبَابِ عَنْ عَلِىٍّ وبُرَيْدَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وأَنَسٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ

باب ما جاء فى التبكير بالتجارة

التبكير من البكور قال فى الصراح « بكور بكاه برخاستن وبامداد كردن وبامداد رفتن يقال بكرت وابكرت وبكرت وباكرت وابتكرت كله بمعنى انتهى. قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى) بفتح مهملة وسكون واو وفتح راء وبقاف ثقة من العاشرة (حدثنا هشيم) هو هشيم بن بشير السلمى أبو معاوية قال يعقوب الدورقى : كان عند هشيم عشرون ألف حديث . وقال العجلى : ثقة يدلس وقال ابن سعد : ثقة حجة إذا قال أنبأنا (عن عمارة) بضم العين المهملة (بن حديد) بفتح الحاء المهملة وكسر الدال الأولى ، وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول . قوله (اللهم بارك لأمتى فى بكورها) أى أول نهارها . والإضافة لأدنى مناسبة كذا فى المرقاة (قال وكان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بعث سرية أو جيشاً) قال فى النهاية : السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو جمعها السرايا انتهى . (فأثرى) أى صار ذا ثروة بسبب مراعاة السنة . وإجابة هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم كذا فى اللمعات (وكثر ماله) عطف تفسير . قوله (وفى الباب عن على وبريدة الخ) قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة عمارة بن حديد بعد ذكر حديث الباب من طريقه ما لفظه: وفى الباب عن أنس بإسناد تالف . وعن بريدة من طريق أوس بن عبدالله وهو لين وعن ابن عباس من وجهين لم يصحا انتهى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه بلفظ : اللهم بارك لأمتى فى بكورها . وفى الباب عن أبى هريرة بلفظ:

وَجَابِرٍ. حَدِيثُ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ حديثٌ حسنٌ. وَلاَ نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ هَذا الْحَدِيثِ. وقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عنْ شُعْبَةَ، عنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، هذَا الْحَدِيثَ.

اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم الخميس. أخرجه ابن ماجه. وفى الباب عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم كما ستقف. قوله (حديث صخر الغامدى حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه. قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ بعد ذكر هذا الحديث: صخر لا يعرف إلا فى هذا الحديث الواحد، ولا قيل إنه صحابى إلا به، ولا نقل ذلك إلا عمارة. وعمارة مجهول كما قال الرازيان ولا يفرح بذكر ابن حبان له بين الثقات فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف، تفرد بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء. قال ابن القطان: أما قوله حسن فخطأ انتهى كلام الذهبى. قلت الأمر كما قال الحافظ الذهبى، قال المنذرى فى الترغيب. بعد ذكر هذا الحديث رووه كلهم عن عمارة بن حديد عن صخر، وعمارة بن حديد بجلى سئل عنه أبو حاتم الرازى. فقال مجهول: وسئل عنه أبو زرعة: فقال لا يعرف. وقال أبو عمر النمرى: صخر بن وداعة الغامدى — وغامد فى الأزد — سكن الطائف وهو معدود فى أهل الحجاز روى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفى، ولا أعرف لصخر غير حديث: بورك لأمتى فى بكورها. وهو لفظ رواه جماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه. قال المنذرى وهو كما قال أبو عمر: قد رواه جماعة من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم منهم على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله ابن سلام والنواس بن سمعان وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وبعض أسانيده جيد ونبيط بن شريط. وزاد فى حديثه: يوم خميسها. وبريدة وأوس ابن عبد الله وعائشة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وفى كثير من أسانيدها مقال، وبعضها حسن وقد جمعتها فى جزء وبسطت الكلام عليها. وروى عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باكروا الغدو فى طلب الرزق فإن الغدو بركة ونجاح. رواه البزار والطبرانى فى الأوسط. وروى عن عثمان رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧ — بابُ مَا جَاء فى الرُّخْصَةِ فى الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

١٢٣١ — حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ . حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ . حدثنا عُمَارَةُ بنُ أَبِى حَفْصَةَ . حدثنا عِكْرِمَةُ عنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كَانَ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ غَلِيظَيْنِ . فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ، ثَقُلاَ عَلَيْهِ . فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلاَنِ الْيَهُودِيِّ . فَقُلْتُ : لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ . فأَرْسَلَ إِلَيْهِ فقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ . إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِى ، أَوْ بِدَرَاهِمِى . فقَالَ رسولُ اللهِ

نوم الصبحة يمنع الرزق . رواه أحمد والبيهقى وغيرهما . وأوردهما ابن عدى فى الكامل وهو ظاهر النكارة . وروى عن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها قالت : مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجعة متصبحة فحركنى برجله ثم قال : يا بنية قومى اشهدى رزق ربك ولا تكونى من الغافلين ، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . رواه البيهقى ورواه أيضاً عن على قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بعد أن صلى الصبح وهى نائمة فذكره بمعناه . وروى ابن ماجه من حديث على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل طلوع الشمس انتهى ما فى الترغيب .

باب ما جاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل

وبوب الإمام البخارى فى صحيحه بلفظ : باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة قال ابن بطال : الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع . قال الحافظ فى الفتح : لعل المصنف يعنى البخارى يخيل أن أحداً يتخيل أنه صلى الله عليه وسلم لا يشترى بالنسيئة فأراد دفع ذلك التخيل انتهى . قوله (ثوبين قطريين) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها : ثوبان قطريان ، وهو القياس . قال فى النهاية : قطرى بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة وله أعلام وفيه بعض خشونة (فقدم بز) هو ضرب من الثياب (إلى الميسرة) أى مؤجلا إلى وقت اليسر (قد علمت ما يريد)

صلى الله عليه وسلم « كَذَبَ . قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ ».
وفى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأَنَسٍ وأَسْمَاءَ ابنة يَزِيدَ . حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بنِ أَبِي حَفْصَةَ . سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ فِرَاسٍ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ : سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيِّ بنِ عُمَارَةَ ، فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ . قَالَ : وَحَرَمِيٌّ فِي الْقَوْمِ .

١٢٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ وعُثْمَانُ بنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « تُوُفِّيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وأَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « مَشَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ . وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ مَعَ يَهُودِيٍّ

ما استفهامية علق العلم أو موصوله ، والعلم بمعنى العرفان (وآداهم) قال فى المجمع بمد ألف أى أحسنهم وفاء انتهى . قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (وأنس) أخرجه البخارى وغيره وأخرجه الترمذى أيضاً (وأسماء ابنة يزيد) لينظر من أخرج حديثها قوله (حتى تقوموا إلى حرمى بن عمارة) بن أبى حفصة وحرمى بفتح الحاء والراء المهملتين وبشدة التحتانية ، وإنما قال شعبة للقوم التقبيل رأسه لإعزازه وإكرامه لأنه هو ابن عمارة بن أبى حفصة الذى روى شعبة هذا الحديث عنه . قوله (ودرعه مرهونة) الواو للحال قوله (هذا حديث حسن صحيح) وقال صاحب الاقتراح : هو على

بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ . وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ : مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ تَمْرٍ وَلَا صَاعُ حَبٍّ . وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لِتِسْعَ نِسْوَةٍ » . هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

شرط البخارى كذا فى النيل (قال محمد) هو ابن بشار (مشيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير) قال الحافظ فى الفتح : وقع لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس : لقد وعى النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة فكأن اليهودى دعا النبى صلى الله عليه وسلم على لسان أنس فلهذا قال : مشيت إليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه انتهى . (فإهالة) قال فى القاموس : الإهالة الشحم أو ما أذيب منه أو الزيت وكل ما أتتدم به (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون ، المتغيرة الريح (مع يهودى) وفى بعض النسخ عند يهودى ، قال العلماء : والحكمة فى عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم ، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً ، والله تعالى أعلم (بعشرين صاعا) وفى رواية للشيخين : بثلاثين صاعا من شعير . ولعله صلى الله عليه وسلم رهنه أول الأمر فى عشرين ثم استزاده عشرة . فرواه الراوى تارة عل ما كان الرهن عليه أولا ، وتارة على ما كان عليه آخراً . وقال فى الفتح : لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألقى الجبر أخرى انتهى . (ولقد سمعته ذات يوم يقول) قال الحافظ فى الفتح : هو كلام أنس والضمير فى سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم . أى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهراً للسبب فى شرائه إلى أجل ، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير فى سمعته لأنس لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى . (وإن عنده يومئذ لتسع نسوة) قال الحافظ مناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ماقبله الإشارة إلى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وأنه لم يقله متضجراً ولا شاكياً معاذ الله من ذلك ، وإنما قاله معتذراً عن إجابة دعوة اليهودى ولرهنه عنده درعه انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وغيره .

٨ — بابُ مَا جَاءَ فِى كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

١٢٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار . حدثنا عَبَّادُ بنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الكَرَابِيسِيِّ . حدثنا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ وَهْبٍ قالَ : قالَ لِى العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ : أَلاَ أُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم؟ قالَ قُلتُ : بَلَى . فَأَخْرَجَ لِى كِتَاباً (هٰذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . اشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً . لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ) هَذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ .

باب ما جاء فى كتابة الشروط

قوله (حدثنا عباد بن ليث) أبو الحسن البصرى صدوق يخطىء من التاسعة (صاحب الكرابيس) ويقال له الكربيسى أيضاً ، والكرابيس جمع كرباس بالكسر ثوب من القطن الأبيض معرب فارسيته بالفتح غيروه لعزة(١) فعلال . والنسبة كرابيسى كأنه شبه بالأنصارى وإلا فالقياس كرباسى كذا فى القاموس (قال لى العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضاً وآخره همزة بوزن الفعال ، صحابى قليل الحديث أسلم بعد حنين (بن هوذه) بفتح الهاء وسكون الواو هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة . قوله (لاداء) قال المطرزى المراد به الباطن سواء ظهر منه شىء أم لا كوجع الكبد والسعال . وقال ابن المنير : لاداء أى يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم ، ومحصله أنه لم يرد بقوله : لاداء . نفى الداء مطلقاً بل نفى داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (ولا غائله) قيل : المراد بها الإباق . وقال ابن بطال : هو من قولهم اغتالنى فلان إذا احتال بحيلة سلب بها مالى . (ولا خبثة) بكسر الخاء المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها مثلثة قيل : المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق . وقال صاحب العين : هى الدنية . وقيل : المراد الحرام . كما عبر عن الحلال بالطيب . وقيل الداء ما كان فى الخلق بفتح الخاء ، والخبثة ما كان فى الخلق بضمها . والغائلة سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه فى المبيع . قاله ابن العربى كذا فى النيل . (بيع المسلم المسلم) المسلم الأول بالجر فاعل

---

(١) هكذا وردت بالاصل . ولعلها مصحفة عن كلمة « بوزن » (المصحح)

لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٩ — بَابُ مَا جَاءَ فِى الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

١٢٣٥ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِىُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ « إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ ، هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ » . هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ . وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ . وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مَوْقُوفاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

والثانى بالنصب مفعول . والمعنى أن هذا بيع المسلم المسلم ليس فيه شيء مما ذكر من الداء والغائلة والخبثة . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائى وابن ماجه وابن الجارود وعلقه البخارى .

باب ما جاء فى المكيال والميزان

قوله (إنكم قد وليتم) بضم الواو وتشديد اللام المكسورة (أمرين) أى جعلتم حكاماً فى أمرين أى الوزن والكيل . وإنما قال أمرين أبهمه ونكره ليدل على التفخيم ، ومن ثم قيل فى حقهم : ويل للمطففين (هلكت فيه) كذا فى نسخ الترمذى . وفى المشكاة فيهما وهو الظاهر (الأمم السالفة قبلكم) كقوم شعيب على نبينا وعليه الصلاة والسلام كانوا يأخذون من الناس تاما . وإذا أعطوهم أعطوهم ناقصاً . قوله (وحسين بن قيس يضعف فى الحديث) فى التقريب : حسين بن قيس الرحبى أبو على الواسطى لقبه حنش متروك من السادسة . (وقد روى هذا بإسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر حديث الباب : رواه الترمذى والحاكم كلاهما من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عنه أى عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح الإسناد . قال الحافظ المنذرى : كيف وحسين بن قيس متروك ، والصحيح عن ابن عباس موقوف . كذا قاله الترمذى وغيره انتهى .

١٠ — بابُ مَا جَاءَ فِى بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

١٢٣٦ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ . حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ شَمِيطِ بنِ عَجْلاَنَ . حدَّثنا الأَخْضَرُ بنُ عَجْلاَنَ عنْ عَبْدِ اللهِ الحَنَفِىِّ ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَاعَ حِلْساً وقَدَحاً . وقالَ « مَنْ يَشْتَرِى هَذَا الحِلْسَ والقَدَحَ » ؟ فقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ . فقالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ . فَبَاعَهُمَا مِنْهُ . هَذَا حديثٌ حسنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ الأَخْضَرِ بنِ عَجْلاَنَ . وعَبْدُ اللهِ الحَنَفِىُّ الَّذِى رَوَى عنْ أَنَسٍ ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِىُّ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فى الغَنَائِمِ والمَوَارِيثِ وقَدْ رَوَى هَذَا

باب ما جاء فى بيع من يزيد

قوله (باع حلسا) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام ، كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه . والحلس البساط أيضاً . ومنه : كن حلس بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية (وقدحا) بفتحتين أى أراد بيعهما وقضيته أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم صدقة . فقال له : هل لك شىء ؟ فقال : ليس لى إلا حلس وقدح . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعهما وكل ثمنهما ثم إذا لم يكن لك شىء فسل الصدقة . فباعهما صلى الله عليه وسلم . كذا فى المرقاة (من يزيد على درهم الخ) . فيه جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرض البائع بما عين الطالب . قال النووى رحمه الله : هذا ليس بسوم لأن السوم هو أن يقف الراغب والبائع على المبيع ولم يعقداه ، فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه . وهذا حرام بعد استقرار الثمن . وأما السوم بالسلعة التى تباع لمن يزيد فليس بحرام . قوله (هذا حديث حسن) وأعله ابن القطان بجهل حال أبى بكر الحنفى . ونقل عن البخارى أنه قال : لا يصح حديثه كذا فى التلخيص . والحديث رواه أحمد وأبو داود مطولا ورواه أبو داود أيضاً والترمذى والنسائى مختصراً قاله الحافظ.

الحَدِيثَ المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ ، وغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ الحَدِيثِ عنِ الأخْضَرِ ابنِ عَجْلانَ .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث) حكى البخارى عن عطاء أنه قال : أدركت الناس لا يرون بأساً فى بيع المغانم فى من يزيد . ووصله ابن أبى شيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد . وكذلك كانت تباع الأخماس . قال ابن العربى لامعنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك انتهى . قال الحافظ : وكان الترمذى يقيد بما ورد فى حديث ابن عمر الذى أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر . إلا الغنائم والمواريث . وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهى الغنائم والمواريث ويلتحق بهما غيرهما للإشتراك فى الحكم ، وقد أخذ بظاهره الأوزاعى وإسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث . وعن إبراهيم النخعى أنه كره بيع من يزيد انتهى . وقال العينى فى عمدة القارى : أما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس فيه فى الزيادة على زيادة أخيه . وذلك لما رواه الترمذى من حديث أنس ثم ذكر العينى حديث الباب ثم قال وهو قول مالك والشافعى وجمهور أهل العلم . وكره بعض أهل العلم الزيادة على زيادة أخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الأزدى بالأخضر بن عجلان فى سنده . وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت أنه لو ساوم وأراد شراء سلعته وأعطى فيها ثمناً لم يرض به صاحب السلعة . ولم يركن إليه ليبيعه فإنه يجوز لغيره طلب شراؤها قطعاً . ولا يقول أحد إنه يحرم السوم بعد ذلك قطعاً كالخطبة على خطبة أخيه إذا رد الخاطب الأول لأنه لا فرق بين الموضعين . وذكر الترمذى عن بعض أهل العلم جواز ذلك يعنى بيع من يزيد فى الغنائم والمواريث . قال العينى روى الدارقطنى من رواية ابن لهيعة قال حدثنا عبيد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث . ثم رواه من طريقين آخرين : أحدهما عن الواقدى مثله وقال شيخنا يعنى الحافظ زين الدين العراقى

١١ — بابُ مَا جَاء فى بَيعِ المُدَبَّرِ

١٢٣٧ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ. حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرِو ابنِ دِينَارٍ، عنْ جَابِرٍ؛ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ دَبَّرَ غُلاَماً لَهُ. فمَاتَ ولَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ. فَبَاعَهُ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم. فاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بنُ النَّحَّامِ قالَ جَابِرٌ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الأوَّلَ، فى إمَارَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ.

رحمه الله : والظاهر أن الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مؤايدة وهى الغنائم والمواريث ، فإنه وقع البيع فى غيرهما مزايدة . فالمعنى واحد كما قاله ابن العربى . انتهى . كلام العينى . قلت من كره بيع من يزيد لعله تمسك بما رواه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة لكنه حديث ضعيف فإن فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

باب ما جاء فى بيع المدبر

اسم مفعول من التدبير وهو تعليق العتق بالموت . قوله (أن رجلا من الأنصار) فى مسلم أنه أبو مذكور الأنصارى والغلام اسمه يعقوب . ولفظ أبى داود : أن رجلا يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً يقال له يعقوب (دبر غلاماً له) بأن قال : أنت حر بعد موتى (فمات ولم يترك مالا غيره) قال العينى فى عمدة القارى : هذا مما نسب به سفيان بن عيينة إلى الخطأ أعنى قوله فمات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به فى الأحاديث الصحيحة . وقد بين الشافعى خطأ ابن عيينة فيها بعد أن رواه عنه . وقال البيهقى من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبى الزبير عن جابر : أن رجلا مات وترك مدبراً ودينا ثم قال البيهقى : وقد اجمعوا على خطأ شريك فى ذلك. وقال شيخنا يعنى الحافظ العراقى : وقد رواه الأوزاعى وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء ، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها انتهى. (فاشتراه نعيم) بضم النون مصغراً ابن النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة (قال جابر عبداً قبطياً) أى كان ذلك الغلام عبداً قبطيا وهو يعقوب القبطى (مات) أى ذلك الغلام (عام الأول

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ. والعَمَلُ عَلَى هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِبَيْعِ المُدَبَّرِ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ بَيْعَ المُدَبَّرِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكٍ والأَوْزَاعِيِّ.

١٢ — بابُ مَا جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ تَلَقِّى البُيُوعِ

١٢٣٨ — حدثنا هَنَّادٌ. حدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ. حدثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِى عنْ أَبِى عُثْمَانَ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم؛ أَنَّهُ نَهَى عنْ تَلَقِّى البُيُوعِ. وفى البَابِ عنْ عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وأَبِى هُرَيْرَةَ وأَبِى سَعِيدٍ وابنِ عُمَرَ ورَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

فى إمارة ابن الزبير) أى فى العام الأول من إمارة ابن الزبير. قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة قوله (لم يروا بأسا ببيع المدبر وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الشوكانى فى النيل: والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقاً من غير تقييد بالفسق والضرورة. وإليه ذهب الشافعى وأهل الحديث ونقله البيهقى فى المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووى عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً. والحديث يرد عليهم انتهى.

باب ما جاء فى كراهية تلقى البيوع

أى المبيعات وأصحابها قال فى مجمع البحار هو أن يستقبل المصرى البدوى قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشترى منه سلعته بالوكس وأقل من الثمن انتهى. قوله (أنه نهى عن تلقى البيوع) فيه دليل على أن التلقى محرم. وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا: لا يجوز تلقى البيوع والركبان، وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة أنه أجاز التلقى. وتعقبه الحافظ بأن الذى فى كتب الحنفية أنه يكره التلقى فى حالتين: أن يضر بأهل البلد وأن يلبس السعر على الواردين انتهى. قوله (وفى الباب عن على وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) أما حديث

١٢٣٩ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ . حدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عنْ أيُّوبَ ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ . فإنْ تلقَّاهُ إنْسَانٌ فابْتَاعَهُ ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالخِيَارِ . إذَا وَرَدَ السُّوقَ .

هٰذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ مِنْ حديثِ أيُّوبَ . وحديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ تَلَقِّي البُيُوعِ . وهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أصْحَابِنَا .

على فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة . وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان . وأما حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف عليه . قوله (نهى أن يتلقى) بصيغة المجهول (الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول أي المجلوب ، يقال جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (فإن تلقاه) أي الجلب (إنسان فابتاعه) أي اشتراه (فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق) قال صاحب المنتقى : فيه دليل على صحة البيع انتهى . واختلفوا : هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن ؟ ذهبت الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية : وهو الظاهر . وظاهره أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه . قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي ، قال : والحديث حجة للشافعي . أنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق انتهى . وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق ، وهذا لا يكون دليلا لمدعاهم لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع ، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع . ولا مانع من أن يقال العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق انتهى ما في النيل . قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) أخرجه الجماعة إلا البخاري (وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع الخ) وهو الحق عندي والله تعالى أعلم .

١٣ — بابُ مَا جَاءَ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٢٤٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالاَ : حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم . وقالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » . وفِي الْبَابِ عنْ طَلْحَةَ وأَنَسٍ وجَابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ

باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد

قوله (لا يبيع حاضر لباد) الحاضر ساكن الحضر والبادى ساكن البادية : قال فى القاموس : الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية والحضارة الإقامة فى الحضر . ثم قال والحاضر خلاف البادى وقال فى البدو والبادية والباداة والبداوة خلاف الحضر ، وتبدى أقام بها وتبادى تشبه بأهلها . والنسبة بداوى وبدوى وبدا القوم خرجوا إلى البادية . انتهى قال النووى: هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى ، وبه قال الشافعى والأكثرون قال أصحابنا : والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأغلى . قال أصحابنا وإنما يحرم بهذه الشروط ، وبشرط أن يكون عالماً بالنهى. فلو لم يعلم النهى وكان المتاع مما لا يحتاج فى البلد أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم . هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم : وقال بعض المالكية : يفسخ البيع ما لم يفت . وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة : يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا لحديث : الدين النصيحة . قالوا : وحديث النهى عن بيع حاضر لباد منسوخ . وقال بعضهم إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى . انتهى كلام النووى . وقال فى سبل السلام : وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل متصيدة من الحكم . قال ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقاره إلى معرفة التاريخ . وحديث النصيحة مشروط فيه ، أنه إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له . فإذا استنصحه نصحه بالقول لأنه يتولى له البيع . قوله (وفى الباب عن طلحة) أخرجه أبو داود (وأنس) أخرجه الشيخان (وجابر) أخرجه مسلم (وابن عباس) أخرجه

وَحَكِيمِ بنِ أبى يَزِيدَ ، عنْ أبِيهِ ، وعَمْرِو بنِ عَوْفٍ الْمُزَنِىِّ جَدِّ كَثِيرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٢٤١ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِىٍّ وأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالاَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ أبى الزُّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعُوا النَّاسَ ، يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» . حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسن صحيحٌ . وحديثُ جَابِرٍ فى هٰذَا ، هُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أيْضًا . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فى أَنْ يَشْتَرِىَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وقالَ الشَّافِعِىُّ : يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ .

الشيخان (وحكيم بن أبى يزيد عن أبيه) أخرجه أحمد وذكره الحافظ فى الفتح وسكت عنه . وأما حديث عمرو بن عوف، وحديث رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلم أقف عليهما . قوله (وهو الناس) أى اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصاً (يرزق الله بعضهم من بعض) بكسر القاف على أنه مجزوم فى جواب الأمر وبضمها على أنه مرفوع . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (حديث جابر فى هذا هو حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (ورخص بعضهم فى أن يشترى حاضر لباد) قال العينى : وقد اختلف العلماء فى شراء الحاضر للبادى فكرهت طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بأن البيع فى اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى (وشروه بثمن بخس) أى باعوه وهو من الأضداد ، وروى ذلك عن أنس . وأجازت طائفة الشراء لهم ، وقالوا : إن النهى إنما جاء فى البيع خاصة ، ولم يعدوا ظاهر اللفظ . وروى ذلك عن الحسن البصرى رحمه الله واختلف قول مالك فى ذلك فمرة قال : لا يشترى له ولا يشترى عليه . ومرة أجاز الشراء له ؛ وبهذا قال الليث والشافعى . وقال الكرمانى قال إبراهيم : والعرب تطلق البيع على الشراء . ثم قال الكرمانى : هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قالَ : الْبَيْضَاء . فَنَهَى عنْ ذٰلِكَ . وقالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُسْأَلُ عنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ . فقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » قَالُوا نَعَمْ ، فَنَهَى عنْ ذٰلِكَ .

نوع من الشعير لا قشر له تكون فى الحجاز وحكى الخطابى عن بعضهم أنه قال البيضاء هو الرطب من السلت . والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر . ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه وفى الغريبين : السلت هو حب الحنطة ، والشعير لا قشر له انتهى. وفى القاموس : البيضاء هو الحنطة والرطب من السلت انتهى . (فنهى عن ذلك) فيه تأمل فتأمل وتفكر (أينقص الرطب إذا يبس) بهمزة الاستفهام فنهى عن ذلك قال الإمام محمد فى موطاه بعد رواية هذا الحديث : وبهذا نأخذ لا خير فى أن يشترى الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يداً بيد . لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه انتهى . وبه قال أحمد والشافعى ومالك وغيرهم وقالوا لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلا ولا متماثلا يداً بيد كان أو نسيئة . وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلا لا متفاضلا يداً بيد لا نسيئة ، وفيه خلاف أبى حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلا إذا كان يداً بيد لأن الرطب تمر وبيع التمر بالتمر جائز متماثلا من غير اعتبار الجودة والرداءة . وقد حكى عنه أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذا وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر . فقال : الرطب إما أن يكون تمراً أو لم يكن تمراً ، فإن كان تمراً جاز لقوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل ، وإن لم يكن تمراً جاز لحديث : إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم . فأوردوا عليه الحديث فقال : مداره على زيد بن عياش ، وهو مجهول ، أو قال ممن لا يقبل حديثه . واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك : كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ممن لا يقبل حديثه ؟ قال ابن الهمام فى الفتح رد ترديده بأن ههنا قسما ثالثاً ، وهو أنه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بهما ، فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل ، وإنما يسوى فى حال اعتدال البدلين

وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

١٢٤٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ ، سَأَلَ سَعْدًا عنِ الْبَيْضَاءِ بالسُّلْتِ . فقَالَ:

وأخرجه مسلم . قوله (والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة) قال الجزرى فى النهاية : المحاقلة مختلف فيها قيل هى اكتراء الأرض بالحنطة . هكذا جاء مفسراً فى الحديث وهو الذى يسميه الزراعون بالمحارثة . وقيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل هى بيع الطعام فى سنبله بالبر . وقيل بيع الزرع قبل إدراكه . وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ، ويداً بيد . وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر . وفيه النسيئة انتهى . (والمزابنة بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر) قال الجزرى فى النهاية: المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه . وقيل هو من الحقل وهى الأرض التى تزرع ويسميه أهل العراق القراح انتهى . قوله (أن زيدا أبا عياش) قال الحافظ فى التقريب : زيد ابن عياش بالتحتانية أبو عياش المدنى صدوق من الثالثة (سأل سعدا) هو ابن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه (عن البيضاء بالسلت) وفى رواية الموطإ للإمام محمد عمن اشترى البيضاء بالسلت . والبيضاء هو الشعير كما فى رواية ، ووهم وكيع فقال عن مالك الذرة ولم يقله غيره . والعرب تطلق البيضاء على الشعير والسمراء على البر . كذا قال ابن عبد البر والسلت بضم السين وسكون اللام ضرب من الشعير لا قشر له يكون فى الحجاز . قاله الجوهرى كذا فى التعليق الممجد . قال الجزرى فى النهاية : البيضاء الحنطة وهى السمراء أيضاً ، وقد تكرر ذكرها فى البيع والزكاة وغيرهما وإنما كره ذلك لأنهما عنده جنس واحد وخالفه غيره انتهى . وقال السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له . وقيل هو نوع من الحنطة . والأول أصح لأن البيضاء الحنطة انتهى . وقال فى حاشية موطإ الإمام مالك : البيضاء نوع من البر أبيض وفيه رخاوة تكون ببلاد مصر والسلت

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قالَ : الْبَيْضَاء . فَنَهَى عنْ ذٰلِكَ . وقالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُسْأَلُ عنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ . فقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » قَالُوا نَعَمْ ، فَنَهَى عنْ ذٰلِكَ .

نوع من الشعير لا قشر له تكون فى الحجاز وحكى الخطابى عن بعضهم أنه قال البيضاء هو الرطب من السلت . والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر . ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه وفى الغريبين : السلت هو حب الحنطة ، والشعير لا قشر له انتهى. وفى القاموس : البيضاء هو الحنطة والرطب من السلت انتهى . (فنهى عن ذلك) فيه تأمل فتأمل وتفكر (أينقص الرطب إذا يبس) بهمزة الاستفهام فنهى عن ذلك قال الإمام محمد فى موطاه بعد رواية هذا الحديث : وبهذا نأخذ لا خير فى أن يشترى الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يداً بيد . لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه انتهى . وبه قال أحمد والشافعى ومالك وغيرهم وقالوا لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلا ولا متماثلا يداً بيد كان أو نسيئة . وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلا لا متفاضلا يداً بيد لا نسيئة ، وفيه خلاف أبى حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلا إذا كان يداً بيد لأن الرطب تمر وبيع التمر بالتمر جائز متماثلا من غير اعتبار الجودة والرداءة . وقد حكى عنه أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذا وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر . فقال : الرطب إما أن يكون تمراً أو لم يكن تمراً ، فإن كان تمراً جاز لقوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل ، وإن لم يكن تمراً جاز لحديث : إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم . فأوردوا عليه الحديث فقال : مداره على زيد بن عياش ، وهو مجهول ، أو قال ممن لا يقبل حديثه . واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك : كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ممن لا يقبل حديثه ؟ قال ابن الهمام فى الفتح رد ترديده بأن ههنا قسما ثالثاً ، وهو أنه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بهما ، فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل ، وإنما يسوى فى حال اعتدال البدلين

حدثنا هَنَادٌ . حدَّثنا وَكِيعٌ عنْ مَالِكٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عنْ زَيْدٍ أبي عَيَّاشٍ قالَ . سَأَلْنَا سَعْدًا ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَصْحَابِنَا .

وهو أن يجف الآخر وأبو حنيفة يمنعه ويعتبر التساوى حال العقد . وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة فى الحال إذا كان موجبه أمراً خلقياً وهو زيادة الرطوبة بخلاف المقلية بغيرها فإنه فى الحال يحكم لعدم التساوى لاكتناز أحدهما وتخلخل الآخر . ورد طعنه فى زيد بأنه ثقة كما مر وقد يجاب أيضاً بأنه على تقدير صحته السند ، فالمراد النهى نسيئة . فإنه ثبت فى حديث أبى عياش هذا زيادة نسيئة . أخرجه أبو داود عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعدا يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة . وأخرجه الحاكم والطحاوى فى شرح معانى الآثار . ورواه الدارقطنى وقال اجتماع هؤلاء الأربعة يعنى مالكا وإسماعيل ابن أمية والضحاك بن عثمان وآخر على خلاف ما رواه يحيى بن أبى كثير يدل على ضبطهم للحديث وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الرواية يجب قبولها لأن المذهب المختار عند المحدثين هو قبول الزيادة وإن لم يروها الأكثر إلا فى زيادة تفرد بها بعض الحاضرين فى المجلس فإن مثله مردود كما كتبناه فى تحرير الأصول ، وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة فى مجلس واحد لكن يبقى قوله فى تلك الرواية الصحيحة : أينقص الرطب إذا جف عريا عن الفائدة إذا كان النهى عنه للنسيئة انتهى كلام ابن الهمام . وهذا غاية التوجيه فى المقام مع ما فيه من الإشارة إلى ما فيه . وللطحاوى كلام فى شرح معانى الآثار مبنى على ترجيح رواية النسيئة ، وهو خلاف جمهور المحدثين وخلاف سياق الرواية أيضاً ، ولعل الحق لا يتجاوز عن قولهما وقول الجمهور كذا فى التعليق الممجد . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك فى الموطإ وأصحاب السنن . وقد أعل أبو حنيفة هذا الحديث من أجل زيد بن عياش وقال مداره على زيد بن عياش وهو مجهول وكذا قال ابن حزم . وتعقبوهما بأن الحديث صحيح وزيد ليس بمجهول ، قال الزرقانى : زيد كنيته أبو عياش واسم أبيه عياش المدنى تابعى صدوق نقل عن

١٥ — بابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

١٢٤٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ أَيُّوبَ ، عنْ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ نَهَى عنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ .

مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل إنه مولى بني مخزوم . وفي تهذيب التهذيب: زيد بن عياش أبو عياش الزرقي ويقال المخزومي روى عن سعد وعنه عبد الله بن يزيد وعمران ابن أنيس ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور . وقال الدارقطني : ثقة . وقال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك . وأنه محكم في كل ما يرويه إذا لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصاً في رواية أهل المدينة . والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد انتهى . وفي فتح القدير شرح الهداية قال صاحب التنقيح : زيد بن عياش أبو عياش الزرقي المدني ليس به بأس ومشائخنا ذكروا عن أبي حنيفة بأنه مجهول ، ورد طعنه بأنه ثقة . وروى عنه مالك في الموطإ وهو لا يروي عن مجهول . وقال المنذري كيف يكون مجهولا وقد روى عنه ثقتان عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس وهما مما احتج بهما مسلم في صحيحه وقد عرفه أئمة هذا الشأن وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال . وقال ابن الجوزي في التحقيق قال أبو حنيفة : إنه مجهول فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل انتهى . وفي غاية البيان شرح الهداية نقلوا تضعيفه عن أبي حنيفة . ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث ، فمن ادعى فعليه البيان انتهى . وفي البناية للعيني عند قول صاحب الهداية : زيد بن عياش ضعيف عند النقلة هذا ليس بصحيح بل هو ثقة عند النقلة انتهى كذا في التعليق الممجد . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعي وأصحابنا) وهو الحق والصواب وقد عرفت قول الإمام أبي حنيفة وما فيه من الكلام .

باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها

قوله : (حتى يزهو) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار . منهم من أنكر يزهو.

١٢٤٥ — وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

ومنهم من أنكر بزهى . وفى صحيح البخارى فى حديث أنس : قلنا لأنس ما زهوها ؟ قال تحمر أو تصفر . وقال الزيلعى فى نصب الراية يستعمل زها وأزهى ثلاثياً ورباعيا قال فى الصحاح : يقال زهى النخل يزهو إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة . وأزهى لغة حكاها أبوزيد ولم يعرفها الأصمعى ووقع رباعياً فى الصحيح وثلاثياً عند مسلم كلاهما من حديث أنس انتهى كلام الزيلعى . (حتى يبيض) أى يشتد حبه (ويأمن العاهة) أى الآفة . والجملة من باب عطف التفسير . قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه البخارى ومسلم (وعائشة) أخرجه الدار قطنى فى العلل بلفظ : نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة كذا فى التلخيص (وأبى هريرة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه الدارقطنى بلفظ : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم الحديث (وجابر) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود أبى (سعيد) لينظر من أخرجه (وزيد بن ثابت) أخرجه أبو داود وذكره البخارى تعليقاً قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) . أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل بدو صلاحها . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) كذا قال الترمذى وقال الحافظ فى الفتح : قد اختلف فى ذلك على أقوال . فقيل : يبطل مطلقاً . وهو قول ابن أبى ليلى والثورى ، ووهم من نقل الإجماع على البطلان . وقيل : يجوز مطلقاً ولو شرط التبقية . وهو قول يزيد ابن أبى حبيب ، ووهم من نقل الاجماع فيه أيضاً . وقيل : إن شرط القطع لم يبطل

١٢٤٦ — حدثنا الحَسنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ. حدَّثَنا أبُو الْوَلِيدِ وَعفَّانُ وسُلَيمَانُ بنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ حُمَيْدٍ، عنْ أنَسٍ، «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ نَهَى عنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وعَنْ بَيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ». هَـذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

وإلا بطل. وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك. وقيل: يصح إن لم يشترط التبقية، والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا. وهو قول أكثر الحنفية. وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه انتهى ما في الفتح. وقال الشوكاني في النيل: اعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح، وإن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي. ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها كما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقا. وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك. فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً. وظاهر النصوص أيضاً أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء أو لم يشرط لأن الشارع قد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح: وما بعد الغاية مخالف لما قبلها. ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ولا ينفعه في المقام ماورد من النهي عن بيع وشرط لأنه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط. وأيضاً ليس كل شرط في البيع منهياً عنه فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع، وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده انتهى كلام الشوكاني. قوله (حتى يسود) بتشديد الدال أي يبدو صلاحه زاد مالك في الموطإ: فإنه إذا اسود ينجو عن العاهة (حتى يشتد) اشتداد الحب قوته وصلابته قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود وأقر المنذري تحسين الترمذي.

١٦ — بابُ مَاجَاء فى النَّهْىِ عَنْ بَيعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

١٢٤٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عنْ أَيُّوبَ ، عنْ نَافِعٍ ، عنْ ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ نَهَى عنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ » . وَفِي البَابِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

حدِيثُ ابنِ عُمَرَ حديث حسنٌ صحيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاجِ . وَهُوَ بَيعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

باب ما جاء فى النهى عن بيع حبل الحبلة

بفتح المهملة والموحدة وقيل فى الأول بسكون الموحدة ، وغلطه عياض وهو مصدر حبلت تحبل حبلا . والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم ويجىء تفسير حبل الحبلة من الترمذى . قوله (نهى عن بيع حبل الحبلة) كذا روى الترمذى الحديث بدون التفسير . ورواه البخارى ومسلم مع التفسير هكذا : نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية . كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها . وأخرج البخارى فى صحيحه فى أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة . وحبل الحبلة ، أن تنتج الناقة ما فى بطنها ثم تحمل التى نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر كذا فى الفتح . قوله (وفى الباب عن عبد الله ابن عباس) أخرجه الطبرانى فى معجمه ذكره الزيلعى (وأبى سعيد الخدرى) أخرجه ابن ماجه . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم ، قوله (وحبل الحبلة نتاج النتاج) أى أولاد الأولاد . اعلم أن الحبل الحبلة تفسيرين مشهورين: أحدهما — ما قال به مالك والشافعى وجماعة وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة ، وقال بعضهم : أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها . وبه جزم أبو إسحاق فى التنبيه فلم يشترط وضع حبل الولد وعلة النهى على هذا التفسير الجهالة فى الأجل .

وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وهذَا أَصَحُّ .

١٧ — بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ

١٢٤٨ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

وثانيهما — ما قال به أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكى وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذى، هو بيع ولد نتاج الدابة . وعلة النهى على هذا التفسير أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل فى بيوع الغرر. قال الحافظ : ورجح الأول لكونه موافقاً للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثانى . وقال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها . وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال انتهى . وقال النووى : التفسير الثانى أقرب إلى اللغة ، لكن الراوى وهو ابن عمر قد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف . ومذهب الشافعى ومحقق الأصوليين أن تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر انتهى . (وهو بيع مفسوخ) أى ممنوع ومنهى عنه (وهو من بيوع الغرر) هذا على تفسير الترمذى . وأما على تفسير غير الترمذى فعلة النهى جهالة الثمن .

باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر

بفتح الغين المعجمة والراء الأولى أى ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذى لا يدرى أيكون أم لا : كبيع الآبق ، والطير فى الهواء ، والسمك فى الماء ، والغائب المجهول . ومجمله أن يكون المعقود عليه مجهولا أو معجوزاً عنه مما انطوى بعينه من غر الثوب أى طيه أو من الغرة بالكسر أى الغفلة أو من الغرور . قوله

نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ . وَفِى الْبَابِ عَنْ ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأَنَسٍ . حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) قال النووى : النهى عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك فى الماء الكثير ، واللبن فى الضرع ، وبيع الحمل فى البطن ، وبيع بعض الصبرة مبهما ، وبيع ثوب من أثواب . وشاة من شياه ، ونظائر ذلك . وكل هذا بيع باطل لأنه غرر من غير حاجة . وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة ، كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتى فى ضرعها لبن فإنه يصح البيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار . ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته . وكذا القول فى حمل الشاة ولبنها ، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير . منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز ، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين . وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء وفى قدر مكثهم . قال العلماء : مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه ، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة ، وكان الغرر حقير أجاز البيع وإلا فلا . واعلم أن بيع الملامسه وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة هى داخلة فى النهى عن بيع الغرر ، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة انتهى كلام النووى . (وبيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات :

أحدها — أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها . أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة . والثانى — أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة . والثالث أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا ، قاله النووى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وأنس) أما حديث ابن

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ . وَبَيْعُ الْعَبْدِ الآبِقِ . وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ . وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ . وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ ، أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ . وَهُوَ يُشْبِهُ بَيْعَ الْمُنَابَذَةِ . وَكَانَ هذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

عمر فأخرجه البيهقي وابن حبان . قال الحافظ : إسناده حسن . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه وأحمد . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى . وفي الباب أيضاً عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني . وعن علي عند أحمد وأبو داود . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص ، والعيني في شرح البخاري . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري . قوله (قال الشافعي : ومن بيع الغرر بيع السمك في الماء) قال العراقي : وهو فيما إذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه ولكن بمشقة شديدة . وأما إذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه بغير مشقة فإنه يصح لأنه مقدور على تحصيله وتسليمه ، وهذا كله إذا كان مرئياً في الماء القليل ، بأن يكون الماء صافياً ، فأما إذا لم يكن مرئياً بأن يكون كدراً فإنه لا يصح بلا خلاف . انتهى كلام العراقي . قوله (ومعنى بيع الحصاة أن يقول البايع للمشتري : إذا نبذت الخ) وقع هذا التفسير في رواية البزار ، قال الحافظ في التلخيص : وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه يعني عن أبي هريرة نهى عن بيع الحصاة يعني إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع انتهى . (وهو) أي بيع الحصاة (يشبه) من الإشباه أي يشابه (بيع المنابذة) هو أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ، ويأتي باقي الكلام في بيع المنابذة في بابه .

١٨ — بابُ مَا جَاءَ فِى النَّهْىِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ

١٢٤٩ — حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ » . وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ . حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ ، أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ هٰذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ ، وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة) أى صفقة واحدة وعقد واحد ويأتى تفسير هذا عن المصنف . قوله (وفى الباب عن عبدالله ابن عمرو وابن عمر وابن مسعود) قال الحافظ فى التلخيص حديث ابن مسعود رواه أحمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ : نهى عن صفقتين فى صفقة . وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر مثله وحديث ابن عمرو رواه الدارقطنى فى أثناء حديث انتهى . قوله (وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى بلوغ المرام : رواه أحمد والنسائى وصححه الترمذى وابن حبان ولأبى داود: من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا انتهى . قال الشوكانى فى النيل : وأخرجه أيضاً الشافعى ومالك فى بلاغاته . قوله (وقد فسر بعض أهل العلم قالوا : بيعتين فى بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين) قال فى شرح السنة بعد ذكر هذا التفسير: هو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدرى أيهما جعل الثمن انتهى . وقال فى النيل : والعلة فى تحريم بيعتين فى بيعة عدم استقرار الثمن فى صورة بيع الشىء الواحد بثمنين انتهى . (فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما) بأن قال البائع :

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا. عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا. فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبَتْ لَكَ دَارِي. وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ.

أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين. فقال المشترى: اشتريته بنقد بعشرة ثم نقد عشرة دراهم، فقد صح هذا البيع. وكذلك إذا قال المشترى اشتريته بنسيئة بعشرين، وفارق البائع على هذا صح البيع لأنه لم يفارقه على إبهام وعدم استقرار الثمن، بل فارقه على واحد معين منهما: وهذا التفسير قد رواه الإمام أحمد فى روايته عن سماك، ففى المنتقى عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة. قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا، قال الشوكانى فى النيل قوله: من باع بيعتين فى بيعة فسره سماك بما رواه المصنف يعنى صاحب المنتقى عن أحمد عنه، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعى فقال بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت، وشئت أنا. ونقل ابن الرفعة عن القاضى أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال قبلت بألف نقد أو بألفين بالنسيئة صح ذلك انتهى. وقد فسره الشافعى بتفسير آخر وهو ما ذكره الترمذى بقوله (قال الشافعى: ومن معنى ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعتين أن يقول أبيعك دارى هذه بكذا على أن تبيعنى غلامك بكذا. فإذا وجب لى غلامك وجبت لك دارى، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدرى كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته) قال فى المرقاة بعد ذكر هذا التفسير: هذا أيضاً فاسد لأنه بيع وشرط، ولأنه يؤدى إلى جهالة الثمن لأن الوفاء ببيع الجارية لا يجب. وقد جعله من الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقى من المبيع فى مقابلة الثانى مجهولا انتهى. وقال فى النيل والعلة فى تحريم هذه الصورة التعليق بالشرط المستقبل انتهى. واعلم أنه قد فسر البيعتان

فى بيعة بتفسير آخر وهو أن يسلفه ديناراً فى قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال بعنى القفيز الذى لك على إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتين فى بيعة ، لأن البيع الثانى قد دخل على الأول فيرد إليه أوكسهما وهو الأول . كذا فى شرح السنن لابن رسلان ؛ فقد فسر حديث أبى هريرة المذكور بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة . بثلاثة تفاسير فاحفظها ، ثم اعلم أن لحديث أبى هريرة هذا رواية أخرى رواها أبو داود فى سننه بلفظ : من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا. قال الشوكانى فى النيل : محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد . قال المنذرى : والمشهور عنه من رواية الدراوردى ومحمد بن عبد الله الأنصارى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة. انتهى ما فى النيل . قلت : وقد تفرد هو بهذا اللفظ وقد روى هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم من طرق ليس فى واحد منها هذا اللفظ . فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج والله تعالى أعلم . قال الشوكانى فى شرح هذه الرواية ما لفظه : قوله فله أوكسهما أى أنقصهما . قال الخطابى : لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعى ، وهو مذهب فاسد انتهى . قال الشوكانى : ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث : لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به . ومعنى قوله أو الربا يعنى أو يكون قد دخل هو وصاحبه فى الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر . قال وذلك ظاهر فى التفسير الذى ذكره ابن رسلان . وأما فى التفسير الذى ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعى ففيه متمسك لمن قال: يحرم بيع الشىء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء . وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين على بن الحسين ، والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى . وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن على ، والمؤيد بالله والجمهور : إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه ، وهو الظاهر لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبى هريرة يعنى التى رواها أبو داود . وقد ذكرنا لفظها آنفاً وقد عرفت ما فى راويها من المقال . ومع ذلك المشهور عنه اللفظ الذى رواه غيره وهو النهى عن بيعتين فى بيعة ، ولا حجة فيه على المطلوب . ولو سلمنا أن تلك الرواية التى تفرد بها ذلك الراوى صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع - كما سلف

١٩ — بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

١٢٥٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ ابنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بن حِزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فَقُلْتُ : يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي ، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ ؟ قال « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

١٢٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ،

عن ابن رسلان قادحاً فى الاستدلال بها على المتنازع فيه ، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على الصورة ، وهى أن يقول نقداً بكذا ونسيئة بكذا ، لا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط ، وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ، ولا يدل الحديث على ذلك . فالدليل أخص من الدعوى . قال : وقد جمعنا رسالة فى هذه المسألة وسميناها شفاء الغلل فى حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل . وحققناها تحقيقاً لم نسبق إليه انتهى كلام الشوكانى .

باب ما جاء فى كراهيه بيع ما ليس عنده

قوله : (أبتاع له من السوق) بتقدير همزة الاستفهام أى أأشترى له من السوق ؟ وفى رواية أبى داود : أفأبتاع له من السوق ؟ (ثم أبيعه) لم يقع هذا اللفظ فى رواية أبى داود ولا فى رواية النسائى ولا فى رواية ابن ماجه . والظاهر أنه ليس على معناه الحقيقى ، بل المراد منه التسليم . ومقصود السائل أنه هل يبيع ما ليس عنده ثم يشتريه من السوق ثم يسلمه للمشترى الذى اشترى له منه (قال لا تبع ما ليس عندك) أى شيئاً ليس فى ملكك حال العقد . فى شرح السنة هذا فى بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم فى شىء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز ، وإن لم يكن فى ملكه حال العقد . وفى معنى ما ليس عنده فى الفساد بيع العبد الآبق ، وبيع المبيع قبل القبض وفى معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدرى هل يجيز مالكه أم لا ، وبه قال الشافعى رحمه الله . وقال جماعة : يكون العقد موقوفا على إجازة المالك . وهو قول مالك وأصحاب وأبو حنيفة

عَن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ ، عَن حَكِيمِ بن حِزَامٍ قالَ « نَهانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ أبِيعَ ما لَيْسَ عِنْدِي » .

هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفى البَابِ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ .

١٢٥٢ — حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ . حدَّثنَا أيُّوبُ . حدَّثنَا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ قالَ : حدَّثَنِي أبِي ، عنْ أبِيهِ ، حتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ . ولاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ . ولاَ رِبْحُ مالَمْ يُضْمَنْ .

وأحمد رحمهم الله كذا فى المرقاة . قوله (أن أبيع ما ليس عندى) فيه وفى قوله : لا تبع ما ليس عندك . دليل على تحريم بيع ما ليس فى ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته . وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره . قوله(وفى الباب عن عبدالله بن عمرو) وأخرجه الترمذى فى هذا الباب قوله (لا يحل سلف) بفتحتين (وبيع) أى معه يعنى مع السلف بأن يكون أحدهما مشروطاً فى الآخر قال القاضى رحمه الله : السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا شرط القارض على حذف المضاف أى لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلا : بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضنى عشرة ، نفى الحل اللازم للصحة ، ليدل على الفساد من طريق الملازمة . وقيل هو أن يقرضه قرضاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرضه روج متاعه بهذا الثمن ، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام . (ولا شرطان فى بيع) فسر بالمعنى الذى ذكره الترمذى أولا للبيعتين فى بيعة . ويأتى تفسير آخر عن الإمام أحمد (ولا ربح ما لم يضمن) يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ، وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه ، فإن بيعه فاسد . وفى شرح السنة قيل : معناه أن الربح فى كل شىء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف ، فإن ضمانه على البائع . ولا يحل للمشترى أن يسترد منافعه التى انتفع بها البائع قبل القبض ، لأن المبيع لم يدخل بالقبض فى ضمان

ولاَ بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ » . وهذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قالَ إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : ما مَعْنَى نَهَى عنْ سَلفٍ وبَيْعٍ؟ قالَ : أنْ يَكُونَ يُقرِضُهُ قَرْضاً ثُمَّ يُبايِعُهُ بَيْعاً يَزْدَادُ عَلَيْهِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُولُ : إنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ. قالَ إسْحَاقُ كَمَا قالَ قُلْتُ لِأَحمدَ :وعَنْ بَيْعِ مالَمْ تَضْمَنْ؟ قالَ :لاَ يَكُونُ عِنْدِي إلاَّ فِي الطَّعامِ يَعْنِي مالَمْ تَقْبِضْ.قالَ إسْحَاقُ : كَمَاقالَ،فِي كُلِّ ما يُكَالُ

المشترى ، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض . (ولا بيع ما ليس عندك) تقدم معناه قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه قال المنذرى بعد نقل تصحيح الترمذى : ويشبه أن يكون صحيحاً لتصريحه بذكر عبدالله ابن عمرو ويكون مذهبه فى الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك فى إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبدالله بن عمرو فإذا صح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك انتهى . قوله (قال إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمى المروزى ثقة ثبت من الحادية عشرة روى عنه الجماعة سوى أبى داود وتتلمذ لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وله عنهم مسائل كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب . (ثم يبايعه بيعاً يزداد عليه) يعنى يبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته (ويحتمل أن يكون يسلف) أى يقرض (إليه فى شىء) يعنى قرضه دراهم أو دنانير وأخذ منه شيئاً (فيقول إن لم يتهيأ عندك) أى لم يتهيأ ولم يتيسر لك رد الدراهم أو الدنانير (فهو بيع عليك) يعنى فذلك الشىء الذى أخذت منك يكون مبيعاً منك بعوض تلك الدراهم أو الدنانير (قال إسحاق كما قال) المراد من إسحاق هذا إسحاق بن راهويه ، والضمير فى قال راجع إلى أحمد بن حنبل أى قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد بن حنبل فى بيان معنى نهى عن سلف وبيع (قلت لأحمد وعن بيع ما لم تضمن) أى سألته عن معنى بيع ما لم يضمن (قال) أى أحمد بن حنبل (لا يكون عندى إلا فى الطعام) أى النهى عن بيع ما لم تضمن ليس على عمومه بل هو مخصوص بالطعام (يعنى لم تقبض) هذا تفسير لقوله لم تضمن (قال إسحاق) هو ابن راهويه (كما قال)

أَوْ يُوزَنُ . قالَ أَحْمَدُ : وإِذَا قالَ أَبِيعُكَ هَـذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِياطَتُهُ وقَصَارَتُهُ . فَهذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ . وإِذَا قالَ : أَبِيعُكَهُ ، وعَلَيَّ خِياطَتُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ . أَوْ قالَ أَبِيعُكَهُ وعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ . إِنمَا هَذَا شَرْطٌ وَاحِدٌ . قالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قالَ .

حَدِيثُ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ حدِيثٌ حسنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وأَبُو بِشْرٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ ، عنْ حَكِيمِ ابنِ حِزَامٍ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وهِشَامُ بنُ حُسَّانَ ، عنِ ابنِ سِيرِينَ عنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وهَذَا حدِيثٌ مُرْسَلٌ . إِنمَا رَوَاهُ ابنُ سِيرِينَ عنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ . عنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ هكَذَا .

أى أحمد قوله (فهذا من نحو شرطين فى بيع) ، أى فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : ولا شرطان فى بيع (وإذا قال أبيعكه وعلىَّ خياطته فلا بأس به أو قال أبيعكه وعلى قصارته فلا بأس به إنما هذا الشرط واحد) أى فيجوز لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : ولا شرطان فى بيع . وكلام الترمذى هذا يدل على أن البيع بشرطين لا يجوز عند أحمد ، والبيع بشرط يجوز عنده . قال فى مجمع البحار : لا فرق عند الأكثر فى البيع بشرط أو شرطين . وفرق أحمد بظاهر هذا الحديث انتهى . قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات : التقييد بشرطين وقع اتفاقاً وعادة وبالشرط الواحد أيضاً لا يجوز لأنه قد ورد النهى عن بيع وشرط انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال : إن شرط فى البيع شرطاً واحداً صح ، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح . ومذهب الأكثر ، عدم الفرق بين الشرط والشرطين . واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان انتهى . قلت : حديث النهى عن بيع وشرط أخرجه الطبرانى فى الأوسط والحاكم فى علوم الحديث من طريق عبدالوارث بن سعيد عن أبى حنيفة ، حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط ، أورده فى قصة . كذا

١٢٥٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخلاَّلُ وعَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حدَّثنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عنْ يَزِيدَ بنِ إبْرَاهِيمَ، عنِ ابنِ سيرِينَ، عنْ أيُّوبَ، عنْ يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عنْ حَكِيمٍ قَالَ: نَهانِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ أبِيعَ ما لَيْسَ عِنْدِي.

وَرَوَى وكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ عنْ يَزِيدَ بنِ إبْرَاهِيمَ عنِ ابنِ سِيرِينَ، عنْ أيُّوبَ، عنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ. ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عنْ يُوسُفَ ابنِ مَاهَكَ).

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أصَحُّ.

وقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ أبِي كَثِيرٍ هَذَا الحَدِيثَ عنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِصْمَةَ، عنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ. كَرِهُوا أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ما لَيْسَ عِنْدَهُ.

فى الدراية للحافظ ابن حجر. وقال الحافظ الزيلعى بعد ذكره بالقصة: قال ابن القطان وعلته ضعف أبى حنيفة فى الحديث انتهى. (قال إسحاق كما قال) أى كما قال أحمد قوله (حديث حكيم بن حزام حديث حسن) الظاهر أنه تكرار قوله (وقد روى يحيى بن أبى كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام الخ). قال الحافظ فى التلخيص: وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائى انتهى. وقال فيه: وصرح همام عن يحيى بن أبى كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه انتهى.

٢٠ — بابُ ماجاء فِي كَرَاهِيةِ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

١٢٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدَّثنا سُفْيَانُ وشُعْبَةُ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ؛ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وعنْ وَهِبَتِهِ » .

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . لاَ نَعْرِفُه إلاَّ مِنْ حديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ . والعَمَلُ عَلَى الحَدِيثِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ هَذَا الحَدِيثَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عنْ نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، أنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ . وهُوَ وَهْمٌ : وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ وقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وعَبْدُ اللهِ ابنُ نُمَيْرٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وهَـذَا أصَحُّ مِنْ حديثِ يَحْيَى بنِ سُلَيْمٍ .

باب ما جاء فى كراهية بيع الولاء وهبته

الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح . قوله (نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو والمد . قال فى النهاية : يعنى ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووى فى شرح مسلم: فى الحديث تحريم بيع الولاء وهبته وإنهما لا يصحان ، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب . وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف . وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث انتهى . قوله (وهو وهم) أى ذكر نافع بين عبيد الله بن عمر وابن عمر (وهم فيه يحيى بن سليم) فإنه قد خالف غير واحد من الثقات الحفاظ فإنهم يذكرون بينهما عبد الله بن دينار . ويحيى بن سليم هذا هو الطائفى نزيل مكة صدوق سيء الحفظ . قاله الحافظ فى

٢١ — بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

١٢٥٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُثَنَّى أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ وابنِ عُمَرَ. حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صحيحٌ. هكذا قالَ عَلِيُّ ابنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ. والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ، فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً،

التقريب. وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي إلا في عبيد الله بن عمر. وقال أبو حاتم محله الصدق ولم يكن بالحافظ ولا يحتج به. قال الخزرجي: احتج به ع وله في خ فرد حديث انتهى.

باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

قوله: (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) بفتح النون وكسر السين وفتح الهمزة. قال في القاموس: نسأته البيع وأنسأته بعته بنسئة بالضم وبنسئة كاخرة. وقال في مجمع البحار: فيه ثلاث لغات نسيئة بوزن كريمة وبالادغام وبحذف الهمزة وكسر النون انتهى. قوله (وفي الباب عن ابن عباس أخرجه البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة: قال الحافظ في الفتح. ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله انتهى. (وجابر) أخرجه الترمذي وغيره قال الحافظ وإسناده لين (وابن عمر) أخرجه الطحاوي والطبراني. قوله (حديث سمرة حديث حسن صحيح) قال الحافظ: ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن عن سمرة. قوله (وسماع الحسن من سمرة صحيح) هكذا (قال علي بن المديني وغيره) سيأتي الكلام فيه في باب اختلاب المواشي بغير إذن الأرباب، قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الخ) كذا قال الترمذي، قال الشوكاني في النيل: ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ .

١٢٥٦ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ الْحُرَيْثِ . حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، عنِ الْحَجَّاجِ (وهُوَ ابنُ أَرْطَاةَ) عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ

بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا . وشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين انتهى . قوله (وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وبه يقول أحمد) واستدلوا بأحاديث الباب وفى الباب روايات موقوفة فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن على بن أبى طالب أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة . وروى ابن أبى شيبة عنه نحوه ، وعن ابن عمر عبد الرزاق وابن أبى شيبة أنه سئل عن بعير ببعيرين فكرهه (وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول الشافعى وإسحاق) واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو ، قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندى قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس . قال فقلت يا رسول الله الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم . فقال لى ابتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث . قال وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد وأبو داود . قال الشوكانى فى النيل : فى إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف . وقوى الحافظ فى الفتح إسناده ، وقال الخطابى فى إسناده مقال وأعله يعنى من أجل محمد بن إسحاق ، ولكن قد رواه البيهقى فى سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال . وقال الشافعى : المراد به النسيئة من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف . وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهى من بيع الكالى بالكالى وهو لا يصح عند الجميع . وأجاب المانعون عن حديث عبد الله ابن عمرو المذكور بأنه منسوخ ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر

قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الحَيَوَانُ : اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، لاَ يَصْلُحُ نَسِيئاً . وَلاَ بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢ — بابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

١٢٥٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ ، عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ قالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الهِجْرَةِ . وَلاَ يَشْعُرُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ عَبْدٌ . فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ . فقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « بِعْنِيهِ » فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ ،

الناسخ ولم ينقل ذلك ، فلم يبق ههنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك . أو المصير إلى التعارض ، قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم . فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك ؛ وإلا فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها تثبت من طريق ثلاثة من الصحابة : سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس . وبعضها يقوى بعضاً فهي أرجح من حديث واحد غير خال من المقال . وهو حديث عبد الله ابن عمرو . ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة فإن ذلك مرجح آخر . وأيضاً قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة وهذا أيضاً مرجح ثالث ، كذا في النيل قوله (الحيوان اثنين بواحدة لا يصلح نسئاً) تمسك به من منع بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا نسئا . قوله (هذا حديث حسن) في سنده الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . وروى هذا الحديث عن أبي الزبير بالعنعنة .

باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين

قوله (فاشتراه بعبدين أسودين) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يداً بيد . وهذا مما لا خلاف فيه . وإنما الخلاف في بيع الحيوان

حَتَّى يَسْأَلَهُ « أَعَبْدٌ هُوَ » . ؟ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ . حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ ، يَداً بِيَدٍ . وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئاً .

٢٣ — بابُ ماجَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ

١٢٥٨ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ. حدثنا سُفْيَانُ عنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عنْ أَبِى قِلاَبَةَ ، عنْ أَبِى الأَشْعَثِ ، عنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ . فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى . بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَداً بِيَدٍ . وَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ » . وفى الْبَابِ عنْ أَبِى سَعِيدٍ وأَبِى هُرَيْرَةَ

بالحيوان نسيئة . وقد تقدم بيانه فى الباب المتقدم . قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبى . قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) . وأخرجه مسلم .

باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه

قوله : (الذهب بالذهب) بالرفع على تقدير يباع وبالنصب على تقدير بيعوا (فمن زاد) أى أعطى الزيادة (أو أزداد) أى طلب الزيادة (فقد أربى)أى أوقع نفسه فى الربا ، وقال التوربشتى أى أتى الربا وتعاطاه . ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه من ربا الشىء يربوا إذا زاد . (بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد) أى حالا مقبوضاً فى المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر . وفى رواية مسلم فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . قوله (وفى الباب عن أبى سعيد) مرفوعاً بلفظ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ،

وبلالٍ . حديثُ عُبادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَديثَ عنْ خالدٍ بهذا الإسْنادِ ، قالَ « بيعُوا البُرَّ بالشّعيرِ كيفَ شِئْتُمْ يداً بيدٍ » .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَديثَ عَنْ خالدٍ ، عَنْ أبي قِلابَةَ ، عَنْ أبي الأشْعَثِ ، عَنْ عُبادَةَ ، عَنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَزادَ فيهِ قالَ خالدٌ : (قالَ أبُو قِلابَةَ : بيعُوا البُرَّ بالشَّعيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ) فَذَكَرَ الحديثَ . وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ . لاَ يَرَوْنَ أنْ يُباعَ البُرُّ بالبُرِّ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَالشَّعيرُ بالشَّعيرِ إلاَّ بِمِثْلٍ . فإذَا اخْتَلَفَ الأصْنافُ فلاَ بَأْسَ أنْ يُباعَ مُتَفاضِلاً إذَا كانَ يداً بيدٍ . وَهذا قَوْلُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحاقَ . وَقالَ الشَّافِعِيُّ : وَالحُجَّةُ فِي ذلِكَ قَوْلُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « بِيعُوا الشَّعيرَ بالبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ ، يداً بيدٍ » وَقَدْ كرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ أنْ تُباعَ الحِنْطَةُ بالشَّعيرِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَهُوَ قَوْلُ مالِكِ بْنِ أنَسٍ . وَالقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ .

والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقال أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء . أخرجه مسلم (وأبى هريرة) أخرجه مسلم (وبلال) أخرجه البزار فى مسنده كذا فى نصب الراية . قوله (حديث عبادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى . قوله (وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الليث والأوزاعى . وحجتهم أن الحنطة والشعير هما صنف واحد (والقول الأول) وهو أن الحنطة والشعير صنفان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا . وهو قول الجمهور (أصح) من القول الثانى . لأنه يدل على القول الأول ، قوله صلى الله عليه وسلم : بيعوا البر بالشعير كيف شئتم . وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمر عند البخارى وغيره : البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء . وقال الحافظ فى الفتح واستدل به على أن البر

٢٤ — باب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٥٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ . فَحَدَّثَنَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ (سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَانِ) يَقُولُ «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ . لاَ يُشِفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ » . وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهِشَامِ

والشعير صنفان . وهو قول الجمهور وخالف فى ذلك مالك والليث والأوزاعى فقالوا هما صنف واحد انتهى .

باب ما جاء فى الصرف

هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس ، قاله العينى، قوله (انطلقت أنا وابن عمر إلى أبى سعيد) وأخرجه مسلم من طريق الليث عن نافع أن ابن عمر قال لرجل من بنى ليث : إن أبا سعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : نافع فانطلق عبد الله وأنا معه والليث . حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فقال: إن هذا أخبرنى أنك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل الحديث . فأشار أبو سعيد بأصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال : أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ . (لا تبيعوا الذهب بالذهب) يدخل فى الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش . ونقل النووى تبعاً لغيره فى ذلك الإجماع (إلا مثل بمثل) أى إلا حال كونهما متماثلين أى متساويين (والفضة بالفضة) المراد بالفضة جميع أنواعها مضروبة وغير مضروبة (لا يشف بعضه على بعض) بصيغة المضارع المجهول من الإشفاف وهو التفضيل يقال شف الدرهم يشف إذا زاد وإذا نقص من الأضداد . وأشفه غيره يشفه كذا فى عمدة القارى . (ولا تبيعوا منه غائباً) أى غير حاضر (بناجز) أى حاضر من النجز بالنون والجيم والزاى . قال الحافظ فى الفتح أى مؤجلا بحال والمراد

ابْنِ عَامِرٍ وَالبَرَاءِ وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ وَفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وأَبِي بَكْرَةَ وابنِ عُمَرَ وأَبِي الدَّرْدَاءِ وبلالٍ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ. إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلا، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. وَقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ. وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هذَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلاَفٌ.

بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً، مؤجلا كان أو حالا، والناجز الحاضر إنتهى. قوله (وفى الباب من أبى بكر الخ) قال الحافظ فى التلخيص: وفى الباب عن عمر رضى الله عنه فى الستة، وعن على فى المستدرك، وعن أبى هريرة فى مسلم، وعن أنس فى الدارقطنى، وعن بلال فى البزار وعن أبى بكرة متفق عليه. وعن ابن عمر فى البيهقى وهو معلول إنتهى. قلت: وحديث زيد بن أرقم والبزار مرفوعاً بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا. أخرجاه فى الصحيحين، وأما أحاديث باقى الصحابة رضى الله عنهم فلينظر من أخرجها، قوله (حديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم، قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلا ماروى عن ابن عباس الخ) اعلم أن بيع الصرف له شرطان، منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور. وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف فى رجوعه وقد وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان

١٢٦٠ — حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ . فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ . فَآخُذُ مَكَانَهَا الوَرِقَ وَأَبِيعُ بِالوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ «لَا بَأْسَ بِهِ بِالقِيمَةِ»

ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد . وكان يقول : إنما الربا فى النسيئة . فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه : التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا . فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه . فكان ينهى عنه أشد النهى . كذا قال الحافظ فى فتح البارى . فإن قلت فما وجه التوفيق بين حديث أبى سعيد المذكور وبين حديث أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا فى النسيئة . أخرجه الشيخان وغيرهما : قلت : اختلفوا فى الجمع بينهما فقيل : إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل : المعنى فى قوله : لا ربا ، الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم فى البلد إلا زيد . مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل . وأيضا فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم . وقال الطبرى : معنى حديث أسامة لا ربا إلا فى النسيئة إذا اختلفت أنواع المبيع والفضل فيه يدا بيد ربا ، جمعا بينه وبين حديث أبى سعيد ذكره الحافظ . قوله (بالبقيع) بالموحدة والمراد به بقيع الغرقد ، فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتخذ مقبرة وروى النقيع بالنون وهو موضع قريب المدينة يستنقع فيه الماء أى يجتمع كذا فى النهاية . (فأبيع بالدنانير) أى تارة (فآخذ مكانها) أى مكان الدنانير (الورق) أى الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وبأسكانها على المشهور ويجوز فتحهما وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال (وأبيع بالورق) أى تارة أخرى (فقال لا بأس به بالقيمة) أى لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الورق وبالعكس بشرط التقابض فى

هذا حديثٌ لاَ نعرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ جُبَيْرٍ عنْ ابنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ، مَوْقُوفاً. وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ، والْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ، ذٰلِكَ.

١٢٦١ — حدثنا قُتَيْبَةُ. حدَّثنا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ ابنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟

المجلس. وفى المشكاة فقال: لابأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء. قال ابن الملك أى شيء من علقة الاستبدال وهو التقابض فى المجلس فى بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس انتهى. قال الطيبي رح: فإنما نكره أى لفظ شيء وأبهمه للعلم بالمراد وإن تقابض النقدين فى المجلس مما هو مشهور لايلتبس على كل أحد كذا فى المرقاة والضمير المنصوب فى قوله أن تأخذها راجع إلى أحد النقدين من الدراهم والدنانير على البدل كما ذكره الطيبي رحمه الله. قال الشوكانى فى النيل: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذى فى الذمة بغيره وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما فى الذمة كالحاضر انتهى قوله (هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك الخ) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم. قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قال فى النيل وهو محكى عن عمر وابنه عبد الله والحسن والحكم وطاؤس والزهرى ومالك والشافعى وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وغيرهم. وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وأحد قولى الشافعى أنه مكروه أى الاستبدال المذكور والحديث يرد عليهم. واختلف الأولون فمنهم من قال يشترطان أن يكون بسعر يومها كما وقع فى الحديث، وهو مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة والشافعى أنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص وهو خلاف ما فى الحديث من قوله بسعر يومها. وهو أخص من حديث: إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. فيبقى العام على الخاص. قوله: (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملة والمثلثة، النصرى بالنون المدنى له رؤية وروى عن عمر (من يصطرف الدراهم) من

فَقَالَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرِنَا ذَهَبَكَ ثم ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ . فَقَالَ عُمَرُ : كَلاَّ ، واللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ . فإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « الْوَرِقُ بالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالْبُرُّ بالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وهَاءَ » . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ) يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ .

٢٥ — بابُ مَا جَاءَ فى ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ ، والعَبْدِ ولَهُ مَالٌ

١٢٦٢ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عنْ أَبِيهِ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ يَقُولُ : « مَنِ ابتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِى بَاعَهَا ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ

الاصطراف وكال أصله بالتاء فابدلت التاء بالطاء (أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا) وفى رواية مالك فى الموطإ : فتراوضنا حتى اصطرف منى، وأخذ الذهب يقلبها فى يده ، ثم قال حتى يأتى خازنى من الغابة . وإنما قال ذلك طلحة لظنه جواز ذلك كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة (نعطك ورقك) الورق بكسر راء ويسكن وبكسر واو مع سكون ، والرقة بكسر راء وخفة قاف ؛ الدرهم المضروب (إلا هاء وهاء) قال النووى : فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت الكاف من المد ومعناه : خذ هذا ويقول لصاحبه مثله . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) يعنى على أنه لايجوز بيع الناجز بالغائب فى الصرف .

باب ماجاء فى ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال

قوله (من ابتاع) أى اشترى (بعد أن تؤبر) بصيغة المجهول من التأبير وهو تلقيح النخل ، وهو أن يوضع شىء من طلع فحل النخل فى طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى . (فثمرتها للذى باعها) فيه دليل على أن من

الْمُبْتَاعُ . وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » . وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » . رُوِىَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع . ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل فى البيع وتكون للمشترى وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعى وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التأبير وبعده . وقال ابن أبى ليلى : تكون للمشترى مطلقا . وكلا الإطلاقين مخالف لأحاديث الباب . وهذا إذا لم يقع شرط من المشترى بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة . فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة . قال فى الفتح : لا يشترط فى التأبير أن يؤبر أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به . كذا فى النيل . (إلا أن يشترط المبتاع) أى المشترى بأن يقول : اشتريت النخلة بثمرتها هذه (وله مال) قال القارى : اللام للاختصاص فإن العبد لا ملك له خلافا لمالك . (فماله) بضم اللام (للذى باعه) أى باق على أصله وهو كونه ملكا للبائع قبل البيع . قاله القارى . وهذا على رأى من قال : إن العبد لا ملك له قال فى شرح السنة : فيه بيان أن العبد لا ملك له بحال ، فإن السيد لو ملكه لا يملك لأنه مملوك . فلا يجوز أن يكون مالكا كالبهائم . وقوله « وله مال » إضافة مجاز لا إضافة ملك ، كما يضاف السرج إلى الفرس ، والإكاف إلى الحمار ، والغنم إلى الراعى . يدل عليه أنه قال : فماله للبائع أضاف الملك إليه وإلى البائع فى حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشىء الواحد كله ملكا للاثنين فى حالة واحدة .

رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا ولَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ . هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ وغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ ، الحَدِيثَيْنِ .

وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذَا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ أَيْضًا .

ورَوَى عِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ . والعَمَلُ عَلى هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهلِ العِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، أَصَحُّ .

فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز أى للاختصاص ، وإلى المولى حقيقة أى الملك . قال النووى رحمه الله : مذهب مالك والشافعى فى القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه ، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط لظاهر الحديث . وقال الشافعى إن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم . وكذا إن كان الدنانير أو الحنطة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة . وقال مالك : يجوز إن اشترطه المشترى وإن كان دراهم والثمن دراهم لإطلاق الحديث كذا فى المرقاة . قال الشوكانى فى النيل : والظاهر القول الأول يعنى قول مالك لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضى أنه يملك ، وتأويله بأن المراد أن يكون شىء فى يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع ، لا للملك كما يقال : الجل للفرس خلاف الظاهر انتهى . قوله (وفى الباب عن جابر) لينظر من أخرجه . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وروى البخارى المعنى الأول وحده كذا فى المشكاة .

٢٦ — بابُ مَا جَاءَ فى البيِّعانِ بِالخِيارِ مَالَمْ يَتفرَّقَا

١٢٦٣ — حدَّثنا واصلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلى الْكُوفِيُّ. حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٌ عنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عمرَ قالَ : سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَقُولُ « البَيِّعَانِ بِالخِيارِ مَالَمْ يَتفرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا ». قالَ : فَكانَ ابنُ عُمرَ إذَا ابْتَاعَ بَيْعاً وهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ البَيْعُ.

باب ماجاء البيعان بالخيار (مالم تيفرقا)

البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية البائع والمشترى . قوله (البيعان بالخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس والبيع هو البائع أطلق على المشترى على سبيل التغليب . أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر . قال العراقى لم أر فى شىء من طرق الحديث البائعان وإن كان لفظ البائع أشهر وأغلب من البيع وإنما استعملوا ذلك بالقصر والإدغام من الفعل الثلاثى المعتل العين فى ألفاظ محصورة كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين . واستعملوا فى باع الأمرين فقالوا بايع وبيع انتهى . وقال الحافظ : البيع بمعنى البائع كضيق وضائق وليس كبين وبائن فإنهما متغايران كقيم وقائم انتهى . (ما لم يتفرقا) أى بالأبدان كما فهمه ابن عمر وهو راوى الحديث ، وأبو برزة الأسلمى وهو راوى الحديث أيضاً كما ستقف عليه فى هذا الباب (أو يختارا) أى مضاء البيع . قوله (فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له) وفى رواية البخارى : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه . ولمسلم فى رواية : وكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه . ولابن أبى شيبة فى رواية : كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له البيع . قوله (عن حكيم بن حزام) بكسر مهملة فزاى (فإن صدقا) أى فى صفة البيع والثمن وما يتعلق بهما (وبينا) أى عيب الثمن والمبيع (بورك) أى كثر النفع (لهما فى بيعهما) أى وشرائهما أو المراد فى عقدهما (محقت) بصيغة المجهول أى أزيلت وذهبت (بركة تبيعهما) قال الحافظ : يحتمل أن يكون على ظاهره وإن شؤم التدليس والكذب وقع ذلك العقد فمحق بركته . وإن كان الصادق مأجوراً

قالَ أَبُو عِيسَى : وَفِى الْبَابِ عنْ أَبِى بَرْزَةَ وَحَكِيمِ بنِ حِزَامٍ وعَبْدِ اللهِ ابنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وسَمُرَةَ وأَبِى هُرَيْرَةَ .

قالَ أَبُو عِيسَى : حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وقَالُوا : الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لاَ بالْكَلاَمِ .

والكاذب مأزوراً ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ورجحه ابن أبى جمرة انتهى . قوله (وهذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وأحمد . قوله (وفى الباب عن أبى برزة) أخرجه أبو داود والطحاوى وغيرهما بلفظ : أن رجلين اختصما إليه فى فرس بعد ما تبايعا ، وكانا فى سفينة . فقال لا أراكما افترقتما . وقال رسول صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (وعبد الله بن عمرو) وأخرجة الترمذى وأبو داود والنسائى وأحمد . (وسمرة) أخرجه النسائى (وأبى هريرة) أخرجه أبو داود (وابن عباس) أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى . وفى الباب أيضاً عن جابر أخرجه البزار والحاكم وصححه . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وقالوا الفرقة بالأبدان لا بالكلام) وبه قال ابن عمر وأبو برزة الأسلمى قال الحافظ فى الفتح . ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة انتهى . وهو قول شريح والشعبى وطاوس وعطاء وابن أبى مليكة ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبى ذئب من أهل المدينة ، وعن الحسن البصرى والأوزاعى وابن جريج وغيرهم . وبالغ ابن حزم فقال : لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا النخعى وحده ، ورواية مكذوبة عن شريح . والصحيح عنه القول به كذا فى فتح البارى . قلت : هذا القول هو الظاهر الراجح المعول عليه وقد اعترف صاحب التعليق الممجد من الحنفية بأنه أولى الأقوال حيث قال : ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب فى هذا البحث أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابيان الجليلان ، يعنى ابن عمر وأبا برزة الأسلمى رضى الله

وقَدْ قالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم (مَالَمْ يَتفَرَّقَا) يَعْنِي الفُرْقَةَ بالكَلامِ . والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ ، لِأَنَّ ابنَ عُمرَ هُوَ رَوَى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وهُوَ أعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى . ورُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ كانَ إذَا أرَادَ أنْ يُوجِبَ البَيْعَ ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ . وهكذا وَرُوِيَ عنْ أبي بَرْزَةَ .

١٢٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ شُعْبَةَ حدَّثنا قَتَادَةُ ، عنْ صَالِحٍ أبي الخَلِيلِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ ، عنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الْبَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَالَمْ يَتفَرَّقَا . فإنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا ، بُورِكَ لَهُمَا فى بَيْعِهِمَا ، وإنْ كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » . وهَذَا حديثٌ صحيحٌ . وفِي البَابِ عنْ أبي بَرْزَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وسَمُرَةَ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ . حديثُ بنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ وقالُوا : الفُرْقَةُ بالأبْدَانِ لَا بالكَلامِ . وقَدْ قالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَالَمْ يَتفَرَّقَا » يَعْنِي الفُرْقَةَ بالكَلامِ . والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ لِأَنَّ ابنَ عُمرَ هُوَ رَوَى عنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهُوَ أعْلَمُ بِمَعْنَى ما رَوَى . ورُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ كانَ إذَا أرَادَ أنْ يُوجِبَ البَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ .

عنهما . وفهم الصحابى إن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة وإن كان كل من الأقوال مستند إلى حجة انتهى كلامه . (وقد قال بعض أهل العلم : معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا يعنى الفرقة بالكلام) وهو قول إبراهيم النخعى . وبه قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم . قال ابن حزم : لا نعلم لهم سلفاً إلا إبراهيم وحده ، ورواية مكذوبة عن شريح . والصحيح عنه القول به : قال الإمام محمد فى موطإه وتفسيره عندنا على

وَهكذَا رُوِىَ عَنْ أبى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فى فَرَسٍ بَعْدَ مَاتَبَايَعَا . وَكَانُوا فى سَفِينَةٍ . فَقَالَ : لَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا » .

وَقَدْ ذَهبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، إلى أَنَّ الْفُرْقَةَ بالكلامِ ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِىِّ .

وَهكذَا رُوِىَ عَنْ مالكِ بْنِ أَنَسٍ . وَرُوِىَ عَن بنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قالَ : كَيْفَ أَرُدُّ هذَا ؟ والحَدِيثُ فيهِ عنْ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم صحيحٌ فَقَوَّى هذا المذْهَبَ .

وَمَعْنَى قَوْلِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم (إلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ) مَعْنَاهُ أَنْ يخَيِّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِىَ بَعْدَ إيجَابِ الْبَيْعِ . فإذَا خَيَّرَهُ فاخْتَارَ الْبَيْعَ ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذلِكَ فى فَسْخِ الْبَيْعِ . وإن لَمْ يَتَفَرَّقَا . هكذَا فَسَّرَهُ الشافِعِىُّ وغَيْرُهُ . ومِمَّا يُقَوِّى قَوْلَ مَنْ يَقُولُ (الْفُرْقَةُ بالأَبْدَانِ لاَ بِالكَلاَمِ) حدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

ما بلغنا عن إبراهيم النخعى أنه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع : قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت ، وإذا قال المشترى قد اشتريت بكذا وكذا له أن يرجع عن قوله اشتريت ما لم يقل البائع قد بعت . وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا ، انتهى ما فى الموطإ . وقد أطال صاحب التعليق الممجد ههنا الكلام وأجاد واجاب عن كل ما تمسك به الحنفية فعليك أن ترجع إليه . (ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : إلا بيع الخيار . معناه أن يخير البائع المشترى بعد إيجاب البيع . فإذا خيره فاختار البيع الخ) قد اختلف العلماء فى المراد بقوله : إلا بيع الخيار . فقال الجمهور وبه جزم الشافعى : هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق . والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق . فقد لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير إلا البيع الذى جرى فيه التخاير . قال النووى : اتفق أصحابنا

١٢٦٥ — حدثنا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ . حدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعدٍ عنِ ابنِ عَجْلاَنَ ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جَدِّهِ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا ، إلاَّ أنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ . فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أنْ يَسْتَقِيلَهُ » .

على ترجيح هذا التأويل ، وأبطل كثير منهم ما سواه . وغلطوا قائله . ورواية الليث ظاهرة جداً فى ترجيحه قيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق . وقيل المراد بقوله : أو يخير أحدهما الآخر أى فيشترطا الخيار مدة معينة ، فلا ينقضى الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة . حكاه ابن عبد البر عن أبى ثور ورجح الأول بأنه أقل فى الإضمار وفيه أقوال أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح . قوله (إلا أن تكون صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة ، والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار وبالنصب على أن كان ناقصة وأسمها مضمر وخبرها صفقة خيار ، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار . والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه : اختر إمضاء البيع أو افسخه فاختار أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا . قاله الشوكانى . وقال القارى فى المرقاة : والمعنى أن المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق إلا أن يكون البيع بيعاً شرط فيه الخيار . وتفسير القارى هذا خلاف ما فسر به الشوكانى وكلاهما محتمل . وقد تقدم اختلاف أهل العلم فى تفسير إلا بيع الخيار وقال الطيبى : الإضافه فى صفقة خيار للبيان فإن الصفقة يجوز أن تكون للبيع أو للعهد انتهى . وقال فى النهاية إن أكبر الكبائر أن تقاتل أهل صفقتك ، هو أن يعطى الرجل الرجل عهده وميثاقه ثم يقاتله ، لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده فى يد الآخر كما يفعل المتبايعان وهى المرة من التصفيق باليدين انتهى . (ولا يحل) أى فى الورع قاله القارى (له) أى لأحد المتعاقدين (أن يفارق صاحبه) أى بالبدن (خشية أن يستقيله) بالنصب على أنه مفعول له واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس . قالوا لأن فى هذا الحديث دليلا على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة . وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم . ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع . فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى هذَا ، أَنْ يُفَارِقَهُ بعْدَ البَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ، وَلَوْ كَانَتِ الفُرْقَةُ بِالكَلاَمِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيارٌ بعْدَ البَيْعِ ، لَمْ يَكُنْ لِهذَا الحَدِيثِ مَعْنًى . حَيْثُ قَالَ (وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ) .

٢٧ — باب

١٢٦٦ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ

للبيع . وعلى هذا حمله الترمذى وغيره من العلماء قالوا : ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد . وقد أثبت فى أول الحديث الخيار ، ومده إلى غاية التفرق . ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقاله فتعين حملها على الفسخ . وحملوا نفى الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام انتهى . قلت : الأمر كما قال الشوكانى . وبهذا اندفع قول القارى فى المرقاة بأنه دليل صريح لمذهبنا لأن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد . ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة ووجه الاندفاع ظاهر من كلام الشوكانى . وبكلامه أيضاً ظهر صحة قول المظهر بأن المراد من الاستقالة طلب الفسخ لا حقيقة الإقالة وهى دفع العاقدين البيع بعد لزومه بتراضيهما ، أى لا ينبغى للمتقى أن يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج من أن يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس ، لأن هذا يشبه الخديعة انتهى . ووجه صحة كلامه أيضاً ظاهر من كلام الشوكانى (هذا حديث حسن) قال فى المنتقى بعد ذكره : رواه الخمسة إلا ابن ماجه . ورواه الدارقطنى وفى لفظ : حتى يتفرقا من مكانهما . قوله (ومعنى هذا أن يفارقه الخ) وكذا قال غير الترمذى من أهل العلم كما عرفت فى كلام الشوكانى .

باب

قوله (سمعت أبا زرعة بن عمرو) بن جرير البجلى الكوفى روى عن جده

النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قَالَ « لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ » . هَذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ .

١٢٦٧ — حَدَّثنا عَمْرُو بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ . حَدَّثنَا ابنُ وَهْبٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ . وَهَذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ .

جرير وأبي هريرة من ثقات علماء التابعين قوله (لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض) وفي رواية أبي داود (لا يفترقن اثنان إلا عن تراض) . قال الطيبي قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أي لا يتفرقن إثنان إلا تفرقا صادراً عن تراض انتهى . قال القاري لمراد بالحديث والله تعالى أعلم أنهما لا يتفرقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر ، وهو منهي في الشرع أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه ألك رغبة في المبيع . فإن أريد الإقالة أقاله ، فيوافق الحديث الأول يعني الحديث الآتي في هذا الباب . وهذا نهي تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه انتهى . وقال قال الأشرف : وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول انتهى . قلت : قد فهم راوي الحديث عن أبي هريرة منه ثبوت خيار المجلس وهو أبو زرعة ابن عمرو ففي سنن أبي داود : حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال مروان الفزاري أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني فيقول سمعت أبا هريرة يقول الحديث . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . وقال المنذري وأخرجه الترمذي ولم يذكر أبا زرعة ، وقال هذا حديث غريب انتهى كلام المنذري . قلت قد ذكر الترمذي أبا زرعة لكنه لم يذكر قوله الذي ذكره أبو داود في روايته . قوله (خير أعرابيا بعد البيع) أي بعد تحققه بالإيجاب والقبول . قال الطيبي : ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة لأنه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا . والجواب أن هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الأول من الباب انتهى . أراد بالحديث الأول حديث ابن عمر : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار . قوله (وهذا حديث حسن غريب)

٢٨ — باب ما جاء فيمن يُخدَعُ فى البيع

١٢٦٨ — حدثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ البَصْرِىُّ . حَدَّثَنَا عبدُ الأَعْلَى ابنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فى عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ . وَكَانَ يُبَايِعُ . وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ! احْجُرْ عَلَيْهِ . فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَهَاهُ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنِّى لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ . فَقَالَ « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ » . وَفى الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ .

وقال صاحب المشكاة بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب . وقال القارى وحسن غير موجود فى بعض النسخ .

باب ما جاء فيمن يخدع فى البيع

قوله (إن رجلا كان فى عقدته) قال فى النهاية أى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه انتهى . وكان اسم ذلك الرجل حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والموحدة الثقيلة (ضعف) أى كان ضعيف العقل والرأى (أحجر عليه) بضم الجيم أمر من الحجر وهو المنع من التصرف ومنه حجر القاضى على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف من مالهما كذا فى النهاية (فنهاه) أى عن المبايعة (فقل هاء وهاء) تقدم ضبطه وتفسيره فى باب الصرف (ولا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أى لاخديعة ولا لنفى الجنس ، أى لاخديعة فى الدين . لأن الدين النصيحة . قال النووى : واختلف العلماء فى هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا فى حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة ، لاخيار للمغبون بسببها سواء قلت أو كثرت .وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وآخرين وهى أصح الروايتين عن مالك . وقال البغداديون من المالكية : للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة ، فإن كان دونه فلا . والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار ، وإنما قال له : قل لاخلابة أى لاخديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ، ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لاعموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل انتهى . قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالُوا : الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ . وَهُو قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ .

٢٩ — باب مَا جَاءَ فِى الْمُصَرَّاةِ

١٢٦٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا . إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ » . وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

الشيخان وأبو داود والنسائى . قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى . قوله (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم . وقالوا الحجر على الرجل الحر الخ) واستدلوا بحديث أنس المذكور ، وجه الاستدلال أن أهل ذلك الرجل الذى كان فى عقدته ضعف لما قالوا : يارسول الله احجر عليه . لم ينكر عليهم فلو كان الحجر على الحر البالغ لايصح لأنكر عليهم . واستدل أيضا بهذا الحديث من لم يقل بالحجر على الحر البالغ بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحجر على ذلك الرجل فلو كان الحجر على الحر البالغ جائزا لحجر على ذلك ومنعه من البيع فتأمل .

باب ما جاء فى المصراة

اسم مفعول من التصرية ، قال فى النهاية : المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن فى ضرعها أى يجمع ويحبس انتهى يعنى لتباع كذلك ويغتربها المشترى ويظن أنها لبون فيزيد فى الثمن . قوله فهو بالخيار إذا حلبها) وفى رواية للشيخين : بعد أن يحلبها . قال الحافظ ظاهر الحديث أن الخيار لايثبت إلا بعد الحلب ، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لاتعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيدا فى ثبوت الخيار ، فلو

١٢٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدثنا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابنُ خالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ ، مَعْنَى لَا سَمْرَاءَ : لا بُرَّ » هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت (إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر) أى عوضاً عن لبنها لأن بعض اللبن حدث فى ملك المشترى ، وبعضه كان مبيعاً فلعدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته : فأوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته كذا فى المرقاة . قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه أبو يعلى (ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) أخرجه أحمد بإسناد صحيح . وفى الباب أيضا عن ابن عمر أخرجه أبو داود والطبرانى ، وعن عمرو بن عوف المزنى أخرجه البيهقى فى الخلافيات . كذا فى فتح البارى . قوله (فهو بالخيار ثلاثة أيام) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار ، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما فى قوله : بعد أن يحلبها (فإن ردها رد معها صاعاً من طعام الا سمراء) قال الحافظ : تحمل الرواية التى فيها الطعام على التمر . وقد روى الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية . وروى ابن أبى شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين : لاسمراء يعنى الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول : لاسمراء تمر ليس ببر . فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر . ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء انتهى .

قوله (معنى لا سمراء لا بر) بضم الموحدة وتشديد الراء وهى الحنطة قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم قوله (والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا منهم الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ فى الفتح قد أخذ بظاهر هذا الحديث يعنى حديث أبى هريرة المذكور جمهور أهل العلم وأفتى به

ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا أو كثيراً. ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا. وخالف فى أصل المسألة أكثر الحنفية وفى فروعها أكثرون . أما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر وكذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف فى رواية إلا أنهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى فمنهم من طعن فى الحديث بكونه من رواية أبى هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلى وهو كلام آذى قائله به نفسه وفى حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلى لرواية أبى هريرة وأمثاله كما فى الوضوء بنبيذ التمر ، ومن القهقهة فى الصلاة وغير ذلك . وأظن أن لهذه النكتة أورد البخارى حديث ابن مسعود عقب حديث أبى هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبى هريرة فلولا أن خبر أبى هريرة فى ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلى فى ذلك وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل فقد أخرجه أبو دواد من حديث ابن عمر رضى الله عنه وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عنه وأبو يعلى من حديث أنس وأخرجه البيهقى فى الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزنى وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالإناء أخرى والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعل به الصحيح ومنهم من قال وهو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه كذا فى فتح البارى وقد بسط الحافظ فيه الكلام فى هذا المقام بسطاً حسناً

وأجاد وقال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : المثال العشرون رد الحكم الصحيح الصريح فى مسألة المصراة بالمتشابه من القياس وزعمهم أن هذا يخالف الأصول فلا يقبل فيقال الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الأصل يخالف نفسه ؟ هذا من أبطل الباطل والأصول فى الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فردود إليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع ؟ وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس ويالله ، العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد الأصول حتى قبل؟ وخالف خبر المصراة للأصول حتى رد ؟ انتهى. قلت قد أطال الحافظ ابن القيم فى هذا الكتاب فى إبطال قول من زعم أنه خلاف القياس فعليك أن ترجع إليه . تنبيه قال صاحب العرف الشذى : أما ما ذكر صاحب المنار وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذى ليس بفقيه غير معتبر إذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضى بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقه أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة فأقول إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب فإنه لا يقول به عامل وأيضاً هذه الضابطة لم ترد عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان انتهى كلام صاحب العرف الشذى بلفظه . قلت وكذلك كثير من الضوابط والمسائل المذكورة فى كتب الحنفية المنسوبة إلى الإمام أبى حنيفة قابلة الإسقاط من الكتب الحنفية فإنها لم ترد عنه رحمه الله بل هى منسوبة إليه بلا دليل وشأنه أعلى وأجل أن يقول بها. تنبيه آخر : قال صاحب العرف الشذى : أول من أجاب الطحاوى فعارض الحديث وأتى بحديث الخراج بالضمان وسنده قوى أقول إن هذا الجواب ليس بذاك القوى انتهى كلام صاحب العرف الشذى بلفظه . ثم بسط فى تضعيف جواب الطحاوى هذا وتوهينه قلت لا شك فى أن جواب الطحاوى هذا ضعيف ، وواه وقد زعم الطحاوى رحمه الله أن حديث الخراج بالضمان ناسخ لحديث المصراة وهذا زعم فاسد قال الحافظ فى الفتح : وقيل إن ناسخه حديث الخراج بالضمان وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ووجهة الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاه ولو هلكت لكان من ضمان المشترى فكذلك

٣٠ — بابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ

١٢٧١ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ . حدَّثنا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بَعِيرًا ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ . هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جابِرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . يَرَوْنَ الشَّرْطَ

فضلاتها تكون له فكيف يعزم بدلها للبائع حكاه الطحاوى أيضاً . وتعقب بأن حديث المصراة أصلح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنزل فالمشترى لم يؤمر بغرامة ما حدث فى ملكه بل بغرامة اللبن الذى ورد عليه العقد ولم يدخل فى العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض انتهى كلام الحافظ، وقال قبل هذا ما لفظه: ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لأنهم اختلفوا فى الناسخ ثم ذكر الحافظ الأحاديث التى زعموا أنها ناسخة وأجاب عنها جواباً شافياً إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى فتح البارى .

باب ما جاء فى اشتراط ظهر الدابة عند البيع

قوله : (واشترط ظهره إلى أهله) وفى رواية للصحيحين واستثنيت حملانه إلى أهلى بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه قال الشوكانى : وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب . وبه قال الجمهور ، وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام . وقال الشافعى وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهى عن بيع وشرط وحديث النهى عن الثنيا ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات . ويجاب بأن حديث النهى عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فيبنى العام على الخاص . وأما حديث النهى عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله : إلا أن يعلم . انتهى كلام الشوكانى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

جائِزًا فى الْبَيْعِ ، إِذَ كانَ شَرْطًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمدَ وَإِسْحَاقَ .

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لايَجُوزُ الشَّرْطُ فى الْبَيْعِ . وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ .

٣١ — بابُ الِانْتِفَاعِ بالرَّهْنِ

١٢٧٢ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بنُ عِيسَى قالاَ : حدَّثنَا وَكِيعٌ عنْ زَكَرِيَّا ، عنْ عَامِرٍ ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كانَ مَرْهُونًا . وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذا كانَ مَرْهُونًا . وَعَلَى الَّذِى يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ ، نَفَقَتُهُ » . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب الانتفاع بالرهن

أى بالشىء المرهون . قوله (الظهر يركب) بصيغة المجهول ، وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الأمر . والمراد من الظهر ظهر الدابة ، وقيل الظهر الإبل القوى يستوى فيه الواحد والجمع (ولبن الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع . وقوله لبن الدر من إضافة الشىء إلى نفسه كقوله تعالى (وحب الحصيد) قاله الحافظ . (وعلى الذى يركب ويشرب نفقته) أى كائناً من كان هذا ظاهر الحديث . وفيه حجة لمن قال يجوز المرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك . وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة قالوا : أينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث : وأما دعوى الإجمال (١) فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الإنفاق وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن ، لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه ، بخلاف المرتهن : وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشىء . وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، والثانى تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لايختلف فى صحتها . ويدل على نسخه حديث ابن عمر :

---

(١) قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا .

لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه : رواه البخارى انتهى . وقال الشافعى يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها ، فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن : واعترضه الطحاوى بما رواه هشيم عن زكريا فى هذا الحديث ولفظه : إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها . الحديث قال : فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن ، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا ارتفع ما أبيح فى هذا المرتهن وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ فى هذا متعذر والجمع بين الأحاديث ممكن . وقد ذهب الأوزاعى والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه ، وجعل له فى مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط ألا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهى من جملة مسائل الظفر . كذا أفاد الحافظ فى فتح البارى . قلت حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون خلاف الظاهر . وقال فى سبل السلام : إنه تقييد للحديث بما لم يقيد به الشارع . وأما قول ابن عبدالبر يدل على نسخه حديث ابن عمر : لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه ففيه ما قال الحافظ فى جواب الطحاوى من أن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ فى هذا متعذر والجمع بين الحديثين ممكن ، وقال فى السبل : أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهى بالمرهونة انتهى . وأما قوله بأن الحديث يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة ففيه إن هذا الحديث أيضاً أصل من أصول الشريعة . والجمع بين هذا الأصل وتلك الأصول المجمع عليها وتلك الآثار الثابتة التى أشار إليها ممكن . وأما قول الجمهور بأن الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين الخ . ففيه ما قال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : ومن ذلك قول بعضهم : إن الحديث الصحيح وهو قوله الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذى يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس فإنه جوز لغير المالك أن يركب الدابة ويحلبها ، وضمنه ذلك بالنفقة ، فهو مخالف للقياس من وجهين والصواب ما دل عليه الحديث . وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضى سواه . فإن الرهن إذا كان حيواناً محترم فى نفسه بحق الله سبحانه ، وكذلك فيه حق الملك ،

لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلا مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عنِ الْأَعْمشِ ، عنْ أبي صَالِحٍ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وللمرتهن حق الوثيقة . وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد المرتهن فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلا ، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه ، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي يأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة ، ولا سيما مع بعد المسافة ، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه . فكان بمقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفى المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة ففى هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين ، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه . والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع ببدله ومنفعة الركوب والحلب يصح أن يكونا بدلا ، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلا . ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن وإن قيل للمرتهن لارجوع لك كان فى إضرار به ، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان ، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التى ما فوقها فى العدل والحكمة والمصلحة شىء يختار . ثم ذكر ابن القيم كلاماً حسناً مفيداً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى الأعلام . وقال القاضى الشوكانى فى النيل : ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع . وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص ، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضى بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان . انتهى كلام الشوكانى . فالحاصل أن حديث الباب صحيح محكم ليس بمنسوخ ولا يرده أصل من أصول الشريعة ، ولا أثر من الآثار الثابتة . وهو دليل صريح فى جواز الركوب على الدابة المرهونة بنفقتها وشرب لبن الدر المرهونة بنفقتها . وهو قول أحمد وإسحاق كما ذكره الترمذى . وأما قياس الأرض المرهونة على الدابة المرهونة والدر المرهونة ، فقياس مع الفارق هذا ما عندى والله تعالى أعلم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ .

إلا مسلماً والنسائى . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قالا : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما ، لمفهوم الحديث . قال الطيبي : وقال أحمد وإسحاق : المرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما ويقدر بقدر النفقة ، واحتجا بهذا الحديث . ووجه التمسك به أن يقال : دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الإنفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك ، لأن إباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة ، وجواز انتفاع غير مقصور عليهما . فإذا المراد أن للمرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وإنه إذا فعل ذلك لزمه النفقة انتهى . قلت : قول أحمد وإسحاق هو الظاهر الموافق لحديث الباب. وقد قال به طائفة أيضاً كما عرفت فى كلام الحافظ . وقد قال : بجواز انتفاع الركوب وشرب اللبن بقدر العلف إبراهيم النخعى أيضاً . قال الإمام البخارى فى صحيحه : وقال المغيرة عن إبراهيم : تركب الضالة بقدر علفها والرهن مثله انتهى . قال الحافظ فى الفتح : قوله والرهن مثله فى الحكم المذكور . وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه : الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ، ورواه حماد بن سلمة فى جامعه عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم ولفظه : إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا انتهى . (وقال بعض أهل العلم ليس له) أى المرتهن (أن ينتفع من الرهن) ، أى من الشيء المرهون (بشيء) أى بشيء من الانتفاع . وهو قول الجمهور ، واستدلوا بحديث أبى هريرة مرفوعا : لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه. رواه الشافعى والدارقطنى وقال : هذا إسناد حسن متصل . كذا فى المنتقى . قال الشوكانى : قوله له غنمه وعليه غرمه . فيه دليل لمذهب الجمهور ، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما فى صحيح البخارى وغيره انتهى

٣٢ — بابُ مَا جَاءَ فِى شِرَاءِ الْقِلاَدَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

١٢٧٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى عِمْرَانَ ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِىِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَىْ عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ . فَفَصَّلْتُهَا . فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَىْ عَشَرَ دِينَارًا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ « لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِى شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًّى ، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ ، أَوْ مِثْلُ هَذَا ، بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفَصَّلَ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، والشَّافِعِىِّ ، وأَحْمَدَ ، وإِسْحَاقَ .

قلت حديث أبى هريرة الذى استدل به الجمهور قد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر فى التلخيص من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

باب ما جاء فى شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

قال فى القاموس : الخرز محركة الجوهر وما ينظم . وقال فى الصراح : خرزة بفتحتين مهره خرازات الملك وجواهر تاجه . والقلادة بكسر القاف ما يقلد فى العنق . وقال فى الصراح : قلادة بالكسر كردن بند وجميل . قوله (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة ابن عبد الله ويقال ابن على والسبائى ثقة من الثالثة كذا فى التقريب . (عن فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير (ففصلتها) من التفصيل أى ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (فوجدت فيها) أى فى القلادة (لا تباع) أى القلادة بعدهذا نفى بمعنى النهى (حتى تفصل) بصيغة المجهول أى تميز والحديث رواه أبو داود بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها من رجل بتسعة دنانير ، أو سبعة دنانير فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينه وبينه . فقال : إنما أردت الحجارة

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينهما . قال فرده حتى ميز بينهما . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . قال الحافظ في التلخيص : وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً في بعضها قلادة فيها خرز وذهب ، وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز وذهب ، وفي بعضها خرز معلقة بذهب ، وفي بعضها باثني عشر ديناراً ، وفي أخرى بتسعة دنانير ، وفي أخرى بسبعة دنانير . وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة . قال الحافظ : والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة . وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه انتهى كلام الحافظ . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لم يروا أن يباع سيف محلى) أي بالفضة (أو منطقة) بكسر الميم في الفارسية كمربند (مفضضة) اسم مفعول من التفضيض . قال في الصراح تفضيض سيم كوفت وسيم اندود كردن (وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف وهو الظاهر . (وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) وقالت الحنفية : إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث : إنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات . بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أو قليلا أو كثيراً وكذلك باقي الربويات . وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيره المعروفة بمسألة

٣٣ — بابُ مَا جَاءَ فِى ٱشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذٰلِكَ

١٢٧٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ . حدثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِى بَرِيرَةَ . فَاشْتَرَطُوا الوَلَاءَ . فَقَالَ النبىُّ صلى اللهُ

مدعجوة ، وصورتها باع مدعجوة ودرهما بمدعجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث . وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابنه وجماعة من السلف . وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكيم المالكى . وقال أبو حنيفة والثورى والحسن بن صالح : يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ، ولا يجوز بمثله ولا بدونه . وقال مالك وأصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو فى معناه مما فيه ذهب . فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب فى المبيع تابعاً لغيره وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه . قال : وأجابت الحنفية بأن الذهب فيها كان أكثر من اثنى عشر درهماً وقد اشتراها باثنى عشر ديناراً . قالوا : ونحن لا نجيز هذا وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد فى مقابلة الخرز ونحوه مما هو من الذهب المبيع فيصير كعقدين . وأجاب الطحاوى بأنه إنما نهى عنه لأنه كان فى بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون فى بيعها . قال النووى : ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين يعنى جواب الحنفية وجواب الطحاوى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يباع حتى يفصل . وهذا صريح فى اشتراط فصل أحدهما عن الآخر فى البيع ، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع به قليلا أو كثيراً وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها انتهى كلام النووى . وقال صاحب السبل . وأجاب المانعون بأن الحديث فيه دلالة على علة النهى وهى عدم الفصل حيث قال لا يباع حتى يفصل وظاهره الإطلاق فى المساوى وغيره فالحق مع القائلين بعدم الصحة . ولعل وجه حكم النهى هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل فى الجنس الربوى ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختيار المساواة بالكيل والوزن وعدم الكفاية بالظن فى التغليب انتهى .

باب ما جاء فى اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

قوله : (أرادت أن تشترى بريرة) بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو

عليه وسلم «اشْتَرِيهَا . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» . وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ : مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : إِذَا حُدِّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ

ثمن الأراك . وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي والأول أولى لأنه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال : (لا تزكوا أنفسكم) فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال . قاله ابن عبد البر . ويمكن الجمع وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما في حديث الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك . وروى هو ذلك عنها كذا في الفتح (اشتريها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن) أي لمن اشترى وأعتق . قال في اللمعات : قد يتوهم أن هذا متضمن للخداع والتغرير فكيف أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله بذلك ؟ والجواب أنه كان جهلا باطلا منهم فلا اعتذار بذلك واشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات . خذيها واشترطي الولاء لهم فإن الولاء لمن اعتق . والجواب أن اشتراطه لهم تسليم لقولهم الباطل بإرخاء العنان دون إثباته لهم انتهى . قلت قد ذكر الحافظ في الفتح في دفع هذا الإشكال وجوها عديدة بالبسط فعليك أن تطالعه (أو لمن ولي النعمة) أي المعتق قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم (وقال) أي أبو عيسى (منصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب) بفتح المهملة وشدة الفوقانية وبالموحدة (إذا حدثت) بصيغة المجهول (عن منصور) أي ابن المعتمر يعني إذا حدثك رجل عن منصور (فقد ملأت يدك من الخير) كناية عن كونه ثقة ثبتا في الحديث وكان هو أثبت أهل

لَا تُرِدْ غَيْرَهُ . ثُمَّ قَالَ يَحْيَى : مَا أَجِدُ فِى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ وَمُجَاهِدٍ ، أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ .

وأَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى الأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ مَهْدِىٍّ : مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٣٤ — بابُ

١٢٧٥ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى حُصَيْنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِى ثَابِتٍ ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ : يَشْتَرِى

الكوفة وكان لا يحدث إلا عن ثقة (لا ترد) من الإرادة (وغيره) أى غير منصور (وأخبرنى محمد) هو الإمام البخارى رحمه الله وهذا قول الترمذى . قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم قوله (وقال) أى أبو عيسى الترمذى (منصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب) بفتح المهملة وشدة الفوقية . قوله (قال سمعت يحيى بن سعد) ابن فروخ التيمى القطان البصرى الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل (إذا حدثت) بصيغة المجهول للمخاطب (عن منصور) هو منصور بن المعتمر المذكور . قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة أحد الأعلام لا أحفظ له شيئاً عن الصحابة ، وحدث عن أبى وائل وربعى بن حراش وإبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبى وأبى حازم الأشجعى وطبقتهم وعنه شعبة وشيبان وسفيانان وشريك وخلق كثير ، وحكى عنه شعبة قال : ما كتبت حديثاً قط . وقال ابن مهدى لم يكن بالكوفة أحد أحفظ من منصور . وقال أحمد العجلى كان منصوراً أثبت أهل الكوفة لا يختلف فيه أحد ، مات فى سنة اثنتين وثلاثين ومائة انتهى مختصراً (فقد ملأت يدك من الخير لا ترد) من الإرادة (غيره) مقصود يحيى القطان من هذا الكلام بيان كمال حفظ منصور بن المعتمر وإتقانه فى الحديث .

باب

قوله : (بعث حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاى وهو ابن أخى

لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ . فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَاراً . فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا . فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ « ضَحِّ بِالشَّاةِ ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ » . حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ ، عِنْدِي ، مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

١٢٧٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حدَّثَنَا حَبَّانُ . حدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى . حدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ : دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً . فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ . فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ . وَجِئْتُ بِالشَّاةِ

خديجة أم المؤمنين ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشراف قريش ووجوهها فى الجاهلية والإسلام وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة . ستون فى الجاهلية وستون فى الاسلام (يشترى له) وفى رواية أبى داود ليشترى له (أضحية) أى ما يضحى به من غنم (وتصدق بالدينار) جعل جماعة هذا أصلا فقالوا : من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به . ووجه الشبهة ههنا أنه لم يأذن لحكيم بن حزام فى بيع الأضحية . ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى فى الأضحية فكره أكل ثمنها . قاله فى النيل : قوله (حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع عندى من حكيم ابن حزام) فالحديث منقطع وأخرجه أبو داود من طريق أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام : قال المنذرى : فى إسناده مجهول انتهى . قوله (حدثنا الزبير بن خريت) بكسر المعجمة والراء المشددة المكسورة وآخره مثناة وثقه أحمد وابن معين (عن أبى لبيد) اسمه لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاى ابن الزبار بفتح الزاى وتثقيل الموحدة وآخره راء ، صدوق ناصبى من الثالثة . كذا فى التقريب . قوله (فاشتريت له شاتين) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: إشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشترى بها شاتين

والدِّينَارِ إِلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ . فَقَالَ لَهُ « بَارَكَ اللهُ لَكَ فِى صَفْقَةِ يَمِينِكَ » .

فَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَخْرُجُ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ ، فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ . فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالاً .

حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ . حدَّثنا حَبَّانُ . حدَّثنا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ . حدَّثنا الزُّبَيْرُ بنُ خِرِّيتٍ عنْ أَبِى لَبِيدٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وقَالُوا بِهِ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . ولَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ . مِنْهُمُ الشَّافِعِىُّ وسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ ، أَخُو حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ . وأَبُو لَبِيدٍ اسْمُهُ لِمَازَةُ .

بالصفة المذكورة ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم . وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووى فى زيادات الروضة (فقال بارك الله فى صفقة يمينك) بفتح صاد وسكون فاء والمعنى بارك الله فى بيعك وتجارتك (فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة) بضم الكاف وتخفيف النون موضع بالكوفة (فيربح الربح العظيم الخ) وفى رواية البخارى فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيعه بالبركة . فكان لو اشترى تراباً لربح فيه . وحديث عروة البارقى هذا أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه وفى إسناده من عد البخارى سعيد بن زيد أخو حماد وهو مختلف فيه عن أبى لبيد لمازة بن زبار ، وقد قيل إنه مجهول لكنه قال : إنه وثقه ابن سعد . وقال حرب : سمعت أحمد يثنى عليه وقال فى التقريب : إنه ناصبى أجلد قال المنذرى والنووى : إسناده صحيح لمجيئه من وجهين . وقد رواه البخارى من طريق ابن عيينة عن شعيب بن غرقد ، سمعت الحى يحدثون من عروة . قال الحافظ : الصواب أنه متصل فى إسناده مبهم . قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به وهو قول أحمد وإسحاق الخ) قال فى النيل : فى الحديث دليل على صحة بيع الفضولى . وبه قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، والشافعى فى القديم .

٣٥ – بابُ مَا جَاءَ فِى الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّى

١٢٧٧ – حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَزَّازُ حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ أَيُّوبَ ، عنْ عِكْرِمَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثاً ، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » .

وَقالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم «يُؤَدِّى الْمكاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى ، دِيَةَ حُرٍّ :

وقواه النووى فى الروضة وهو مروى عن جماعة من السلف منهم على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وقال الشافعى فى الجديد وأصحابه : إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لحديث : لا تبع ما ليس عندك . وأجابوا عن حديثى الباب بما فيهما من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلا بالبيع بقرينة فهمها منه صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حنيفة : إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء ، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال: ويجاب بأن الإدخال للمبيع فى الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن . وروى عن مالك العكس من قول أبى حنيفة فإن صح فهو قوى لأن فيه جمعاً بين الأحاديث انتهى كلام الشوكانى .

باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى

قوله (إذا أصاب المكاتب) أى استحق (حداً) أى دية (أو ميراثاً ورث) بفتح فكسر راء مخفف (بحساب ما عتق منه) أى بحسبه ومقداره . والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه كما لو أدى نصف الكتابة ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره ، فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجانى عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقى من كتابته دية عبد . مثلا إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة وأدى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من ألف نصف دية حر ، ولمولاه خمسون نصف قيمته (يودى المكاتب) بضم ياء وسكون واو وفتح دال مخففة أى يعطى دية المكاتب (بحصة ما أدى) بفتح الهمزة وتشديد الدال أى قضى ووفى .

وَمَا بَقِيَ ، دِيَةَ عَبْدٍ » . وفي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ . وَهكَذَا رَوَى يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرَوَى خَالِدٌ الحَذَّاءُ عنْ عِكْرِمَةَ ، عنْ عَلِيٍّ ، قَوْلَهُ . والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ .

وقالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ : المُكَاتَبُ عَبْدٌ ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ .

١٢٧٨ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عنْ يَحْيَى ابنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عنْ جَدِّهِ قالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ

قال القاري وفي نسخة يعني من المشكاة بحسب ما أدى أي من النجوم (دية حر) بالنصب (وما بقي) أي ويعطى بحصة ما بقي عليه من النجوم (دية عبد) بالنصب قال الأشرف : قوله يؤدي بتخفيف الدال مجهولا من ودى يدى دية أي أعطى الدية وانتصب دية حر مفعولا به ، ومفعول ما أدى من النجوم محذوف عائد إلى الموصول أي بحصة ما أداه من النجوم يعطى دية حر وبحصة ما بقي دية عبد. قوله (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أبو داود . قوله (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم الخ) قال القاضي رحمه الله : وهو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم . وكذا حديث أم سلمة وبه قال النخعي وحده ، ومع مافيه من الطعن معارض بحديثي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال القاري : يمكن أن يقال في الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته تقوية لقول النخعي أنه يعتق عتقاً موقوفا على تكميل تأدية النجوم لا سيما على القول بجواز تجزي العتق انتهى. قوله (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة

صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ : « مَنْ كاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مائَةِ أُوقِيَّةٍ ، فأَدَّاهَا إلاَّ عَشْرَةَ أَوَاقٍ (أَوْ قالَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ) ، ثُمَّ عَجَزَ ، فَهُوَ رَقِيقٌ » . هذَا حدِيثٌ غرِيبٌ . والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيرِهِمْ ؛ أَنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ . وقَدْ رَوَاه الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ .

١٢٧٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ المَخْزُومِيُّ . حدَّثَنَا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ نَبْهَانَ ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « إذَا كانَ عِنْدَ مُكاتَبِ إحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » .

رحمه الله قوله (على مائة أوقية) بضم همزة وتخفيف تحتية وقد تشدد وهى اسم لأربعين درهما (فأداها) أى فقضى المائة ودفعها (إلا عشرة أواق) بفتح الهمزة وتنوين القاف جمع أوقية ، ووقع فى أكثر نسخ الترمذى عشر أواق بغير التاء وهو الظاهر (ثم عجز) أى عن أداء نجوم الكتابة (فهو) أى فعبده المكاتب العاجز ، قال ابن الملك : هذا يدل على أنه إن عجز المكاتب عن أداء البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته فيكون رقيقاً كما كان ، ويدل مفهوم قوله فهو رقيق على أن ما أداه يصير لسيده قوله (وهذا حديث غريب) قال فى المنتقى ، بعد ذكر هذا الحديث ، رواه الخمسة إلا النسائى انتهى . وقال فى النيل وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه . قال الشافعى لم أجد أحداً روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا عمراً ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته . وعلى هذا فتيا المفتين انتهى . قلت : وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ قال : المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم. قال الحافظ فى بلوغ المرام : أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم انتهى . وقال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال . قوله (حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن الخ) وقع فى بعض النسخ قبل هذا باب منه (عن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة زاد أبو داود مكاتب أم سلمة (فلتحتجب) أى إحداكن وهى سيدته . (منه) أى المكاتب فإن ملكه على شرف الزوال وما قارب الشىء

هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومَعْنَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ . وقَالُوا : لاَ يُعْتِقُ المُكَاتَبُ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ، حَتَّى يُؤَدِّيَ .

٣٦ — بابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٨٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنَا اللَّيْثُ ، عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عنْ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ ، عنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، عنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ « أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا ، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ » . وفِي البَابِ عنْ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ .

يعطى حكمه ، والمعنى أنه لا يدخل عليها . قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ذكره رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى انتهى . قوله (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع الخ) . قال القاضى : هذا أمر محمول على التورع والاحتياط لأنه بصدد أن يعتق بالاداء لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجداً للنجم فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم . ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن ليستبيح به النظر إلى السيدة وسد هذا الباب عليه انتهى .

باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه

قال فى النهاية أفلس الرجل إذا لم يبق له مال . ومعناه . صارت دراهمه فلوسا . وقيل صار إلى حال يقال : ليس معه فلس . وقد أفلس يفلس إفلاسا فهو مفلس وفلسه الحاكم تفليساً انتهى والغريم المديون . (ووجد رجل سلعته عنده بعينها) أى بذاتها بأن تكون غير هالكة حسا ، أو معنى بالتصرفات الشرعية (فهو) أى الرجل (أولى بها) أى أحق بسلعته (من غيره) أى من الغرماء . قوله (وفى الباب عن سمرة) أخرجه أحمد وأبو داود وهو من رواية الحسن البصرى عنه وفى سماعه منه خلاف معروف لكنه يشهد لصحته حديث الباب (وابن عمر)

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عَلَى هٰذَا عندَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ . وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: هُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ . وهُوَ قَوْلُ أهْلِ الكُوفَةِ .

أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح قاله فى النيل . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال فى شرح السنة : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا أفلس المشترى بالثمن ووجد البائع عين ماله ، فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقى أخذ من ماله بقدر ما بقى من الثمن كما رواه البخارى قضى به عثمان رضى الله عنه ، وروى عن على رضى الله عنه ، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة . وبه قال مالك والشافعى رحمهما الله انتهى ، قلت: وهو الحق وهو قول الجمهور (وقال بعض أهل العلم هو أسوة الغرماء) بضم الهمزة أى هو مساو لهم وكواحد منهم يأخذ مثل ما يأخذون ، ويحرم عما يحرمون (وهو قول أهل الكوفة) وهو مذهب الحنفية قال فى التعليق الممجد: ومذهب الحنفية فى ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحق لا فى الموت ولا فى الحياة لأن المتاع بعد ما قبضه المشترى صار ملكا خالصاً له ، والبائع صار أجنبياً منه كسائر أمواله . فالغرماء شركاء البائع فيه فى كلتا الصورتين وإن لم يقبض . فالبائع أحق لاختصاصه به وهذا معنى واضح لولا ورود النص بالفرق وسلفهم فى ذلك على ، فإن قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن على أنه قال : هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها . وأحاديث خلاس عن على ضعيفة ، وروى مثله عن إبراهيم النخعى ومن المعلوم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عبرة الرأى بعد ورود نصة . كذا حققه ابن عبد البر والزرقانى انتهى . واعلم أن الحنفية قد اعتذروا عن العمل بأحاديث الباب باعتذارات كلها واهية . فمنها — أنها مخالفة للأصول ، وفساد هذا الاعتذار ظاهر فإن السنة الصحيحة هى من جملة الأصول فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنهض منها . ومنها — أنها محمولة على ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة وفساد هذا الاعتذار أيضاً ظاهر فإنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس ولاجعل

٣٧ — بابُ مَا جَاءَ

فى النَّهْىِ لِلْمُسْلِمِ ، أنْ يَدْفَعَ إلَى الذِّمِّىِّ الخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ

١٢٨١ — حدثنا عَلِىُّ بنُ خَشْرَمٍ . حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عنْ مُجَالِدٍ ، عنْ أبى الْوَدَّاكِ ، عنْ أبى سَعِيدٍ قالَ : كانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ . فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ ، سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْهُ ، وقُلْتُ إنَّهُ لِيَتِيمٍ فقَالَ « أهْرِيقُوهُ » . وفِى البَابِ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ .

أحق بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك . ويرد هذا الاعتذار أنه وقع فى رواية لمسلم والنسائى أنه لصاحبه الذى باعه . وفى رواية لابن حبان : إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته . وكذلك وقع فى عدة روايات ما يدل صراحة على أنها واردة فى صورة البيع . قال الحافظ فى الفتح : فظهر بهذا أن الحديث وارد فى صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر يعنى من العارية والوديعة بالأولى . ومنها أنها محمولة على ما إذا أفلس المشترى قبل أن يقبض السلعة . ويرد هذا الاعتذار أنه وقع فى حديث سمرة عند مفلس وفى حديث أبى هريرة عند رجل ، وفى رواية لابن حبان : ثم أفلس . وهى عنده : إذا فلس الرجل وعنده متاع .

باب ما جاء فى النهى للمسلم أن يدفع إلى الذمى الخمر يبيعها له

قوله (فلما نزلت المائده) أى الآية التى فيها تحريم الخمر وهى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) الآيتين . (عنه) أى عن الخمر التى عندى لليتيم والخمر قد يذكر أو بتأويل الشراب (فقال أهريقوه) أى صبوه والأصل أريقوه من الإراقة ، وقد تبدل الهمزة بالهاء وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا كما وقع هنا وهو نادر . وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس بل تجب إراقتها فى الحال . ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة قوله (وفى الباب عن أنس بن مالك) أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال : أهرقها . قال أفلا أجعلها خلا ؟ قال :

حديثُ أبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ . وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوُ هَذَا. وقالَ بِهٰذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ . وكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلاًّ . وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ ، واللهُ أَعْلَمُ ، أَنْ يَكُونَ المُسْلِمُ فى بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتّى يَصِيرَ خَلاً . وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فى خَلِّ الخَمْرِ ، إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلاً .

لا . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى . قوله (حديث أبى سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد قوله (وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهو أن يتخذ الخمر خلا الخ) قال الخطابى فى المعالم : تحت حديث أنس فى هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز . ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه ، وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، فعلم أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال . انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل . هذا إذا خللها بوضع شىء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك . فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر . وقال الأوزاعى وأبو حنيفة تطهر إذا خللت بإلقاء شىء فيها . قلت : والحق أن تخليل الخمر ليس بجائز لحديث الباب ، ولحديث أنس المذكور ، ومن قال بالجواز فليس له دليل . (ورخص بعضهم فى خل الخمر إذا وجد قد صار خلا) أى من غير معالجة قال القارى فى المرقاة تحت حديث أنس رضى الله عنه فيه حرمة التخليل وبه قال أحمد . وقال أبو حنيفة والأوزاعى والليث : يطهر بالتخليل . وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام ، فلو خللها عصى وطهرت . والشافعى على أنه إذا ألقى فيه شىء للتخلل لم يطهر أبداً . وأما بالنقل إلى الشمس مثلا فللشافعية فيه وجهان أصحهما تطهيره وأما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام ؛ لا عند من يجوز تخليل الخمر : أن القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر وكل مألوف تميل إليه النفس فخشى النبى صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترانهم نهى تنزيه كيلا يتخذ التخليل وسيلة

٣٨ — بابٌ

١٢٨٢ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ . حدَّثنَا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ عنْ شَرِيكٍ وَقَيْسٌ عَنْ أبِى حَصِينٍ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قالَ قَالَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلمَ « أدِّ الأمَانَةَ إلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلَى هَذَا الحَدِيثِ وَقَالُوا :

إليها . وأما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل ويؤيده خبر : نعم الإدام الخل . رواه مسلم عن عائشة وخير خلكم خل خمركم . رواه البيهقى فى المعرفة عن جابر مرفوعاً ، وهو محمول على بيان الحكم لأنه اللائق بمنصب الشارع لا بيان اللغة انتهى كلام القارى . قلت قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر حديث: خير خلكم خل خمركم ما لفظه : قال البيهقى فى المعرفة رواه المغيرة بن زياد وليس بالقوى . وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر . قال : وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه . وعليه يحمل حديث فرج ابن فضالة انتهى . قلت : حديث فرج بن فضالة أخرجه الدارقطنى فى سننه عنه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة مرفوعا فى الشاة أن دباغها يحل كما يحل خل الخمر . قال الدارقطنى : تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف . قاله الحافظ فى الدراية . قال ويعارض ظاهره حديث أنس : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر أنتخذ خلا ؟ قال : لا . أخرجه مسلم وأخرج أيضاً عنه أن أبا طلحة سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً قال أهرقها . قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : لا . انتهى . وأما القول بأن النهى للتنزيه فغير ظاهر . وأما حديث . نعم الإدام الخل . فالمراد بالخل الخل الذى لم يتخذ من الخمر جمعا بين الأحاديث والله تعالى أعلم .

باب

قوله : (حدثنا طلق بن الغنام) بفتح الغين المعجمة وشدة النون النخعى أبو محمد الكوفى ثقة من كبار العاشرة (عن أبى حصين) بفتح الحاء المهملة اسمه عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفى ثقة ثبت . قوله (أد الأمانة) هى كل شيء لزمك أداؤه . والأمر للوجوب . قال الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا

الأمانات إلى أهلها) (إلى من ائتمنك) أى عليها (ولا تخن من خانك) أى لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانته بخيانتك . قال فى سبل السلام : وفيه دليل على أنه لا يجازى بالإساءة من أساء . وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) على الجواز وهذه هى المعروفة بمسألة الظفر . وفيها أقوال للعلماء . هذا القول : الأول — وهو الأشهر من أقوال الشافعى وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه . والثانى — يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره ، لظاهر قوله (بمثل ما عوقبتم به) وقوله مثلها وهو رأى الحنفية . والثالث — لايجوز ذلك إلا لحكم الحاكم ، لظاهر النهى فى الحديث ولقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وأجيب أنه ليس أكلا بالباطل . والحديث يحمل فيه النهى على الندب . الرابع — لابن حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو عليه أو من غيره ويبيع ويستوفى حقه . فإن فضل على ماهو له رده له أو لورثته . وإن نقص بقى فى ذمة من عليه الحق ، فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يحلله أو يبرئه فهو مأجور . فإن كان الحق الذى له لا بينة له عليه وظفر بشىء من مال من عنده له الحق أخذه ، فإن طولب أنكر ، فإن استحلف حلف وهو مأجور فى ذلك . قال وهذا قول الشافعى وأبى سليمان وأصحابهما . وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين وبقوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) وبقوله تعالى (والحرمات قصاص) وبقوله تعالى (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبقوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبى سفيان: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف . وبحديث البخارى: إن نزلتم بقوم وأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف . واستدل لكونه إذا لم يفعل عاصياً بقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) الآية . وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكراً الحديث . ثم ذكر حديث أبى هريرة فقال : هو من رواية طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف . قال ولئن صح فلا حجة فيه لأنه ليس له انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكر انتهى مختصرا . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . ونقل المنذرى

إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ. إِلاَّ أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ .

٣٩ — بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

١٢٨٣ — حدثنا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ،

تحسين الترمذى وأقره . وقال الزيلعى قال ابن القطان : والمانع من تصحيحه أن شريكا وقيس بن الربيع مختلف فيهما انتهى . وقال الحافظ فى بلوغ المرام : وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازى انتهى . وقال الشوكانى فى النيل . وفى الباب عن أبى بن كعب عند ابن الجوزى فى العلل المتناهية : وفى إسناده من لايعرف . وأخرجه أيضاً الدارقطنى . وعن أبى أمامة عند البيهقى والطبرانى بسند ضعيف . وعن أنس عند الدارقطنى والطبرانى والبيهقى . وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبى داود والبيهقى وفى إسناده مجهول آخر غير الصحابى . لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر وقد صححه ابن السكن وعن الحسن مرسلا عند البيهقى قال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت . وقال ابن الجوزى : لايصح من جميع طرقه . وقال أحمد : هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح . قال الشوكانى : لا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج انتهى

باب ما جاء أن العارية مؤداة

قوله (العارية مؤداة) قال التوربشتى أى تؤدى إلى صاحبها ، واختلفوا فى

وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ . حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَيْضاً ، مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْه .

١٢٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حدَّثَنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ » . قالَ قَتَادَةُ : ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فقَالَ :

تأويله على حسب اختلافهم فى الضمان ، فالقائل بالضمان يقول : تؤدى عينا حال القيام وقيمة عند التلف ، وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها كذا فى المرقاة . (والزعيم) أى الكفيل (غارم) قال فى النهاية : الغارم الذى يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه ، والغرم أداء شىء لازم وقد غرم يغرم غرما انتهى . والمعنى أنه ضامن ومن ضمن دينا لزمه أداؤه (والدين مقضى) أى يجب قضاؤه . قوله (وفى الباب عن سمرة) أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه (وصفوان بن أمية) أخرجه أبو داود (وأنس) أخرجه الطبرانى فى كتاب مسند الشاميين ذكره الزيلعى فى نصب الراية فى الكفالة بإسناده ومتنه. وفى الباب عن ابن عباس ذكره الزيلعى فيه . قوله (حديث أبى أمامة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال الحافظ الزيلعى : قال صاحب التنقيح : رواية إسماعيل بن عياش من الشاميين جيدة وشرحبيل من ثقات الشاميين . قاله الإمام أحمد ووثقه أيضاً العجلى وابن حبان وضعفه ابن معين انتهى . والحديث أخرجه الترمذى فى الوصايا مطولا . قوله (على اليد ما أخذت) أى يجب على اليد رد ما أخذته . قال الطيبى ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره ، والرابع محذوف أى ما أخذته اليد ضمان على صاحبها . والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هى المتصرفة (حتى تؤدى) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أى حتى تؤديه إلى مالكه فيجب رده فى الغصب وإن لم يطلبه . وفى العارية إن عين مدة رده إذا انقضت ولو لم يطلب مالكها . وفى الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك . ذكره ابن الملك . قال القارى : وهو تفصيل حسن يعنى من أخذ مال أحد بغصب أو عارية ، أو وديعة لزم رده انتهى . (قال قتادة : ثم نسى الحسن)

هُوَ أَمِينُكَ لاَ ضَمانَ عَلَيْهِ ، يَعْنِي الْعَارِيَةَ . هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ إلى هٰذَا . وقَالُوا : يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعارِيَةِ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ .

أى الحديث (فقال) أى الحسن (هو) أى المستعير (لاضمان عليه) لا يلزم من قول الحسن إن المستعير لا ضمان عليه أنه نسى الحديث كما ستعرف (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة إلا النسائى وصححه الحاكم . وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور ووقع فى بعض النسخ هذا حديث صحيح ، واستدل بهذا الحديث من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان وهو صالح للاحتجاج به على التضمين ، لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى ترده فالمراد أنه فى ضمانها كما يشعر لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ . وقال المقبلى فى المنار : يحتجون بهذا الحديث فى مواضع على التضمين . ولا أراه صريحاً لأن اليد الأمينة أيضاً عليها ما أخذت حتى ترد ، وإلا فليست بأمينة . إنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية ؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هذا . وأما الحفظ فشرك وهو الذى تفيده على فعل هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال : هو أمينك لا ضمان عليه . بعد روايه الحديث انتهى . قال الشوكانى بعد ذكر كلام المقبلى هذا : ولا يخفى عليك ما فى هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة وبيان ذلك أن قوله لأن اليد الأمينة عليها ما أخذت حتى ترد وإلا فليست بأمينة يقتضى الملازمة بين عدم الرد وعدم الأمانة فيكون تلف الوديعة والعارية بأى وجه من الوجوه قبل الرد مقتضيا لخروج الأمين عن كونه أميناً وهو ممنوع ، فإن المقتضى لذلك إنما هو التلف بخيانة أو جناية ولا نزاع فى أن ذلك موجب للضمان ، إنما النزاع فى تلف لا يصير به الأمين خارجا عن كونه أميناً . كالتلف بأمر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بآفة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فإنه يوجد التلف فى هذه الأمور مع بقاء الأمانة . وظاهر الحديث يقتضى الضمان وقد عارضه ما أسلفنا ، ثم ذكر الشوكانى كلام صاحب ضوء النهار ثم تعقب عليه ثم قال : وأما مخالفة رأى الحسن لروايته فقد تقرر فى الأصول : أن العمل بالرواية لا بالرأى انتهى قوله (وقالوا يضمن صاحب العارية (وهو قول الشافعى وأحمد) قال فى النيل قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ العَارِيَةِ ضَمانٌ إلاَّ أنْ يُخَالِفَ . وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفَةِ . وبِهِ يَقُولُ إسْحَاقُ .

٤٠ — بابُ مَا جَاءَ فى الاِحْتِكَارِ

١٢٨٥ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ . حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ .

والشافعى وأحمد وإسحاق وعزاه صاحب الفتح إلى الجمهور : أنها إذ تلفت فى يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه ، واستدلوا بحديث سمرة المذكور وبقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف . وهو قول الثورى وأهل الكوفة وبه يقول (إسحاق) واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ضمان على مؤتمن . رواه الدارقطنى قال الحافظ : فى إسناده ضعف . وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عنه بلفظ : ليس على المستعير غير المغل ضمان . ولا عن المستودع غير المغل ضمان وقال : إنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع قال الحافظ : وفى إسناده ضعيفان قال الشوكانى : قوله لا ضمان على مؤتمن فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان كالوديع والمستعير ، أما الوديع فلا يضمن. قيل إجماعا إلا الجناية منه على العين والوجه فى تضمينه بالجناية أنه صار بها خائناً . والخائن ضامن لقوله صلى الله عليه وسلم : ولا على المستودع غير المغل ضمان والمغل هو الخائن وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعد فى حفظ العين . لأنه نوع من الخيانة وأما العارية فقد ذهبت الحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعد انتهى .

باب ما جاء فى الاحتكار

قال الحافظ : الاحتكار الشرعى إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه . وبهذا فسره مالك عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب . وعن أحمد : إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عنْ مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ فَضْلَةَ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّكَ تَحْتَكِرُ. قالَ : ومَعْمَرٌ قَدْ كانَ يَحْتَكِرُ . وَإِنَّمَا رُوِيَ عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْحِنْطَةَ ونَحْوَ هذَا . وَفِى الْبَابِ عنِ عُمَرَ وعَلِيٍّ وَأَبِى أُمَامَةَ، وابنِ عُمَرَ . حَدِيثُ مَعْمَرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ

انتهى . قوله (لا يحتكر إلا خاطىء) بالهمز أى عاص آثم . ورواه مسلم بلفظ: من احتكر فهو خاطىء . قال النووى : الاحتكار المحرم هو فى الأقوات خاصة بأن يشترى الطعام فى وقت الغلاء ولا يبيعه فى الحال بل ادخره ليغلو ، فأما إذا جاء من قرية أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره وباعه فى وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه ، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال انتهى . واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعوم وغيره ذكره ابن الملك فى شرح المشارق كذا فى المرقاة . قوله (فقلت) قائله محمد بن ابراهيم (لسعيد) أى ابن المسيب (يا أبا محمد) كنية سعيد بن المسيب (إنك تحتكر قال ومعمر) أى ابن عبد الله بن فضالة (قد كان يحتكر) أى فى غير الأقوات (والحنطة) بفتح الحاء المعجمة والموحدة الورق الساقط أى علف الدواب (ونحو هذا) أى من غير الأقوات قال ابن عبد البر وآخرون إنما كانا يحتكران الزيت . وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه . وكذلك حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون قوله (وفى الباب عن عمر) مرفوعاً : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس . أخرجه ابن ماجه قال الحافظ فى الفتح : إسناده حسن . وعنه مرفوعاً بلفظ : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون . أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف . (وعلى) لم أقف على حديثه (وأبى أمامة) مرفوعاً : من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به لم يكن له كفارة . أخرجه رزين (وابن عمر) مرفوعاً : من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه — أخرجه أحمد والحاكم قال الحافظ فى الفتح فى إسناده مقال . وفى الباب عن أبى هريرة مرفوعاً : من احتكر حكرة

أَهْـلِ العِلْمِ . كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ . وَرَخَّصَ بَعضُهُمْ فى الاِحْتِكَارِ فى غَـيرِ الطعَامِ . وقالَ ابنُ المُبَارَكِ : لاَ بَأْسَ بِالاِحْتِكَارِ فى القُطْنِ والسَّخْتِيَانِ وَنَحْوِهِ .

٤١ — بابُ مَا جَاءَ فِى بَيْعِ المُحَفَّلاَتِ

١٢٨٦ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنَا أبُو الأَحْوَصِ ، عنْ سِماكٍ ، عنْ عِكرِمَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ . ولاَ تُحَفِّلُوا . ولاَ يُنفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبعْضٍ » وفِى البَابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ

يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطىء . أخرجه الحاكم ذكره الحافظ وسكت عنه . وعن معاذ مرفوعاً : من احتكر طعاما على أمتى أربعين يوماً وتصدق به لم يقبل منه . أخرجه ابن عساكر . قوله (ورخص بعضهم فى الاحتكار فى غير الطعام) واحتجوا بالروايات التى فيها التصريح بلفظ الطعام . قال الشوكانى فى النيل : وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب بين غيره . والتصريح بلفظ الطعام فى بعض الروايات لا يصلح لتقييد باقى الروايت المطلقة . بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفى الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر فى الأصول . قوله (قال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار بالقطن والسختيان) قال فى القاموس السختيان ويفتح جلد الماعز إذا دبغ معرب .

باب ما جاء فى بيع المحفلات

المحفلة هى المصراة وقد ذكر الترمذى تفسيرها فى هذا الباب قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر فى ضرعها وكل شىء كثرته فقد حفلته . تقول ضرع حافل أى عظيم . واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمى المحفل . قوله (لا تستقبلوا السوق) المراد من السوق العير أى لا تلقوا الركبان قال فى المجمع فى حديث الجمعة : إذا جاءت سويقة أى تجارة وهى مصغر السوق سميت بها لأن التجارة تجلب إليها والمبيعات تساق نحوها والمراد العير انتهى . (ولا تحفلوا) من التحفيل بالمهملة

وأبي هُرَيْرَةَ . حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ المُحَفَّلَةِ . وَهِيَ المُصَرَّاةُ ، لاَ يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّاماً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا . فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي. وهذَا ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ والغَرَرِ .

٤٢ — باب مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ

١٢٨٧ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الأَعْمَشِ ، عنْ شَقِيقِ ابنِ سَلَمَةَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسَلم « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِءٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » .

والفاء بمعنى التجميع . والمعنى لا تتركوا حلب الناقة أو البقرة أو الشاة ليجتمع ويكثر لبنها فى ضرعها فيغتر به المشترى . (ولا ينفق) بصيغة النهى من التنفيق وهو من النفاق ضد الكساد . قال نفقت السلعة فهى نافقة وأنفقتها ونفقتها إذا جعلتها نافقة (بعضكم لبعض) قال فى النهاية : أى لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش فإنه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سبباً لابتياعها ومنفقا لها انتهى . قوله (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه البخارى موقوفا عليه بلفظ قال : من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر . وأخرجه الإسماعيلى مرفوعاً وذكر أن رفعه غلط (وأبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) هذا الحديث رواه الترمذى من طريق سماك عن عكرمة وقال الحافظ فى التقريب : سماك بن حرب الكوفى أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى . فتصحيح الترمذى هذا الحديث لوروده من وجوه أخرى صحيحة .

باب ما جاء فى اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم

قوله (من حلف على يمين) المراد باليمين المال المحلوف عليه (وهو فيها فاجر) أى كاذب (ليقتطع بها مال امرىء مسلم) قال الحافظ يقتطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (لقى الله وهو عليه غضبان)

فقالَ الأشعثُ بنُ قَيسٍ : فِيَّ ، وَاللهِ ! لَقَدْ كانَ ذَلِكَ . كانَ بَيْنِي وبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أرْضٌ فَجَحَدَنِي . فَقَدَّمْتُهُ إلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . فقالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَلَكَ بَيِّنَةٌ » ؟ فَقُلْتُ : لا . فقَالَ لِلْيَهُودِيِّ « احْلِفْ » فَقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ! إذاً يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي . فأنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : (إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً) إلى آخِرِ الآيَةِ . وفِي البَابِ عنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ ، وأبي مُوسَى وأبي أُمَامَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ الأنْصَارِيِّ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ . حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٣ — بابُ ما جاء إذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ

١٢٨٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا سُفْيَانُ عنِ ابنِ عَجْلاَنَ ، عنْ

فى حديث وائل بن حجر عند مسلم : وهو عنه معرض . وفى حديث أبى أمامة بن ثعلبة عند مسلم فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة . (فقال الأشعث) هو ابن قيس أبو محمد الكندى صحابى نزل الكوفة (فىَّ والله لقد كان ذلك كان بينى وبين رجل الخ) وقع فى رواية للبخارى : من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان . فأنزل الله تصديق ذلك (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) إلى آخر الآية . فدخل الأشعث ابن قيس فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود فقالوا كذا وكذا فقال فىَّ أنزلت الخ (إذن يحلف) بالنصب قال السهيلى لاغير . وحكى ابن خروف جواز الرفع فى مثل هذا ذكره الحافظ . قوله (وفى الباب عن وائل ابن حجر) أخرجه مسلم (وأبى موسى) لينظر من أخرجه (وأبى أمامة بن ثعلبة) أخرجه مسلم (وعمران بن حصين) أخرجه أبو داود قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه .

باب ما جاء إذا اختلف البيعان

بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة أى المتبايعان . قوله (إذا اختلف البيعان ، أى إذا اختلف البائع والمشترى فى قدر الثمن أو فى شرط الخيار أو فى شىء

عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ . والمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ » . هَذَا حديثٌ مُرْسَلٌ . عَوْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يُدْرِكِ ابنَ مَسْعُودٍ . وقَدْ رُوِيَ عنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم هَذَا الحَدِيثُ أيْضًا . وهُوَ مُرْسَلٌ أيْضًا . قالَ ابنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأحْمَدَ : إذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ ولَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ؟ قالَ : القَوْلُ مَا قالَ رَبُّ السِّلْعَةِ ، أوْ يَتَرَادَّانِ . قالَ إسْحَاقُ : كما قالَ . وكُلُّ مَنْ كانَ القَوْلُ قَوْلَهُ ، فَعَلَيْهِ اليَمِينُ . وقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ . مِنْهُمْ شُرَيْحٌ .

آخر ولم يكن لأحد منهما بينة . قال فى النيل: لم يذكر الأمر الذى فيه الاختلاف ، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم فى مثل هذا المقام على ما تقرر فى علم المعانى فيعم الاختلاف فى المبيع والثمن وفى كل أمر يرجع إليهما وفى سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف فى الثمن فى بعض الروايات لا ينافى فى هذا العموم المستفاد من الحذف انتهى . (فالقول قول البائع) أى مع يمينه (والمبتاع) أى المشترى (بالخيار) أى إن شاء اختار البيع ورضى بقول البائع وإن شاء فسخ البيع والحديث دليل على أنه إذا وقع الخلاف بين البائع والمشترى فى الثمن أو المبيع أو فى شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية : أن من كان القول قوله فعليه اليمين . كذا فى سبل السلام قلت يدل على أن القول قول البائع مع يمينه رواية أحمد والنسائى عن أبى عبيدة : وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وكذا ، وقال هذا بعت بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله فى مثل هذا فقال : حضرت النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك . قوله (والمبتاع) أى المشترى (بالخيار) أى إن شاء أخذ وإن شاء ترك . قوله (هذا حديث مرسل) الخ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم . وروى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ ذكرها الحافظ فى التلخيص (القول ما قال رب السلعة) أى البائع (قال إسحاق كما قال) أى أحمد (وكل من قال القول قوله فعليه اليمين) يدل على ذلك رواية أحمد والنسائى التى ذكرنا قال

٤٤ — بابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢٨٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبُهَيْسَةَ ، عَنْ أَبِيهَا . وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

الشوكاني قد استدل بالحديث من قال إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد . ولكن مع يمينه كما وقع في الرواية الآخرة . وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على التراد ، فإن تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التفاسخ أو حلف البائع والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج ، والتراد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلي وقيمة القيمي إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق ، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم ، بل اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا على حسب ما هو مبسوط في الفروع . ووقع الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض . وسبب الاختلاف في ذلك ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه . لأنه يدل بعمومه على أن اليمين على المدعى عليه، والبينة على المدعي من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعاً والآخر مشتريا أو لا. وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري من غير فرق بين أن يكون البائع مدعياً أو مدعى عليه فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعياً فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجة . وحديث إن اليمين على المدعى عليه عزاه المصنف يعني صاحب المنتقى في كتاب الأقضية إلى أحمد ومسلم. وهو أيضاً في صحيح البخاري في الرهن وفي باب: اليمين على المدعى عليه انتهى بقدر الحاجة.

باب ما جاء في بيع فضل الماء

قوله (عن إياس بن عبد) بغير إضافة يكنى أبا عوف له صحبة يعد في أهل

الحجاز قوله (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء) وفى رواية غير الترمذى عن بيع فضل الماء وفيه دليل على تحريم بيع فضل الماء والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن فى أرض مباحة أو فى أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغيره وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع وسواء كان فى فلاة أو فى غيرها وقد خصص من عموم أحاديث المنع من البيع الماء ما كان منه محرزاً فى الآنية لأنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث الذى أمره صلى الله عليه وسلم بالاحتطاب ليستغنى به عن المسألة وهو متفق عليه من من حديث أبى هريرة وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس والخلاف فى ذلك معروف فى الأصول ولكنه يشكل على النهى عن بيع الماء على الاطلاق ما ثبت فى الحديث الصحيح من أن عثمان رضى الله عنه اشترى نصف بئر رومة من اليهودى وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من اشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة وكان اليهودى يبيع ماءها الحديث . فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره صلى الله عليه وسلم لليهودى على البيع ويجاب بأن هذا كان فى صدر الإسلام وكانت شوكة اليهود فى ذلك الوقت قوية والنبي صلى الله عليه وسلم صالحهم فى مبادى الأمر على ما كانوا عليه ثم استقرت الأحكام وشرع لأمته تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير وأيضاً الماء هنا دخل تبعا لبيع البئر ولا نزاع فى جواز ذلك انتهى كلام الشوكانى ملخصاً قوله (وفى الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبى هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ: نهى عن بيع فضل الماء . وأما حديث بهيسة عن أبيها فأخرجه أبو داود بلفظ : أنه قال يارسول الله ما الشىء الذى لا يحل منعه قال الماء ثم أعاد فقال الملح وفيه قصة وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره فى الصحابة كذا فى التلخيص . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجه بسند صحيح: ثلاث لا يمنعه من الماء والكلاء والنار. وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه بلفظ أنها قالت : يا رسول الله ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : الماء والملح والنار . الحديث وإسناده ضعيف . وأما حديث أنس فأخرجه الطبرانى

حَدِيثُ إِيَاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْمَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى بَيْعِ الْمَاءِ . مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِىُّ .

١٢٩٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُطْعِمٍ . كُوفِىٌّ . وَهُوَ الَّذِى رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ . وَأَبُو الْمِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ ، بَصْرِىٌّ . صَاحِبُ أَبِى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِىِّ .

فى الصغير : خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار . وقال أبو حاتم فى العلل : هذا حديث منكر . وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الطبرانى بسند حسن . كذا فى التلخيص فى كتاب إحياء الموات . قوله (حديث إياس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه . قوله والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء الخ) استدلوا على هذا بأحاديث الباب (وقد رخص بعض أهل العلم فى بيع الماء الخ) وقد تقدم ذكر ما تمسكوا فى كلام الشوكانى . قوله (لا يمنع) بصيغة المجهول (فضل الماء) وهو الفاضل عن كفاية صاحبه (ليمنع به الكلاء) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة . وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلاء ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه . إلا إذا مكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى . وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ، ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعى هناك . ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم . والصحيح الأول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك . والصحيح عند الشافعية . وبه قالت الحنفية

٤٥ — بابُ ماجَاء فى كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الفَحْلِ

١٢٩١ — حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأبُو عَمّارٍ قَالا : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حدثنا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ .

وَفى البَابِ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ وَأنَسٍ وَأبى سَعِيدٍ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فى قَبُولِ الكَرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ .

الاختصاص بالماشية . وفرق الشافعى فى ما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها ، بخلاف الزرع . وبهذا أجاب النووى وغيره .

باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل

بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضاً وفى آخره موحدة ، ويقال له العسيب أيضاً ، والفحل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملا أو تيساً وغير ذلك . وقد روى النسائى من حديث أبى هريرة : نهى عن عسيب التيس . قال فى القاموس : العسب ضراب الفحل أو ماؤه أو نسله . والولد وإعطاء الكراء على الضراب والفعل كضرب انتهى . قوله (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل) قال فى النهاية عسب الفحل ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما وعسبه أيضاً ضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا ولم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهى عن الكراء الذى يؤخذ عليه فإن أعارة الفحل مندوب إليها ، وقد جاء فى الحديث : ومن حقها إطراق فحلها . ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير فى الكلام . وقيل يقال الكراء الفحل عسب وعسب فحله يعسبه أى أكراه وعسبت الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج إلى حذف مضاف وإنما نهى عنه للجهالة التى فيه ولا بد فى الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره انتهى . قوله (وفى الباب عن أبى هريره وأنس وأبى سعيد) أما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى وتقدم لفظه . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . ولأنس غير حديث الباب عند الشافعى

١٢٩٢ – حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلاَبٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، فَنَهَاهُ . فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ . فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ .

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الدارقطني والبيهقي كذا في التلخيص وفي الباب عن علي عند الحاكم في علوم الحديث وابن حبان والبزار وعن البراء عند الطبراني وعن ابن عباس عنده أيضا وعن جابر عند مسلم . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وغيرهما . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) وهو قول الجمهور . والنهي عندهم للتحريم وهو الحق ، قال الحافظ في الفتح : بيعه وكراءه حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي وجه للشافعية والحنابلة : تجوز الإجارة مدة معلومة . وهو قول الحسن وابن وسيرين ، ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره . وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول ، وأما إذا استأجر مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستيجار لتلقيح النخل . وتعقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح انتهى . وقال الشوكاني : وأحاديث الباب ترد عليهم أي على من جوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة لأنها صادقة على الإجارة . قال صاحب الأفعال أعسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزيه انتهى . (وقد رخص قوم في قبول الكرامة على ذلك) أي قبول الهدية على ذلك وهو الحق كما يدل عليه حديث أنس الآتي . قال الحافظ : وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه فإن أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز ثم ذكر الحافظ حديث أنس الآتي ثم قال : ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا : من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً انتهى . قوله (إنا نطرق الفحل) بضم النون وكسر الراء أي نعيره للضراب . قال في النهاية : ومنه الحديث : ومن حقها إطراق فحلها . أي إعارته للضراب ، واستطرق الفحل استعاره لذلك (فنكرم) بصيغة المتكلم المجهول أي يعطينا صاحب الأنثى شيئا بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إبْرَاهِيمَ بنِ حُمَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ .

٤٦ — بابُ مَا جَاءَ فِى ثَمَنِ الكَلْبِ

١٢٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدّثنا اللَّيثُ عَن ابْنِ شِهَابٍ وحدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المَخْزُومِيُّ وَغَيرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أبى بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أبى مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ومَهرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حدثنا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بن أبى كَثِيرٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بن خَدِيجٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ . وثَمَنُ

المعارضة (فرخص له فى الكرامة) أى فى قبول الهدية دون الكراء ، وفيه دليل على أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له . وقد ورد الترغيب فى إطراق الفحل أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى كبشة مرفوعاً : من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً . قوله (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد الخ) قال فى التنقيح : وإبراهيم ابن حميد وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم وروى له البخارى ومسلم . كذا فى نصب الراية .

باب ما جاء فى ثمن الكلب

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) فيه دليل على عدم صحة بيع الكلب مطلقاً وهو قول الجمهور . (ومهر البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعله من بغت المرأة بغاء

الكَلْبِ خَبِيثٌ » . وفى البَابِ عَنْ عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وجَابِرٍ وأبى هُرَيْرَةَ

بالكسر إذا زنت . ومنه قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) ومهر البغى هو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهراً مجازاً (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته . قال الهروى : أصله من الحلاوة شبه المعطى بالشىء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ومشقة . والكاهن هو الذى يتعاطى الإخبار عن الكائنات فى المستقبل ، ويدعى معرفة الأسرار. وكانت فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة ، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقى إليهم الأخبار . ومنهم من يدعى أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه . ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها ، كالشىء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة ، ومنهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك . ومنهم من يسمى المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ، ومجىء الوباء ، وظهور القتال ، وطالع نحس أو سعيد ، وأمثال ذلك . وحديث النهى عن إتيان الكاهن يشتمل على النهى عن هؤلاء كلهم وعلى النهى عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم . كذا فى المرقاة . قال الحافظ : وحلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل . وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (كسب الحجام خبيث الخ) أى مكروه لدناءته ، قال القاضى : الخبيث فى الأصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام ، من حيث كرهه الشارع واستر ذله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى (ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) أى الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية حراما كان الخبث المسند إليه بمعنى الحرام ، وكسب الحجام لما لم يكن حراما لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه الثانى . وأما نهى بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ، ومن لم يصححه كأصحابنا فسره بأنه حرام انتهى قوله (وفى الباب عن عمر) أخرجه الطبرانى ذكره الزيلعى فى نصب الراية ص١٩٤ (وابن مسعود) لم أقف على حديثه (وجابر) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (وأبى هريرة) أخرجه ابن حبان فى

وابن عَبّاسٍ وابن عُمَرَ وعَبْدِ اللهِ بن جَعْفَر . حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . كَرِهُوا ثَمَنَ الكَلْبِ . وهُو قولُ الشَّافعيِّ وأحمدُ وإسْحاقَ . وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فى ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ .

٤٧ — باب مَا جَاءَ فى كَسْبِ الحَجَّامِ

١٢٩٥ — حدَّثنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخَى بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فى إجارَةِ الحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا . فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى

صحيحه والدارقطنى فى سننه ذكره الزيلعى (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود (وابن عمر) أخرجه الحاكم (وعبد الله بن جعفر) لم أقف على حديثه . قوله (حديث رافع حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا ثمن الكلب الخ) قال الطيبي: فى الحديث دليل على أنه لا يصح بيعه وأن لا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أولا وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا. وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذى فيه منفعة . وأوجب القيمة على متلفه . وعن مالك روايات: الأولى — لا يجوز البيع وتجب القيمة . والثانية — كقول أبى حنيفة والثالثة — كقول الجمهور انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وقال عطاء والنخعى يجوز بيع كلب الصيد دون غيره . ويدل عليه ما أخرجه النسائى من حديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد . قال فى الفتح: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن فى صحته . وأخرج نحوه الترمذى من حديث أبى هريرة لكن من رواية أبى المهزم وهو ضعيف . فينبغى حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صح هذا المقيد للاحتجاج به. واختلفوا أيضاً هل تجب القيمة على متلفه ؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب . ومن فصل فى البيع فصل فى لزوم القيمة انتهى.

باب ما جاء فى كسب الحجام

قوله (عن ابن محيصة) بتشديد التحتانية المكسورة (فى إجارة الحجام) وفى

قَالَ « اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ . وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ » .

وَفِى الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِى جُحَيْفَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَالسَّائِبِ حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حديثٌ حسنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ ، وَآخُذُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

رواية الموطإ فى أجرة الحجام (فلم يزل يسأله ويستأذنه) أى فى أن يرخص له فى أكلها فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون ، وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب . فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجام . تكرر فى أن يرخص له فى ذلك (حتى قال) صلى الله عليه وسلم (اعلفه ناضحك) بهمزة وصل وكسر اللام أى أطعمه قال فى القاموس : العلف كالضرب الشرب الكثير وإطعام الدابة كالإعلاف ، والناضح هو الجمل الذى يسقى به الماء (وأطعمه رقيقك) أى عبدك لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر . وهذا ظاهر فى حرمته على الحر والحديث صحيح . لكن الإجماع على تناول الحر له فيحمل النهى على التنزيه . كذا ذكره ابن الملك . قوله (وفى الباب عن رافع بن خديج) أخرجه مسلم وغيره وقد تقدم (وأبى جحيفة) أخرجه البخارى (وجابر) أخرجه أحمد بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال أطعمه ناضحك (والسائب) أخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده . ذكره الزيلعى فى نصب الراية ص١٩٤ج٢ . قوله (حديث محيصة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه أيضاً مالك . قوله (وقال أحمد : إن سألنى حجام الخ) قال الحافظ فى الفتح : ذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة .

٤٨ — باب مَا جَاء فى الرُّخْصَةِ فى كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٩٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَقَالَ أَنَسٌ : احْتَجَمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ . فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ، وَقَالَ « إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ » أَوْ « إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ » . وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ . حديثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . فى كَسْبِ الْحَجَّامِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

باب ما جاء من الرخصة فى كسب الحجام

قوله (عن حميد) بالتصغير هو حميد الطويل (وحجمه أبو طيبة) بفتح مهملة فسكون تحتية ثم باء موحدة عبد لبنى بياضة ، واسمه نافع أو دينار أو ميسرة أقوال (وأمر أهله) أى ساداته (فوضعوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة هو ما يقدره السيد على عبده فى كل يوم ويقال له ضريبة وغلة (أو إن من أمثل دوائكم) أى من إفضل دوائكم وأو للشك . قوله (وفى الباب عن على لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه البخارى ومسلم (وابن عمر) لينظر من أخرج حديثه . قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم قوله (وقد رخص بعض أهل العلم الخ) قال الحافظ فى الفتح : اختلف العلماء فى هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال . واحتجوا بهذا الحديث يعنى بحديث ابن عباس قال : احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه . قال وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه . ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوى ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال . وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد . وقد ذكرنا مذهب أحمد فيما تقدم نقلا عن الفتح . قال الحافظ : وجمع ابن العربى بين قوله صلى الله عليه وسلم : كسب الحجام خبيث ، وبين إعطائه الحجام أجرته . بأن محل الجواز ما إذا كانت

٤٩ — بَابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَ السِّنَّوْرِ

١٢٩٧ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ : حدثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ . هَذَا حديثٌ فِى إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ . وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ جَابِرٍ . وَاضْطَرَبُوا عَلَى الأَعْمَشِ فِى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ .

الأجرة على عمل معلوم . ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول . قال وفى الحديث الأجرة على المعالجة بالطب والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها . وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له : أذنت لك أن تكتسب على أن تعطينى كل يوم كذا وما زاد فهو لك انتهى .

باب ما جاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور

بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو وبعدها راء وهو الهر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور) قال فى شرح السنة : هذا محمول على مالا ينفع أو على أنه نهى تنزيه لكى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب فإن كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا . هذا مذهب الجمهور وإلا ماحكى عن أبى هريرة وجماعة من التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، واحتجوا بالحديث وأما ما ذكره الخطابى وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قالا بل هو صحيح . كذا فى المرقاة . قلت : لاشك أن الحديث صحيح فإن مسلما أخرجه فى صحيحه كما ستعرف . وقال الشوكانى : وفيه دليل على تحريم بيع الهر وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر . وحكاه المنذرى أيضا عن طاوس وذهب الجمهور إلى جواز بيعه . وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف . وفيه أن الحديث صحيح رواه مسلم . وقيل إنه يحمل النهى على كراهة التنزيه وإن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات . ولا يخفى أن هذا إخراج النهى عن معناه الحقيقى بلا مقتضى انتهى . قوله (فى إسناده اضطراب) قال المنذرى : والحديث أخرجه البيهقى

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهِرِّ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٢٩٨ — حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حدثنا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَثَمَنِهِ . هذا حديثٌ غريبٌ . وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ ، لا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

فى السنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ثم قال : أخرجه أبو داود فى السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس . قال البيهقى : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخارى . إذ هو لايحتج برواية أبى سفيان . ولعل مسلما إنما لم يخرجه فى الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال : قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال : قال الأعمش أرى أبا سفان ذكره فالأعمش كان يشك فى وصل الحديث فصارت رواية أبى سفيان بذلك ضعيفة انتهى . قوله (هذا حديث غريب وعمر بن يزيد لانعرف كبير أحد الخ) والحديث أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه . وقال النسائى هذا منكر . قال المنذرى : وفى إسناده عمر ابن زيد الصنعانى . قال ابن حبان : ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به . وقال الخطابى : وقد تكلم بعض العلماء فى إسناد هذا الحديث. وزعم أنه غير ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث بيع السنور لايثبت رفعه . هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزرى عن أبى الزبير قال : سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور . قال : زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

٥٠ — بَابٌ

١٢٩٩ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ . حدثنا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ أبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أبِي هُرَيرَةَ قَالَ : نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، إلاَّ كَلْبَ الصَّيْدِ .

هذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وأبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ سُفْيَانَ . وتَكَلَّمَ فيهِ شُعْبَةُ بنُ الْحَجَّاجِ . وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نَحْوُ هٰذَا . ولاَ يَصِحُّ إسْنَادُهُ أيْضاً .

٥١ — بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ

١٣٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أبِي أُمَامَةَ ، عَنْ

باب

قوله (عن أبي المهزم بتشديد الزاى المكسورة التيمى البصرى اسمه يزيد، وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة قاله الحافظ . قوله (نهى عن الكلب إلا كلب الصيد) استدل به عطاء والنخعى على أنه يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، لكن الحديث ضعيف لايصلح للاحتجاج . قوله (وتكلم فيه شعبة ابن الحجاج) قال فى الميزان روى عنه شعبة ثم تركه . وقال النسائى : متروك . قال مسلم بن إبراهيم سمعت شعبة يقول كان أبو المهزم مطروحا فى مسجد ثابت لو أعطاه إنسان فلسا لحدثه سبعين حديثا . وقال مسلم سمعت شعبة يقول رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهما لوضع حديث انتهى قوله (وروى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح إسناده أيضا) أخرجه النسائى قال الحافظ : بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن فى إسناده . وقد وقع فى حديث ابن عمر عند أبى حاتم بلفظ : نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا يعنى مما يصيد وسنده ضعيف قال أبو حاتم هو منكر انتهى .

باب ما جاء فى كراهية بيع المغنيات

قوله (حدثنا بكر بن مضر) بضم الميم وفتح الضاد غير منصرف ثقة ثبت (عن عبيد الله بن زحر) بفتح الزاى وسكون المهملة صدوق يخطىء ، (عن على بن يزيد)

رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «لاَ تَبِيعُوا القَيْنَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ . ولاَ تُعَلِّمُوهُنَّ . ولاَ خَيْرَ فى تِجَارَةٍ فِيهِنَّ . وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ . فى مِثْلِ هٰذَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عن سَبِيلِ اللهِ) إلى آخِرِ الآيَةِ» . وَفى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ .

حديثُ أَبِى أُمَامَةَ ، إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فى عَلِىِّ بنِ يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ . وهُوَ شَامِىٌّ .

ابن أبي زياد الألهاني الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن ضعيف من السادسة (عن القاسم) هو ابن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة صدوق يرسل كثيراً . قوله (لا تبيعوا القينات) بفتح القاف وسكون التحتية في الصحاح . القين الأمة مغنية كانت أو غيرها . قال التوربشتي : وفي الحديث يراد بها المغنية لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه النهي عن بيعها وشرائها (ولا تعلموهن) أي الغناء فإنها رقية الزنا (وثمنهن حرام) قال القاضي : النهي مقصور على البيع والشراء لأجل التغني، وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صحح بيعها . والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في روايته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النباذ لأنه إعانة ، وتوصل إلى حصول محرم لا لأن البيع غير صحيح انتهى . (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) أي يشتري الغناء والأصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله . قال الطيبي رحمه الله : الإضافة فيه بمعنى من البيان ، نحو جبة خز و باب ساج أي يشتري اللهو من الحديث . لأن اللهو يكون من الحديث ، ومن غيره . والمراد من الحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالأساطير وبالأحاديث التي لا أصل لها ، والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك . كذا في المرقاة . وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن عبد الله سئل عن قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال : الغناء والذي لا إله غيره . وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقي كذا في التلخيص . قوله (وفي الباب عن عمر بن الخطاب) لينظر من أخرجه . قوله (حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وابن ماجه (وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد الخ) . قال البخاري:

٥٢ — بابُ مَا جَاء فى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الاخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فى الْبَيْعِ

١٣٠١ — حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِىُّ. حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنى حُيَىُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، عنْ أَبى عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبى أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هٰذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

١٣٠٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ. حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِىٍّ عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عنِ الْحَجَّاجِ، عنْ مَيْمُونِ بنِ أَبى شَبِيبٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: وَهَبَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ. فَبِعْتُ

منكر الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوى. وقال الدارقطنى: متروك. كذا فى الميزان.

باب ما جاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين الخ

قوله (من فرق) بتشديد الراء (بين والدة وولدها) أى ببيع أوهبة أو خديعة بقطيعة وأمثالها، وفى معنى الوالدة الوالد بل وكل ذى رحم محرم. قال الطيبى رحمه الله: أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما. وفى شرح السنة وكذاك حكم الجدة وحكم الأب والجد وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة وإليه ذهب أصحاب أبى حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم. وقال الشافعى: إنما كره التفريق بين السبايا فى البيع، وأما الولد فلا بأس. ورخص أكثرهم فى التفريق بين الأخوين، ومنع بعضهم لحديث على أى الآتى واختلفو فى حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعى هو أن يبلغ سبع سنين أو غايته وقال الأوزاعى حتى يستغنى عن أبيه وقال مالك حتى يصغر وقال أصحاب أبى حنيفة رحمه الله حتى يحتلم. وقال أحمد: لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم. وجوز أصحاب أبى حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين إن كان أحدهما صغيراً لا يجوز. كذا فى المرقاة (فرق الله بينه وبين أحبته) أى من أولاده ووالديه وغيرهما (يوم القيامة) أى فى موقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم بعضا عند رب الأرباب فلا يرد عليه قوله تعالى (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه). قوله (هذا حديث حسن غريب)

أَحَدَهُمَا . فقَالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « يَا عَلِيُّ ! مَا فَعَلَ غُلاَمُكَ » ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فقَالَ « رُدَّهُ ، رُدَّهُ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ ، وقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيرِهِمْ ، التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ فى الْبَيْعِ .

وأخرجه الدارمى وأحمد والحاكم فى المستدرك قوله (يا على ما فعل) بالفتح أى صنع (غلامك) أى الغائب (فأخبرته) أى أعلمت النبى صلى الله عليه وسلم ببيعه (رده) أى رد البيع (رده) كرره للتأكيد. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه . قال الشوكانى : وهو من رواية ميمون بن أبى شبيب عن على رضى الله عنه . وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصحح إسناده ورجحه البيهقى لشواهده انتهى . قوله (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبى فى البيع) وكذا فى غير البيع كالهبة . قال الشوكانى : فى أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين ، أما بين الوالدة وولدها فقد حكى فى البحر عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغنى الولد بنفسه . وقد اختلف فى انعقاد البيع فذهب الشافعى إلى أنه لا ينعقد . وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعى : أنه ينعقد وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن وأجاب عن ذلك صاحب البحر بأنه مقيس على الأم . ولا يخفى أن حديث أبى موسى المذكور فى الباب يشمل الأب فالتعويل عليه إن صح أولى من التعويل على القياس. وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياساً . وقال الإمام يحيى والشافعى : لا يحرم . والذى يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الإخوة . وأما بين من عداهم من الأرحام فإلحاقه بالقياس فيه نظر ، لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ وأخيه فلا إلحاق لوجود الفارق فينبغى الوقوف على ما تناوله النص . وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوى مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذى لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة . انتهى كلام الشوكانى . قلت : المراد بحديث أبى موسى الذى أشار إليه الشوكانى حديثه

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِى التَّفْرِيقِ بَيْنَ المَوْلُدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِى أَرْضِ الاسْلَامِ . والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. وَرُوِىَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِى البَيْعِ . فَقِيلَ لَهُ فِى ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّى قَدِ اسْتَأْذَنْتُهَا فِى ذَلِكَ . فَرَضِيَتْ .

الذى أخرجه ابن ماجه والدارقطنى عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه . (والقول الأول أصح) يعنى صحيح فإنه يدل عليه أحاديث الباب . وأما من رخص فى التفريق مطلقاً فأحاديث الباب حجة عليه . اعلم أنه قد استدل على جواز التفريق بعد البلوغ بحديث سلمة ابن الأكوع ، فأخرج أحمد ومسلم وأبو داود عنه قال : خرجنا مع أبى بكر أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا . الحديث . وفيه قال : فجئت بهم أسوقهم إلى أبى بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله ، فنفلنى أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوباً حتى قدمت المدينة ، ثم بت فلم أكشف لها ثوباً . وفيه : فقلت هى لك يا رسول الله قال فبعث بها إلى أهل مكة وفى أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة . قال صاحب المنتقى بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : وهو حجة فى جواز التفريق بعد البلوغ انتهى . قال الشوكانى قوله : فلم أكشف لها ثوباً كناية عن عدم الجماع . والظاهر أن البنت قد كانت بلغت قال : وقد حكى فى الغيث الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ ، فإن صح فهو المستند لا هذا الحديث لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم إلا أن يقال إنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة . وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ : لا تفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية . وهذا نص على المطلوب صريح لو لا أن فى إسناده عبد الله بن عمرو الواقفى وهو ضعيف ، وقد رماه على بن المدينى بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره . وقد استشهد له الدارقطنى بحديث سلمة المذكور . ولاشك أن مجموع ماذكر من الإجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين

٥٣ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً

١٣٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى . حدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ وأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . عنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عنْ مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ .

الكبير والصغير انتهى كلام الشوكاني فتفكر وتأمل . قوله (وروى عن ابراهيم أنه فرق الخ) لم أقف على من أخرجه ، وفي قول إبراهيم هذا كلام كما لا يخفى والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله الخ

قال في النهاية الغلة الداخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك انتهى . وقال الحافظ في الفتح ما يقدره السيد على عبده في كل يوم يقال لها الخراج والضريبة والغلة انتهى . وقال في القاموس : الغلة الدخل من كراء دار ، وأجر غلام ، وفائدة أرض وأغلت الضيعة أعطتها واستغل عبده كلفه أن يغل عليه انتهى . قوله (وأبو عامر العقدي) بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة واسمه عبدالملك بن عمرو (عن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام (بن خفاف) بضم الخاء المعجمة وفائين بوزن غراب . قوله (قضى أن الخراج بالضمان) قال الطيبي رحمه الله الباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان . أي بسببه . وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته . ومنه قوله: من عليه غرمه فعليه غنمه . والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكا . وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المعيبة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء . وفي شرح السنة قال الشافعي رحمه الله فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة أن الكل يبقى للمشتري وله رد الأصل بالعيب . وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب بل يرجع بالأرش . وقال

هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ . وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غيْرِ هذَا الْوَجْهِ . والعَمَلُ عَلى هذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ .

١٣٠٤ — حدثنا أبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ . حدثنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أبِيهِ ، عنْ عَائِشَةَ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى أنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ . وهذَا حديثٌ صحيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ حديثِ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ . واسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ هَذَا الحَدِيثَ ، مِنْ حديثِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ .

وقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ الزنْجِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ . ورَوَاهُ جَرِيرٌ عنْ هِشَامٍ أيْضًا . وحديثُ جَرِيرٍ : يُقَالُ تَدْلِيسٌ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ . لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ .

وتَفْسِيرُ الخَرَاجِ بِالضَّمَانِ ، هُوَ الرَّجُلُ الَّذِى يَشْتَرِى العَبْدَ فيستَغِلُّهُ ثُمَّ

مالك رحمه الله : يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت فى يد المشترى بالشبهة أو وطأها ثم وجد بها عيباً فإن كان ثيباً ردها والمهر للمشترى ولا شىء عليه إن كان هو الواطىء وإن كانت بكراً فافتضت فلا رد له. لأن زوال البكارة نقص حدث فى يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها . وهو قول مالك والشافعى . قوله (هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه) وأخرجه الترمذى بعد هذا بسند آخر وصححه . قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ذكر هذا الحديث . رواه الخمسة وضعفه البخارى وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان انتهى . قوله (واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث) أى جعله غريباً (وقد روى مسلم بن خالد الزنجى) ففيه صدوق كثير الأوهام كذا فى التقريب (وحديث جرير يقال تدليس) أى مدلس (دلس فيه جرير) معنى التدليس أن يروى الراوى عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع كلفظة قال ، وعن قوله (هو الرجل الذى يشترى العبد فيستغله) أى يأخذ غلته

يَجِدُ بِهِ عَيْباً فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ . فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي . لأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ، هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي . وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ ، يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ .

٥٤ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

١٣٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ

(فالغلة للمشترى) لا للبائع (لأن العبد لو هلك هلك من مال المشترى) أى لم يكن على البائع شىء أى الخراج مستحق بسبب الضمان .

باب ما جاء من الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها

قوله (حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب) قال فى التقريب صدوق من كبار العاشرة (حدثنا يحيى بن سليم) هو الطائفى كما هو مصرح عند ابن ماجه . قال فى التقريب : يحيى بن سليم الطائفى صدوق سىء الحفظ انتهى. وقال فى مقدمة فتح البارى : وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد . وقال أبو حاتم : محله الصدق ولم يكن بالحافظ . وقال النسائى : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله ابن عمرو . وقال الساجى : أخطأ فى أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمرو . قال يعقوب بن سفيان : كان رجلا صالحا وكتابه لابأس به ، فإذا حدث من كتابه فحديثه حسن . وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر انتهى . قلت : حديث الباب رواه يحيى بن سليم عن عبيدالله بن عمر . قوله (من دخل حائطاً فليأكل) أى من ثماره (ولا يتخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبعدها نون وهى طرف الثوب أى لا يأخذ منه شيئاً فى ثوبه . قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أبو دواد فى اللقطة والنسائى فى الزكاة وابن ماجه والترمذى فى هذا الباب . (وعباد بن شرحبيل) أخرجه أبو داود وابن ماجه

وَرَافِعِ ابنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ وأبي هُرَيْرَةَ . حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ غريبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الْوَجْهِ إلاَّ مِنْ حديثِ يَحْيَى بنِ سُلَيمٍ . وقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ لابنِ السَّبِيلِ فِي أكْلِ الثِّمَارِ . وكَرِهَهُ بَعضُهُمْ إلاَّ بِالثَّمَنِ .

١٣٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثَنَا اللَّيْثُ عنِ ابنِ عَجْلاَنَ ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عنْ أبِيهِ ، عنْ جَدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ . فقَالَ مَنْ « أصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ،

(ورافع بن عمرو) الغفارى أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى (وعمير مولى آبى اللحم وأبى هريرة) لينظر من أخرج حديثهما . قوله (حديث ابن عمر حديث غريب الخ) . قال البيهقى: لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية انتهى. قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر كلام البيهقى هذا ، والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا فى كثير من الأحكام بما هو دونها انتهى . قوله : (وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل فى أكل الثمار وكرهه بعضهم إلا بالثمن) قال النووى فى شرح المهذب : اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية . قال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور . وقال بعض السلف لا يلزمه شىء وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة . فى أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك . وفى الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالين. وعلق الشافعى القول بذلك على صحة الحديث . قال البيهقى : يعنى حديث ابن عمر مرفوعاً: إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذى واستغربه كذا فى فتح البارى . قلت : قد ضعف البيهقى هذا الحديث فقال : لم يصح وجاء من أوجه غير قوية . وقال الحافظ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد نقلنا آنفاً كلام البيهقى . وكلام الحافظ . وبأتى بقية الكلام فى هذه المسألة فى باب احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب . قوله (عن الثمر) بفتحتين (المعلق) أى المدلى من الشجر (من أصاب منه) أى من الثمر (من ذى حاجة) بيان لمن

غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » . هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ .

١٣٠٧ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ . حدَّثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن صَالِحِ بنِ أَبِي جُبَيْرٍ عن أَبِيهِ ، عن رَافِعِ بنِ عَمْرٍو ، قالَ : كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ . فأَخَذُونِي فذَهَبُوا بِي إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم . فقالَ « يَارَافِعُ ! لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ » ؟ قالَ قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ! الْجُوعُ . قالَ « لَا تَرْمِ . وَكُلْ مَا وَقَعَ . أَشْبَعَكَ اللهُ وَأَرْوَاكَ » . هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ صحِيحٌ .

٥٥ — بابُ مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ عنِ الثُّنْيَا

١٣٠٨ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ . حدثنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثُّنْيَا ، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ ، غرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،

أى فقير أو مضطر (غير متخذ) بالنصب على أنه حال من فاعل أصاب (خبنة) قال فى النهاية : الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله انتهى (فلا شى عليه) قال ابن الملك: أى فلا إثم عليه لكن عليه ضمانه أو كان ذلك فى أول الإسلام ثم نسخ . وأجاز ذلك أحمد من غير ضرورة كذا فى المرقاة . قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى وأبو دواد وابن ماجه . قوله : (كنت أرمى نخل الأنصار) وفى رواية أبى دواد كنت غلاماً أرمى نخل الأنصار (وكل ما وقع) أى سقط . قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

باب ما جاء فى النهى عن الثنيا

بضم المثلثة على وزن الدنيا اسم من الاستثناء ، وهى فى البيع أن يستثنى شيئاً مجهولا . قوله (نهى عن المحاقلة والمزابنة) تقدم تفسيرهما (والمخابرة) بالخاء

مِنْ حديث يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عنْ عَطَاءٍ ، عنْ جَابِرٍ .

٥٦ — بابُ مَا جَاء فى كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتى يَسْتَوْفِيَهُ

١٣٠٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عنْ طَاوُسٍ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنِ ابْتاعَ طَعاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » . قالَ ابنُ عَبَّاسٍ : وأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ

المعجمة وهى كراء الأرض بالثلث والربع . كما فى رواية مسلم (والثنيا) أى إذا أفضت إلى الجهالة (إلا أن تعلم) بصيغة المجهول . والمعنى إذا كان الاستثناء معلوما فهو ليس بمنهى عنه ، وإنما المنهى عنه هو الاستثناء المجهول . قال ابن حجر المراد بالثنيا الاستثناء فى البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه ، فإن كان الذى استثناه معلوما نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلا من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالإتفاق . وإن كان مجهولا نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع . والحكمة فى النهى عن استثناء المجهول مايتضمنه من الغرر مع الجهالة انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه مسلم بلفظ : نهى عن الثنياء . أخرجه أيضاً بزيادة « إلا أن تعلم » النسائى وابن حبان فى صحيحه . وغلط ابن الجوزى فزعم أن هذا الحديث متفق عليه وليس الأمر كذلك . فإن البخارى لم يذكر فى كتابه الثنيا .

باب ما جاء فى كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

أى يقبضه . قوله (من ابتاع) أى اشترى (حتى يستوفيه) أى يقبضه وافيا (قال ابن عباس : وأحسب كل شىء مثله) أى مثل الطعام إستعمل ابن عباس القياس ولعله لم يبلغه النص المقتضى لكون سائر الأشياء كالطعام . كحديث زيد بن ثابت . أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . أخرجه أبو داود والدارقطنى . وكحديث حكيم بن حزام : قلت يا رسول الله إنى اشترى بيوعاً فما يحل لى منها وما يحرم على ؟ قال: إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه ... رواه أحمد . قال محمد فى الموطإ بقول ابن عباس نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام ، لاينبغى أن يبيع المشترى شيئاً اشتراه حتى يقبضه . وكذلك قول أبى حنيفة رحمه الله إلا أنه رخص فى الدور والعقار

وفِي الْبَابِ عنْ جَابرٍ وابنِ عُمرَ. حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَى هَذَا عندَ أكثرِ أهلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي. وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهلِ الْعِلْمِ فِيمَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لا يُكَالُ ولاَ يُوزَنُ، مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ، أنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أنْ يَسْتَوْفِيَهُ. وإنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أهلِ الْعِلْمِ، فِي الطَّعَامِ. وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحاقَ.

والأرضين التى لا تحول أن تباع قبل أن تقبض. أما نحن فلا نجيز شيئاً من ذلك حتى يقبض انتهى كلام الإمام محمد. قلت: ما ذهب إليه الإمام محمد هو الظاهر لإطلاق حديث زيد بن ثابت وحديث حكيم بن حزام المذكورين. قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه أحمد ومسلم (وابن عمر) قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه. أخرجه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجه. قوله حديث ابن عباس حسن صحيح أخرجه الجماعة. قوله (وقد رخص بعض أهل العلم فى من أبتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن) أى فى من اشترى شيئاً غير مكيل ولا موزون (مما لا يؤكل ولا يشرب) لما لا يكال ولا يوزن (أن يبيعه قبل أن يستوفيه) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله فى الدور والعقار والأرضين كما تقدم (وإنما التشديد عند أهل العلم فى الطعام وهو قول أحمد وإسحاق) قال العينى فى البناية: اختلفوا فى هذه المسألة فقال مالك: يجوز جميع التصرفات فى غير الطعام قبل القبض لورود التخصيص فى الأحاديث بالطعام وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلا أو موزونا أو معدودا لم يجز بيعه قبل القبض وفى غيره يجوز. وقال زفر ومحمد والشافعى: لا يجوز بيع شىء قبل القبض طعاما كان أو غيره لإطلاق الأحاديث. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز بيع غير المنقول قبل القبض لأن النهى معلول بضرر انفساخ العقد لخوف الهلاك، وهو فى العقار وغيره نادر وفى المنقولات غير نادر. انتهى كلام العينى. قلت: قد عرفت فيما تقدم أن الظاهر قول زفر ومحمد والشافعى ومن تبعهم والله تعالى أعلم.

٥٧ — بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١٣١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا اللَّيْثُ عنْ نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ » . قالَ : وفِي الْبَابِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ . حدِيثُ ابنِ عُمرَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرُوِيَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قالَ « لاَ يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » ومَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، هُوَ السَّوْمُ .

باب ما جاء فى النهى عن البيع على بيع أخيه

قوله (لايبيع بعضكم على بيع بعض) بأن يجيء بعضكم بعد استقرار الثمن . بين البائع والمشترى وركون أحدهما إلى الآخر فيزيد على ما استقر ، فإطلاق البيع مجاز أول يراد به السوم . (ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) أى بعد التوافق على الصداق وركون أحدهما إلى الآخر . ولفظ البخارى : نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم (وسمرة) لينظر من أخرج حديثه . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لايسوم الرجل على سوم أخيه) أخرجه مسلم عن أبى هريرة بلفظ : لايسم الرجل على سوم أخيه المسلم . (ومعنى البيع فى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم عند بعض أهل العلم هو السوم) صورة السوم أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول : المالك رده لأبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر . وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر . فإن كان ذلك تصريحا . فقال الحافظ فى الفتح : لاخلاف فى التحريم وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية . وقال ابن حزم : إن لفظ الحديث لايدل على اشتراط الركون . وتعقب بأنه لابد من أمر مبين لوضع التحريم فى

٥٨ — بابُ ما جاء فِي بَيْعِ الخَمْرِ والنَّهْيِ عَنْ ذٰلِكَ

١٣١١ — حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حدثنا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قالَ : سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ قالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي . قالَ «أَهْرِقِ الخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ جابِرٍ وَعائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ

السوم لأن السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لايحرم اتفاقا كما حكاه فى الفتح عن ابن عبد البر . فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك .

وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء فهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ لأبيعك بأنقص . أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد . قال فى الفتح ، وهذا مجمع عليه . وقد اشترط بعض الشافعية فى التحريم أن لا يكون المشترى مغبونا غبناً فاحشا . وإلا جاز البيع على البيع ، والسوم على السوم لحديث : الدين النصيحة . وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لاتنحصر فى البيع على البيع والسوم على السوم . لأنه يمكن أن يعرفه أن قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين . كذا فى الفتح .

باب ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك

قوله (لأيتام) صفة خمر أى اشتريتها للتخليل كذا فى بعض الحواشى . ويحتمل أن يتعلق باشتريت أى اشتريتها لأجلهم ويكون هذا قبل التحريم ، ثم سأل عن حكمها بعد التحريم هل ألقيه أو أهريقه . فيكون فى معنى الحديث السابق ، يعنى حديث أبى سعيد قال : كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت إنه ليتيم فقال أهريقوه . رواه الترمذى ويناسبه معنى رواية أبى داود أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً قال أهرقها قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال لا . كذا فى اللمعات . (فى حجرى) صفة لأيتام (واكسر الدنان) بكسر الدال جمع الدن وهو ظرفها ، وإنما أمر بكسره لنجاسته بتشربها وعدم إمكان تطهيره أو مبالغة للزجر عنه وعما قاربها . كما كان التغليظ فى أول الأمر ثم نسخ كذا فى المرقاة . قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه الجماعة (وعائشة) أخرجه الأصبهانى ذكره المنذرى فى الترغيب (وأبى سعيد) .

وابْنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ حديثُ أَبِي طَلْحَةَ ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

١٣١٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ . حدثنا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَيُتَّخَذُ الخَمْرُ خَلاً ؟ قَالَ « لا » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣١٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بنِ بِشْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ . لَعَنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

أخرجه أحمد بلفظ : قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر إن عندنا خمر اليتيم لنا فأمرنا فأهرقناها . (وابن مسعود) لم أقف على حديثه (وابن عمر) أخرجه أبو داود وابن ماجه . (وأنس) أخرجه الترمذى وابن ماجه . قوله (حديث أبى طلحة روى الثورى هذا الحديث عن السدى عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده) فالحديث على رواية السدى من مسند أنس رضى الله عنه . وأما على رواية الليث فهو من مسند أبى طلحة رضى الله عنه . والسدى هذا هو الكبير واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن الكوفى صدوق يهم ، كان يقعد فى سدة باب الجامع فسمى بالسدى بضم السين وتشديد الدال . قوله (قال لا) قال النووى فى شرح مسلم : هذا دليل الشافعى والجمهور ؛ أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل ، هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو غير ذلك مما يلقى فيها فهى باقية على نجاستها ، وينجس ما ألقى فيها . هو مذهب الشافعى وأحمد والجمهور ، وقال الأوزاعى والليث وأبو حنيفة : تطهر . وعن مالك ثلاث روايات أصحها : أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت . والثانية حرام ولا تطهر . والثالثة حلال وتطهر . وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت . وقد يحكى عن سحنون المالكى أنها لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود

فى الخَمْرِ عَشرَةٌ : عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا والمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وبَائِعَهَا وآكِلَ ثَمَنِهَا والمشترى لَهَا والمشْتَرَاةَ لَهُ .

هذا حديث غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ . وقدْ رُوِىَ نَحْوُ هذا عَنْ ابن عَبَّاسٍ وَابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَرَ عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٥٩ — بابُ مَا جَاءَ فِى احْتِلاَبِ المَوَاشِى بِغَيْرِ إِذْنِ الأَرْبَابِ

١٣١٤ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ، أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فإِنْ كانَ فِيها صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ . فإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ ولْيَشْرَبْ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ

قوله (فى الخمر) ظرفية مجازية أو تعليلية أى فى شأنها أو لأجلها (عشرة) أى عشرة أشخاص (عاصرها) بالنصب بدلا عن المفعول به وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره (ومعتصرها) من يطلب عصرها لنفسه أو غيره (والمحمولة إليه) أى من يطلب أن يحملها أحد إليه (وبائعها) أى عاقدها ولو كان وكيلا أو دلالا (والمشترى) أى للشرب أو للتجارة بالوكالة أو غيرها (لها) أى للخمر (والمشتراة له) بصيغة اسم المفعول أى الذى اشتريت الخمر له قوله (هذا حديث غريب من حديث أنس) رضى الله عنه وأخرجه ابن ماجه (وقد روى نحو هذا عن ابن عباس) أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان والحاكم كذا فى الترغيب (وابن مسعود) لم أقف على حديثه (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه أبو داود وابن ماجه .

باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب

أى بغير إذن أرباب المواشى . وهى جمع الماشية ، قال فى القاموس : الماشية الإبل والغنم انتهى . وقال فى النهاية : الماشية جمعها المواشى وهى اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر مايستعمل فى الغنم انتهى . قوله (إذا أتى أحدكم على على ماشية) قال الطيبى رحمه الله : أتى متعد بنفسه وعداه بعلى لتضمنه معنى نزل، وجعل الماشية بمنزلة المضيف . وفيه معنى حسن التعليل وهذا إذا كان الضيف

فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا . فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ . فإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ » . وفى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وأَبِى سَعِيدٍ .

حَدِيثُ سَمُرَةَ حديث حسنٌ غريب صحيحٌ والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

النازل مضطرا انتهى . (فليستأذنه) بسكون اللام ويجوز كسرها (فليصوت) بتشديد الواو أى فليصح وليناد (ولايحمل) أى منه شيئا . قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايحلبن أحد ماشية امرىء بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه . أخرجه البخارى ومسلم (وأبى سعيد) أخرجه ابن ماجه مرفوعا بلفظ : إذا أتيت على راع فناده ثلاثا فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد . الحديث . وذكر الحافظ هذا الحديث فى الفتح وقال : أخرجه ابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان والحاكم . قوله (حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود . قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح إلى الحسن فمن صحح سماعه من من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع ، لكن له شواهد من أقواها حديث أبى سعيد فذكره وقد تقدم آنفا . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق) قال القارى قال فى شرح السنة : العمل على هذا يعنى على حديث ابن عمر المذكور عند أكثر أهل العلم أنه لايجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذن إلا إذا اضطر فى مخمصة ، ويضمن وقيل لاضمان عليه لأن الشرع أباحه له . وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى أباحته لغير المضطر أيضا إذا لم يكن المالك حاضرا . فإن أبا بكر رضى الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب فى هجرته إلى المدينة . ولما روى الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم على ماشية . الحديث . وقد رخص بعضهم لابن السبيل فى أكل ثمار الغير. ولما روى عن ابن عمر رضى الله عنه بإسناد غريب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من دخل حائطا ليأكل غير متخذ خبنة فلا شىء عليه . وعند أكثرهم

لا يباح إلا بإذن المالك إلا بضرورة مجاعة كما سبق . قال التوربشتي : وحمل بعضهم هذه الأحاديث على المجاعة والضرورة لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم انتهى ، وقال الحافظ في الفتح تحت حديث ابن عمر المذكور قال ابن عبد البر في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم المسلم شيئا إلا بإذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه ، فنبه على ماهو أولى منه . وبهذا أخذ الجمهور لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام . واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام . وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا : إذا أتى أحدكم على ماشية الحديث . وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى أن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه . ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع . منها — حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم ومنها — تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة . ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار . لحديث أبي هريرة : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة فثبنا إليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم . أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب ؟ قلنا لا . قال : فإن ذلك كذلك . أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له . وفي حديث أحمد فابتدرها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجا وحديث النهي على ما إذا كان مستغنيا . ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة ، والنهي على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث . لكن وقع عند أحمد في آخره : فإن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا . فدل على عموم الإذن في المصرور وغيره لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه . واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا . وأشار أبو داود في السنن إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو . وآخرون على قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة والنهي

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ .

على ما كان للمسلمين وقال الطحاوى : وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث فى ذلك وقال النووى فى شرح المهذب. اختلف العلماء فى من مر ببستان أو زرع أو ماشية . قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور. وقال بعض السلف : لا يلزمه شىء . وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين . ولو لم يحتج لذلك وفى الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالين . وعلق الشافعى القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقى : يعنى حديث ابن عمر مرفوعا : إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة . أخرجه الترمذى واستغربه . قال البيهقى : لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال : الحافظ : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح . وقد احتجوا فى كثير من الأحكام بما هو دونها . انتهى كلام الحافظ مختصراً . قوله (وقال على بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة وقالوا إنما يحدث عن صحيفة سمرة) وقال الترمذى فى باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة : سماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال على بن المدينى وغيره انتهى . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففى صحيح البخارى سماعاً منه لحديث العقيقة . وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها فى السنن الأربعة وعند على بن المدينى أن كلها سماع . وكذا حكى الترمذى عن البخارى وقال يحيى القطان وآخرون : هى كتاب . وذلك لا يقتضى الانقطاع . وفى مسند احمد حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال جاء رجل إلى الحسن فقال إن عبداً له أبق وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده . فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة . وهذا يقتضى سماعه منه لغير حديث العقيقة . وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه فى الصلاة :

٦٠ – باب مَاجَاء فى بَيْعِ جُلودِ المَيْتَةِ والأَصْنَامِ

١٣١٥ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، عَامَ الْفَتْحِ وهُوَ بِمَكَّةَ ، يَقُولُ «إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ » فَقِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ ! أرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ ؟ فإنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ويُدَّهَنُ بِها الجُلودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ قالَ « هُوَ حَرامٌ » .

دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة . قال الحافظ : ولم يظهر لى وجه الدلالة بعد انتهى .

باب ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام

قوله (عام الفتح وهو بمكة) فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه (إن الله ورسوله حرم) هكذا وقع فى هذا الكتاب وفى الصحيحين وغيرهما بإسناد الفعل إلى الضمير الواحد . وكان الأصل حرما . قال الحافظ فى الفتح : والتحقيق جواز الإفراد فى مثل هذا ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم ناشىء عن أمر الله، وهو نحو قوله : والله ورسوله أحق أن يرضوه . والمختار فى هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيبويه : والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه انتهى . (بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) أى وإن كانت من ذهب أو فضة (أرأيت) أى أخبرنى (شحوم الميتة فإنه يطلى به) الضمير يرجع إلى شحم الميتة على تأويل المذكور قاله الطيبى قال القارى : والأظهر أنه راجع إلى الشحم المفهوم من الشحوم (السفن) بضمتين جمع السفينة (ويدهن) بتشديد الدال (ويستصبح) بكسر الموحدة أى ينور (بها الناس) أى المصباح أو بيوتهم يعنى فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع (قال لا هو حرام) قال الحافظ أى البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعى ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء

ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ عِنْدَ ذٰلِكَ « قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ . إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

وفى البَابِ عَنْ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٦١ – باب ما جَاء فى كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ مِنَ الهِبَةِ

١٣١٦ – حدثنا أحمدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ . حدثنا عَبْدُ الوهّابِ الثَّقَفِيُّ حدثنا أيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ . العَائِدُ فى

فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ. واختلفوا فيما يتجنس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز . وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشىء من ذلك . واستدل الخطابى على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق . انتهى كلام الحافظ (قاتل الله اليهود) أى أهلكهم ولعنهم إخبار أو دعاء (إن الله حرم عليهم الشحوم) أى شحوم الغنم والبقر قال الله تعالى (ومن الغنم والبقر حرمنا عليهم شحومهما) فأجملوه أى أذابوه . قال فى النهاية : جملت الشحم وأجملته أذبته . وقال فى القاموس : جمل الشحم أذابه كأجمله واجتمله . واحتالوا بذلك فى تحليله وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم فى عرف العرب بل يقولون إنه الودك (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) الضمير المنصوب فى هذه الجمل الثلاث راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور أو إلى الشحم المفهوم من الشحوم كما تقدم . قال فى شرح السنة : فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصيل إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيأته وتبديل اسمه انتهى . قوله (وفى الباب عن عمر) مرفوعاً : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها . أخرجه الشيخان (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود : قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

باب ما جاء فى كراهية الرجوع من الهبة

قوله (ليس لنا مثل السوء) أى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين أن نتصف

هِبَتِهِ كالْكلْبِ يَعُودُ فى قَيْئِهِ » . وفِى البَابِ عنِ ابنِ عُمرَ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ؛ أنهُ قالَ : « لاَ يَحِلُّ لِأحَدٍ أنْ يُعْطِىَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا . إلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ » .

١٣١٧ — حدَّثنا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا ابنُ أبِى عَدِىٍّ عنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ؛ أنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يُحَدِّثُ عنِ ابنِ عُمرَ وابنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ . حدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ

بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها قال الله سبحانه وتعالى (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى) ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال لا تعودوا فى الهبة . وإلى القول بتحريم الرجوع فى الهبة بعد أن تقبض ، ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده جمعاً بين هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير (العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه) . وفى رواية للبخارى : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه . قال الطحاوى : قوله : قوله كالعائد فى قيئه وإن اقتضى التحريم لكون القىء حراماً . لكن الزيادة فى الرواية الأخرى وهى قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد فالقىء ليس حراماً عليه . والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب . وتعقب باستبعاد ماتأوله ومنافرة سياق الأحاديث له ، وبأن عرف الشرع فى مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة فى الزجر كقوله من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير . قال الحافظ فى الفتح : قوله (لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع) بالنصب عطف على يعطى (فيها) أى فى عطيته (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء . واحتج به من قال بتحريم الرجوع فى الهبة إلا هبة الوالد لولده وهم جمهور العلماء . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وأخرجه

عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِى هِبَتِهِ . وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، مَالَمْ يُثَبْ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِىِّ . وقالَ الشَّافِعِىُّ : لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِىَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ . واحْتَجَّ الشَّافِعِىُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِىَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ » .

أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه . قوله (قالوا من وهب هبة لذى رحم محرم فليس له أن يرجع فى هبته ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرم فله أن يرجع فيها ما لم يثب) بصيغة المجهول أى ما لم يعوض (منها) أى من هبته (وهو قول الثورى) وهو قول أصحاب أبى حنيفة رحمه الله . قال القاضى رحمه الله : حديث ابن عمر وابن عباس نص صريح على أن جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده . وإليه ذهب الشافعى وعكس الثورى وأصحاب أبى حنيفة وقالوا : لا رجوع للواهب فيما وهب لولده أو لأحد من محارمه ، ولأحد الزوجين فيما وهب للآخر . وله الرجوع فيما وهب للأجانب . وجوز مالك الرجوع مطلقا إلا فى هبة أحد الزوجين من الآخر . وأول بعض الحنفية هذا الحديث بأن قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفى الجواز عنه ، كما فى قولك لا يحل للواجد رد السائل . وقوله إلا الوالد لولده . معناه أن له أن يأخذ ما وهب لولده ويتصرف فى نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر أمواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضاً للهبة وهو منع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل انتهى كلام القاضى قال القارى فى المرقاة متعقبا عليه : المجتهد أسير الدليل وما لم يكن له دليل لم يحتج إلى التأويل انتهى . قلت قد أخرج مالك عن عمر أنه قال : من وهب هبة يرجو ثوابها وهى رد على صاحبها ما لم يثب منها . ورواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعاً وصححه الحاكم . قال الحافظ : والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسى مرفوعاً ، قيل وهو وهم . قال الحافظ : صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضاً عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها . وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدار قطنى ورواه الحاكم

٦٢ — بابُ مَا جَاءَ فِى الْعَرَايَا والرُّخْصَةِ فِى ذٰلِكَ

١٣١٨ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنَا عَبْدَةُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ . عنْ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، عنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ؛ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً بلفظ ، إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع . ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس قال الحافظ . وسنده ضعيف . قال ابن الجوزى : أحاديث ابن عمر وأبى هريرة وسمرة ضعيفة . وليس منها ما يصح . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس مرفوعا : من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها ، فإن رجع فى هبته فهو كالذى يقىء ويأكل منه . قال الشوكانى بعد ذكر هذه الروايات : فإن صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة لعموم حديث الباب فيجوز الرجوع فى الهبة قبل الإثابة عليها ومفهوم حديث سمرة يدل على جواز الرجوع فى الهبة لغير ذى الرحم انتهى . (وقال الشافعى لا يحل الخ) وبه قال جمهور العلماء كما عرفت .

باب ما جاء فى العرايا والرخصة فى ذلك

العرايا جمع العرية وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كان العرب فى الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة . والعرية فعيلة بمعنى فعولة ، أو فاعلة ، يقال عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها . ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثنيت بالعطية واختلف فى المراد بها شرعاً . فقال مالك : والعرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة أى يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها أى يشترى رطبها منه بتمر كذا نقل البخارى فى صحيحه عنه . وقال الشافعى فى الأم : العرايا أن يشترى الرجل ثمن النخلة فأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشترى بخرصة تمر فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى . قال الحافظ فى الفتح : محصله أن لا يكون جزافا ولا نسيئة انتهى . وقال ابن إسحاق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر : كانت العرايا أن يعرى الرجل فى ما له النخلة والنخلتين كذا فى صحيح البخارى

قال الحافظ : أما حديث ابن إسحاق عن نافع فوصله الترمذى دون تفسير ابن إسحاق وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ : النخلات . وزاد فيه : فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها . وهذا قريب من الصورة التى قصر مالك العرية عليها انتهى . وقال يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر . كذا فى صحيح البخارى . قال الحافظ هذا وصله الإمام أحمد فى حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا فى العرايا . قال سفيان بن حسين فذكره . قال الحافظ وصور العرية كثيرة وهذه إحداها . قال : منها أن يقول الرجل لصاحب حائط بعنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها أو يبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالنخلية فينتفع برطبها . منها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذ معجلا . ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله ، وهى التى عنى له عن خرصها فى الصدقة وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص فى الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ، ومما يطلق عليه اسم عرية أى يعرى رجلا ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحاجة من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها فى الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما . وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور . وقصر مالك العرية فى البيع على الصورة الثانية . وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع ، وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار ، ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة ، وهو أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له فى ارتجاع تلك الهبة ، فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً ، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع التمر بالتمر . وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا فى حديث ابن عمر كما تقدم وفى حديث غيره

نَهَى عنِ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ . إلا أنَّهُ قَدْ أذِنَ لِأهْلِ الْعَرَايَا أنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا وفِي الْبَابِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ . حدِيثُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ

وحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذى وهبت العرية لم يملكها لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض فلما جاز له أن يعطى بدلها تمراً وهو لم يملك البدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال الطحاوى بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطى بدله ولو لم يكن واجبا عليه ، فلما أذن له أن يحبس ما وعد به ويعطى بدله ولا يكون فى حكم من أخلف وعده . ظهر بذلك معنى الرخصة . واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ولا حجة فى شىء منها . لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعاً على صور أخرى . قال ابن المنذر : الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال : ونظير ذلك الإذن فى السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم : لا تبع ما ليس عندك . قال فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ، ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر ، فقد تناقض . وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه ، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع ، والمنع إنما كان فى البيع لا الهبة . وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها ، والهبة لا تتقيد لأنهم لم يفرقوا فى الرجوع فى الهبة بين ذى رحم وغيره وبأنه لو كان الرجوع جائزاً فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبه أخرى . فإن الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم انتهى . قوله (نهى عن المحاقلة والمزابنة) قد تقدم تفسيرهما أيضاً وهو بيع الثمر فى رؤوس النخل بالتمر (إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها) الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء الحرز والاسم بالكسر . قال فى النهاية : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً . فهو من الخرص الظن . لأن الحزر إنما هو تقدير بظن والاسم الخرص بالكسر . يقال كم خرص أرضك ؟ انتهى . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الترمذى وأخرجه الشيخان أيضاً (وجابر) أخرجه أحمد والشافعى وصححه

هكذا . رَوَى مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ هٰذَا الحَدِيثَ ، ورَوَى أيُّوبُ وعُبَيْدُ اللهِ ابنُ عُمرَ ومَالِكُ بنُ أنَسٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ رَخَّصَ فى العَرَايا فِيمَا دُونَ الخَمْسَةِ أوْسُقٍ . وهٰذَا أصَحُّ مِنْ حديثِ مُحَمَّدِ ابنِ إسْحَاقَ .

١٣١٩ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ . حدَّثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عنْ مَالِكٍ ، عنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ ، عنْ أبى سُفيَانَ مَوْلَى ابنِ أبى أحْمَدَ ، عنْ أبى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أرْخَصَ فى بَيْعِ العَرَايَا فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ ، أوْ كَذَا . حدَّثنا قُتَيْبَةُ عنْ مَالِكٍ ، عنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ ، نحْوَهُ . ورُوِىَ هٰذَا الحَدِيثُ عنْ مَالِكٍ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أرْخَصَ فى بَيْعِ العَرَايَا فى خَمْسَةِ أوْسُقٍ ، أوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ .

ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قوله (هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث وروى أيوب الخ) يعنى روى محمد بن إسحاق النهى عن المحاقلة والمزابنة والرخصة فى العرايا كليهما عن ابن عمر عن زيد بن ثابت . وروى أيوب وغيره النهى عن المحاقلة والمزابنة عن ابن عمر رضى الله عنه بغير واسطة زيد بن ثابت . والرخصة فى العرايا عن ابن عمر عن زيد بن ثابت . ورواية أيوب وغيره أصح من رواية ابن إسحاق . قال الحافظ فى الفتح : مراد الترمذى أن التصريح بالنهى عن المزابنة لم يرد فى حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت . فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة . . احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة . قال وأشار الترمذى إلى أن ابن إسحاق وهم فيه . والصواب التفصيل انتهى . قوله (فى خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق) شك من الراوى والوسق ستون صاعاً . وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا فى جواز الخمسة لأجل الشك المذكور . والخلاف عند المالكية والشافعية . والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها ، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة . ولا يجوز فى الخمسة وهو قول

١٣١٨ — حَدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا حَمادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ ، عنْ نافِعٍ ، عَنِ ابنِ عَمرَ ، عنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أرْخَصَ فى بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا . وهذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وحديث أبِى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والْعَمَلُ عَلَيْهِ عندَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . مِنْهُمُ الشَّافِعِىُّ وأحْمَدُ وإسْحَاقُ . وقَالُوا : إنَّ العَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِن جُمْلَةِ نَهْىِ النبىِّ صلى الله عليهِ وسلم . إذْ نَهَى عنِ المُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ . واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وحديثِ أبِى هُرَيْرَةَ ، وقَالُوا لَهُ أنْ يَشْتَرِىَ مَادُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ . ومَعْنَى هَذَا عِنْدَ بعْضِ أهْلِ العِلْمِ ؛ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فى هذَا ، لِأنَّهُمْ شَكَوْا إلَيْهِ وقَالوا : لاَ نَجِدُ مَا نَشْتَرِى مِنَ الثَّمَرِ إلاَّ بِالتَّمْرِ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ أنْ يَشْتَرُوهَا ، فَيَأْكُلُوهَا رُطَباً .

١٣١٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ الخَلاَّلُ . حدَّثنا أبُو أُسَامَةَ عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ . حدَّثنا بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِى حَارِثَةَ ؛ أنَّ رَافِعَ ابنَ خَدِيجٍ وسَهْلَ بنَ أبِى حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

الحنابلة وأهل الظاهر . قوله (أرخص) وفى رواية البخارى ومسلم رخص من الترخيص (بخرصها) وفى رواية الشيخين بخرصها كيلا . ولمسلم رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطبا . وأخرجه الطبرانى من طريق أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ : رخص فى العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمراً زاد فيه : يوهبان للرجل . وليس بقيد عند الجمهور ، قاله الحافظ . قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الشيخان أيضاً . قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم الشافعى وأحمد وإسحاق وقالوا إن العرايا مستثناة الخ) . وأما قول الإمام أبى حنيفة أن العرايا ليست بمستثناة من بيع الثمر

نَهَى عنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ ، الثَّمرَ بِالتَّمْرِ ، إلاَّ لأَصْحَابِ الْعَرَايَا . فَإِنَّهُ قدْ أذِنَ لَهُمْ . وعنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ وعنْ كلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهَا . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . غَرِيبٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ .

٦٣ — باب ما جاء فى كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ

١٣٢٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قالاَ : حدَّثنا سُفْيَانُ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم . وقالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ « لاَ تَنَاجَشُوا » . وفِى الْبَابِ عنِ ابنِ عُمَرَ وأَنَسٍ . حدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ

بالتمر بل هبة ، فقد تقدم مافيه فى كلام الحافظ فتذكر . قوله (الثمر بالتمر) الأول بالثاء المثلثة والثانى بالتاء المثناة الفوقانية وهذا تفسير المزابنة (وعن كل ثمر بخرصها) بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرها . وجزم ابن العربى بالكسر وأنكر الفتح ، وجوزهما النووى وقال : الفتح أشهر انتهى . والخرص هو التخمين والحدس . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه مسلم وأخرجه البخارى من حديث سهل بن أبى حثمة وحده .

باب ما جاء فى كراهية النجش

قال فى النهاية : هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشاً . وفى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك . وقال ابن قتيبة : النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له انتهى . قوله (قال لا تناجشوا) قال الحافظ ذكره بصيغة التفاعل لأن التاجر إذا فعل

حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . كَرِهُوا النَّجْشَ . والنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يُبْصِرُ السِّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ فَيَسْتَامُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى . وَذٰلِكَ عِنْدَ مَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي ، يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَاءُ . إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَنْخَدِعَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَامُ . وَهٰذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ . لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ .

لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله انتهى . قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه البخارى ومسلم بلفظ : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النجش (وأنس) لينظر من أخرجه (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى (فيستام بأكثر مما تسوى) أى بأكثر مما تساويه السلعة يعنى يستام بأكثر من قيمة السلعة . قال فى القاموس : وهو لا يساوى شيئاً ولا يسوى كيرضى انتهى . قوله (قال الشافعى : وإن نجش رجل فالناجش آثم فيما يصنع والبيع جائز لأن البائع غير الناجش) قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله . واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر . ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه . والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة . والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية . وقال الرافعى أطلق الشافعى فى المختصر تعصية الناجش وشرط فى تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالنهى . وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة ، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد ، واستشكل الرافعى الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك فى علم تحريمه كل أحد قال فالوجه تخصيص المعصية فى الموضعين بمن علم التحريم انتهى . وقد حكى البيهقى فى المعرفة والسنن عن الشافعى تخصيص التعصية فى النجش أيضاً بمن علم النهى فظهر أن ما قاله الرافعى بحثاً منصوص . ولفظ : الشافعى

٦٤ — بابُ مَا جَاءَ فِى الرُّجْحَانِ فِى الْوَزْنِ

١٣٢٠ — حدثنا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قالاَ : حدَّثنا وَكِيعٌ ، عنْ سُفْيَانَ ، عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عنْ سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ قالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِىُّ بَزًّا منْ هَجَرٍ . فَجَاءَنَا النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ . وعِنْدِى وزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ . فقالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم

النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه . فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بالنهى ، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه . كذا فى فتح البارى .

باب ما جاء فى الرجحان فى الوزن

قوله : (عن سويد) بالتصغير قال فى التقريب سويد بن قيس صحابى له حديث السراويل نزل الكوفة (جلبت أنا) قال فى القاموس : جلبه يجلبه جلبا وجلبا واجتلبه ساقه من موضع إلى موضع آخر انتهى . وقال فى الصراح : الجلب كشيدن جليب أنجه ازشهر بشهر برند بفروختن (ومخرفة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء ويقال بالميم والصحيح الأول كذا فى الاستيعاب (بزا) بتشديد الزاء قال فى القاموس : البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز وحرفته البزازة انتهى . قال القارى فى المرقاة : قال محمد رحمه الله فى السير البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز (من هجر) بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف قاله القارى . وقال فى القاموس : وهجر محركة بلد بالبحرين بينه وبين عشر يوم وليلة ، مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع أرض البحرين ومنه المثل كمبضع تمر إلى هجر وقرية كانت قرب المدينة وإليها تنسب القلال أو تنسب إلى هجر البن انتهى . وفى رواية أبى داود : جلبت أنا ومخرفة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة (فجاءنا النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية النسائى ونحن بمنى (فساومنا بسراويل) وفى رواية النسائى فاشترى منا سراويلا . قال السيوطى : ذكر بعضهم أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها . وفى الهدى لابن القيم الجوزى

لِلْوَزَّانِ « زِنْ وأَرْجِحْ » . وفِي الْبَابِ عنْ جَابِرٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ . حديثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ فِي الْوَزْنِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي صَفْوَانَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

أنه لبسها فقيل إنه سبق قلم لكن فى مسند أبى يعلى والمعجم الأوسط للطبرانى بسند ضعيف عن أبى هريرة قال : دخلت دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم . قلت : يارسول الله وإنك لتلبس السراويل فقال أجل فى السفر والحضر والليل والنهار فإنى أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه . كذا فى فتح الودود (وعندى وزان يزن) أى الثمن (بالأجر) أى بالأجرة (زن) بكسر الزاى أى ثمنه (وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم . قال فى القاموس : رجح الميزان يرجح مثلثه رجوحاً ورجحانا مال وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً . قال الخطابى فى الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل ، وفى معناهما أجرة القسام والحاسب وكان سعيد ابن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل فكان فى مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشترى وإذا كان الوزن عليه لأن الإيفاء يلزمه فقد دل على أن أجرة الوزان عليه ، وإذا كان ذلك على المشترى فقياسه فى السلعة المبيعة أن يكون على البائع انتهى . قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه البخارى وغيره وأما حديث أبى هريرة فلينظر من أخرجه . قوله (حديث سويد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى وأحمد . قوله (وروى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن أبى صفوان وذكر الحديث) فخالف شعبة سفيان فإنه رواه عن سماك عن سويد بن قيس . قال أبو داود فى سننه بعد ذكر رواية سفيان ورواية شعبة ما لفظه والقول قول سفيان : حدثنا ابن أبى رزمة قال سمعت أبى يقول قال رجل لشعبة : خالفك سفيان . فقال : دمغتنى وبلغنى عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان . حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ منى انتهى . وقال المنذرى فى تلخيص السنن : وقال أبو أحمد

٦٥ — بابُ مَا جَاء فى إنْظَارِ الْمُعسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ

١٣٢١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيمانَ الرَّازِىُّ عنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ » . وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى الْيَسَرِ وَأَبِى قَتَادَةَ وَحُذَيْفَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ حديثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، غريبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٣٢٢ — حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنِ أَبِى مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « حُوسِبَ

الكرابيسى أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس باع من النبي صلى الله عليه وسلم فارجح له وقال أبو عمر النمرى : أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد ابن قيس وذكر له هذا الحديث وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان واختلف فى اسمه انتهى .

باب ما جاء فى إنظار المعسر والرفق به

الإنظار التأخير والإمهال والمعسر الفقير . قوله (من أنظر معسرا) أى أمهل مديوناً فقيراً (أو وضع له) أى حط وترك دينه كله أو بعضه (أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه) أى أوقفه الله تحت ظل عرشه . قوله (وفى الباب عن أبى اليسر) بفتحتين أخرجه مسلم مرفوعا بلفظ : من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظله (وأبى قتادة) أخرجه مسلم مرفوعا بلفظ : من أنظر معسراً أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة . (وحذيفة) أخرجه البخارى (وابن مسعود) أخرجه الترمذى فى هذا الباب (وعبادة) لم أقف على حديثه قوله (حديث أبى هريرة حسن صحيح غريب الخ) ذكر المنذرى هذا الحديث فى ترغيبه وعزاه للترمذى وحده وقال معنى وضع له أى ترك له شيئاً مما له عليه انتهى . قوله (عن أبى مسعود) اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلب الأنصارى البدرى

رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ . إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا . فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ . وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ . فَقَالَ اللهُ تعالى : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٦ — بابُ مَا جَاءَ فِى مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

١٣٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ

صحابى جليل رضى الله عنه (إلا أنه كان رجلا موسراً) أى غنياً ذا مال (يخالط الناس) أى يعامل الناس بالبيع والشراء (أن يتجاوزوا عن المعسر) أى الفقير أى يتسامحوا فى الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير (بذلك) أى بالتجاوز (تجاوزوا عنه) أى تسامحوا عنه . قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء فى مطل الغنى ظلم

قوله : (مطل الغنى) أى تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت بغير عذر (ظلم) فإن المطل منع أداء ما استحق أداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكنا جاز له التأخير إلى الإمكان . ذكره النووى . قال الحافظ : المراد بالغنى هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً . قال وقوله مطل الغنى هو من أضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول والمعنى يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه . وإذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى الفقير أولى . ولا يخفى بعد هذا التأويل انتهى . (فإذا أتبع) بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة أى جعل تابعاً للغير بطلب الحق وحاصله إذا أحيل

عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ » . وَفِي البابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَ الشَّرِيدِ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ وليْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إِذَا تَوَى مَالُ هٰذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الأَوَّلِ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا (لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى) . وَقَالَ إِسْحَاقُ : مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ (لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى) هٰذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ . فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ ، فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى .

(على ملي) أي غني . قال في النهاية : الملىء بالهمزة الثقة الغني وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء انتهى . (فليتبع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة أي فليحتل يعني فليقبل الحوالة . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : معنى قوله اتبع فليتبع أي أحيل فليحتل . وقد رواه بهذا اللفظ أحمد قال المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي إسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع وهو على البناء للمفعول مثل إذا علم فليعلم . وقال القرطبي أما اتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع . وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف وقيده بعضهم على التشديد . والأول أجود انتهى . قال الحافظ : وما ادعاه من الاتفاق على اتبع يرده قول الخطابي أن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف . قوله (وقال بعض أهل العلم إذا أحيل الرجل على ملي فاحتاله) أي فقبل ذلك الرجل الحوالة (وليس له) أي للرجل المحتال (أن يرجع إلى المحيل) واستدل على ذلك بأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرط علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع . (وقال بعض أهل العلم إذا توى) كرضي أي هلك (مال هذا) أي المحتال (بإفلاس المحال عليه) أي موته (فله أن يرجع على الأول) أي فللمحتال أن يرجع على المحيل وهو قول الحنفية قالوا يرجع

٦٧ — باب مَا جَاءَ فِى الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ

١٣٢٤ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ. وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَابنِ عُمَرَ . حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالشَّىْءِ فَقَدْ وَجَبَ

عند التعذر وشبهه با ضمان (واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى) على وزن حصى بمعنى الهلاك (وهو يرى أنه ملى) أى الرجل المحتال يظن أن الآخر المحال عليه غنى (فإذا) للمفاجأة (هو معدم) أى مفلس (فليس على مال مسلم توى) أى هلاك وضياع .

باب ما جاء فى المنابذة والملامسة

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة والملامسة) زاد مسلم أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . قوله (وفى الباب عن أبى سعيد) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فى البيع ، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض . (وابن عمر رضى الله عنه) لم أقف على حديثه . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (ومعنى هذا الحديث أن يقول إذا نبذت الخ) قال الحافظ فى الفتح : واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور هى أوجه للشافعية : أصحها — أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولاخيار لك إذا رأيته وهذا موافق للتفسير المذكور فى الحديث . الثانى — أن يجعلا نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة . الثالث — أن يجعلا اللمس شرطاً فى قطع

الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ . وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا . مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا كَانَ هٰذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

٦٨ — بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالثَّمَرِ

١٣٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ

خيار المجلس وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل . قال وأما المنابذة فاختلفوا أيضاً على ثلاثة أقوال وهى أوجه للشافعية : أصحها — أن يجعلا نفس النبذ بيعاً كما تقدم فى الملامسة وهو الموافق للتفسير فى الحديث . والثانى — أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة والثالث — أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار . قال واختلفوا فى تفسير النبذ فقيل هو طرح الثوب كما وقع تفسيره فى الحديث المذكور وقيل هو نبذ الحصاة . والصحيح أنه غيره انتهى كلام الحافظ ملخصا . قوله (وإن كان لا يرى) الواو وصلية (منه) أى من الشىء المبيع (مثل ما يكون فى الجراب) أى مثل المبيع الذى يكون فى الجراب وهو بفتح الجيم وكسرها بالفارسية انبان على ما فى الصراح وقال فى القاموس : الجراب بالكسر ولا يفتح أو لغية فيها حكاه عياض وغيره المزود والوعاء ج جُرُب وأجربة انتهى . (فنهى عن ذلك) والعلة فى النهى عنه الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس .

باب ما جاء فى السلف فى الطعام والثمر

السلف بفتحتين السلم وزنا ومعنى . قال الجزرى فى النهاية السلم هو أن تعطى ذهباً أو فضة فى سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه انتهى . قلت : فالثمن المعجل يسمى رأس المال والمبيع المؤجل المسلم فيه ومعطى الثمن رب السلم وصاحبه المبيع المسلم إليه . والقياس يأبى عن جواز هذا العقد لأنه داخل تحت بيع ما ليس عنده إلا أنه جوز لورود الأحاديث الصحيحة بذلك . وآية المداينة فى سورة البقرة دالة على جوازه كما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . قوله (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ « مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » . قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَـذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . أَجَازُوا السَّلَفَ فِى الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ . وَاخْتَلَفُوا

المدينة) أى من مكة بعد الهجرة (وهم يسلفون فى الثمر) الجملة حالية والإسلاف إعطاء الثمن فى مبيع إلى مدة أى يعطون الثمن فى الحال ويأخذون السلعة فى المال . وفى رواية البخارى ومسلم وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث كذا فى المشكاة (من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الأجل فى المكيل والموزون وإن جهالة أحدهما مفسدة للبيع . قال النووى فى شرح مسلم : فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به ، فإن كان مذروعاً كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة . وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم . ومعنى الحديث أنه إن أسلم فى مكيل فليكن كيله معلوماً ، وإن كان موزوناً فليكن وزنه معلوماً وإن كان مؤجلا فليكن أجله معلوماً . ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر ، وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل بل معناه : إن كان أجل فليكن معلوماً . وقد اختلف العلماء فى جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعى وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبطه به انتهى كلام النووى . قوله (قال) أى أبو عيسى (وفى الباب عن ابن أبى أوفى وعبد الرحمن ابن أبزى) قالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب ، وفى رواية : والزيت إلى أجل مسمى قيل : أكان لهم زرع ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك أخرجه البخارى . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)

فى السَّلَمِ فى الحَيَوانِ . فَرَأى بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ السَّلَمَ فى الحَيَوانِ جَائِزًا وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ السَّلَمَ فى الحَيَوانِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفَةِ .

٦٩ — بابُ مَا جَاءَ فى أرْضِ المُشْتَرَكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ

١٣٢٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ . حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عنْ سَعِيدٍ ، عنْ قَتَادَةَ ، عنْ سُلَيْمانَ اليَشْكُرِيِّ ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أنَّ

أخرجه الجماعة قوله (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم فى الحيوان جائزاً ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) واحتجوا بما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عند عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن أخذ من قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة قال الحافظ فى الدراية : وفى إسناده اختلاف لكن أخرج البيهقى من وجه آخر قوى عن عبد الله بن عمرو نحوه انتهى . (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم فى الحيوان . وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة) واحتجوا بما أخرجه الحاكم فى المستدرك والدارقطنى فى سننه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف فى الحيوان . قال الزيلعى فى نصب الراية : قال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى . قال صاحب التنقيح وإسحاق بن إبراهيم ابن جوفى : قال فيه ابن حبان منكر الحديث جداً يأتى عن الثقات بالموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب . وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة انتهى . واحتجوا أيضاً بما روى محمد بن الحسن فى الآثار عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لا تسلمن ما لنا فى شىء من الحيوان وهو موقوف وفيه قصة قال الحافظ الزيلعى : قال فى التنقيح: فيه انقطاع انتهى .

باب ما جاء فى أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه

قوله : (عن سليمان اليشكرى) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم

نبيّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ كانَ لَهُ شَرِيكٌ فى حَائِطٍ ، فَلاَ يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عُلى شَرِيكِهِ » . هٰذَا حدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ : سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِىُّ ، يُقَالُ إنَّهُ مَاتَ فى حَيَاةِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ . قالَ : وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلاَ أَبُو بِشْرٍ . قالَ مُحَمَّدٌ :

الكاف هو سليمان بن قيس ثقة قال أبو داود : مات فى فتنة ابن الزبير . قوله (من كان له شريك فى حائط) أى بستان (من ذلك) أى من ذلك الحائط (حتى يعرضه على شريك) وفى رواية مسلم . لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به انتهى . قال النووى وهذا محمول عندنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام . ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال . ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين بل هو راجح الترك . واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة . فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتى وابن أبى ليلى وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة وقال الحكم والثورى وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له الأخذ . وعن أحمد روايتان كالمذهبين انتهى كلام النووى . قال الشوكانى فى النيل متعقباً على من قال إنه يصدق على المكروه ، إنه ليس بحلال ما لفظه: هذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصاً بما كان مباحاً أو مندوباً أو واجباً وهو ممنوع . فإن المكروه من أقسام الحلال . وقال فيه قال فى شرح الإرشاد : الحديث يقتضى أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك . قال ابن الرفعة : ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا محيد عنه . وقد قال الشافعى: إذا صح الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط . قوله (هذا حديث ليس إسناده بمتصل) وأخرجه مسلم بسند آخر متصل صحيح ولفظه : من كان له شريك فى ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه . فإن رضى أخذ وإن كره ترك ، وفى رواية له : لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه . وفى رواية أخرى له : لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه . (ولم يسمع منه) أى من سليمان اليشكرى (قتادة ولا أبو بشر) قال الخزرجى فى الخلاصة : سليمان بن قيس اليشكرى عن جابر

وَلاَ نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعاً مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ . فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِى حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ . وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ : فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ : ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا. فَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا. فَأَوْتُونِى بِهَا فَلَمْ أُرِدْهَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ .

٧٠ — بَابُ مَا جَاءَ فِى الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

١٣٢٧ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ . حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . حدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ. وَرَخَّصَ فِى الْعَرَايَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأبى سعيد . وعنه عمرو بن دينار وأرسل عنه قتادة وأبو بشر قال النسائى ثقة انتهى . (ولا نعرف لأحد منهم) أى ممن روى عن سليمان اليشكرى (ولعله) أى لعل عمرو بن دينار (سمع منه) أى من سليمان اليشكرى .

باب ما جاء فى المخابرة والمعاومة

قوله : (نهى عن المحاقلة والمزابنة) أما المحاقلة والمزابنة فقد تقدم معانيهما فى باب النهى عن المحاقلة والمزابنة . وأما المخابرة فقد تقدم معناها فى باب النهى عن الثنيا (والمعاومة) مفاعلة من العام ، كالمسانهة من السنة والمشاهرة من الشهر . قال الجزرى فى النهاية : هى بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعدا قبل أن تظهر ثماره . وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل أن يخلق (ورخص فى العرايا) تقدم تفسير العرايا فى باب العرايا قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٧١ — باب

١٣٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا الحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ . حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ قَتَادَةَ . وثَابِتٌ وحُمَيْدٌ عنْ أَنَسٍ ، قالَ : غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم . فَقَالُوا : يَا رسولَ اللهِ ! سَعِّرْ لَنَا فقالَ « إنَّ اللهَ هُوَ المسعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّزَّاقُ ، وإنِّي لأَرْجُو أنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ ولاَ مَالٍ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب

قوله : (غلا السعر) بكسر السين وهو بالفارسية نرخ أى ارتفع السعر (سعر لنا) أمر من تسعير وهو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمر أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة (إن الله هو المسعر) بتشديد العين المكسورة قال فى النهاية : أى أنه هو الذى يرخص الأشياء ويغليها فلا اعتراض لأحد . ولذلك لا يجوز التسعير انتهى . (القابض الباسط) أى مضيق الرزق وغيره على من شاء كيف شاء وموسعه (وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة) قال فى المجمع مصدر ظلم واسم ما أخذ منك بغير حق وهو بكسر لام وفتحها وقد ينكر الفتح انتهى . وقد استدل بالحديث وما ورد فى معناها على تحريم التسعير وأنه مظلمة ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم . والتسعير حجر عليهم . والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض) وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وروى عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير . وأحاديث الباب ترد عليه وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء ولا حالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره وإلى ذلك مال الجمهور . وفى وجه للشافعية جواز التسعير فى حالة الغلاء . وظاهر

٧٢ — باب مَا جَاء فى كَرَاهِيَةِ الغِشِّ فى الْبُيُوعِ

١٣٢٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ ، عنِ الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً . فقالَ « يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ! مَا هٰذَا » قالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ ، يَا رسولَ اللهِ ! قالَ « أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ » ؟ ثمَّ

الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للآدمى ولغيره من الحيوانات ، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمى وأبو يعلى والبزار . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، وصححه أيضاً ابن حبان . وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد وأبو داود قال : جاء رجل فقال يارسول الله سعر . فقال : بل ادعوا الله . ثم جاء آخر فقال : يارسول الله سعر . فقال بل الله يخفض ويرفع . قال الحافظ : وإسناده حسن . وعن أبى سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبرانى ورجاله رجال الصحيح ، وحسنه الحافظ وعن على عند البزار نحوه وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الصغير ، وعن أبى جحيفة فى الكبير كذا فى النيل .

باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع

قال فى النهاية : الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر انتهى . وقال فى القاموس : غشه لم يمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه والغش بالكسر الاسم منه انتهى . وقال فى الصراح : غش بالكسر خيانت كردن . قوله (مر على صبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن كذا فى القاموس ، وقال فى النهاية : الصبرة الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر (من طعام) المراد من الطعام جنس الحبوب المأكول (فأدخل يده فيها) أى فى الصبرة (فنالت) أى أدركت (بللا) بفتح الموحدة واللام (قال أصابته السماء) أى المطر لأنها مكانه وهو نازل منها قال الشاعر :

قالَ « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا » . وفِي الْبَابِ عنِ ابنِ عُمرَ وأبي الحَمْرَاءِ وابنِ عَبَّاسٍ وبُرَيْدَةَ وأبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ وَحُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ . حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . كَرِهُوا الغِشَّ ، وقَالُوا الغِشُّ حَرَامٌ .

٧٣ — بابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ

١٣٣٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حدَّثَنَا وَكِيعٌ عنْ عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : اسْتَقْرَضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سِنًّا فأَعْطَى سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ وقالَ « خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » . وفِي البَابِ عنْ أَبِي رَافِعٍ . حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ

إذا نزل السماء بأرض قوم . رعيناه وإن كانوا غضابا (من غش أمتي ليس مني) وفي رواية مسلم فليس مني . قال النووي : كذا في الأصول ومعناه من اهتدى بهدي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي كما يقول الرجل إذا لم يرض فعله لست مني . وهكذا في نظائره مثل قوله : من حمل علينا السلاح فليس منا . وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا أو يقول : بئس مثل القول ، بل يمسك عن أويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر انتهى . وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع عليه . قوله (وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه) أخرجه أحمد والدارمي (وأبي الحمراء) أخرجه ابن ماجه وابن عباس وبريدة) لينظر من أخرج حديثهما (وأبي بردة بن نيار) أخرجه أحمد (وحذيفة بن اليمان) لم أقف على حديثه (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي .

باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان

أي غير البعير قوله (استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من رجل (سنا) أي جملا له سن معين (فأعطى) وفي نسخة فأعطاه (سنا خير من سنه) أي من سن الرجل الذي استقرض منه قوله (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه

حسن صحيح . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وسُفْيَانَ عنْ سَلَمَةَ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْساً مِنَ الإبِلِ . وهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ وأحمدَ وإسْحاقَ . وكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ .

مسلم والترمذى فى هذا الباب . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باستقراض السن بأساً من الإبل . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ وهو قول أكثر أهل العلم انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : وفى الحديث جواز اقتراض الحيوان . وفيه ثلاثة مذاهب : مذهب الشافعى ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف — إنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطيها فإنه لا يجوز . ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطيها كمحارمها والمرأة والخنثى . والمذهب الثانى — مذهب المزنى وابن جرير وداود — أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد . والثالث مذهب أبى حنيفة والكوفيين — أنه لا يجوز قرض شىء من الحيوان . وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا نقبل دعواهم النسخ بغير دليل انتهى كلام النووى . قلت جواز اقتراض الحيوان هو الراجح يدل عليه أحاديث الباب (وكره بعضهم ذلك) وهو قول الثورة وأبى حنيفة رحمه الله . واحتجوا بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد روى عن ابن عباس مرفوعا ، أخرجه ابن حبان والدارقطنى وغيرهما ورجال إسناده ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله ، وأخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة ، وفى سماع الحسن من سمرة اختلاف وفى الجملة هو حديث صالح للحجة . وادعى الطحاوى أنه ناسخ لحديث الباب . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعى وجماعة بحمل النهى على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ويتعين المصير إلى ذلك ، لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق ، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه . واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافا متبايناً حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه . وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير ، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف بالذمة كذا فى الفتح .

١٣٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى . حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ . حدَّثنا شُعْبَةُ عنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عنْ أبى سَلَمَةَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ : أنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ . فقَالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً » وَقَالَ

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى : قال أبو حنيفة لا يجوز القرض إلا فى المكيل أو الموزون ، قال ولنا حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة، وإن قيل هذا الحديث فى البيع لا القرض يقال إن مناطهما واحد انتهى . قلت قد رد هذا الجواب بأن الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز ، وقد عرفت أن هذا الحديث محمول على ما إذا كانت النسيئة من الجانبين جمعاً بين الأحاديث . قال ومحمل حديث الباب عندى أنه اشترى البعير بشمل مؤجل ثم أعطى إبلا بدل ذا الثمن فعبر الراوى بهذا انتهى كلامه . قلت : تأويله هذا مردود عليه يرده لفظ استقرض فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب . قوله (أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلب منه قضاء الدين ، وفى رواية للبخارى : كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه . ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان : جاء أعرابى يتقاضى النبى صلى الله عليه وسلم بعيراً (فأغلظ له) أى فعنف له صلى الله عليه وسلم : قال النووى : الإغلاظ محمول على التشديد فى المطالبة من غير أن يكون هناك قدح فيه ويحتمل أن يكون القائل كافراً من اليهود أو غيرهم انتهى . قال الحافظ : والأول أظهر لرواية أحمد أنه كان أعرابياً وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة (فهم به أصحابه) أى أراد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤذوه بالقول أو الفعل ، لكن لم يفعلوا أدباً مع النبى صلى الله عليه وسلم . (دعوه) أى اتركوه ولا تزجروه (فإن لصاحب الحق مقالا) أى صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الأدب المشروع . قال ابن الملك : المراد بالحق هنا الدين أى من كان له على غريمه حق فماطله فله أن يشكوه ويرافعه إلى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال كذا فى شرح المشارق.

« اشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ « اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ».

١٣٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ . حدَّثنا شُعْبَةُ عنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، نحْوَهُ . هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٣٣ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَكْرًا . فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ أَبُو رَافِعٍ . فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فَقُلْتُ : لَا أَجِدُ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَعْطِهِ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » هذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(اشتروا له بعيراً) قال الحافظ وفى رواية عبدالرزاق : التمسوا له مثل سن بعيره (فلم يجدوا إلا سناً أفضل من سنه) لأن بعيره كان صغيراً والموجود كان رباعياً خياراً كما فى رواية أبى رافع الآتية (فإن خيركم أحسنكم قضاء) فيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل فى الزيادة إن كانت بالعدد منعت وإن كانت بالوصف جازت . قوله(هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (حدثنا روح بن عبادة) ابن العلاء أبو محمد البصرى ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة . قوله (استسلف) أى استقرض (بكراً) بفتح الباء وسكون الكاف أى شاباً من الإبل قال فى النهاية : البكر بالفتح الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس ، والأنثى بكرة وقد يستعار للناس انتهى . (فجاءته إبل من الصدقة) أى قطعة إبل من إبل الصدقة (إلا جملا خيارا) قال فى النهاية يقال جمل خيار وناقة خيار أى مختار ومختارة (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة والياء المثناة التحتانية ، وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل فى السابعة حين

بَابٌ

١٣٣٤ — أخبرنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ ، سَمْحَ الشِّرَاءِ . سَمْحَ الْقَضَاءِ » . هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٣٣٥ — حدثنى عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حدثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ . كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ . سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى . سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى »

طلعت رباعيته (أعطه إياه فإن خيار الناس الخ) قال النووى هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذى يستحقه الغريم ؟ مع أن الناظر فى الصدقات لايجوز تبرعه منها . والجواب أنه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رباعياً ممن استحقه فملكه النبى صلى الله عليه وسلم بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ، ويدل على ما ذكرناه رواية أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اشتروا له سناً . فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فى أجوبته غيره منها أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وروى ابن ماجه عن عرباض بن سارية الجملة الأخيرة بلفظ : خير الناس خيرهم قضاء .

باب

قوله (إن الله يحب سمح البيع) بفتح السين وسكون الميم أى سهلا فى البيع وجوادا يتجاوز عن بعض حقه إذا باع . قال الحافظ : السمح الجواد يقال سمح بكذا إذا جاد والمراد هنا المساهلة (سمح الشراء سمح القضاء) أى التقاضى لشرف نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال . قاله المناوى . وللنسائى من حديث عثمان رفعه : أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشترياً وبايعاً وقاضياً ومقتضيا . ولأحمد من حديث عبدالله بن عمرو ونحوه . قوله (هذا حديث غريب)

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٧٤ — باب النَّهْيِ عَنْ الْبَيْعِ فِى الْمَسْجِدِ

١٣٣٦ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَارِمٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِى الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ . وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لاَرَدَّ اللهُ عَلَيْكَ » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : وأقروه . قوله (غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا الخ) قال المناوى : فيه حث لنا على التأسى بذلك لعل الله أن يغفر لنا (إذا اقتضى) أى إذا طلب ديناً له على غريم يطلبه بالرفق واللطف لا بالخرق والعنف. قوله (هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه) ورواه أحمد والبيهقى قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : ذكر الترمذى أنه سئل عنه البخارى فقال حسن انتهى . ورواه البخارى فى صحيحه من طريق على بن عياش عن محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ : رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى .

باب النهى عن البيع فى المسجد

قوله : (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع) أى يشترى قال القارى : حذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف والكتب والسبح (فقولوا) أى لكل منهما باللسان جهراً أو بالقلب سراً . قاله القارى . قلت : الظاهر أن يكون القول باللسان جهراً ويدل عليه حديث بريدة الآتى (لا أربح الله تجارتك) دعاء عليه أى لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع . ولو قال لهما معاً لا أربح الله تجارتكما جاز لحصول المقصود (وإذا رأيتم من ينشد) بوزن يطلب ومعناه أى يطلب برفع الصوت (فيه) أى فى المسجد(ضالة) قال فى النهاية : الضالة هى الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشىء إذا ضاع ، وضل عن

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

الطريق إذا حار. وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع وتجمع على ضوال انتهى. (فقولوا لاردها الله عليك) وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك لأن المساجد لم تبن لهذا . وعن بريدة أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له . قال النووي في هذين الحديثين فوائد: منها — النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت فيه . قال القاضي : قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره . وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه انتهى . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي وأحمد والنسائي في اليوم والليلة ، وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . ذكره ميرك وقد عرفت أن مسلما قد أخرج الشطر الثاني من هذا الحديث . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد) وهو الحق لأحاديث الباب (وقد رخص بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد) لم أقف على دليل يدل على الرخصة وأحاديث الباب حجة على من رخص .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ — أبواب الأحكام

عن رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ مَا جَاء عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى القَاضِى

١٣٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى . حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهِبٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لابْنِ عُمَرَ : اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ . قَالَ : أَوَ تُعَافِينِى يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ! قَالَ : فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِى ؟ قَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالعَدْلِ ، فَبِالحَرِىِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا » . فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ ؟

أبواب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ فى الفتح : الأحكام جمع حكم والمراد بيان آدابه وشروطه وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضى . والحكم الشرعى عند الأصوليين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ومادة الحكم من الاحكام وهو الإتقان بالشىء ومنعه من العيب .

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى

قوله : (فاقض بين الناس) أى اقبل القضاء بينهم (قال أو تعافينى) بالواو بعد الهمزة والمعطوف عليه محذوف . أى اترحم على وتعافينى (من ذلك) أى القضاء (فبالحرى) بكسر الراء وتشديد الياء قال فى النهاية فلان حرى بكذا وحرى بكذا أو بالحرى أن يكون كذا أى جدير وخليق والمثقل يثنى ويجمع ويؤنث تقول حريان وحريون وحرية والمخفف يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث على حالة واحدة لأنه مصدر (أن ينقلب منه كفافا) قال فى النهاية فى حديث عمر : وددت أنى سلمت من الخلافة كفافا لا علىّ ولا لىّ . الكفاف هو

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حديثٌ غَرِيبٌ . وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا ، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ .

الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه وهو نصب على الحال وقيل أراد به مكفوفا عن شرها انتهى . قال الطيبي : يعنى أن من تولى القضاء واجتهد فى تحرى الحق واستفرغ جهده فيه حقيق أن لا يثاب ولا يعاقب فإذا كان كذلك فأى فائدة فى توليه وفى معناه أنشد — على أنى راض بأن أحمل الهوى × وأخلص منه لا على ولا ليا . قال والحرى إن كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره أن ينقلب والباء زائدة نحو بحسبك درهم . أى الخليق والجدير كونه منقلباً منه كفافا وإن جعلته مصدراً فهو خبر والمبتدأ ما بعده والباء متعلق بمحذوف أى كونه منقلباً ثابت بالاستحقاق (فما أرجو) أى فأى شيء أرجو (بعد ذلك) أى بعد ما سمعت هذا الحديث . وفى المشكاة فما راجعه بعد ذلك . أى فما رد عثمان الكلام على ابن عمر (وفى الحديث قصة) فى الترغيب عن عبد الله بن موهب أن عثمان ابن عفان رضى الله عنه قال لابن عمر : إذهب فكن قاضياً قال أو تعفينى يا أمير المؤمنين ؟ قال : اذهب فاقض بين الناس . قال تعفينى يا أمير المؤمنين ؟. قال : عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت . قال : لا تعجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ ؟ قال : نعم . قال : فإنى أعوذ بالله أن أكون قاضياً . قال : وما يمنعك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال : لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان قاضياً فقضى بالجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بحق أو بعدل سأل التفلت كفافا فما أرجو منه بعد ذلك . رواه أبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والترمذى باختصار عنهما ، وقال حديث غريب وليس إسناده عندى بمتصل وهو كما قال فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضى الله تعالى عنه انتهى ما فى الترغيب .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) له فى هذا الباب أحاديث ذكرها المنذرى فى الترغيب . قوله (حديث ابن عمر حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن حبان فى صحيحه مطولا كما عرفت (وليس إسناده عندى بمتصل) فإن عبد الله بن

١٣٣٨ — حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ ، يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيُسَدِّدُهُ » .

١٣٣٩ — حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حدثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ الفَزَارِيِّ عَنْ خَيْثَمَةَ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ . وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى .

١٣٤٠ — حدَّثنا نصرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حدَّثنا الْفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ

موهب لم يسمع من عثمان رضى الله عنه كما عرفت فى كلام المنذرى (وعبد الملك الذى روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبى جميلة) قال فى التقريب مجهول ، وقال فى تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له الترمذى حديثاً واحداً فى القضاء ، وله فى صحيح ابن حبان آخر انتهى . (وكل إلى نفسه) بضم واو فكاف مخففة مكسورة أى فوض إلى نفسه ولا يعان من الله (ومن جبر) بصيغة المجهول وفى بعض النسخ أجبر (فيسدده) أى يحمله على السداد والصواب.

قوله (عن بلال بن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء قال الحافظ : ويقال ابن أبى موسى الفزارى مقبول من السابعة (عن خيثمة) هو ابن أبى خيثمة البصرى أبو نصر لين الحديث من الرابعة . قوله (من ابتغى) أى طلب فى نفسه (ومن أكره) أى أجبر . قوله (وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى) أى حديث أبى عوانة عن عبد الأعلى بذكر خيثمة أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى بغير ذكر خيثمة قال الحافظ وطريق خيثمة أخرجه أبو داود الترمذى

عَنْ عَمْرِو بنِ أبى عَمْرو ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ وَلِىَ الْقَضَاءَ ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِىَ أيضاً مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْه عَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢ — بَابُ مَا جَاءَ فى الْقَاضِى يُصِيبُ وَيُخْطِىءُ

١٣٤١ — حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِىٍّ ، . حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حدثنا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أبى بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عَنْ أبى سَلَمَةَ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ ،

والحاكم انتهى . (من ولى القضاء) بصيغة المجهول من التولية (أو) للشك من الراوى (جعل قاضياً) بصيغة المجهول أى جعله السلطان قاضياً (فقد ذبح) بصيغة المجهول (بغير سكين) قال ابن الصلاح : المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد . وقال الخطابى ومن تبعه إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين . والثانى أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح ، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ فى التحذير . ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال : إنما قال ذبح بغير سكين ليشير إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساد هذا كذا فى التلخيص . قوله (هذا حديث حسن غريب من هذ الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى . قال الحافظ : وله طرق ، وأعله ابن الجوزى فقال هذا حديث لا يصح . وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائى له . وذكر الدارقطنى الخلاف فيه على سعيد المقبرى قال : والمحفوظ عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة انتهى .

باب ما جاء فى القاضى يصيب ويخطىء

قوله (فاجتهد) عطف على الشرط على تأويل أراد الحكم (فأصاب) عطف

فَلَهُ أَجْرَانِ . وإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ » . وَفِى الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ. حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ .

٣ — باب مَا جَاءَ فِى الْقَاضِى كَيْفَ يَقْضِى

١٣٤٢ — حدثنا هَنَّادٌ .حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بنِ عَمْرٍو ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى

على فاجتهد أى وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله (فله أجران) أى أجر الاجتهاد وأجر الإصابة والجملة جزاء الشرط (فأخطأ فله أجر واحد) قال الخطابى : إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده فى طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد ، عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس . فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر . ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار . وهذا إنما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التى هى أركان الشريعة وأمهات الأحكام التى لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل فإن من أخطأ فيها كان غير معذور فى الخطأ وكان حكمه فى ذلك مردوداً كذا فى المرقاة . قوله (وفى الباب عن عمرو بن العاص) أخرجه الشيخان (وعقبة بن عامر) أخرجه الحاكم والدارقطنى . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن غريب الخ) وأخرجه الشيخان عن عبد الله ابن عمرو وأبى هريره .

باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى

قوله : (عن أبى عون) اسمه محمد بن عبيد الله الثقفى الكوفى ثقة من الرابعة (عن الحارث بن عمرو) هو ابن أخ للمغيرة بن شعبة الثقفى ، ويقال ابن عون مجهول من السادسة كذا فى التقريب . وفى الميزان ما روى عن الحارث غير

اللهُ عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إلى الْيَمَنِ فَقَالَ « كَيْفَ تَقْضِى » ؟ فقالَ : أَقْضِى بِمَا فى كِتَابِ اللهِ . قالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى كِتَابِ اللهِ » ؟ قالَ : فَبِسُنَّةِ رسول اللهِ . قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ » قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِى . قَالَ « الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ » .

١٣٤٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعفر وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ قَالاَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عَوْنٍ عَنْ الْحَارِثِ ابنِ عَمْرٍو ، ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِنَحْوِهِ هَذَا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِى بِمُتَّصِلٍ . وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِىُّ ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ .

أبى عون وهو مجهول (قال اجتهد رأيى) قال ابن الأثير فى النهاية الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الأمر وهو افتعال من الجهد الطاقة ، والمراد به رد القضية التى تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ، ولم يرد الرأى الذى يراه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب وسنة انتهى . وقال الطيبى : قوله اجتهد رأيى المبالغة قائمة فى جوهر اللفظ وبناؤه للافتعال للاعتمال والسعى وبذل الوسع. قال الراغب الجهد الطاقة والمشقة ، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة . يقال جهدت رأيى واجتهدت أتعبته بالفكر . قال الخطابى لم يرد به الرأى الذى يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب وسنة، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس . وفى هذا إثبات للحكم بالقياس كذا فى المرقاة (الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله) زاد فى رواية أبى داود لما يرضى رسول الله . قوله (عن أناس من أهل حمص) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم كورة بالشام . قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى . قال الحافظ فى التلخيص : قال البخارى فى تاريخه الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح

ولا يعرف إلا بهذا وقال الدارقطنى فى العلل رواه شعبة عن أبى عون هكذا وأرسله ابن مهدى وجماعة عنه والمرسل أصح . قال أبو داود أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال مرة عن معاذ ، وقال ابن حزم لا يصح لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون ، قال وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لأنه ما رواه أحد غير أبى عون عن الحارث . فكيف يكون متواتراً ؟ وقال عبد الحق لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح . وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه فى كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً . وقال ابن طاهر فى تصنيف له مفرد فى الكلام على هذا الحديث : اعلم أنى فحصت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجد له غير طريقين أحدهما طريق شعبة والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث ابن أبى الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح انتهى . وقال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : بعد ذكر حديث معاذ رضى الله عنه هذا ما لفظه : هذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذى حدث به الحارث ابن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ؟ ولا يعرف فى أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك . كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث فاشدد يديك به . قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل إن عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وصية لوارث . وقوله فى البحر : هو الطهور ماؤه والحل ميتته . وقوله : إذا اختلف المتبايعان فى الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع . وقوله : الدية على العاقلة . وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد . . . ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة عنوا بصحتها

٤ — بابُ مَاجَاءَ فِي الإِمَامِ الْعَادِلِ

١٣٤٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ. حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ

عندهم عن طلب الإسناد لها . فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد انتهى كلامه . وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم للحاكم أن يجتهد رأيه وجعل له على خطئه فى اجتهاد الرأى أجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق وأتباعه . وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون فى النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره . ثم بسط ابن القيم فى ذكر اجتهادات الصحابة رضى الله عنهم قال : وقد اجتهد الصحابة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فى كثير من الأحكام ولم ينههم ، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر فى بنى قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها فى الطريق وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى . واجتهد آخرون وأخروها إلى بنى قريظة فصلوها ليلا نظروا إلى اللفظ . وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعانى والقياس . وقال فى آخر كلامه : قال المزنى : الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس فى الفقه فى جميع الأحكام فى أمر دينهم . قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها . انتهى ما فى الأحكام . قلت الأمر كما قال ابن القيم لكن ما قال فى تصحيح حديث الباب ففيه عندى كلام .

باب ما جاء فى الإمام العادل

قوله : (عن عطية) ابن سعد بن جنادة العوفى الجدلى أبى الحسن الكوفى ضعفه الثورى وهشيم وابن عدى وحسن له الترمذى أحاديث كذا فى الخلاصة . وقال فى التقريب : صدوق يخطىء كثيراً كان شيعيا مدلساً انتهى . وقال فى الميزان تابعى شهير ضعيف قال أبو حاتم يكتب حديثه ضعيف وقال ابن معين: صالح وقال أحمد ضعيف الحديث ، وقال النسائى وجماعة ضعيف انتهى مختصرا

مِنْهُ مَجْلِساً ، إِمَامٌ عَادِلٌ . وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً إِمَامٌ جَائِرٌ » وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى حَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٣٤٥ — حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنِ مُحَمَّدٍ ، أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ . حدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ ابنِ أَبِى أَوْفَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اللهُ مَعَ الْقَاضِى مَا لَمْ يَجُرْ . فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ » . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ .

(عن أبى سعيد) الخدرى رضى الله عنه . قوله (إن أحب الناس) أى أكثرهم محبوبية قاله القارى ، وقال المناوى أى أسعدهم بمحبته (وأدناهم) أى أقربهم (منه مجلساً) أى مكانة ومرتبة قاله القارى ، وقال المناوى أى أقربهم من محل كرامته وأرفعهم عنده منزلة (إمام جائر) أى ظالم قوله (وفى الباب عن ابن أبى أوفى) أخرجه الترمذى فى هذا الباب. قوله (حديث أبى سعيد حديث حسن غريب) فى سنده عطية العوفى وقد عرفت حاله . قوله (حدثنا عمرو بن عاصم) القيسى أبو عثمان البصرى صدوق ، فى حفظه شىء ، من صغار التاسعة (حدثنا عمران القطان) هو ابن داود بفتح الواو بعدها راء أبو العوام صدوق يهم ورمى برأى الخوارج من السابعة . قوله (عن ابن أبى أوفى) هو عبد الله بن أبى أوفى واسم أبى أوفى علقمة بن قيس الأسلمى شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى الكوفة وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفه سنة سبع وثمانين . ووهم القارى فى شرح المشكاة فقال هو عبد الله بن أنيس الجهنى الأنصارى . قوله (الله) وفى بعض النسخ إن الله (مع القاضى) أى بالنصرة والإعانة (ما لم يجر) بضم الجيم أى ما لم يظلم (تخلى عنه) أى خذله وترك عونه (ولزمه الشيطان) لا ينفك عن إضلاله قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن الكبرى . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير قال الحاكم صحيح وأقروه انتهى . وفى الباب

٥ — بابُ ما جاء فى القاضِى لاَ يَقْضِى بَيْنَ الخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَهُمَا

١٣٤٦ — حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثنا حُسَيْنٌ الجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ عَلِىٍّ ، قَالَ : قالَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا تَقَاضَى إلَيْكَ رَجُلاَنِ ، فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَى تَسمعَ كَلاَمَ الآخَرِ . فَسَوْفَ تَدْرِى كَيْفَ تَقْضِى » قَالَ عَلِىٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ . هٰذَا حديثٌ حسنٌ .

عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : إن الله مع القاضى ما لم يحف عمداً . أخرجه الطبرانى ، قال المناوى ضعيف لضعف جعفر بن سليمان القارى انتهى .

باب ما جاء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما

قوله (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة هو ابن المعتمر الكنانى الكوفى صاحب على . قال الحافظ صدوق له أوهام (إذا تقاضى إليك رجلان) أى ترافع إليك خصمان (فلا تقض للأول) أى من الخصمين وهو المدعى (حتى تسمع كلام الآخر) قال الخطابى فيه دليل على أن الحاكم لا يقضى على غائب . وذلك أنه صلى الله عليه وسلم إذا منعه من أن يقضى لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر ففى الغائب أولى بالمنع . وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حجته . قال الأشرف : لعل مراد الخطابى بهذا الغائب الغائب عن محل الحكم فحسب دون الغائب إلى مسافة القصر ، فإن القضاء على الغائب إلى مسافة القصر جائز عند الشافعى كذا فى المرقاة (فسوف تدرى كيف تقضى) وفى رواية أبى داود فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء (فما زلت قاضيا بعد) أى بعد دعائه وتعليمه صلى الله عليه وسلم . والحديث رواه الترمذى هكذا مختصراً ، ورواه ابن ماجه هكذا : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله بعثتنى وأنا شاب أقضى بينهم ولا أدرى ما القضاء ؟ قال فضرب بيده فى صدرى ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه . قال فما شككت بعد فى قضاء بين اثنين . ورواه أبو داود نحو ذلك. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره

٦ — بابُ مَا جَاءَ فِى إِمَامِ الرَّعِيَّةِ

١٣٤٧ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حدّثنى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، حدّثنى أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِى الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، إِلاَّ أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ. فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. وفى الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ. وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِىُّ، يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ.

١٣٤٨ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ

باب ما جاء فى إمام الرعية

قوله. (قال عمرو بن مرة) فى التقريب عمرو بن مرة الجهنى أبو طلحة أو أبو مريم صحابى مات بالشام فى خلافة معاوية انتهى. وقال صاحب المشكاة عمرو بن مرة يكنى أبا مريم الجهنى وقيل الأزدى شهد أكثر المشاهد انتهى. قوله (وما من إمام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة) أى يحتجب ويمتنع من الخروج عند احتياجهم إليه والخلة بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحاجة والفقر. فالحاجة والخلة والمسكنة ألفاظ متقاربة وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة (إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته) أى أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلا إلى حاجة من حاجاته الضرورية. قال القاضى: المراد باحتجاب الوالى أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يدخلوا عليه فيعرضوها له ويعسر عليهم إنهاؤها. واحتجاب الله تعالى أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله انتهى.

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه مرفوعاً بلفظ: كلكم راع الحديث قوله (حديث عمرو بن مرة حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم

أبي مَرْيَمَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، عَنِ النَّبِي صلى الله عليهِ وسلمَ ؛ نَحْوَ هَـذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَـاهُ .

٧ – باب ما جَاء لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

١٣٤٩ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ؛ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ . قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ ، أَنْ لاَ تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ .

والبزار . قوله (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وكسر الميم (عن أبي مريم) هو عمرو بن مرة المذكور (نحو هذا الحديث بمعناه) أخرجه أبو داود قال الحافظ في الفتح إن سنده جيد .

باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان

قوله : (وهو قاض) أي بسجستان كما في رواية مسلم (لا يحكم الحاكم بين اثنين) أي متخاصمين (وهو غضبان) بلا تنوين أي في حالة الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتهما قال ابن دقيق العيد : النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه . قال وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة . وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه : لا يقضي القاضي إلا هو شبعان ريان . وسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع . وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب ، فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق لأنه صلى الله عليه وسلم قضى للزبير في حال الغضب كما في حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه . فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة . قال الشوكاني : ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره صلى الله عليه وسلم به في مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه

فَإِنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وَأَبو بَكْرَةَ ، اسْمُهُ نُفَيْعٌ .

٨ — بابُ مَا جاء فى هَدَايَا الأُمَرَاءِ

١٣٥٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى الْيَمَنِ . فَلَمَّا سِرْتُ ، أَرْسَلَ فى أَثَرِى . فَرُدِدْتُ فَقَالَ « أَتَدْرِى لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ قالَ : لاَ تُصِيبَنَّ شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِى فَإِنَّهُ غُلُولٌ . وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ . لِهٰذَا دَعَوْتُكَ ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ » . وَفى الْبَابِ عَنْ عَدِىِّ بْنِ عَمِيرَةَ

وغضبه ، بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ولهذا ذهب بعضهم إلى أنه لا ينفذ الحكم فى حال الغضب لثبوت النهى عنه ، والنهى يقتضى الفساد . وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف . قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل معتبر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وأبو بكرة اسمه نفيع) بضم النون وفتح الفاء مصغراً صحابى مشهور بكنيته .

باب ما جاء فى هدايا الأمراء

قوله : (فى أثرى) بفتحتين وبكسر وسكون أى عقبى (فرددت) بصيغة المجهول من الرد أى فرجعت إليه ووقفت بين يديه (قال لا تصيبن شيئاً) فيه إضمار تقديره بعثت إليك لأوصيك وأقول لك لا تصيبن أى لا تأخذن (فإنه غلول) أى خيانة والغلول هو الخيانة فى الغنيمة (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) قال الطيبى أراد بما غل ما ذكره فى قوله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء الحديث (لهذا) أى لأجل هذا النصح (وامض) أى اذهب وفى بعض النسخ فامض بالفاء . قوله (وفى الباب عن عدى بن عميرة)

وَبُرَيْدَةَ وَالْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وابنِ عُمَرَ حَدِيثُ مُعَاذٍ حديثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ .

٩ — بابُ ما جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ

١٣٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ،

بفتح العين المهملة وكسر الميم أخرجه مسلم وأبو داود (وبريدة) أخرجه أبو داود والحاكم (والمستورد بن شداد) بتشديد الدال الأولى أخرجه أبو داود (وأبي حميد) أخرجه البيهقي وابن عدي قال الحافظ إسناده ضعيف (وابن عمر رضي الله عنه) لينظر من أخرجه . قوله (حديث معاذ حديث حسن غريب الخ) ذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح وعزاه إلى الترمذي وسكت عنه .

باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم

الراشي هو دافع الرشوة والمرتشي آخذها . قوله (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم) زاد في حديث ثوبان والرائش يعني الذي يمشي بينهما . رواه أحمد قال ابن الأثير في النهاية الرِّشوة والرُّشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل . والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا . فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. روى أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله. وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم . انتهى كلام ابن الأثير . وفي المرقاة شرح المشكاة قيل : الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل . أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به . وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به . لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة .

وَعَائِشَةَ ، وابنِ حَدِيدَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَلَا يَصِحُّ . وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، عَنِ النبي صلى اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم ، أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا البَابِ وَأَصَحُّ .

١٣٥٢ — حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

لأن السعى فى إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه قال القارى : كذا ذكره ابن الملك وهو مأخوذ من كلام الخطابى : إلا قوله وكذا الآخذ — وهو بظاهره ينافيه حديث أبى أمامة مرفوعاً : من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيما من أبواب الربا . رواه أبو داود انتهى. قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذى وصححه وأبو داود وابن ماجه قال الشوكانى فى النيل : إسناده لا مطعن فيه (وعائشة الخ) قال الحافظ فى التلخيص مخرجاً أحاديث الباب : أما حديث عائشة وأم سلمة فينظر من أخرجهما (وابن حديدة) كذا فى أكثر النسخ قال فى أسد الغابة عن أبى نعيم وابن مندة أنه الصواب . قال وقيل أبو حديدة انتهى بالمعنى وفى بعضها ابن حيدة وفى أبى حديد كذا فى بعض الحواشى . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه . قال الشوكانى قد عزاه الحافظ فى بلوغ المرام إلى أحمد والأربعة وهو وهم فإنه ليس فى سنن أبى داود غير حديث ابن عمرو ووهم أيضاً بعض الشراح فقال : إن أبا داود زاد فى روايته لحديث ابن عمرو لفظ فى الحكم وليست تلك الزيادة عند أبى داود . قال ابن رسلان فى شرح السنن : وزاد الترمذى والطبرانى بإسناد جيد فى الحكم انتهى . قلت الأمر كما قال الشوكانى . قوله (وسمعت عبدالله ابن عبد الرحمن) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندى

الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ . هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠ — باب مَا جَاء فى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ . حدَّثنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ . وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ » وَفى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ مُعَاوِيَةَ ابنِ حَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلْقَمَةَ . حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أبو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن مات سنة خمس وخمسين ومائتين . قوله (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه .

باب ما جاء فى قبول الهدية وإجابة الدعوى

قوله : (لو أهدى إلى كراع) بضم الكاف وفتح الراء المخففة هو مستدق الساق من الرجل ، ومن حد الرسغ من اليد . وهو من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير . وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب . وقال ابن فارس كراع كل شيء طرفه . كذا فى الفتح (ولو دعيت عليه) أى على الكراع ، ووقع فى حديث أبى هريرة عند البخارى : لو دعيت إلى كراع لأجبت . قال الحافظ فى الفتح : وقد زعم بعض الشراح ، وكذا وقع للغزالى أن المراد بالكراع فى هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم ، وهو موضع بين مكة والمدينة . وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة فى الإجابة ولو بعد المكان لكان المبالغة فى الإجابة مع حقارة الشيء أوضح ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة . وأغرب الغزالى فى الإحياء فذكر الحديث بلفظ : ولو دعيت إلى كراع الغميم . ولا أصل لهذه الزيادة انتهى. قلت : لفظ الترمذى ولو دعيت عليه لأجبت يرد على من قال إن المراد بالكراع كراع الغميم . وفى الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس ، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله .

١١ — بابُ مَاجَاء فى التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَىْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٥٤ — حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ،

ولو علم أن الذى يدعوه إليه شىء قليل . قوله (وفى الباب عن على وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة) قال فى التلخيص : أخرج أحمد والبزار عن على رضى الله عنه أن كسرى أهدى النبى صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه ، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم . وفى النسائى عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفى قال: لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أهدية أم صدقة ؟ الحديث . وفيه قالوا : لا بل هدية فقبلها ، وللبخارى عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا وإن قيل هدية فضرب بيده فأكل معهم . قال الحافظ : والأحاديث فى ذلك شهيرة . قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى من حديث أبى هريرة بلفظ : لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت .

باب ما جاء فى التشديد على من يقضى له بشىء ليس له أن يأخذه

قوله (إنكم تختصمون إلى) أى ترفعون المخاصمة إلى (وإنما أنا بشر) أى كواحد من البشر فى عدم علم الغيب . قال النووى : معناه التنبيه على حالة البشرية . وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شىء من ذلك . وأنه يجوز عليه فى أمور الأحكام ما يجوز عليهم . وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ولا يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه فى الباطن خلاف ذلك . ولو شاء الله لأطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين . لكن لما أمر الله تعالى أمته بأتباعه والاقتداء ، فأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له

فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حكمهم فى عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة فى ذلك حكمه ، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به انتهى . (ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض) وفى رواية للبخارى ومسلم : ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض . قال الحافظ : ألحن بمعنى أبلغ لأنه من لحن بمعنى فطن وزنه ومعناه ، والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ فى حجته من الآخر انتهى . (فإنما أقطع له من النار) وفى بعض النسخ قطعة من النار أى الذى قضيت له بحسب الظاهر إذا كان فى الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار . وقوله قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى : (إنما يأكلون فى بطونهم ناراً) قال النووى : فى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، أن حكم الحاكم لا يحل الباطل ولا يحل حراماً . فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال ، فحكم به الحاكم ، لم يحل للمحكوم له من ذلك المال . ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما . وإن شهد بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق . وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال: تحل نكاح المذكورة . وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح وإجماع من قبله ، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهى أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال انتهى . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه ابن ماجه بنحو حديث الباب (وعائشة) لينظر من أخرجه . قوله (حديث أم سلمة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وله ألفاظ .

١٢ — بَابُ ما جَاءَ فى أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١٣٥٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ. حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. فقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ هَذَا غَلَبَنِى عَلَى أَرْضٍ لِى. فقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِى وَفى يَدِى لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِلْحَضْرَمِيِّ «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قَالَ: لاَ قَالَ «فَلَكَ يَمِينُهُ» قَالَ: يَارَسُولَ الله! إنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَيُبَالِى عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَىْءٍ. قَالَ «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاَّ ذَلِكَ».

قَالَ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ. فَقَالَ رَسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا أَدْبَرَ «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». وَفى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

باب ما جاء أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

قوله: (عن أبيه) هو وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه (جاء رجل من حضر وت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الميم وسكون الواو وآخره مثناة فوقية وهو موضع من أقصى اليمن (ورجل من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (غلبنى على أرض لى) أى بالغصب والتعدى (هى أرضى) أى ملك لى (وفى يدى) أى وتحت تصرفى (إن الرجل) أى الكندى (فاجر) أى كاذب (إلا ذلك) أى ما ذكر من البين (لما ادبر) أى حين ولى على قصد الحلف (على ماله) أى على مال الحضرمى (ليلقين الله) بالنصب (وهو) أى الله (عنه) أى الكندى (معرض) قال الطيبى هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته نحو قوله تعالى (لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم) قوله (وفى الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه مسلم

وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ . حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ . حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣٥٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ فى خُطْبَتِهِ « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي . وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » هَذَا حديثٌ فى إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فى الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . ضَعَّفَهُ ابنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ .

١٣٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ . حدَّثنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى

مرفوعاً : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه . وفى رواية البيهقى : لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر . واسناده حسن أو صحيح على ما قال النووى فى شرح مسلم (وعبدالله ابن عمرو) أخرجه الترمذى (والأشعث بن قيس) أخرجه أبو داود وابن ماجه قوله (حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (البينة على المدعى) وهو من يخالف قوله الظاهر أو من لو سكت لخلى (واليمين على المدعى عليه) لأن جانب المدعى ضعيف فكلف حجة قوية وهى البينة وجانب المدعى عليه قوى فقنع منه بحجة ضعيفة وهى اليمين . قوله (ومحمد بن عبيد الله العرزمى) بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فزاى مفتوحة أبى عبد الرحمن الكوفى (يضعف فى الحديث) قال الحافظ فى التقريب : متروك انتهى . وقال الذهبى فى الميزان : قال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه . وقال ابن معين : لا يكتب حديثه . وقال الفلاس : متروك ، قال الذهبى هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفه ولكن كان من عباد الله الصالحين . مات سنة خمس وخمسين ومائة انتهى قوله (قضى أن اليمين على المدعى عليه) أى المنكر ولم يذكر فى هذا الحديث

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ؛ أن الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي ؛ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

١٣ — بابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٥٨ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ رَبِيعَةُ : وَأَخْبَرَنِي ابنُ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وَسُرَّقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قضى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

أن البينة على المدعى ، لأنه ثابت مقرر فى الشرع . فكأنه قال البينة على المدعى فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد

قوله : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد) قال المظهر يعنى كان للمدعى شاهد واحد فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له صلى الله عليه وسلم بما ادعاه . وبهذا قال الشافعى ومالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لايجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين . وخلافهم فى الأموال . فأما إذا كان الدعوى فى غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق . كذا فى المرقاة . قوله (وفى الباب عن على) أخرجه أحمد والدارقطنى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين على أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به أمير المؤمنين بالعراق . (وجابر) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى (وسرق) بالضم وتشديد الراء وصوب العسكرى تخفيفها ابن أسد

١٣٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَّانَ قَالاَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

١٣٦٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ : وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ . وَهٰذَا أَصَحُّ . وَهٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه

الجهنى . وقيل غير ذلك فى نسبه صحابى سكن مصر ثم الإسكندرية وحديثه أخرجه ابن ماجه وفى إسناده رجل مجهول وهو الراوى عنه . قوله (حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وزاد قال عبد العزيز الدراوردى فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه . قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه انتهى . قال الحافظ فى الفتح : رجاله مدنيون ثقات ولا يضره أن سهيل بن أبى صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه انتهى . وروى ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أنه صحيح وقال ابن رسلان فى شرح السنن : إنه صحح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبى هريرة وزيد بن ثابت . قوله (عن جعفر بن محمد) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن ثمان وستين سنة (عن أبيه) هو محمد بن على بن الحسين أبو جعفر المعروف بالباقر قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث توفى سنة أربع عشرة ومائة . (عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) . حديث جابر هذا أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً . قوله (وهذا أصح) أى كونه مرسلا أصح قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه وأبى زرعة هو مرسل . وقال الدارقطنى : كان جعفر ربما أرسله وربما وصله . وقال الشافعى والبيهقى : عبد الوهاب وصله وهو ثقة . وقد صحح

وسلم، مُرْسَلاً . ورَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ ويحيى بن سُلَيْمٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ عَلِيٍّ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ اليَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ جَائِزَةٌ فِي الحُقُوقِ والأَمْوَالِ . وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وقَالُوا : لاَ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ إِلاَّ فِي الحُقُوقِ والأَمْوَالِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ .

حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة . قوله (وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق) قال النووى . قال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار : يقضى بشاهد ويمين المدعى فى الأموال وما يقصد به الأموال . وبه قال أبو بكر الصديق وعلى وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار ، وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة فى هذه المسألة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبى هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، والمغيرة بن شعبة . قال الحفاظ : أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس . قال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد فى إسناده ، قال : ولا خلاف بين أهل المعرفة فى صحته ، قال : وحديث أبى هريرة وجابر وغيرهما حسنان انتهى . (ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد) وهو قول أبى حنيفة والكوفيين والشعبى والحكم والأوزاعى والليث والأندلسيين من أصحاب مالك . قالوا لا يحكم بشاهد ويمين فى شىء من الأحكام . واحتجوا بقوله تعالى : (واستشهدوا بشهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وبقوله : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقد حكى البخارى وقوع المراجعة فى ذلك ما بين أبى الزناد وابن شبرمة ، فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد فى ذلك فأجاب عنه ابن شبرمة بقوله تعالى هذا . قال الحافظ : وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين يعنى الكوفيين والحجازيين ، وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على ما فى القرآن

هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخاً ، بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به . والأول مذهب الكوفيين ، والثانى مذهب الحجازيين . ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لأنها تصير معارضة النص بالرأى وهو غير معتد به . وقد أجاب الاسماعيلى فقال ماحاصله : إنه لا يلزم من التنصيص على الشىء نفيه عما عداه . قال الحافظ بعد ذكر حاصل بحثه هذا لكن مقتضى ما بحثه إنه لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين ، أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين . وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما روى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده . وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً . وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا . وأيضاً فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النسخ وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز ، وكذلك الزيادة عليه كما فى قوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) ، وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الإجماع فى ذلك السنة الثابتة . وكذلك قطع رجل السارق فى المرة الثانية ونحو ذلك . وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما فى القرآن بأحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زائدة على ما فى القرآن كالوضوء بالنبيذ ، والوضوء بالقهقهة ، ومن القىء ، واستبراء المسبية ، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد ، وشهادة المرأة الواحدة فى الولادة ، ولا قود إلا بالسيف ولا جمعة إلا فى مصر جامع ، ولا تقطع الأيدى فى الغزو ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا يؤكل الطافى من السمك ، ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ، ولا يقتل الوالد بالولد ، ولا يرث القاتل من القتيل ، وغير ذلك من الأمثلة التى تتضمن الزيادة على عموم الكتاب . وأجابوا بأن الأحاديث الواردة فى هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها . فيقال لهم : وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وعشرون نفساً وفيها ما هو صحيح فأى شهرة على هذه الشهرة ؟ قال الشافعى :

١٤ — باب مَا جَاء فى الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

١٣٦١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ أَيُّوبَ ، عنْ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً ، أَوْ قالَ شَقِيصاً ، أَوْ قالَ شِرْكاً لَهُ فى عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ . وَإِلاَّ فقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » . قالَ أَيُّوبُ : وَرُبَّمَا قالَ نَافِعٌ فى هٰذَا الْحَدِيثِ ، يَعْنِي فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ

القضاء بشاهد ويمين لايخالف ظاهر القرآن لأنه لايمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعنى والمخالف لذلك لايقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم العدد كذا فى النيل.

باب ما جاء فى العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه

قوله : (أو قال شقيصاً) وفى بعض النسخ شقصاً قال فى النهاية الشقص والشقيص النصيب فى العين المشتركة من كل شىء (أو قال شركا) بكسر الشين وسكون الراء أى حصة ونصيباً كذا فى النهاية (فكان له) أى المعتق وفى رواية الشيخين : وكان له (ما يبلغ ثمنه) وفى رواية الشيخين : ما يبلغ ثمن العبد أى قيمة باقية (بقيمة العدل) أى تقويم عدل من المقومين أو المراد قيمة وسط (فهو) أى العبد (وإلا) أى وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد (فقد عتق منه) أى من العبد (ما عتق) . من نصيب المعتق هذا الحديث بظاهره يدل على أن المعتق إن كان موسراً ضمن للشريك ، وإن كان معسراً لا يستسعى العبد بل عتق منه ما عتق ورق ما رق . ومذهب أبى حنيفة إن كان موسراً ضمن أو استسعى الشريك العبد أو أعتق ، وإن كان معسراً لا يضمن لكن الشريك إما أن يستسعى أو يعتق والولاء لهما لأن الإعتاق يتجزى عنده وقالا أى صاحباه : له ضمانه غنياً والسعاية فقيراً والولاء للمعتق لعدم تجزى الإعتاق عندهما . ومعنى الاستسعاء أن العبد يكلف للاكتساب حتى يحصل قيمته للشريك . وقيل هو أن يخدم الشريك بقدر ما له فيه من الملك كذا فى اللمعات .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد رواه)

سَالِمٌ عنْ أبيهِ، عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٣٥٧ — حدثنا بذلِكَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ. حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ. حدَّثنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَالِمٍ، عنْ أبيهِ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ «مَنْ أعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فى عَبْدٍ، فَكانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ». هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣٥٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ. حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عنْ سَعِيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ، عنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أنَسٍ، عنْ بَشِيرِ ابنِ نَهِيكٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ أعْتَقَ نَصِيباً، أوْ قالَ شَقِيصاً فى مَمْلُوكٍ، فَخَلاصُهُ فى مَالِهِ إنْ كانَ لَهُ مَالٌ. وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فى نَصِيبِ الَّذِى لَمْ يُعْتِقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وفى البَابِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

١١٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ابنِ أبى عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ.

أى الحديث المذكور (سالم عن أبيه) أى عن ابن عمر كما رواه نافع عنه ثم أسنده الترمذى بقوله حدثنا بذلك الخ. قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى وغيره. قوله (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وبفتح النون وكسر الهاء وزنا واحداً هو أبو الشعثاء البصرى ثقة. قوله (فخلاصه فى ماله إن كان له مال) أى يبلغ قيمة باقيه. وفى رواية مسلم من عتق شقصاً فى عبد أعتق كله إن كان له مال (وإن لم يكن له) أى للمعتق (قوم) بصيغة المجهول من التقويم (قيمه عدل) أى تقديم عدل من المقومين أو المراد قيمة وسط (يستسعى) بصيغة المجهول. قال النووى رحمه الله: معنى الاستسعاء أن العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق. كذا فسره الجمهور. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق (غير مشقوق عليه) أى لا يكلف بما يشق عليه. قوله

وقالَ : شقيصاً . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهَكَذَا رَوَى أبَانُ ابنُ يَزِيدَ عنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بنِ أبِي عَرُوبَةَ ، ورَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عنْ قتادَةَ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أمْرَ السِّعَايَةِ . واخْتَلَفَ أهْلُ العِلمِ فى السِّعَايَةِ فرَأَى بَعْضُ أهْلِ العِلمِ السِّعَايَةَ فى هَذَا . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفَةِ . وبِهِ يَقُولُ إسْحَاقُ . وقَدْ قالَ بَعْضُ أهْلِ العِلمِ : إذَا كانَ العَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأعْتَقَ أحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فإنْ كانَ لَهُ مالٌ ، غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وعَتَقَ العَبْدُ مِنْ مَالِهِ . وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، عَتَقَ مِنَ العَبْدِ مَاعَتَقَ ، ولاَ يُسْتَسْعَى . وقَالُوا بِمَا رُوِىَ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وهَذَا قَوْلُ أهْلِ المَدِينَةِ . وبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بنُ أنَسٍ والشَّافِعِىُّ وأحْمَدُ وإسْحَاقُ .

(وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائى كذا فى المنتقى . قوله (وهكذا روى أبان ابن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبى عروبة نحوه) يعنى بذكر الاستسعاء . قوله (فرأى بعض أهل العلم السعاية فى هذا وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) قال الحافظ فى الفتح : وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعى والثورى وإسحاق وأحمد فى رواية ، وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق جميعه فى الحال ويستسعى العبد فى تحصيل قيمة نصيب الشريك ، وزاد ابن أبى ليلى فقال : ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك . وقال أبو حنيفة وحده : يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه . وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط وهو موافق لما جنح إليه البخارى من أنه يصير كالمكاتب وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته فى الرق . وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسراً ، وترتب فى ذمته إن كان معسراً انتهى . (وقالوا بما روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى حديثه المذكور فى هذا الباب . (وهذا قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق) قال فى الحاشية الأحمدية : ليس فى

نسخة صحيحة ذكر إسحاق ههنا وهو الأنسب بما سبق انتهى . واستدل لهم بحديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب ، وبأحاديث أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح . وأجيب من قبلهم عن حديث أبى هريرة بأن ذكر الاستسعاء فيه مدرج ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم . وأجيب من جانب الأولين عن حديث ابن عمر رضى الله عنه بأن الذى يدل فيه على ترك الاستسعاء هو قوله : وإلا فقد عتق منه ما عتق . هو مدرج ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم . قال الشوكانى فى النيل : والذى يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لصاحبى الصحيح ثم قال بعد ذكر مؤيدات لهاتين الزيادتين فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين فى حديث ابن عمر وحديث أبى هريرة وظاهرهما التعارض والجمع ممكن وقد جمع البيهقى بين الحديثين بأن معناهما أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق فى حصة شريكه ، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهى الرق ، ثم يستسعى العبد فى عتق بقيته ، فيحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه فى ذلك كالمكاتب ، وهو الذى جزم به البخارى . قال الحافظ : والذى يظهر أنه فى ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه . فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة ، وهى لا تلزم فى الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها . قال البيهقى : لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلا . قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق فى حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء ، فيعارضه حديث أبى المليح ، يعنى بحديثه الذى يرويه عن أبيه : أن رجلا من قومنا أعتق شقصاً له من مملوكه فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه فى ماله ، وقال : ليس لله عز وجل شريك . رواه أحمد وفى لفظ : هو حر كله ليس لله شريك . رواه أحمد ولأبى داود معناه . قال الحافظ : ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه انتهى . وفى هذه المسألة كلام طويل من الجانبين ، فإن شئت الوقوف عليه فعليك أن ترجع إلى فتح البارى وغيره .

١٥ — بابُ مَا جَاء فى العُمْرَى

١٣٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّى . حدَّثَنَا ابنُ أبى عَدِىٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عنْ قَتَادَةَ ، عنِ الحَسَنِ ، عنْ سَمُرَةَ ؛ أنّ نَبِىَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « العُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، أوْ مِيراثٌ لِأَهْلِهَا » . وفِى البابِ عَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ وجَابِرٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ وابنِ الزُّبَيْرِ ومُعَاوِيَةَ .

باب ما جاء فى العمرى

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر قال الحافظ فى الفتح وحكى ضم الميم مع ضم أوله وحكى فتح أوله مع السكون انتهى . قال فى النهاية : يقال أعمرته الدار عمرى ، أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلىّ ، وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية ، فأبطل ذلك ، وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده . وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا ، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث انتهى . قلت الجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع إلى الأول ، إلا إن صرح باشتراط ذلك ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمليك فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات . حتى لو كان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له ، نفذ بخلاف الواهب . وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة . وهو قول مالك والشافعى فى القديم ، وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية . وعن الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه إلى الرقبة وفى الرقبى إلى المنفعة . وعنهم إنها باطلة كذا ذكره الحافظ . قلت ما ذهب إليه الجمهور هو الظاهر قوله (العمرى جائزة لأهلها) أى لأهل العمرى وهو المعمر له (أو ميراث لأهلها) شك من الراوى . وروى مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ : إن العمرى ميراث لأهلها . وفيه دليل على أن العمرى تمليك الرقبة والمنفعة فهو حجة على مالك رحمه الله فى قوله : إن العمرى تمليك المنافع دون الرقبة . وحديث سمرة هذا أخرجه أحمد أيضاً وفى سماع الحسن من سمرة كلام . قوله (وفى الباب عن زيد بن ثابت) أخرجه ابن حبان بلفظ : العمرى سبيلها سبيل الميراث (وجابر) أخرجه مسلم وغيره بألفاظ (وأبى هريرة)

١٣٦٠ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ . حدَّثنا مَعْنٌ . حدَّثنا مَالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بنِ عبدِاللهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لا تَرْجِعُ إلى الَّذِي أَعْطَاهَا. لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ ». هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهكذا رَوَى مَعْمَرٌ وغيرُ واحِدٍ عن الزُّهْرِيِّ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ. ورَوَى بَعْضُهُمْ عن الزُّهْرِيِّ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَلِعَقِبِهِ). والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. قالُوا: إذا قالَ: هِيَ لَكَ، حَيَاتَكَ وَلِعَقِبِكَ، فإنها لِمَنْ أُعمِرَهَا، لا تَرْجِعُ إلى الأَوَّلِ. وإذا لَمْ يَقُلْ (لِعَقِبِكَ) فهِيَ رَاجِعَةٌ إلى الأَوَّلِ إذا مَاتَ المُعمَرُ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ. ورُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ «العُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

أخرجه البخارى ومسلم بلفظ : العمرى جائزة (وعائشة وابن الزبير ومعاوية) أما حديث ابن الزبير فأخرجه الطبرانى ذكره العينى فى العمدة . وأما حديث عائشة ومعاوية فلينظر من أخرجه . قوله (أيما رجل أعمر) بصيغة المجهول (عمرى) قال القارى هو مفعول مطلق (له) متعلق بأعمر والضمير للرجل (ولعقبه) بكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما فى نظائره والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا قاله النووى . (فإنها) أى العمرى (للذى يعطاها) بصيغة المجهول (لأنه أعطى) على بناء الفاعل وقيل على بناء المفعول (عطاء وقعت فيه المواريث) والمعنى أنها صارت ملكا للمدفوع إليه ، فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع قوله(هذاحديث صحيح) وأخرجه مسلم قوله (والعمل على هذا) أى على حديث جابر المذكور (هى لك حياتك) بالنصب أى الدار لك مدة حياتك (ولعقبك) ولأولادك (فإنها لمن أعمرها) بصيغة المجهول (لا ترجع إلى الأول) أى المعمر (إذا مات المعمر) أى المعمر له (وهو قول مالك بن أنس والشافعى) وهو قول الزهرى . واحتجوا بحديث جابر المذكور فإن مفهوم الشرط الذى تضمنه أيما والتعليل يدل على أن

قَالُوا : إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ . وإِنْ لَمْ يَجْعَلْ لِعَقِبِهِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ .

من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى بل يرجع إلى المعطى . وبما روى مسلم عن جابر رضى الله عنه موقوفا . قال : إنما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هى لك ولعقبك، فأما إذا قال هى لك ماعشت فإنها ترجع إلى صاحبها . واعلم أن قول الشافعى هذا فى القديم كما صرح به الحافظ فى الفتح . وأما قوله فى الجديد فكقول الجمهور . (وروى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : العمرى جائزة لأهلها) أى بدون ذكر ولعقبه . (وهو قول سفيان الثورى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والجمهور. واحتجوا بما روى مسلم عن جابر مرفوعاً : أن العمرى ميراث لأهلها . وبما روى هو عنه مرفوعاً : أمسكوا أموالكم عليكم لا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمر حيا وميتا ولعقبه . قال النووى رحمه الله: والمراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاماً لايعود إلى الواهب أبدا . فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها . وهذا دليل للشافعى وموافقيه انتهى . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر روايات العمرى المختلفة ما لفظه : فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال : أحدها — أن يقول هى لك ولعقبك. فهذا صريح فى أنها للموهوب له ولعقبه. ثانيها — أن يقول هى لك ماعشت فإذا مت رجعت إلى. فهذه عارية مؤقتة وهى صحيحة ، فإذا مات رجعت إلى الذى أعطى ، وقد بينت هذه والتى قبلها رواية الزهرى ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح عند أكثرهم : لا ترجع إلى الواهب ، واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغى ثالثها — أن يقول أعمرتكها ويطلق . فرواية أبى الزبير هذه (يعنى بها مارواه مسلم عنه عن جابر قال : جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم : امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه) تدل على أن حكمها حكم الأول ، وأنها لاترجع إلى الواهب . وهو قول الشافعى فى الجديد والجمهور ، وقال فى القديم : العقد باطل من أصله . وعنه كقول مالك . وقيل القديم عن الشافعى كالجديد . وقد روى النسائى أن

١٦ — بابُ مَا جَاء فى الرُّقْبَى

١٣٦١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حدَّثنَا هُشَيْمٌ عنْ دَاوُدَ بنِ أَبِى هِنْدٍ ، عنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ ، قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا . والرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا » . هَـذَا حديثٌ حسنٌ . وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً . والعملُ على هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبى صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ العُمْرَى

قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعنى صورة الإطلاق فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة ، وذكر له حديث أبى هريرة بذلك . قال وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . قال فقال الزهرى إنما العمرى أى الجائزة إذا أعمر له ولعقبه من بعده . فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذى يجعل شرطه . قال قتادة : واحتج الزهرى بأن الخلفاء لا يقضون بها . فقال عطاء : قضى بها عبد الملك بن مروان انتهى .

باب ما جاء فى الرقبى

على وزن حبلى . قال الجزرى فى النهاية : الرقبى هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن مت قبلى رجعت إلى ، وإن مت قبلك فهى لك وهى فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه انتهى . قال القارى الرقبى لا تصح عند أبى حنيفة ومحمد وتصح عند أبى يوسف رحمهم الله انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : العمرى والرقبى متحد المعنى عند الجمهور ، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور . وقد روى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا: العمرى والرقبى سواء إنتهى. قوله (العمرى جائزة لأهلها) أى لمن أعمر له (والرقبى جائزة لأهلها) أى لمن أرقب له . وروى النسائى عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ العمرى لمن أعمرها ، والرقبى لمن أرقبها ، والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه . قوله (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة كذا

وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى . فَأَجَازُوا الْعُمْرَى ولَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى وتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ : هَذَا الشيء لَكَ مَا عِشْتَ . فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ . وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ : الرُّقْبَى مِثْلُ الْعُمْرَى . وهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا . ولاَ تَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ .

١٧ — باب مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٦٣ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِي الْخَلاَّلُ . حدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عنْ أَبِيهِ ، عنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . والْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ،

فى المنتقى قوله (ولم يجيزوا الرقبى) وحديث الباب وما فى معناه حجة عليهم . قوله (قال أحمد وإسحاق الرقبى مثل العمرى الخ) وهو قول الجمهور ، وهو الظاهر يدل عليه حديث الباب . وفى الباب أحاديث ذكرها الزيلعى فى نصب الراية فى باب الرجوع فى الهبة .

باب ما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس

قوله (حدثنا أبو عامر العقدى) بفتح العين المهملة والقاف اسمه عبد الملك ابن عمرو القيسى ثقة (حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى) قال فى التقريب ضعيف من السابعة متهم من كذبه . قوله (الصلح جائز بين المسلمين) خصهم لا لإخراج غيرهم بل لدخولهم فى ذلك دخولا أوليا اهتماما بشأنهم (إلا صلحاً حرم حلالا) كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضرتها . (أو أحل حراماً) كالصلح على أكل مال لا يحل أكله أو نحو ذلك . (والمسلمون على شروطهم) أى ثابتون عليها لا يرجعون

إلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨ — بابُ ما جَاءَ فى الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَباً

١٣٦٤ — حدثنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، حدَّثنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنِ الأَعْرَجِ ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا استَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فى جِدَارِهِ ، فَلاَ يَمْنَعْهُ » .

عنها (إلا شرطاً حرم حلالا) فهو باطل كان يشترط أن لا يطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك (أو أحل حراماً) كأن يشترط نصرة الظالم أو الباغى أو غزو المسلمين قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وانتهت روايته عند قوله شروطهم . وفى تصحيح الترمذى هـذا الحديث نظر فإن فى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً ، قال فيه الشافعى وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وتركه أحمد وقد نوقش الترمذى فى تصحيح حديثه . قال الذهبى : أما الترمذى فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه . وقال ابن كثير فى إرشاده : قد نوقش أبو عيسى يعنى الترمذى فى تصحيحه هـــذا الحديث وما شاكله انتهى . واعتذر له الحافظ فقال وكأنه اعتبر بكثرة طرقه كذا قال الشوكانى فى النيل : وذكر فيه طرقه ، وقال بعد ذكرها : لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذى اجتمعت عليه حسناً انتهى .

باب ما جاء فى الرجل يضع على حائط جاره خشبا

قوله (أن يغرز) بكسر الراء أى يضع (خشبة) بالإفراد المراد به الجنس لأنه قد وقع فى صحيح البخارى وغيره خشبة بالجمع . قال ابن عبد البر روى اللفظان فى الموطإ والمعنى واحد ، لأن المراد بالواحد الجنس انتهى . قال الحافظ : وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير انتهى .(فلا يمنعه)

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، طَأْطَأُوا رُؤُوسَهُمْ ، فَقَالَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ ! لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ . حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بعضِ أهلِ العِلْمِ . وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَرَوَى بعضُ أهلِ العِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ . قَالُوا : لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ . والْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

بالجزم استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فاستأذنه أن يضع جذعه عليه فليس له المنع (فلما حدث أبو هريرة) أى هذا الحديث (طأطأوا) أى نكسوا وفى رواية ابن عيينة عند أبى داود ، فنكسوا رؤوسهم (عنها) أى عن هذه السنة أو عن هذه المقالة (لأرمين بها) وفى رواية أبى داود لألقينها أى لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقر عنكم بها كما يضرب الإنسان بالشىء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته . وقال الخطابى معناه : إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين . قال وأراد بذلك المبالغة وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعا لغيره : وقال ، إن ذلك وقع من أبى هريرة حين كان يلى إمرة المدينة . وقد وقع عند ابن عبد البر : لأرمين بها بين أعينكم ، بين أعينكم وإن كرهتم . وهذا يرجح التأويل المتقدم . كذا فى الفتح ، قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه ابن ماجه (ومجمع بن جارية) أخرجه ابن ماجه والبيهقى . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائى قوله (وبه يقول الشافعى) وبه يقول أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية . قاله الحافظ . وقد صرح هو بأن قول الشافعى هذا فى القديم ، قال وعنه فى الجديد قولان . أحدهما اشتراط إذن المالك ، فإن امتنع لم يجبر . وهو قول الحنفية . وحملوا الأمر فى الحديث على الندب . والنهى على التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه انتهى . (منهم مالك بن أنس قالوا الخ) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون (والقول الأول أصح) لأحاديث الباب ، وأما الأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه . فعمومات قال البيهقى : لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض

١٩ – بابُ ما جَاءَ أنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٦٥ – حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ (المَعْنَى وَاحِدٌ) قالاَ: حدَّثنَا هُشَيْمٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي صَالِحٍ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم «الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». هٰذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ هُشَيْمٍ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ أبي صَالِحٍ. وعَبْدُ اللهِ هُوَ أخُو سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ.

هذا الحكم إلا عموما ت لا يستنكر أن يخصها . وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار . كما وقع فى رواية لأبى داود بلفظ : إذا استأذن أحدكم أخاه . وفى رواية لأحمد من سأله جاره وكذا فى رواية لابن حبان ، فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع لا إذا لم يتقدم .

باب ما جاء أن اليمين على مايصدقه صاحبه

قوله (المعنى واحد) أى فى لفظ قتيبة ، وأحمد بن منيع اختلاف ومعنى حديثهما واحد (اليمين) أى الحلف مبتدأ خبره قوله (على مايصدقك به صاحبك) قال القارى أى خصمك ومدعيك ومحاورك . والمعنى أنه واقع عليه لايؤثر فيه التورية فإن العبرة فى اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقا لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية . قال هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح انتهى كلام القارى . وقال النووى فى شرح مسلم: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى ، فإذا ادعى رجل على رجل فحلفه القاضى فحلف ، وورى فنوى غير مانوى القاضى . انعقدت يمينه على مانواه القاضى ولا ينفعه التورية . وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع . فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضى وورى فتنفعه التورية . ولا يحنث سوا. حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى وغير نائبه فى ذلك ، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى واعلم أن التورية وإن كان لايحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق . وهذا مجمع عليه . هذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه انتهى كلامه مختصرا . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه ، وفى رواية لمسلم : اليمين على نية المستحلف . وهو بكسر اللام .

والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَرُوِىَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِماً ، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ . وإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُوماً ، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِى اسْتَحْلَفَ .

٢٠ – بابُ مَاجَاءَ فِى الطَّرِيقِ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ ، كَمْ يُجْعَلُ ؟

١٣٦٦ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِىِّ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

١٣٦٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ . حدَّثَنَا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ عنْ قَتَادَةَ ، عنْ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ العَدَوِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِى الطَّرِيقِ

باب ما جاء فى الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل

قوله (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف وبشير بفتح الموحدة ثقة من الثالثة قوله (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) قال الحافظ : الذى يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمى فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف . قال الطبرى : معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره . والحكمة فى جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا ولبيع مالابد لهم من طرحه عند الأبواب والتحق بأهل البنيان من قعد للبيع فى حافة الطريق . فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود فى الزائد ، وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره انتهى . قوله (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين مصغراً مخضرم وثقه النسائى . قوله (إذا تشاجرتم) من المشاجرة بالمعجمة والجيم أى تنازعتم

فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » . وَهذَا أَصَحُّ مِنْ حدِيثِ وَكِيعٍ . وفِي الْبَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ . حدِيثُ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذَا عَنْ قَتَادَةَ ، عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

٢١ – بابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا

١٣٦٨ – حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ ، عنْ هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ ، عنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وَفِي الْبَابِ

وفي رواية مسلم : إذا اختلفتم قوله (فاجعلوه سبعة أذرع) قال النووي : أما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته ، والأفضل توسيعها وليس هذه الصورة مرادة الحديث . وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك. وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث . أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل . لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين انتهى . قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه عبد الرزاق مرفوعا بلفظ : إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع . وفي الباب عن عبادة بن الصامت. أخرجه عبد الله ابن أحمد في زيادات المسند والطبراني . وعن أنس : أخرجه ابن عدي . وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال . قاله الحافظ . قوله (حديث بشير بن كعب عن أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي .

باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا

أي بالطلاق قوله (خير غلاماً) قال القاري : أي ولداً بلغ سن البلوغ ، وتسميته غلاماً باعتبار ما كان كقوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم) وقيل غلاماً مميزاً انتهى . قلت الظاهر أن المراد الغلام المميز (بين أبيه وأمه) قال القاري

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وجَدِّ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . قَالوا :

وهو مذهب الشافعي . وأما عندنا فالولد إذا صار مستغنياً بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده فالأب أحق به . والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى . قال ابن الهمام : إذا بلغ الغلام السن الذي يكون الأب أحق به كسبع مثلا أخذه الأب . ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك . وعند الشافعي : يخير الغلام في سبع أو ثمان . وعند أحمد وإسحاق : يخير في سبع . لهذا الحديث انتهى . قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء . وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي . ورواه الحاكم وصححه (وجد عبد الحميد بن جعفر) أخرجه أبو داود في الطلاق ، والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ . فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال : اللهم اهده فذهب إلى أبيه . رواه أحمد والنسائي . وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه . وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقعد ناحية ، وقال لها اقعدي ناحية ، فأقعدت الصبية بينهما ثم قال ادعوها — فمالت إلى أمها — فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها . رواه أحمد وأبو داود . وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن القطان . قوله (وأبو ميمونة اسمه سليم) بالتصغير قال في التقريب أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار . قيل اسمه سليم أو سليمان أو سلمى . وقيل أسامة ثقة من الثالثة . ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة . وقال في تهذيب التهذيب وقيل إنه والد هلال ابن أبي ميمونة ولا يصح . روى عن أبي هريرة وغيره وعنه هلال بن أبي ميمونة

يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَا : مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيراً فَالْأُمُّ أَحَقُّ . فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ . هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ أُسَامَةَ . وَهُوَ مَدَنِيٌّ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ .

٢٢ — بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٦٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ

وغيره. وذكر الحافظ أسماء من فرق بين الفارسي والأبار. قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قال الشوكاني في النيل تحت حديث الباب : فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره . فمن اختاره ذهب به . وقد أخرج البيهقي عن عمر : أنه خير غلاما بين أبيه وأمه . وأخرج أيضاً عن علي أنه خير عمارة الجدامي بين أمه وعمته وكان ابن سبع أو ثمان سنين . وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه وإسحاق بن راهويه ، وقال أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير وقيل إلى خمس . وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به ، وإن بلغ سبع سنين ، فالذكر فيه ثلاث روايات: يخير وهو المشهور عن أصحابه ، وإن لم يختر أقرع بينهما . والثانية — أن الأب أحق به . والثالثة — أن الأب أحق بالذكر والأم بالأنثى إلى تسع ثم يكون الأب أحق بها . والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى انتهى. قوله (وهلال ابن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة وهو مدني) قال في تهذيب التهذيب: ويقال هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال العامري مولاهم المدني وبعضهم نسبه إلى جده فقال ابن أسامة وقال في التقريب ثقة من الخامسة .

باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

قوله : (عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم المفتوحة (بن عمير) بالتصغير التيمي كوفي ثقة ثبت من الرابعة (عن عمته) لا تعرف قال ابن حبان وسيأتي

عَائِشَةَ ، قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم « إنَّ أطْيَبَ مَا أكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ . وإنَّ أوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » . وفِي البَابِ عنْ جَابِرٍ وعَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو. هَذَا حدِيثٌ حَسنٌ . وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ ، عنْ أُمِّهِ، عنْ عَائِشَةَ وأكْثَرُهُمْ قَالُوا عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . قَالوا : إنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فى مَالِ وَلَدِهِ يأْخُذُ مَا شَاءَ .

كلامه (إن أطيب ما أكلتم) أى أحله وأهناه (من كسبكم) أى مما كسبتموه من غير واسطة لقربه للتوكل وكذا بواسطة أولادكم كما بينه بقوله (وإن أولادكم من كسبكم) لأن ولد الرجل بعضه وحكم بعضه حكم نفسه ، وسمى الولد كسبا مجازاً . قاله المناوى : وفى رواية عند أحمد أن ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئاً . وفى حديث جابر : أنت ومالك لأبيك . قال ابن رسلان : اللام للإباحة لا للتمليك ، لأن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه انتهى . قوله (وفى الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه عنه ابن ماجه بلفظ : أن رجلا قال يا رسول الله إن لى مالا وولداً وإن أبى يريد أن يجتاح مالى فقال : أنت ومالك لأبيك . قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذرى : رجاله ثقات . وقال الدارقطنى : تفرد به عيسى بن يونس ابن أبى إسحاق كذا فى النيل . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : أن أعرابياً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى يريد أن يجتاح مالى . فقال : أنت ومالك لوالدك . الحديث . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود . وفى الباب أيضاً عن سمرة عند البزار وعن عمر عند البزار أيضاً وعن ابن مسعود عند الطبرانى وعن ابن عمر عند أبى يعلى . قوله (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة كذا فى المنتقى . وقال الشوكانى : أخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه والحاكم ولفظ أحمد (يعنى لفظه الذى ذكرناه) أخرجه أيضاً الحاكم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته ، وتارة عن أمه وكلتاهما لا يعرفان انتهى . قوله (قالوا إن يد الوالد مبسوطة فى مال ولده يأخذه ما شاء) واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب . قال الشوكانى :

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

٢٣ – بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ ، مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ

١٣٧٠ — حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم طَعَاماً فِي قَصْعَةٍ . فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا . فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج . فيدل على أن الرجل مشارك لولده فى ماله فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن . ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه . وقد حكى فى البحر الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين انتهى . (وقال بعضهم لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه) قال ابن الهمام بعد ذكر حديث عائشة المذكور : فإن قيل هذا يقتضى أن له ملكا ناجزاً فى ماله . قلنا نعم لو لم يقيده حديث رواه الحاكم وصححه ، والبيهقى عنها مرفوعاً : إن أولادكم هبة يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور . وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها . ومما يقع بأن الحديث يعنى أنت ومالك لأبيك ما أول أنه تعالى ورث الأب من ابنه السدس مع ولد ولده ، فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده انتهى . قلت : قال الحافظ فى التلخيص : قال أبو داود فى هذه الزيادة وهى : إذا احتجتم إليها إنها منكرة ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال حدثنا به حماد ووهم فيه انتهى .

باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر

قوله : (حدثنا أبو داود الحفرى) بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة ثقة عابد من التاسعة (أهدت بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) هى زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم فى المحلى عن أنس ، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة كما رواه النسائى عنها ، وبعض الروايات تدل على أنها

« طَعامٌ بِطعامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » . هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ .

١٣٧١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ . حدثنا سُوَيْدُ بنُ عبدِ العَزِيزِ عنْ حُمَيْدٍ ، عنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم استَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ فَضَمِنَهَا لَهُمْ . وَهذَا حَديثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَإِنَّمَا أَرَادَ - عِنْدِي سُوَيْدٌ - الحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ . وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ .

حفصة وبعضها تدل على أنها أم سلمة ، وبعضها تدل على أنها صفية . قال الحافظ: وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم فى حديث الباب هى زينب لمجىء الحديث من مخرجه ، وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصص أخرى ، لا يليق بمن تحقق أن يقول فى مثل هذا قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة من غير تحرير انتهى . (بقصعة) بوزن صحفة وبمعناه (طعام بطعام وإناء بإناء) فيه دليل أن القيمى يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل . ويؤيده رواية البخارى بلفظ : ودفع القصعة الصحيحة للرسول . وبه احتج الشافعى والكوفيون وقال مالك : إن القيمى يضمن بقيمته مطلقاً . وفى رواية عنه كالمذهب الأول وفى رواية عنه أخرى ما صنعه الآدمى فالمثل وأما الحيوان فالقيمة . وعنه أيضاً ما كان مكيلا أو موزوناً فالقيمة وإلا فالمثل . قال فى الفتح: وهو المشهور عندهم ولا خلاف فى أن المثلى يضمن بمثله . وأجاب القائلون بالقول الثانى عن حديث الباب وما فى معناه بما حكاه البيهقى من أن القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها ، وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ، ولم يكن هناك تضمين . وتعقب بما وقع فى رواية لابن أبى حاتم بلفظ : من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله . وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم لها . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الجماعة . قوله (حدثنا سويد بن عبد العزيز) السلمى مولاهم الدمشقى قاضى بعلبك أصله واسطى نزل حمص لين الحديث (استعار قصعة) بفتح القاف وسكون الصاد قال فى القصعة الصحفة وقال فى الصراح كاسه بزرك (وهذا حديث غير محفوظ وإنما أراد عندى سويد) هو ابن عبد العزيز (الحديث الذى رواه الثورى) يعنى أن سويد ابن عبد العزيز قد وهم فى رواية حديث أنس المذكور فرواه عن حميد عن أنس

٢٤ — بابُ مَا جَاءَ فِى حَدِّ بُلوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٣٧٢ — حدثنا مُحمَّدُ بنَ وَزِيرِ الْوَاسِطِىُّ . حدَّثنَا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : عُرِضْتُ عَلَى رسولِ اللهِ عليه وسلم فى جَيْشٍ وَأَنَا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي . فعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنَ قَابِلٍ فى جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِى . قالَ نَافِعٌ : وَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ . حَدَّثَنَا ابنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ) . وَذَكَرَ

بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم استعار قصعة الخ فهو غير محفوظ . والمحفوظ هو ما رواه سفيان الثورى عن حميد عن أنس بلفظ : أهدت بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم الخ .

باب ما جاء فى حد البلوغ

قوله : (عرضت) بصيغة المجهول أى للذهاب إلى الغزو (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) من باب عرض العسكر على الأمير (فى جيش) أى فى واقعة أحد وكانت فى السنة الثالثة من الهجرة (وأنا ابن أربع عشرة) جملة حالية (فلم يقبلنى) وفى رواية للشيخين فلم يجزنى . وزاد البيهقى وابن حبان فى صحيحه بعد قوله فلم يجزنى ولم يرنى بلغت (فعرضت عليه من قابل فى جيش) يعنى غزوة الخندق وهى غزوة الأحزاب (فقبلنى) وفى رواية للشيخين فأجازنى أى فى المقاتلة أو المبايعة وقيل كتب الجائزة لى وهى رزق. وزاد البيهقى وابن حبان بعد قوله : فأجازنى ورآنى بلغت . وقد صحح هذه الزيادة أيضاً ابن خزيمة كذا فى النيل :

ابْنُ عُيَيْنَةَ فِى حَدِيثِهِ . قال حَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فقَالَ : هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ . هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وابْنُ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِىُّ وأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ

قوله (هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة) بكسر التاء يريد إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل فى زمرة المقاتلين وأثبت فى الديوان اسمه ، وإذا لم يبلغها عد من الذرية قال الحافظ فى الفتح : استدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ، ويستحق سهم الغنيمة ، ويقتل إن كان حربياً ، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده ، وغير ذلك من الأحكام . وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راويه نافع . وأجاب الطحاوى وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت فى القتال . وذلك يتعلق بالقوة والجلد . وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه . وتجاسر بعضهم فقال إنما رده بضعفه لا لسنه . وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه . ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحهما من وجه آخر عن ابن جريج أخبرنى نافع فذكر هذا الحديث بلفظ : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزنى ولم يرنى بلغت . وهى زيادة صحيحة لا مطعن فيه لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره فى حديث نافع . وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه . وقد نص فيها لفظ ابن عمر لقوله : ولم يرنى بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما فى قصة تتعلق به انتهى كلام الحافظ . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال فى شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . قالوا : إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً . وبه قال الشافعى وأحمد وغيرهما . وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه . وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع انتهى . وقال فى الهداية : بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطىء . فإن لم يوجد فحتى يتم له ثمان

سَنَةً ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ . وإنِ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ : بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، أَوْ الاحْتِلَامُ ، فإنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلَا احْتِلَامُهُ فَالإِنْبَاتُ (يَعْنِي الْعَانَةَ) .

عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة . وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله . وقالا إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة فقد بلغا . وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، وهو قول الشافعي انتهى . قلت : ماذهب إليه أكثر أهل العلم من أن الغلام أو الجارية إذا استكمل خمس عشرة سنة كان بالغا هو الراجح الموافق لحديث الباب قوله : (فالإنبات يعني العانه) يريد إنبات شعر العانة وقد أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ : فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل في الذراري وفي الإنبات أحاديث أخرى مذكوره في النيل . وقد استدل بحديث أبي سعيد هذا وما في معناه أن الإنبات من علامات البلوغ . قال الشوكاني : استدل بهذا الحديث من قال إن الإنبات من علامات البلوغ . وتعقب بأن قتل من أنبت ليس لأجل التكليف بل لدفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها . ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر ، لا لدفع الضرر لحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزوا إلى البلاد البعيدة كتبوك ، ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية مع كون الضرر ممن كان كذلك مأمونا ، وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم . وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب . ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف يعني مصنف المنتقى . وله في ذلك رسالة انتهى كلام الشوكاني.

٢٥ — بَابُ ما جاء فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ

١٣٧٣ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ : إِيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ . حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ . وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ خَالِهِ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

باب ما جاء فى من تزوج امرأة أبيه

قوله : (مر بى خالى أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتية خفيفة حليف الأنصار (ومعه لواء) بكسر اللام أى علم قال المظهر : وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الأمر (بعثنى) أى أرسلنى (أن آتيه) أى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (برأسه) أى برأس ذلك الرجل وفى رواية لأبى داود وللنسائى وابن ماجه والدارمى: فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله. والحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ولكنه لابد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذى أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل . قوله (وفى الباب عن قرة) لينظر من أخرجه . قوله (حديث البراء حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة . قال الشوكانى : وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح (وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدى بن ثابت الخ) قال المنذرى : قد اختلف فى هذا الحديث اختلافا كثيراً فذكره ، من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى النيل .

٢٦ — باب مَا جَاء فى الرَّجُلَيْنِ يكُونُ أحدُهُمَا أسْفَلَ مِنَ الآخَرِ فى المَاءِ

١٣٧٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِى يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فقَالَ الأنْصَارِىُّ . سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ . فأبَى

باب ما جاء فى الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر فى الماء

المراد بالأسفل الأبعد أى يكون أرض أحدهما قريبة من الماء وأرض الآخر بعيدة منها . قوله (إن رجلا من الأنصار) زاد البخارى فى روايته فى كتاب الصلح : قد شهد بدرا . قال الداودى بعد جزمه بأنه كان منافقا ، وقيل كان بدريا فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها . وقال ابن التين : إن كان بدريا فمعنى قوله لايؤمنون لايستكملون . كذا فى فتح البارى . وقال القارى فى المرقاة : قال التوربشتى رحمه الله : وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق وأخرى إلى اليهودية ، وكلا القولين زائغ عن الحق إذ قد صح أنه كان أنصاريا ولم يكن الأنصار من جملة اليهود . ولو كان مغموصا عليه فى دينه لم يصفوا بهذا الوصف فانه وصف مدح . والأنصار وإن وجد منهم من يرمى بالنفاق فإن القرن الأول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق ، واشتهر به الأنصارى . والأولى بالشحيح بدينه أن يقول هذا قول أذله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بأمثال ذلك إنتهى ما فى المرقاة (خاصم الزبير) أى ابن العوام ابن صفية بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم أى حاكم إلى النبى صلى الله عليه وسلم (فى شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار . والمراد بها هنا مسيل الماء ، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها ، والحرة موضع معروف بالمدينة قال أبو عبيد : كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعلى فالأعلى كذا فى الفتح (فقال الأنصارى) يعنى للزبير (سرح الماء)

عَلَيْهِ . فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم للزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَا زُبَيْرِ ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ : فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قَالَ « يَا زُبَيْرُ ! اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهُ ! إِنِّي لأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ . (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) الآية . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أمر من التسريح أى أطلقه وأرسله ، وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصارى فيحبسه لإكمال سقى أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره ، فالتمس منه الأنصارى تعجيل ذلك فامتنع . إعلم أنه وقع فى النسخة الأحمدية شرج بالشين المعجمة وهو غلط (فأبى) أى الزبير (عليه) أى على الأنصارى (اسق يازبير) بهمزة وصل من الثلاثى . وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعى قاله الحافظ (ثم أرسل الماء إلى جارك) فإن أرض الزبير كانت أعلى من أرض الأنصارى (أن كان ابن عمتك) بفتح همزة أن أى حكمت بذلك لأجل أن كان أو بسبب أن كان قال القاضى : وهو مقدر بأن أو لأن . وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيراً فإن فيها مع صلتها طولا . أى وهذا التقديم والترجيح لأنه ابن عمتك أو بسببه ونحوه قوله تعالى (أن كان ذا مال وبنين) أى لا تطعه مع هذه المثالب لأن كان ذال مال (فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تغير من الغضب (حتى يرجع إلى الجدر) أى يصير إليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ماوضع بين شربات النخل كالجدار وقيل المراد الحواجز التى تحبس الماء ، ويروى الجدر بضم الدال وهو جمع جدار والمراد جدران الشربات التى فى أصول النخل فإنها ترفع حتى تصير شبه الجدار والشربات بمعجمة وفتحات هى الحفر التى تحفر فى أصول النخل (فلا وربك) لازائدة (لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر) أى اختلط (بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجاً) ضيقاً أو شكا (مما قضيت ويسلموا) ينقادوا لحكمك (تسليماً) من غير معارضة (الآية) بالنصب أى أتم الآية . قوله (هذا حديث حسن)

وَرَوَى شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عنِ الزُّبَيْرِ ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزبيرِ) . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عنِ اللَّيْثِ . ويُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ . نحْوَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ .

٢٨ — بابُ ما جاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، ولَيْسَ لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ

١٣٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عنْ أَيُّوبَ ، عنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِن الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ولَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً . قَالَ ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وأَرَقَّ أَرْبَعَةً . وفِي الْبَابِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . حدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ حدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ . وقَدْ

وأخرجه الشيخان قوله (وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة بن ابن الزبير عن الزبير ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير) أخرجه البخاري في الصلح من صحيحه (نحو الحديث الأول) أي الذي أسنده الترمذي وقد بسط الحافظ في الفتح الكلام في بيان الاختلاف .

باب ماجاء في من يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم

قوله (اعتق ستة أعبد) جمع عبد أي ستة مماليك (فقال له قولا شديدا) كراهة لفعله وتغليظا عليه لعتق العبيد كلهم وعدم رعاية جانب الورثة (ثم دعاهم) أي طلبهم (فجزاهم) قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ، أي فقسمهم وفي رواية مسلم فجزأهم (ثلاثا وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على الأربعة . ودل الحديث على أن الإعتاق في مرض الموت ينفذ عن الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوه . قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) قوله(حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح)

رُوِىَ من غَيرِ وَجْهٍ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ والشَّافِعِىِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ يَرَوْنَ الْقُرْعَةَ فى هٰذَا وفِى غَيْرِهِ . وأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ فَلَمْ

أخرجه الجماعة إلا البخارى كذا فى المنتقى . قوله (وهى قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق يرون القرعة فى هذا وفى غيره) وهو قول الجمهور قال الإمام البخارى فى صحيحه : باب القرعة فى المشكلات ، وذكر فيه عدة أحاديث كلها تدل على مشروعية القرعة قال الحافظ فى الفتح : وجه إدخالها فى كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التى تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة ، كذلك تقطع بالقرعة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه ، والجمهور على القول بها فى الجملة وأنكرها بعض الحنفية . وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة القول بها وجعل المصنف يعنى البخارى رحمه الله ضابطها الأمر المشكل . وفسرها غيره بما يثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع . وقال إسماعيل القاضى : ليس فى القرعة إبطال الشىء من الحق كما زعم بعض الكوفيين ، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا ، فيصير لكل واحد ماوقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له فى الملك مشاعاً فيضم فى موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذى صار لشريكه . لأن مقادير ذلك قدعدلت بالقيمة ، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر فيقطع التنازع . وهى إما فى الحقوق المتساوية وإما فى تعيين الملك . فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا فى صفة الإمامة . وكذا بين الأئمة فى الصلوات ، والمؤذنين ، والأقارب فى تغسيل الموتى والصلاة عليهم ، والحائضات إذا كن فى درجة ، والأولياء فى التزويج والاستباق إلى الصف الأول . وفى إحياء الموات . وفى نقل المعدن ومقاعد الأسواق . والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط ، والنزول فى الخان المسبل ونحوه ، وفى السفر ببعض الزوجات ، وفى ابتداء القسم والدخول ابتداء النكاح ، وفى الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثالث ، وهذه الأخيرة من صور القسم الثانى أيضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام فى القسمة انتهى

يَرَوُا القُرْعَةَ . وقَالُوا : يُعْتَقُ مِنْ كلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ . ويُسْتَسْعَى فى ثُلُثَىْ قِيمتِهِ . وأبُو المُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَمْرٍو ويُقَالُ مُعَاوِيَةُ ابنُ عَمْرٍو .

٢٨ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ

١٣٧٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ قَتَادَةَ ،عنِ الحَسَنِ ،عنْ سَمُرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » . هٰذَا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مُسْنَداً ، إلاَّ مِنْ حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ . وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، عنِ الحَسَنِ ، عنْ عُمَرَ ، شَيْئاً مِنْ هَذَا .

كلام الحافظ . (وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة) وهو قول أبى حنيفة . وحديث الباب حجة على هؤلاء والقول الأول هو الحق والصواب . (وقالوا يعتق من كل عبد) أى من الأعبد الستة (الثلث) أى ثلثه (يستسعى) بصيغة المجهول أى كل عبد (فى ثلثى قيمته) فإن ثلثه قد صار حرا. قوله : (وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الخ) قال فى التقريب ثقة من الثانية .

باب ما جاء فى من ملك ذا محرم

قوله : (من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكون الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ويقال محرم بصيغة المفعول من التحريم . والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن فى معناهم وهو بالجر ، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله : بيت ضب خرب ، وماء شن بارد . (فهو) أى ذو الرحم المحرم ذكرا كان أو أنثى (حر) أى عتق عليه بسبب ملكه . قوله : (هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة) قال الحافظ فى التلخيص : ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا ، وشعبة

١٣٧٧ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » . وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَاصِماً الأَحْوَلَ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ

أحفظ من حماد وقال على بن المدينى : هو حديث منكر . وقال البخارى لايصح انتهى . وقال الشوكانى لكن الرفع من الثقة زيادة لولا ما فى سماع الحسن من سمرة مقال انتهى . والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قوله : (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا) أخرجه أبو داود عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفاً عليه بمثل حديث سمرة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وهو موقوف وقتادة لم يسمع عن عمر ، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنه انتهى .

قوله (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء (العمى) بفتح المهملة وتشديد الميم أبو عبد الملك البصرى ثقة من الحادية عشر (حدثنا محمد بن بكر البرسانى) بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصرى صدوق يخطى من التاسعة . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) قال ابن الأثير فى النهاية : والذى ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد : أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى . وذهب الشافعى وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه أولاد الآباء والأمهات ، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى قرابته . وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والأخوة ولا يعتق غيرهم انتهى . قال البيهقى وافقنا أبو حنيفة فى بنى الأعمام ، أنهم لايعتقون بحق الملك . واستدل الشافعى ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد لايتعلق بها رد الشهادة ، ولا يجب بها النفقة مع اختلاف الدين ، فأشبه قرابة ابن العم وبأنه لايعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم . قال الشوكانى : لايخفى أن نصب مثل

صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ عنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

ولاَ يُتَابَعُ ضَمْرَةُ عَلَى هَـذَا الْحَدِيثِ . وهُوَ حدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أهْلِ الْحَدِيثِ .

٢٩ — بَابُ مَا جَاءَ مَنْ زَرَعَ فى أرْضِ قومٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ

١٣٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنَا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ ، عَنْ أبى إسْحَاقَ ، عنْ عَطَاءٍ ، عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ زَرَعَ فى أرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَىْءٌ ،

هذه الأقيسة فى مقابلة حديث سمرة وحديث ابن عمر رضى الله عنه مما لا يلتفت إليه منصف . والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال ساقط لأنهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج انتهى كلام الشوكانى . قوله (ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث) قال الحافظ بن ربيعة الفلسطينى أبو عبد الله أصله دمشقى صدوق يهم قليلا من التاسعة انتهى . وفى الخلاصة وثقه أحمد وابن معين والنسائى وابن سعد (وهو حديث خطأ عند أهل الحديث) وقال النسائى : حديث منكر . وقال البيهقى : وهم فيه ضمرة . والمحفوظ بهذا الإسناد نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته . ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد . وصححه ابن حزم . وعبد الحق وابن القطان كذا فى التلخيص . وحديث ابن عمر هذا أخرجه ابن ماجه والنسائى والحاكم من طريق ضمرة التى ذكرها الترمذى .

باب من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم

قوله (فليس له من الزرع شىء) يعنى ماحصل من الزرع يكون لصاحب الأرض ، ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره وإليه ذهب أحمد وقال غيره : ماحصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه نقصان الأرض . كذا نقله القارى عن بعض العلماء الحنفية . ونقل عن ابن الملك أنه عليه أجرة الأرض من يوم

وَلَهُ نَفَقَتُهُ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ غَريبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ أبي إسْحَاقَ ، إلاَّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ مِنْ حديثِ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ . والعَملُ عَلَى هـذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإسْحَاقَ .

غصبها إلى يوم تفريغها انتهى . قلت ماذهب إليه الإمام أحمد هو ظاهر الحديث (وله نفقته) أى ما أنفقه الغاصب على الزرع من المؤنة فى الحرث والسقى وقيمة البذر وغير ذلك . وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول . قوله (هذا حديث حسن غريب) وضعفه الخطابى ، ونقل عن البخارى تضعيفه وهو خلاف ما نقله الترمذى عن البخارى من تحسينه . وضعفه أيضا البيهقى وهو من طريق عطاء بن أبى رباح عن رافع . قال أبو زرعة لم يسمع عطاء من رافع وكان موسى بن هارون يضعف هذا الحديث ويقول لم يروه غير شريك . ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحاق ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سيء الحفظ . كذا فى النيل والحديث أخرجه الخمسة إلا النسائى كذا فى المنتقى . قوله (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال ابن رسلان : قد استدل به ، كما قال الترمذى . أحمد على أن من زرع بذرا فى أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع ، فإن الزرع لغاصب الأرض لانعلم فيها خلافا . وذلك لأنه نماء ماله ، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم ، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها . وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه ، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له ، أو يترك الزرع للغاصب . وبهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعى: وأكثر الفقهاء أن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ليس لعرق ظالم حق . ويكون الزرع المالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض . ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى وغيرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى زرعاً فى أرض ظهير فأعجبه فقال : ما أحسن زرع ظهير ، فقالوا إنه ليس لظهير ، ولكنه لفلان . قال فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته . فدل على أن الزرع تابع

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عنْ هَذَا الحَدِيثِ فقَالَ : هُوَ حديثٌ حسنٌ. وقالَ : لا أعْرِفُ مِنْ حديثِ أبي إسْحَاقَ إلاَّ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ . قالَ مُحمَّدٌ : حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بنُ مَالِكٍ البَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ الأَصَمِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نحْوَهُ .

الأرض . ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله صلى الله عليه وسلم: ليس لعرق ظالم حق مطلقا . فيبنى العام على الخاص وهذا على فرض أن قوله : ليس لعرق ظالم حق . يدل على أن الزرع لرب البذر ، فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه الزرع فيها . وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع ، فظاهر الحديث أنه أيضا لرب الأرض ، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة، وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون . وفى البحر أن مالكا والقاسم يقولان : الزرع لرب الأرض واحتج لما ذهب الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله صلى الله عليه وسلم : الزرع للزراع ، وإن كان غاصبا . ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه . وقال ابن رسلان : إن حديث : ليس لعرق ظالم حق . ورد فى الغرس الذى له عرق مستطيل فى الأرض . وحديث رافع ورد فى الزرع فيجمع بين الحديثين ، ويعمل بكل واحد منهما فى موضعه . ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة . انتهى كلام الشوكانى . قوله (قال محمد) هو الإمام البخارى (حدثنا معقل بن مالك البصرى) قال الحافظ مقبول من من العاشرة ، وزعم الأزدى أنه متروك فأخطأ (حدثنا عقبة بن الأصم) هو عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعى البصرى ضعيف وربما دلس ، ووهم من فرق بين الأصم والرفاعى كابن حبان (عن عطاء) هو ابن أبى رباح .

٣٠ — بابُ مَاجَاء فى النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ

١٣٧٩ — حدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ (الْمَعْنَى الْوَاحِدُ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا. فَأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يُشْهِدُهُ فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَـذَا؟» قَالَ: لَا. قال «فَارْدُدْهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ.

باب ماجاء فى النحل والتسوية بين الولد

قوله (أن أباه نحل) أى أعطى ووهب. قال فى النهاية: النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق (ابنا له) هو النعمان بن بشير نفسه. ففى الصحيحين عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى نحلت ابنى هذا غلاما. (غلاماً) أى عبدا (يشهده) أى يجعله شاهدا (فأرده) أى أرد الغلام إليك. وفى رواية للشيخين قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا. قال: لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال فرجع فرد عطيته. وفى رواية لهما: أنه قال: لا أشهد على جور. وفى رواية لهما: أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء. قال: بلى قال: فلا إذاً. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما. قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم: يسوى بين الولد حتى فى القبلة) قال الحافظ فى الفتح: ذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضاً صح وكره واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب، والنهى على التنزيه. قال وتمسك به يعنى بحديث النعمان بن بشير من أوجب التسوية فى عطية الأولاد. وبه صرح البخارى وهو قول طاوس والثورى وأحمد وإسحاق. وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد تصح. ويجب أن

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَوِّى بَيْنَ وَلَدِهِ فِى النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ (الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ) وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ . وقَالَ بَعضُهُمْ : التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ ، أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ .

١٤ — باب ما جَاء فى الشُّفْعَةِ

١٣٨٠ — حدثنا عَلِىُّ بنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » .

يرجع . وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لأمانته ودينه أو نحو ذلك دون البواقين . وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار . قال ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب ، لأن قطع الرحم والعقوق محرمان . فما يؤدى إليهما يكون محرما . والتفضيل مما يؤدى إليهما انتهى . (وقال بعضهم يسوى بين ولده فى النحل والعطية ، الذكر والأنثى سواء . وهو قول سفيان الثورى الخ) قال الحافظ فى الفتح : اختلفوا فى صفة التسوية ، فقال محمد ابن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية ، والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث . واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى . وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه : سووا بين أولادكم فى العطية . فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء . أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه . وإسناده حسن انتهى .

باب ما جاء فى الشفعة

بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها ، وهى مأخوذة لغة من الشفع ، وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الإعانة ، وفى الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العرض المسمى . قاله الحافظ فى الفتح . قوله (جار الدار أحق بالدار) استدل به القائلون بثبوت الشفعة للجار .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ. واحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» وَقَالَ «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

شريكه فتأذى به ، فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه . وهذا لا يوجد فى المقسوم (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : الشفعة للجار) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (واستدلوا بالحديث المرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بالدار) قد تقدم هذا الحديث فى باب ما جاء فى الشفعة (وقال الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف ويجوز إسكانها وهو القرب والملاصقة . أخرجه البخارى عن عمرو بن الشريد . قال : وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى إذ جاء أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك . فقال سعد : والله ما أبتاعهما فقال المسور : والله لتبتاعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع : لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار ، ولو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بسقبه ما أعطيتكهما بأربعة آلاف ، وإنما أعطى بهما خمسمائة دينار فأعطاها إياه . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن بطال استدل بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار . وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد فى البيتين ، ولذلك دعاه إلى الشراء منه . قال وأما قولهم : إنه ليس فى اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جاراً فردود ؛ فإن كل شىء قارب شيئاً قيل له جار ، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة . لما بينهما من المخالطة انتهى . وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعا من منزل سعد وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع ، وكانت التى عن يمين المسجد منهما لأبى رافع ، فاشتراها سعد منه . ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه أن سعداً كان جاراً

٣٢ — بابُ مَاجاء فى الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

١٣٨١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِاللهِ الْوَاسِطِىُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِى سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ . يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِباً ، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا ». هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ

هكذا رواه شعبة وغيره وهو الصواب انتهى . قال ابن القطان عيسى بن يونس ثقة ، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين أعنى عن أنس وعن سمرة انتهى .قوله (وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب هو حديث حسن) أخرجه النسائى وابن ماجه من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه . وقد ذكرنا لفظه فيما تقدم (وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم) أخرجه البخارى وغيره بلفظ : الجار أحق بسقبه. وفيه قصة (سمعت محمداً يقول كلا الحديثين عندى صحيح) قال الحافظ فى الفتح : يحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبى رافع انتهى .

باب ماجاء فى الشفعة للغائب

قوله (الجار أحق بشفعته) أى بشفعة جاره كما فى رواية أبى داود (ينتظر) بصيغة المجهول (به) أى بالجار ، قال ابن رسلان : يحتمل انتظار الصبى بالشفعة حتى يبلغ . وقد أخرج الطبرانى فى الصغير والأوسط عن جابر أيضاً مرفوعاً : الصبى على شفعته حتى يدرك ، فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك . وفى إسناده عبد الله بن بزيغ وكذا فى النيل . قلت قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة عبد الله ابن بزيغ : قال الدارقطنى لين ليس بمتروك . وقال ابن عدى ليس بحجة ، وهو قاضى تستر، وعامة أحاديثه ليست بمتروكة انتهى . (وإن كان غائباً) بالواو وإن وصلية . قال الطيبى فى شرح المشكاة بإثبات الواو فى الترمذى وأبى داود وابن ماجه والدارمى وجامع الأصول وشرح السنة وبإسقاطها فى نسخ المصابيح والأول أوجه (إذا كان طريقهما) أى طريق الجارين أو الدارين . قوله (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمى . قوله (لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث) قال الذهبى فى الميزان عبد الملك

غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أبى سُليمانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيث . وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أبى سُليمانَ هَذَا الحَدِيثَ . وَرُوِىَ عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ. عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ ، قالَ : عَبْدُ الْمَلِكِ ابنُ أبى سُليمانَ مِيزَانٌ . يَعْنِى فى الْعِلْمِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا . فإذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ . وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ .

ابن أبى سليمان أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار . قال وكيع : سمعت شعبة يقول : لو روى عبد الملك حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه . وقال أبو قدامة السرخسى : سمعت يحيى القطان يقول لو روى عبدالملك حديثاً آخر كحديث الشفعة لتركت حديثه وروى أحمد ابن أبى مريم عن يحيى ثقة . وقال أحمد حديثه فى الشفعة منكر وهو ثقه انتهى. وقال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى : وقال الإمام الشافعى يخاف أن لا يكون محفوظاً وأبو سلمة حافظ . وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك . وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر . وقال يحيى لم يحدث به إلا عبد الملك . وقد أنكره الناس عليه . وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به . ويروى عن جابر خلاف هذا . هذا آخر كلامه وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديث عبد الملك ، واستشهد به البخارى ولم يخرجا له هذا الحديث . ويشبه أن يكون تركاه لتفرده به ، وإنكار الأئمة عليه . وجعله بعضهم رأياً لعبد الملك أدرجه عبد الملك فى الحديث انتهى كلام المنذرى . قوله (فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك) وظاهر الحديث أنه لا يجب عليه السير متى بلغه للطلب أو البعث برسول كما قال مالك . وقال بعض أهل العلم: إنه يجب عليه ذلك إذا كانت مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب .

٣٣ — باب مَا جَاءَ إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلاَ شُفْعَةَ

١٣٨٢ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلاَ شُفْعَةَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلاً ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ . وبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ . مِثْلُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . مِنْهُمْ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ . لاَ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلاَّ لِلْخَلِيطِ . وَلاَ يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطاً .

باب إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة

قوله : (إذا وقعت الحدود) أى إذا قسم الملك المشترى ، ووقعت الحدود أى الحواجز والنهايات . قال ابن الملك : أى عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والإفراز (وصرفت) بصيغة المجهول أى بينت (الطرق) بأن تعددت ، وحصل لكل نصيب طريق مخصوص . قال فى النهاية : صرفت الطرق أى بينت مصارفها وشوارعها كأنه من التصرف أو التصريف انتهى . و قال ابن مالك معناه خلصت وبانت ، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة ، الخالص من كل شىء كذا فى الفتح (فلا شفعة) استدل بهذا الحديث لمن قال : إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى قوله (وبه يقول الشافعى وإسحاق : لا يرون الشفعة إلا للخليط . ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطاً) واستدلوا بحديث جابر المذكور ، واستدلوا أيضاً بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم فى الجار . وهو أن الشريك ربما دخل عليه

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ . واحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » وَقَالَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ » وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وابنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

شريكه فتأذى به ، فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه . وهذا لا يوجد فى المقسوم (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : الشفعة للجار) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (واستدلوا بالحديث المرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بالدار) قد تقدم هذا الحديث فى باب ما جاء فى الشفعة (وقال الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف ويجوز إسكانها وهو القرب والملاصقة . أخرجه البخارى عن عمرو بن الشريد . قال : وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى إذ جاء أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك . فقال سعد : والله ما أبتاعهما فقال المسور : والله لتبتاعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع : لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار ، ولو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بسقبه ما أعطيتكهما بأربعة آلاف ، وإنما أعطى بهما خمسمائة دينار فأعطاها إياه . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن بطال استدل بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار . وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد فى البيتين ، ولذلك دعاه إلى الشراء منه . قال وأما قولهم : إنه ليس فى اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جاراً فردود ؛ فإن كل شىء قارب شيئاً قيل له جار ، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة . لما بينهما من المخالطة انتهى . وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعا من منزل سعد وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع ، وكانت التى عن يمين المسجد منهما لأبى رافع ، فاشتراها سعد منه . ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه أن سعداً كان جاراً

٣٤ — بابُ

١٣٨٣ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَىٰ . حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَىٰ . عَنْ أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ ، عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، عنِ ابنِ مُلَيْكَةَ ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الشَّرِيكُ شَفِيعٌ ، والشُّفْعَةُ فى كلِّ شَيْءٍ » . هٰذَا حدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا ، إلاَّ مِنْ حدِيثِ أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ . وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابنِ رُفَيْعٍ ، عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مُرْسَلاً وهَذَا أصَحُّ .

لأبي رافع قبل أن يشترى منه داره لا شريكا . وقال بعض الحنفية : يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لأن الجار حقيقة فى المجاور ، مجاز فى الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر الجمع بين حديثى جابر وأبى رافع . فحديث جابر صريح فى اختصاص الشفعة بالشريك ، وحديث أبى رافع مصروف الظاهر اتفاقا ، لأنه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك . واللذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقاً ثم المشارك فى الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تأويل قوله « أحق » بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك انتهى ما فى الفتح .

باب

قوله (عن أبى حمزة السكرى) قال الخزرجى فى الخلاصة : سمى بذلك لحلاوة كلامه انتهى . قال فى القاموس السكر بالضم وتشديد الكاف معرب شكر . وقال الحافظ ثقة فاضل (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء مصغراً عن ابن أبى مليكة) بالتصغير هو عبيد الله بن أبى مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضياً على عهد ابن الزبير . قوله (والشفعة فى كل شىء)استدل به من قال بثبوت الشفعة فى كل شىء مما يمكن نقله أو لا ، لكن الحديث معلول بالإرسال . قوله (هذا أصح) أى كونه مرسلا أصح . قال الحافظ فى الفتح روى

١٣٨٤ — حدثنا هَنَّادٌ . حدثنا أبو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ ابنِ رُفَيْعٍ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نحوَهُ بِمَعْنَاهُ . ولَيْسَ فِيهِ (عن ابنِ عَبَّاسٍ) وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، مِثْلَ هذا . لَيْسَ فِيهِ (عن ابنِ عَبَّاسٍ) وهذا أصَحُّ مِنْ حديثِ أبي حَمْزَةَ ، وأبو حَمْزَةَ ثِقَةٌ . يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ الخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أبي حَمْزَةَ .

١٣٨٥ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ ابنِ رُفَيْعٍ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نحوَ حديثِ أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ . وقالَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ : إنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فى الدُّورِ والأرَضِينَ . ولَمْ يَرَوُا الشُّفْعَةَ فى كلِّ شَيْءٍ . وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : الشُّفْعَةُ فى كلِّ شَيْءٍ . والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ .

البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً : الشفعة فى كل شيء . ورجاله ثقات . إلا أنه أعل بالإرسال . وأخرج الطحاوى له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته انتهى . قوله (وقال أكثر أهل العلم إنما تكون الشفعة فى الدور والأرضين ولم يروا الشفعة فى كل شيء) واحتجوا بحديث جابر رضى الله عنه : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط . الحديث رواه مسلم . قال القارى : فى هذا الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقله كالأراضى والدور والبساتين ، دون ما يمكن نقله كالأمتعة والدواب . وهو قول عامة أهل العلم انتهى . واحتجوا أيضاً بحديث سمرة المذكور فى الباب وبحديث عبادة بن الصامت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء فى الأرضين والدور . رواه عبد الله بن أحمد فى المسند ، وهو من رواية إسحاق عن عبادة ولم يدركه . (وقال بعض أهل العلم الشفعة فى كل شيء) وبه قال مالك فى رواية وهو قول عطاء . وعن أحمد تثبت فى الحيوانات دون غيرها من المنقولات كذا فى الفتح . واحتج من قال بثبوت الشفعة فى كل شيء بحديث ابن عباس المذكور فى الباب . وقد عرفت أنه معلول بالإرسال .

٣٥ — بابُ ما جاء فى اللُّقطَةِ وَضَالَّةِ الإبِلِ والْغَنَمِ

١٣٨٦ — حدَّثنا الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخلالُ . حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ وعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، عنْ سُفْيانَ ، عنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عنْ سُوَيْدِ ابنِ غَفَلَةَ ، قالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ صُوحانَ وسَلْمانَ بنِ رَبِيعَةَ . فَوَجَدْتُ سَوْطاً (قالَ ابنُ نُمَيْرٍ فى حديثِهِ : فَالْتَقَطْتُ سَوْطاً فأَخَذْتُهُ). قالاَ : دَعْهُ . فَقُلْتُ : لاَ أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ ، لآخُذَنَّهُ فَلأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ . فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ، فَسَأَلْتُهُ عنْ ذٰلِكَ ، وحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ .

باب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم

اللقطة الشيء يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين . وقال عياض : لا يجوز غيره . وقال الزمخشرى فى الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بأنها بالسكون . قال : وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الأزهرى : هذا الذى قاله هو القياس ، ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . كذا فى الفتح . والضال فى الحيوان كاللقطة فى غيره . قوله (عن سويد) بالتصغير (بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفى تابعى كبير مخضرم أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى زمنه رجلا ، وأعطى الصدقة فى زمنه ولم يره على الصحيح ، وقيل إنه صلى خلفه ولم يثبت ، وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها (قال خرجت) أى فى غزاة كما فى رواية البخارى (مع زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة تابعى كبير مخضرم أيضاً (وسلمان ابن ربيعة) هو الباهلى يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها ، وكان أميراً على بعض المغازى فى فتوح العراق فى عهد عمر وعثمان (قالا) أى زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة (دعه) وفى رواية البخارى ألقه (تأكله السباع) كأنه كان من الجلد أو مثله مما يأكله السباع (لأخذنه ولأستمتعن به) وفى رواية البخارى : ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به (فقدمت على أبى بن كعب)

فقَالَ : أحْسَنْتَ . وجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، قالَ ، فأتَيْتُهُ بِهَا . فقَالَ لِي «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فعَرَّفْتُهَا حَوْلاً فَمَا أجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أتَيْتُهُ بِهَا . فقَالَ « عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ فعَرَّفْتُهَا حَولاً ثمَّ أتَيْتُهُ . فقَالَ « عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ » وقَالَ « أحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فإنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إلَيْهِ ، وإلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣٨٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ رَبِيعَةَ ابنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فقَالَ « عَرِّفْهَا سَنَةً ؛ ثمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا . ثمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا.

وفى رواية البخارى فلما رجعنا حججنا فررت بالمدينة فسألت أبى بن كعب (فقال أحسنت) أى فيما فعلت (وقال أحص) أمر من الإحصاء (عدتها) أى عددها (ووعاءها) الوعاء بكسر الواو والمد ما يجعل فيه الشىء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك (ووكاءها) الوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الصرة وغيرهما . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم . قوله (ثم أعرف وكاءها) فى النهاية الوكاء هو الخيط الذى تشد به الصرة والكيس ونحوهما . (ووعاءها) تقدم معناه (وعفاصها) بكسر أوله أى وعاءها. فى الفائق العفاص الوعاء الذى يكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غير ذلك . قال ابن عبد الملك : وإنما أمر بمعرفتها ليعلم صدق وكذب من يدعيها . فى شرح السنة اختلفوا فى تأويل قوله : اعرف عفاصها فى أنه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها ، هل يجب الدفع إليه ؟ فذهب مالك وأحمد إلا أنه يجب الدفع إليه من غير بينة ، إذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء . وقال الشافعى وأصحاب أبى حنيفه رحمه الله : إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع فى نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ، وإلا فببينة . لأنه قد يصيب فى الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها ، فعلى هذا تأويل

فإنْ جاء رَبُّهَا فأَدِّهَا إليْهِ » فقَالَ : يَا رسولَ اللهِ ! فَضَالَّةُ الْغَنمِ ؟ فقَالَ « خُذْهَا . فإنمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَضَالَّةُ الإبلِ ؟ قالَ ، فغَضِبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ . فقَالَ « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى

قوله : اعرف عفاصها ووكاءها لئلا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكنه التميز إذا جاء مالكها . انتهى ما فى المرقاة . قلت قد وقع فى حديث أبى بن كعب عند مسلم وغيره : فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه . قال الحافظ فى الفتح : وقد أخذ بظاهر هذه الزيادة مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة والشافعى : إن وقع فى نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة . وقال الخطابى : إن صحت هذه اللقطة لم يجز مخالفتها وهى فائدة قوله اعرف عفاصها الخ . وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة قال ويتأول قوله : اعرف عفاصها . على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة . قال الحافظ : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها انتهى . قلت : قد ذكر وجه صحة هذه الزيادة فى الفتح ، من شاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه . (فإن جاء ربها) أى مالك اللقطة (فأدها إليه) فيه دليل على بقاء ملك مالك اللقطة خلافا لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان (فضالة الغنم) بتشديد اللام أى غاويتها أو متروكتها مبتدأ خبره محذوف أى ما حكمها (هى لك) أى إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فإن لك أن تملكها (أو لأخيك) يريد به صاحبها . والمعنى : إن أخذتها فظهر مالكها فهو له أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضاً له . وقيل معناه : إن لم تلتقطها يلتقطها غيرك (أو للذئب) بالهمزة وإبداله . أى إن تركت أخذها الذئب وفيه تحريض على التقاطها . قال الطيبى : أى تركتها ولم يتفق أن يأخذها غيرك يأكله الذئب غالباً . نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها ، وهى كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم فى كل حيوان يعجز عن الرعى بغير راع (احمرت وجنتاه) أى خداه (أو احمر وجهه) شك من الراوى (مالك ولها) أى شىء لك ولها . قيل ما شأنك معها أى اتركها ولا تأخذها ، معها حذاؤها وسقاؤها ، الحذاء بالمد

رَبَّهَا » . وَفِى الْبَابِ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَالْجَارُودِ ابْنِ الْمُعَلَّى وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، رَخَّصُوا فِى اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

النعل والسقاء بالكسر القربة والمراد هنا بطنها وكروشها ، فإن فيه رطوبة يكفى أياماً كثيرة من الشرب . فإن الإبل قد يتحمل من الظماء ما لا يتحمله سواه من البهائم ، ثم أراد أنها تقوى على المشى وقطع الأرض وعلى قصد المياه وورودها ورعى الشجر والامتناع عن السباع المفترسة . قوله (وفى الباب عن أبى بن كعب وعبد الله بن عمر) فى حاشية النسخة الأحمدية كذا فى أكثر النسخ وفى نسخة صحيحة عبد الله بن عمرو بالواو ، وعليه يدل بعض القرائن انتهى . قلت : الأمر كما فى هذه الحاشية (والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله) أما حديث أبى بن كعب فأخرجه أحمد ومسلم . وأما حديث عبد الله بن عمر بغير الواو على ما فى أكثر النسخ فلم أقف عليه . وأما حديث عبد الله بن عمرو بالواو فأخرجه النسائى وأبو داود . وأما حديث الجارود فأخرجه الدارمى عنه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضالة المسلم حرق النار . وأما حديث عياض بن حمار فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وأما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه مرفوعاً بلفظ : لا يأوى الضالة إلا ضال . قوله (حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه) الظاهر أن هذا تكرار . قوله (رخصوا فى اللقطة إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها أن ينتفع بها . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : وإلا فاستمتع بها وما فى معناه . قال الحافظ فى الفتح : قوله وإلا فاستنفقها ، استدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنياً أم فقيراً .

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ: يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وإلا تَصَدَّقَ بِهَا. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وعَبْدِ اللهِ ابنِ الْمُبَارَكِ، وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إذَا كَانَ غَنِيًّا. وقالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا؛ وإنْ كانَ غَنِيًّا، لأَنَّ أُبَيَّ ابنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ،

وعن أبي حنيفة إن كان غنياً تصدق بها، وإن صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه. قال صاحب الهداية: إلا إن كان يأذن الإمام فيجوز للغني كما في قصة أبي بن كعب. وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين. (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها وهو قول سفيان الثوري وعبد الله ابن المبارك وهو قول أهل الكوفة) استدل لهم بحديث عياض بن حمار وفيه: وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء. رواه أحمد وابن ماجه. قال الشوكاني: استدل به من قال إن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا. وهو أبو حنيفة، لكن بشرط أن يكون فقيراً وبه قالت الهادوية. واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث: فهو مال الله. قالوا وما يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف سواء كان غنيا أو فقيراً لإطلاق الأدلة الشاملة للغني والفقير كقوله: فاستمتع بها، وفي لفظ: فهي كسبيل مالك. وفي لفظ: فاستنفقها. وفي لفظ: فهي لك. وأجابوا عن دعوى أن الإضافة (يعني إضافة المال إلى الله في قوله: فهو مال الله) تدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه: فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله. قال الله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) انتهى. (وقال الشافعي: ينتفع بها وإن كان غنياً) وهو قول الجمهور كما عرفت (لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صره فيها مائة دينار

فأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وكانَ أُبَيٌّ كَثِيرَ المَالِ ، مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأَمَرَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُعَرِّفَهَا ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فأَمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْكُلَهَا ، فَلَوْ كانَتِ اللُّقطةُ لَمْ تَحِلَّ إلاَّ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بنِ طالِبٍ ، لِأَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَاراً عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُه ، فأَمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بأَكْلِهِ ، وكانَ عَلِيٌّ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها ثم ينتفع بها . وكان أبي كثير المال من مياسير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أخرج حديث أبي بن كعب هذا الترمذي في هذا الباب ، وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم . ومياسير جمع موسر قال في القاموس: اليسر بالضم وبضمتين واليسار والمسارة والميسرة مثلثة السين السهولة والغنى وأيسر أيسارا ويسرى صار ذا غنى فهو موسر جمعه مياسير انتهى . وقول الشافعي : وكان أبي كثير المال قد اعترض عليه بحديث أبي طلحة الذي في الصحيحين حيث استشار النبي صلى الله عليه وسلم في صدقته فقال اجعلها في فقراء أهلك . فجعلها أبو طلحة في أبي بن كعب وحسان وغيرهما . والجواب عنه أن ذلك في أول الحال. وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح كذا في التلخيص (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلها) وهذا دليل على أنه يجوز للغني أن ينتفع باللقطة . وأجاب من قال بعدم جوازه بأنه إنما جاز لأبي بن كعب الانتفاع بها لأنه صلى الله عليه وسلم قد كان أذن له بالانتفاع بها وإذا يأذن الإمام يجوز للغني الانتفاع باللقطة . قلت : هذا الجواب إنما يتمشى إذا ثبت عدم جواز الانتفاع باللقطة للغني بدليل صحيح (فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن أبي طالب لأن علي بن أبي طالب أصاب ديناراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه فلم يجد من يعرفه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكله) يأتي تخريج حديث عليّ هذا عن قريب . (وكان علي لا تحل له الصدقة) وهذا أيضاً

وقَدْ رَخَّص بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ ، إذَا كانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرةً ، أنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ولاَ يُعَرِّفَهَا . وقالَ بَعْضُهُمْ : إذَا كانَ دُونَ دِينَارٍ يُعَرِّفُهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ ، وهُوَ قَوْلُ إسْحَاقَ بنِ إبْرَاهِيمَ .

دليل على جواز الانتفاع باللقطة للغنى . (وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها ولا يعرفها الخ) أخرج أحمد وأبو داود عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به . وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فى الطريق فقال لو لا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها . أخرجه الشيخان . قال صاحب المنتقى فيه إباحة المحقرات فى الحال انتهى . قال الشوكانى : حديث جابر فى إسناده المغيرة بن زياد ، قال المنذرى : تكلم فيه غير واحد . وفى التقريب صدوق له أوهام وفى الخلاصة : وثقه وكيع وابن معين وابن عدى وغيرهم . وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج به . وقوله وأشباهه يعنى كل شىء يسير . وقوله ينتفع به . فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد فى الطرقات من المحقرات ولا يحتاج إلى تعريف . وقيل أنه يجب التعريف بها ثلاثة أيام . لما أخرجه أحمد والطبرانى والبيهقى والجوزجانى ، واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً : من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . زاد الطبرانى : فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها . وفى إسناده عمر بن عبد الله ابن يعلى ، وقد صرح جماعة بضعفه ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة . وروى عن جماعة ، وزعم ابن حزم أنه مجهول ، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة التى روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان . قال الحافظ : وهو عجب منهما ، لأن يعلى صحابى معروف الصحبة — قال ابن رسلان : ينبغى أن يكون هذا الحديث معمولا به لأن رجال إسناده ثقات ، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة ، وتعريف الثلاث رخصة تيسيراً للملتقط لأن الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدى إلى أن أحداً لا يلتقط اليسير ، والرخصة لا تعارض العظيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر فى الأصول . ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أبى سعيد أن علياً جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم

١٣٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ . حدَّثنا أبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ حدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ . حدَّثنى سَالِمٌ أبُو النَّضْرِ عنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ ، عنْ زَيْدِ ابنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عنِ اللُّقَطَةِ فقَالَ « عَرِّفْهَا سَنَةً . فإنِ اعْتَرَفَتْ ، فَأَدِّهَا . وَإلاَّ فَاعْرِفْ وِعَاءَهَا

بدينار وجده فى السوق . فقال النبى صلى الله عليه وسلم: عرفه ثلاثاً. ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال : كله . انتهى . وينبغى أيضاً أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور فى حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثاً حملا للمطلق على المقيد وهذا إذا لم يكن ذلك الشىء الحقير مأكولا ، فإن كان مأكولا جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلا كالتمرة ونحوها لحديث أنس المذكور لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون من الصدقة . ولو لا ذلك لأكلها وقد روى ابن أبى شيبة عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت : لا يحب الله الفساد . قال فى الفتح يعنى أنها لو تركتها فلو تؤخذ فتؤكل لفسدت . قال وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر انتهى . ويمكن أن يقال أنه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثاً كما قيد به حديث الانتفاع ، ولكنها لم تجر المسلمين عادة بمثل ذلك . وأيضاً الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم لأكلتها أى فى الحال . ويبعد كل البعد أن يريد صلى الله عليه وسلم لأكلتها بعد التعريف بها ثلاثاً . وقد اختلف أهل العلم فى مقدار التعريف بالحقير فحكى فى البحر عن زيد بن على والناصر والقاسمية والشافعى أنه يعرف به سنة كاللكثير وحكى عن المؤيد بالله والإمام يحيى وأصحاب أبى حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام. واحتج الأولون بقوله صلى الله عليه وسلم: عرفها سنه. قالوا ولم يفصل . واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث على وجعلوهما مخصصين لعموم حديث التعريف سنه ، وهو الصواب لما سلف . قال الإمام المهدى : قلت الأقوى تخصيصه بما مر للحرج انتهى يعنى تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثاً انتهى كلام الشوكانى . قوله (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) المدنى العابد مولى ابن الحضرمى ثقة جليل من الثانية (فإن اعترفت)

وَوِكَاءَهَا وعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا». هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذا البَابِ هَذَا الحَدِيثُ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا فِي اللُّقطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

٣٦ — بابُ مَا جَاءَ فِي الوَقْفِ

١٣٨٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بِهَا»

بصيغة المجهول أى اللقطة (فأدها) أى أد إلى ربها المعترف (ثم كلها) أى بعد التعريف إلى سنة وفيه أنه يجوز للملتقط أن يأكل اللقطة ويتصرف فيها وإن كان غنياً لإطلاق الحديث ولا يجب عليه أن يتصدقها. قوله (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه الشيخان (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قد تقدمت هذه العبارة بعينها فهى مكررة وليس فى تكرارها فائدة.

باب ما جاء فى الوقف،

قوله: (أصاب عمر) أى صادف فى نصيبه من الغنيمة (أرضاً بخيبر) هى المسماة بثمغ كما فى رواية البخارى، وأحمد وثمغ بفتح المثلثة والميم وقيل بسكون الميم وبعدها عين معجمة (لم أصب مالا قط) أى قبل هذا أبداً (أنفس) أى أعز وأجود، والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة (فما تأمرنى) أى فيه فإنى أردت أن أتصدق به وأجعله لله، ولا أدرى بأى طريق أجعله له. (حبست) بتشديد الموحدة ويخفف أى وقفت (وتصدقت بها) أى بمنفعتها وبين ذلك ما فى رواية عبيد الله بن عمر: أحبس أصلها وسبل ثمرتها.

فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهَا لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ . تَصَدَّقَ بِهَا فِى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِى الرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً) .

وفى رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس أصله قاله الحافظ (فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) فيه أن الشرط من كلام عمر . وفى روايه للبخارى فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر الخ . وهذه الرواية تدل على أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبى صلى الله عليه وسلم به فمن الرواة من رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من وقف على عمر لوقوعه منه امتثالا للأمر الواقع منه صلى الله عليه وسلم به (تصدق بها فى الفقراء) وفى المشكاة وتصدق بها الخ بزيادة الواو (والقربى) تأنيث الأقرب كذا قيل . والأظهر أنه بمعنى القرابة والمضاف مقدر ويؤيده قوله تعالى (وآت ذا القربى) قاله القارى . وقال الحافظ يحتمل أن يكون هم من ذكر فى الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف ، وبهذا الثانى جزم القرطبى (وفى الرقاب) بكسر الراء جمع رقبة وهم المكاتبون أى فى أداء ديونهم ويحتمل أن يريد به أن يشترى به الأرقاء ويعتقهم (وفى سبيل الله) أى منقطع الغزاة أو الحاج قاله القارى . (وابن السبيل) أى ملازمته وهو المسافر (والضيف) هو من نزل بقوم يريد القرى (لا جناح) أى لا إثم (على من وليها) أى قام بحفظها وإصلاحها (أن يأكل منها بالمعروف) بأن يأخذ منها قدر ما يحتاج إليه قوتاً وكسوة (أو يطعم) من الإطعام (غير متمول فيه) أى مدخر حال من فاعل وليها (قال فذكرتها لابن سيرين) القائل هو ابن عون . ووقع فى رواية للبخارى فحدثت به ابن سيرين قال الحافظ فى الفتح : القائل هو ابن عون . بين ذلك الدارقطنى من طريق أبى أسامة عن ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره انتهى . (فقال غير متأثل مالا) أى غير مجمع لنفسه منه رأس

قَالَ : ابنُ عَوْفٍ : فَحَدَّثَنِى بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِى قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً) هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَأنا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، فَكَانَ فِيهِ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً) . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِى ذَلِكَ ، اخْتِلاَفاً فِى إِجَازَةِ وَقْفِ الأَرَضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

١٣٩٠ — حدثنا عَلِىُّ بنُ حُجْرٍ . حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ ، عنِ الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُه إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ . وعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ . وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

مال . قال ابن الأثير أى غير جامع يقال مال مؤثل ومجد مؤثل أى مجموع ذو أصل وأثلة الشىء أصله انتهى . وقال الحافظ التأثل أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شىء أصله . (قال ابن عون فحدثنى به رجل آخر الخ) وقع فى النسخة المطبوعة الأحمدية ابن عوف بالفاء وهو غلط (فى قطعة أديم أحمر) قال فى القاموس : الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . (قوله (لا نعلم بين المتقدمين منهم فى ذلك اختلافا فى إجازه وقف الأرضين وغير ذلك) وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ومنهم من تأوله . وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل ، فحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان قال كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف ، فبلغه حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية فقال هذا لا يسع أحداً خلافه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به . فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد انتهى كذا فى الفتح . قوله (انقطع عن عمله) أى أعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله يعنى لا يصل إليه أجر وثواب من شىء من عمله

٣٧ — بابُ مَا جَاءَ فِى الْعَجْمَاءِ أَنَّ جُرْحَهَا جُبَارٌ

١٣٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حدَّثنا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِىِّ ، عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ : وَالْبِئْرُ جُبَارٌ . والمَعْدِنُ جُبَارٌ . وفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

قالَ : وفى الْبَابِ عنْ جَابِرٍ ، وعَمْرِو بنِ عَوْفٍ الْمُزَنِىِّ ، وعُبَادَةَ ابنِ الصَّامِتِ . حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا اللَّيْثُ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ وأَبِى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نَحْوَهُ .

١٣٩٣ — حدثنا الأَنْصَارِىُّ حدثنا مَعْنٌ قالَ : قالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ : وتَفْسِيرُ حدِيثِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ) يَقُولُ : هَدَرٌ لاَدِيَةَ فِيهِ . ومَعْنَى قَوْلِهِ (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ) فَسَّرَ

(إلا من ثلاث) فإن أجرها لا ينقطع (صدقة جارية) بالجر بدل من ثلاث قال فى الأزهار هى الوقف وشبهه مما يدوم نفعه (وعلم ينتفع به) أى بعد موته (وولد صالح يدعو له) قال ابن الملك قيد الولد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره وإنما ذكر دعاءه تحريضاً للولد على الدعاء لأبيه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء فى العجماء أن جرحها جبار

قوله : (العجماء) بفتح العين ممدوداً سميت عجماء لأنها لا تتكلم (جرحها) بضم الجيم وفتحها فبالفتح مصدر وبالضم الاسم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر لا شىء فيه (والبئر) بالهمزة ويبدل (جبار) فمن حفر بيراً فى ارضه أو فى أرض المباح وسقط فيه رجل لا قود ولا عقل على الحافر ، وكذلك المعدن قاله القارى . (والمعدن جبار) ليس المراد أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر للعمل فى معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شىء على من استأجره .

ذٰلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : الْعَجْمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا . فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا . (وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ) يَقُولُ : إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ . وَكَذٰلِكَ الْبِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا . (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) فَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمُسَ إِلَى السُّلْطَانِ . وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ .

(وفى الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مركوز قوله (وفى الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزنى وعبادة بن الصامت) لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (فالركاز ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال المهملة وسكون الفاء بمعنى المدفون كالذبح بمعنى المذبوح ، وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا (فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس) قال البخارى فى صحيحه قال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية فى قليله وكثيره الخمس ، وليس المعدن بركاز . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس انتهى . قال الحافظ : قوله فى قليله وكثيره الخمس فهو قوله فى القديم كما نقله ابن المنذر واختاره . وأما فى الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة الأول قول الجمهور وهى مقتضى ظاهر الحديث قوله . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس أى فغاير بينهما انتهى . قال البخارى : وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا أخرج منه شىء ، قيل له : فقد يقال لمن وهب له الشىء وربح ربحاً كثيراً وكثر تمره : أركزت ثم ناقضه وقال لا بأس أن يكتمه ولا يؤدى الخمس انتهى . قال الحافظ : قوله: وقال بعض الناس إلخ قال ابن التين المراد ببعض الناس أبو حنيفة قال الحافظ : ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك . قال ابن بطال : ذهب أبو حنيفة والثورى وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازاً وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن . والحجة للجمهور تفرقة النبى صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف .

٣٨ — بابُ مَا ذُكِرَ فى إحْيَاءِ أرْضِ المَوَاتِ

١٣٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حدَّثنا أيُّوبُ ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أبِيهِ ، عنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ أحْيَى أرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ .

فصح أنه غيره وقال وما ألزم به البخارى القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشىء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره أركزت حجة بالغة ، لأنه لا يلزم من الاشتراك فى الأسماء لاشتراك فى المعنى إلا إن أوجب لك من يجب التسليم له وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن . وأما قوله ثم ناقض الخ فليس كما قال وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً بمعنى أنه يتأول أن له حقاً فى بيت المال ونصيباً فى الفىء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لأنه أسقط الخمس عن المعدن انتهى . وقد نقل الطحاوى المسألة التى ذكرها ابن بطال ونقل أيضاً أنه لو وجد فى داره معدناً فليس عليه شىء . وبهذا يتجه اعتراض البخارى . والفرق بين المعدن والركاز فى الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة ، وما خففت زيد فيه . وقيل إنما جعل فى الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه انتهى .

باب ما ذكر فى إحياء أرض الموات

بفتح الميم قال فى النهاية الموات الأرض التى لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليه ملك أحد وإحياؤها مباشرة عمارتها ، وتأثير شىء فيها . قوله (من أحيى أرضاً ميتة) الأرض الميتة هى التى لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت . قال الزرقانى : ميتة بالتشديد . قال العراقى : ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث ، والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو التى لم تعمر سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التى لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها انتهى . (فهى له) أى صارت تلك الأرض مملوكة له سواء كانت فيها قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام فى ذلك

وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٣٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ

أم لم يأذن وهذا قول الجمهور . وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقاً وعن مالك : فيما قرب . وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه . واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصطاد من طير وحيوان . فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أو بعد سواء أذن الإمام أو لم يأذن . كذا في الفتح . قلت : خالف أبا حنيفة صاحباه فقالا بقول الجمهور . وحجة الجمهور حديث الباب وما في معناه وهو الظاهر الراجح وقد قال الترمذي إنه صح . واستدل لأبي حنيفة بحديث الأرض لله ورسوله ثم لكم من بعدي فمن أحيى شيئاً من موتات الأرض فله رقبتها . أخرجه ابن يوسف في كتاب الخراج فإنه أضافه إلى الله ورسوله ، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص به إلا بإذن الإمام . قلت : لم أقف على سند هذا الحديث ولا أدري كيف هو وعلى تقدير صحته فالكبرى ممنوعة . لحديث الباب ولقوله في هذا الحديث فمن أحيى شيئاً الخ فتفكر . واستدل له أيضاً بحديث : ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه . قلت : هذا حديث ضعيف قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكره : رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ انتهى (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء وهو أحد عروق الشجرة (ظالم) قال الحافظ في الفتح : في رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذي عرق ظالم أو إلى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم . ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض . وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة انتهى . قال في النهاية : هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق ، وإن روي عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق وألحق المعرق ، وهو أحد عروق الشجرة انتهى قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي

أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ».

هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، مُرْسَلاً. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الأَرْضَ المَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلاَّ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ وَسَمُرَةَ.

وسكت عنه أبو داود وأقر المنذرى تحسين الترمذى. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى قوله (وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا) هذا المرسل أخرجه أبو داود والنسائى ومالك. قوله (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور كما تقدم (وقالوا) أى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم (له) أى يجوز لمن أراد إحياء الأرض الميتة (وقال بعضهم ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله قال محمد رحمه الله فى الموطإ أبعد ذكر حديث الباب مرسلا وأثر عن عمر رضى الله عنه بمثله ما لفظه: قال محمد وبهذا نأخذ من أحيى أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهى له. فأما أبو حنيفة رحمه الله فقال لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام. قال وينبغى للإمام إذا أحياها أن يجعلها له وإن لم يفعل لم تكن له انتهى. قوله (وفى الباب عن جابر رضى الله عنه) لعله أشار إلى ما أخرجه النسائى عنه بلفظ: من أحيى أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فهو له صدقة. (وعمرو بن عوف المزنى جد كثير) أخرجه ابن أبى شيبة والبزار فى مسنديهما والطبرانى فى معجمه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ حديث سعيد ابن زيد، ورواه ابن عدى فى الكامل وأعله بكثير وضعفه عن أحمد والنسائى وابن

١٣٩٤ — حدثنا أَبُو مُوسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ (وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) فَقَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ. قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: هو ذَاكَ.

٣٩ — باب ما جَاء فِي الْقَطَائِعِ

١٣٩٥ — قَالَ: قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيٍّ

معين جداً كذا فى نصب الراية. (وسمرة) لينظر من أخرج حديثه. قوله (قال سألت أبا الوليد الطيالسى) هو هشام بن عبدالملك الباهلى مولاهم البصرى الحافظ الإمام الحجة قال أحمد متقن. وهو اليوم شيخ الإسلام ما أقدم عليه أحداً من المحدثين. قال البخارى: مات سنة سبع وعشرين ومائتين (قلت هو الرجل الذى يغرس فى أرض غيره) بتقدير همزة الاستفهام والقائل هو محمد بن المثنى (قال) أى أبو الوليد.

باب ما جاء فى القطائع

جمع قطيعة تقول أقطعته أرضاً جعلتها له قطيعة. والمراد به ما يخص به الامام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه فى كلام الشافعية. وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلا لذلك. قال وأكثر ما يستعمل الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة. انتهى كذا فى الفتح. قوله (قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس) قرأ الترمذى هذا الحديث على شيخه قتيبة بالقراءة عليه وهذا أحد وجوه التحمل. قال السيوطى فى تدريب الراوى: وإذا قرأ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظ صح السماع، وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله

بنِ قَيْسٍ ، عَنْ شُمَيْرٍ ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ؛ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رسول الله صلى الله عليه ، فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ ، فَقَطَعَ لَهُ . فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ : أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ العِدَّ . قَالَ : فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ . قَالَ ، وَسَأَلَهُ عَمَّا يَحْمِي مِنَ الأَرَاكِ ؟ قَالَ : مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبِلِ :

نعم على الصحيح الذى قطع به جماهير أصحاب الفنون . وشرط بعض أصحاب الشافعية والظاهريين نطقه به انتهى . كلام السيوطى . قلت قد أقر قتيبة بعد قراءة الترمذى هذا الحديث عليه ونطق بقوله نعم كما هو مصرح فى آخر الحديث (المأربى) منسوب إلى مأرب بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء وقيل بفتحها موضع باليمن (عن ثمامة) بضم المثلثة (بن شراحيل) بفتح الشين المعجمة (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء (ابن قيس) قال الحافظ مجهول (عن شمير) بضم الشين المعجمة وفتح الميم مصغراً ابن عبد الدار اليمانى مقبول من الثالثة (عن أبيض بن حمال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم (وفد) أى قدم (استقطعه) أى سأله أن يقطع إياه (الملح) أى معدن الملح (فقطع له) لظنه صلى الله عليه وسلم أنه يخرج منه الملح بعمل وكد (فلما أن ولى) أى أدبر (قال رجل من المجلس) وهو الأقرع بن حابس التميمى على ما ذكره الطيبى ، وقيل إنه العباس بن مرداس (الماء العد) بكسر العين وتشديد الدال المهملة ، أى الدائم الذى لا ينقطع والعد المهيأ (قال) أى الرجل قال ابن الملك والظاهر أنه أبيض الراوى قال القارى : الأظهر أن فاعل قال هو الرجل وإلا فكان حقه أن يقوله فرجعه منى انتهى . قلت عندى أن فاعل قال هو شمير الراوى عن أبيض فتفكر (قال أى شمير) الراوى (وسأله) أى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى المرقاة . وقال الشيخ عبد الحق فى اللمعات : أى سأل أبيض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر عندى هو ما قال الشيخ (عن ما يحمى) بصيغة المجهول « من الأراك » بيان لما وهو القطعة من الأرض على ما فى القاموس ولعل المراد منه الأرض التى فيها الأراك . قال المظهر : المراد من الحمى هنا الإحياء إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه (ما لم تنله) بفتح النون أى لم تصله « خفاف الإبل » معناه ما كان بمعزل من المراعى والعمارات . وفيه دليل على أن الإحياء

فأقرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ ، وَقالَ : نَعَمْ .

١٣٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِى عَمْرٍو . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِىُّ ، نَحْوَهُ .

وفى الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِى بَكْرٍ . حَدِيثُ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، فى الْقَطَائِعِ . يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ .

١٣٩٧ — حدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ . حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ . قَالَ مَحْمُودٌ :

لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج أهل البلد إليه لرعى مواشيهم ، وإليه أشار بقوله ما لم تنله خفاف الابل . قال الأصمعى : الخف الجمل المسن . والمعنى أن ماقرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل وما فى معناها من الضعاف التى لا تقوى على الامعان فى طلب المرعى وقال الطيبى رحمه الله : وقيل يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يحمى ما تناله الأخفاف ولا شىء منها إلا وتناله الأخفاف . كذا فى المرقاة . قوله (فأقر به وقال نعم) هذا متعلق بقوله قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى الخ أى قال الترمذى لشيخه قتيبة حدثكم محمد بن يحيى الخ فأقر به قتيبة ، وقال : نعم . وهذا أحد وجوه التحمل . وقد مر تفصيله فى ابتداء الكتاب فى شرح قوله : فأقر به الشيخ الثقة الأمين . قوله (وفى الباب عن عن وائل وأسماء ابنة أبى بكر) أما حديث وائل فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وأما حديث أسماء فأخرجه أبو داود بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع للزبير نخيلا . قوله « حديث أبيض بن حمال حديث حسن غريب » وأخرجه ابن ماجه والدارمى . قوله « أقطعه » أى أعطى وائلا « أرضاً بحضرموت » بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الراء والميم اسم بلد باليمن . وهما اسمان جعلا اسما واحداً فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب . وقال فى القاموس بضم

وحدثنا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ (وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠ — باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَرْسِ

١٣٩٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ. حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».
وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ مُبَشِّرٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدٍ وَخَالِدٍ.

الميم بلد وقبيلة «وبعث معه» أي مع وائل (معاوية) الظاهر أن المراد به هو ابن الحاكم السلمي، وابن جاهمة السلمي. وأما معاوية بن أبي سفيان فهو وأبوه من مسلمة الفتح ثم هو من المؤلفة قلوبهم فهو غير ملائم للمرام وإن كان مطلق هذا الاسم ينصرف إليه في كل مقام قاله القاري. قوله «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الدارمي.

باب ما جاء في فضل الغرس

بفتح الغين المعجمة وسكون الراء قال في الصراح غرس بالفتح نشاندن درخت قوله (يغرس) بكسر الراء. قال في القاموس: غرس الشجر يغرسه أثبته في الأرض كاغرسه والغرس المغروس «أو يزرع» أو للتنويع لأن الزرع غير الغرس «زرعا» نصبه وكذا نصب غرساً على المصدرية أو على المفعولية (فيأكل منه) أي مما ذكر من المغروس أو المزروع (إنسان) ولو بالتعدي (أو طير أو بهيمة) أي ولو بغير اختياره (إلا كانت له صدقة) قال الطيبي الرواية برفع الصدقة على أن كانت تامة انتهى. قال القاري: وفي نسخة يعني من المشكاة بالنصب على أن الضمير راجع إلى المأكول وأنث لتأنيث الخبر انتهى. والحديث رواه مسلم عن جابر وفيه: وما سرق منه له صدقة. وفي رواية له عنه: لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة. قوله (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه أحمد عنه مرفوعاً: ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس. قال المنذري:

حَدِيثُ أَنَسٍ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤١ — بابُ مَا ذُكِرَ فى المُزَارَعَةِ

١٣٩٩ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُور . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمرٍ أَوْ زَرْعٍ . وفِي الْبَابِ عن أَنَسٍ وابنِ عَبَّاس وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وجَابِرٍ . هَذَا حدِيثٌ حسَنٌ صحيحٌ . والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلمِ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

رواته محتج بهم فى الصحيح إلا عبد الله بن عبد العزيز الليثى « وأم مبشر » بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الشين المشددة صحابية مشهورة امرأة زيد بن حارثة وحديثها أخرجه مسلم « وجابر » أخرجه مسلم « وزيد بن خالد » لينظر من أخرجه وفى الباب عن أحاديث أخرى ذكرها المنذرى فى الترغيب فى باب الزرع وغرس الأشجار المثمرة . قوله « حديث أنس حديث حسن صحيح » وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى المزارعة

المزارعة هى أن يعامل إنساناً على أرض ليتعهدها بالسقى والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الحبوب يكون بينهما بجزء معين . كذا فى المرقاة . والمراد بقوله بجزء معين كالنصف والربع والثلث . قوله (عامل أهل خيبر) وهم يهود خيبر وهو موضع قريب المدينة غير منصرف (بشطر مايخرج) أى بنصفه فالشطر هنا بمعنى النصف وقد يأتى بمعنى النحو كقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) أى نحوه (منها) أى من خيبر يعنى من نخلها وزرعها . والحديث دليل على جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن وهو الحق . قوله (وفى الباب عن أنس) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف . أخرجه أحمد وابن ماجه . (وزيد بن ثابت) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وسيأتى لفظه فى الباب الذى بعده (وجابر) لينظر من أخرجه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة

وَغَيْرِهِمْ . لَمْ يَرَوْا بِالْمُزَارَعَةِ بَأْساً عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ .

قوله (ولم يروا بالمزارعة بأساً على النصف والثلث والربع الخ) وهو قول الجمهور. قال الشيخ عبد الحق الدهلوى : المساقاة أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقى والتربية على سهم معين كنصف أو ثلث ، والمزارعة عقد على الأرض ببعض الخارج كذلك . والمساقاة تكون فى الأشجار والمزارعة فى الأراضى ، وحكمها واحد ، وهما فاسدان عند أبى حنيفة . وعند صاحبيه والآخرين من الأئمة جائز . وقيل لا نرى أحداً من أهل العلم منع عنهما إلا أبو حنيفة ، وقيل زفر معه . وقال فى الهداية : الفتوى على قولهما والدليل للأئمة ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع . ولأبى حنيفة ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهى المزارعة انتهى كلامه . قلت . أحاديث النهى عن المخابرة محمولة على التنزيه أو على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة كما يدل عليه أحاديث ذكرها صاحب المنتقى . وقال بعد ذكرها وما ورد من النهى المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً ، فقد جاء ما يدل على ذلك ثم ذكر أحاديث تدل على أن النهى عن المخابرة والمزارعة ليس للتحريم بل هو للتنزيه . قال الشوكانى فى النيل : كلام المصنف يعنى صاحب المنتقى هذا كلام حسن ولا بد من المصير إليه للجمع بين الأحاديث المختلفة . وهو الذى رجحناه فيما سلف انتهى . قلت : الأمر كما قال الشوكانى ، وقال الحافظ فى الفتح هذا الحديث يعنى حديث الباب هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لذلك ، واستمراره على عهد أبى بكر إلى أن أجلاهم عمر . واستدل به على جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة . وبه قال الجمهور وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل والكرم وألحق المقل بالنخل لشبهه به ، وخصه داود بالنخل ، وقال أبو حنيفة وزفر : لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة . وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول : وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة . فكذلك هنا وأيضاً فالقياس فى إبطال نص أو إجماع

واخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ . ولَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ بَأْساً . وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ . ولَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

مردود . وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بأنها فتحت صلحاً وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة . فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة . وتعقب بأن معظم خيبر فتح عنوة وبأن كثيراً منها قسم بين الغانمين وبأن عمر أجلاهم منها فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها . واستدل من أجازه فى جميع الثمر بأن فى بعض طرق حديث الباب بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر . وفى رواية عند البيهقى على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر انتهى . (واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض) أى مالكها . قال الحافظ فى الفتح : واستدل به يعنى بحديث الباب على جواز البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده فى الحديث بشىء من ذلك . واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز . وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهى عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعاً بين الحديثين ، وهو أولى من إلغاء أحدهما انتهى . (وهو قول مالك بن أنس والشافعى) والراجح أن المزارعة بالثلث والربع ، والمساقاة بالثلث والربع كلاهما جائز غير مكروه كما عرفت . (ولم ير بعضهم أن يصح شىء من المزارعة الخ) قال الحافظ فى الفتح : وبالغ ربيعة فقال لا يجوز كراءها إلا بالذهب أو الفضة . وقال طاوس وطائفة قليلة : لا يجوز كراء الأرض مطلقاً وذهب إليه ابن حزم وقواه ، واحتج له بالأحاديث المطلقة فى ذلك انتهى .

٤٢ — بابُ

١٤٠٠ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ . عنْ أبى حُصَيْنٍ ، عنْ مُجَاهِدٍ ، عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، قالَ : نهانَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ أَمْرٍ كانَ لَنَا نَافِعاً . إذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمَ . وقالَ « إذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا » .

١٤٠١ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ . حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى الشَّيْبَانِىُّ . حدثنا شَرِيكٌ عنْ شُعْبَةَ ، عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عنْ طَاوُسٍ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُحَرِّمِ المُزَارَعَةَ .

باب

قوله : (أن يعطيها) أى نهى عن أن يعطيها (بعض خراجها) أى ببعض ما يخرج من الأرض (أو بدراهم) احتج به من قال بعدم جواز كراء الأرض مطلقاً لكن هذا الحديث ضعيف . قال الحافظ فى الفتح : وأما ما رواه الترمذى من طريق مجاهد عن رافع بن خديج فى النهى عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم ، فقد أعله النسائى بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع . قال الحافظ : ورواية أبو بكر بن عياش فى حفظه مقال ، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه ، فلم يذكر الدراهم . وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج فى حديثه ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة انتهى . (فليمنحها) بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة ويجوز كسر النون والمراد يجعلها منيحة وعارية أى ليعطها مجانا (أخاه) ليزرعها هو (أو ليزرعها) أى أحدكم نفسه . قوله (لم يحرم المزارعة الخ) فيه دليل على أن فى حديث النهى عن المزارعة ليس للتحريم بل للتنزيه كما تقدم . ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخارى وغيره عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاؤوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها . فقال : إن أعلمهم يعنى ابن عباس أخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها . وقال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ

وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . حَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ . يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ عُمُومَتِهِ . وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظُهَيْرِ ابْنِ رَافِعٍ ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ .

عليها خراجاً معلوماً . (لكن أمر أن يرفق) من الرفق وهو اللطف من باب نصر . قال في الصراح : رفق بالكسر نرمى كردن ضد العنف صلته بالباء انتهى . وقال في القاموس : الرفق بالكسر ما استعين به رفق به وعليه مثلثة رفقاً ومرفقاً كمجلس ومقعد ومنبر انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ آخر وقد تقدم . قوله (وفي الباب عن زيد بن ثابت) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع ابن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال عليه السلام: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا طريق المزارع ، فسمع رافع قوله : لا تكروا المزارع . وهذا حديث حسن كذا في نصب الراية . قوله (حديث رافع حديث فيه اضطراب الخ) روى مسلم وغيره حديث رافع بألفاظ مختلفة بعضها مختصرة ، وبعضها مطولة وفي الباب عن جابر قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه . رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه . رواه البخاري وغيره . قال الحافظ في فتح الباري : قد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة رداً على من زعم أن حديث رافع فرد ، وأنه مضطرب . وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض ، وروايته عن عمه مفسرة للمراد وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم انتهى .

أبواب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ مَا جَاءَ فى الدِّيَةِ كَمْ هِىَ مِنَ الإِبِلِ

١٤٠٢ — حدثنا عَلِىُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِىُّ الكُوفِىُّ حدثنا ابنُ ابى زَائِدَةَ عنْ الحَجَّاجِ عنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ خِشْفِ بنِ مَالِكٍ قالَ سَمِعْتُ ابنَ مَسْعُودٍ قالَ : قَضَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى دِيَةِ الخَطَأ

أبواب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الديات جمع دية : قال فى الغرب الدية مصدر ودى القاتل والمقتول إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس . ثم قيس لذلك المال الدية تسمية بالمصدر . ولذا جمعت وهى مثل عدة فى حذف الفاء قال الشمنى وأصل هذا اللفظ يدل على الجرى ، ومنه الوادى لأن الماء يدى فيه أى يجرى وهى ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى (ودية مسلمة إلى أهله) وبالسنة وهى أحاديث كثيرة ، وإجماع أهل العلم على وجوبها فى الجملة كذا فى المرقاة . وقال فى النهاية يقال وديت القتيل اديه دية إذا أعطيت ديته ولتديته أى أخذت ديته انتهى .

باب ما جاء فى الدية كم هى من الإبل

قوله (عن خشف) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء (ابن مالك) الطائى وثقه النسائى من الثالثة قاله الحافظ . قوله (فى دية الخطأ) أى فى دية قتل الخطأ . اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد . وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فجعلوا فى العمد القصاص ، وفى الخطأ الدية المذكورة فى حديث الباب ، وفى شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة . وهى مائة من الإبل أربعون منها فى بطونها أولادها . وقال مالك والليث وغيرهما : إن القتل

عِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُوراً ، وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وعِشْرِينَ جَذَعَةً وعِشْرِينَ حِقَّةً .

١٤٠٣ — حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ . حدثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ وأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ . وفِي البَابِ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو . حدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وقدْ رُوِيَ عنْ عَبْدِ اللهِ مَوْقُوفاً . وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا .

ضربان عمد وخطأ ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل فى العادة والعمل ما عداه ، والأول لا قود فيه ، والثانى فيه القود . ولا يخفى أن الأحاديث التى تدل على القسم الثالث وهو شبه العمد صالحة للاحتجاج بها ، وإيجاب دية مغلظة على فاعله . قاله الشوكانى . (عشرين ابنة مخاض) هى التى تطعن فى السنة الثانية من الإبل (وعشرين بنى مخاض ذكوراً) بالنصب كذا فى النسخ الحاضرة وفى المشكاة ذكور بالجر ، قال القارى : بالجر على الجوار كما فى المثل جحر ضب خرب . كذا فى الترمذى: وأبى داود وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح وفى بعضها ذكوراً بالنصب وهو ظاهر . انتهى كلام القارى . فظهر من كلامه هذا أن نسخة الترمذى التى كانت عند القارى كان فيها ذكور بالجر (وعشرين بنت لبون) قال فى مجمع البحار: بنت اللبون وابن اللبون وهو من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة فصارت أمه لبونا أى ذات لبن بولد آخر (وعشرين جذعة) هو من الإبل ما تم له أربع سنين (وعشرين حقة) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهى الداخلة فى الرابعة . قوله (وأبو هشام الرفاعى) بكسر الراء اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلى الكوفى قاضى المدائن ليس بالقوى . قوله (وفى الباب عن عبد الله ابن عمرو) أخرجه الخمسة إلا الترمذى بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنى لبون ذكور ، وسكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : فى إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ومن دون عمرو بن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحولى وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائى وضعفه

وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ ، وقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، ورَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الخَطَإِ عَلَى العَاقِلَةِ

ابن حبان وأبو زرعة . وقال الخطابي : هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء . قوله (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روى عن عبد الله موقوفا) قال الحافظ في التلخيص : رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعاً لكن فيه بني مخاض بدل ابن لبون ، وبسط الدارقطني القول في السنن في هذا الحديث ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفاً ، وفيه عشرون بني لبون . وقال هذا إسناد حسن . وضعف الأول من أوجه عديدة وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود على وفقه . وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر . قال : وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض . قال الحافظ ابن حجر : وقد رد على نفسه بنفسه فقال : وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال بني لبون كما قال الدارقطني . قال الحافظ : فانتفى أن يكون الدارقطني غيره فلعل الخلاف فيه من فوق انتهى . قوله (وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين) روى ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي . قال : أول من فرض العطاء عمر . وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة ، وما دون ذلك في عامه . وأخرجه عبد الرزاق من طريق عن عمر كذا في الدراية . ولفظ عبد الرزاق في طريق أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة. ولفظه في طريق أخرى : إن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين والنصف والثلثين في سنتين والثلث في سنة وما دون الثلث فهو في عامه ولفظه في رواية أخرى وقضى بالدية في ثلاث سنين وفي كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطياتهم. وقضى بالثلثين في سنتين وثلاث في سنة وما كان أقل من الثلث فهو في عامه ذلك. كذا في نصب الراية : (ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة) بكسر القاف جمع

فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ العَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ العَصَبَةِ وَيُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ

عاقل وهو رافع الدية ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الابل كانت تعقل بفناء ولى القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا. وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولى المقتول . وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة . وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة . لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتى على جميع ماله . لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار لجعل على عاقلته . لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة ادعى إلى القبول مع تحذيره نفسه . والعلم عند الله تعالى . وعاقلة الرجل عشيرته . فيبدأ بفخذه الأدنى ، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم . وهى على الرجال الأحرار البالغين أولى اليسار منهم انتهى . (وقال بعضهم : إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة) قال فى الهداية من كتب الحنفية : وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ فى الديوان عقل لقول عمر رضى الله عنه لا يعقل مع العاقلة صبى ولا امرأة انتهى . قلت: قال الحافظ الزيلعى فى تخريج الهداية غريب انتهى . وقال الحافظ فى الدراية . لم أجده انتهى . قال فى الهداية: ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالنساء والصبيان ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية انتهى . (ويحمل) بصيغة المجهول من التحميل (كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار) قال صاحب الهداية : وتقسم عليهم فى ثلاث سنين ، لا يزاد الواحد على أربعة دراهم فى كل سنة وينقص منها . كذا ذكره القدورى فى مختصره . وهذا إشارة إلى أنه يزاد على أربعة من جميع الدية . وقد نص محمد رحمه الله على أنه لا يزاد على كل واحد من جميع

فإنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ وإلاَّ نُظِرَ إلَى أقْرَبِ القَبَائِلِ مِنْهُمْ فألْزِمُوا ذَلِكَ .

١٤٠٤ — حدثنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حدثنا حَبَّانُ . حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ . حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إلَى أوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فإنْ شَاؤُا قَتَلُوا وإنْ شَاؤُا أخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً وثلاثُونَ جَذَعَةً وأرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ » . وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ . حدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ .

٢ — بابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ

١٤٠٥ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا مُعَاذُ بنُ هَانِىءٍ . حدثنا مُحمدُ بنُ مُسْلِمٍ هُوَ الطَّائِفِيُّ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَى عَشَرَ ألفاً .

الدية فى الثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد فى كل سنة إلا درهما أو درهما وثلث درهم وهو الأصح . وعند الشافعى رحمه الله : يجب على كل واحد نصف دينار لأنه صلة فيعتبر بالزكاة وأدناها ذلك إذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار انتهى . (فإن تمت الدية) أى فبها (وإلا) أى وإن لم تتم الدية (نظر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا) بصيغة المجهول من الإلزام . قوله (من قتل) بصيغة المعلوم (دفع) بصيغة المجهول أى القاتل (وهى ثلاثون حقة) بكسر الحاء وهى من الإبل ما دخلت فى السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل (وثلاثون جذعة) بفتحتين وهى ما دخلت فى السنة الخامسة (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها فاء وهى الحامل وتجمع خلفات وخلائف وزاد فى رواية ابن ماجه فى بطونها أولادها (وذلك لتشديد العقل) بفتح العين وسكون القاف أى الدية . قوله (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه .

باب ما جاء فى الدية كم هى من الدراهم

قوله (إنه جعل الدية اثنى عشر ألفا) أى من الدراهم . قوله (وفى حديث

٦ — بابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٤١١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ . حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ . حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ . قالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ قالَ فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأَتَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ « مَنْ قَتَلَكِ أَفُلَانٌ ؟ فَقالَتْ بِرَأْسِهَا لَا . قالَ فَفُلَانٌ حَتَّى سَمَّى الْيَهُودِيَّ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ . قالَ فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

أيضا عن أبي الدرداء وإسناده حسن لولا الانقطاع . قوله (وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال ابن محمد الثوري) قال الحافظ سعيد بن محمد بضم الياء التحتانية وكسر الميم وحكى الترمذي أنه قيل فيه أحمد أبو السفر بفتح المهملة والفاء الهمذاني الثوري الكوفي ثقة من الثالثة انتهى .

باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة

الرضخ الدق والكسر . قوله (عليها أوضاح) جمع وضح بفتحتين وهي نوع من الحلي من الفضة سميت بها لبياضها (فأخذها) أي الجارية (فرضخ رأسها) أي رض رأسها بين حجرين كما في رواية الشيخين (أدركت) بصيغة المجهول أي أدركها الناس (وبها رمق) بفتحتين أي بقية الروح وآخر النفس والجملة حالية قوله (حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (والعمل على هذا) أي على ما يدل عليه هذا الحديث من جواز القود بمثل ما قتل به المقتول (وهو قول أحمد وإسحاق) وإليه ذهب الجمهور ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وما أخرجه البيهقي والبزار من حديث البراء وفيه : من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه . قال البيهقي : في إسناده بعض من يجهل ، وإنما قاله زياد في خطبته . وهذا إذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله لا إذا كان لا يجوز لمن قتل غيره بإيجاره الخمر أو اللواط به

الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ إِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ .

٧ — باب مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

١٤١٢ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَزِيعٍ قَالَا حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » .

(وقال بعض أهل العلم لا قود إلا بالسيف) قال الشوكاني ذهبت العترة والكوفيون ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلا أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف . واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبزار والطحاوي والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة منها ، لا قود إلا بالسيف: وأخرجه ابن ماجه أيضاً والبزار والبيهقي من حديث أبي بكرة . وأخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة . وأخرجه الدارقطني من حديث علي وأخرجه البيهقي والطبراني من حديث ابن مسعود . وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا . وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم : حديث منكر . وقال عبد الحق وابن الجوزي : طرقه كلها ضعيفة . وقال البيهقي : لم يثبت له إسناد. ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يقوى بعض طرقه بعضاً حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به . ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يأمر بضرب العنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه فإذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم : يا رسول الله دعني أضرب عنقه . حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة . وقد ثبت النهي عنها انتهى كلام الشوكاني .

باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن

قوله (لزوال الدنيا) اللام للابتداء (أهون) أي أحقر وأسهل (على الله) أي عنده (من قتل رجل مسلم) قال الطيبي رحمه الله : الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الأخرى . وهي مزرعة لها ، وما خلقت السموات

١٤١٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰذَا أَصَحُّ عَنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي عَدِيٍّ وفي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَبُرَيْدَةَ . حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو . هٰكَذَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى ابنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ .

٨ ـ بابُ الحُكْمِ في الدِّمَاءِ

١٤١٤ ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ . حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ حدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ »

والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين ، ومتعبدات المطيعين ، وإليه الاشارة بقوله تعالى (ويتفكرون فى خلق السماوات والأرض : ربنا ماخلقت هذا باطلا) أى بغير حكمة بل خلقتها لأن تجعلها مساكن للمكلفين ، وأدلة لهم على معرفتك . فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا . وبهذا لمح ما ورد فى الحديث الصحيح : لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله . قال القارى : وإليه الايماء بقوله تعالى (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) الآية . قوله (وفى الباب عن سعد وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة وعقبة بن عامر وبريدة) أما حديث سعد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى وحسنه والطبرانى فى الأوسط ورواته رواة الصحيح كذا فى الترغيب . وأما حديث أبى سعيد وأبى هريرة فأخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب وأما حديث عقبة بن عامر فلينظر من أخرجه . وأما حديث بريدة فأخرجه النسائى والبيهقى .

باب الحكم فى الدماء

قوله (إن أول ما يحكم بين العباد) أى يوم القيامة (فى الدماء) خبر إن

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الأَعْمَشِ مَرْفُوعاً وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ الأَعْمَشِ ولَمْ يَرْفَعُوهُ .

١٤١٥ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ » .

١٤١٦ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ » .

١٤١٧ — حدثنا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ . حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عَنْ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ . حدثنا ابنُ الحَكَمِ البَجَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمْ اللهُ فِي النَّارِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

قال النووى : هذا التعظيم أمر الدنيا وتأثير خطرها . وليس هذا الحديث مخالفاً لقوله : أول ما يحاسب به العبد صلاته . لأن ذلك فى حق الله وهذا فيما بين العباد . قال فى المرقاة : والأظهر أن يقال لأن ذلك فى المنهيات ، وهذا فى المأمورات ، أو الأول فى المحاسبة ، والثانى فى الحكم لما أخرج النسائى عن ابن مسعود مرفوعا: أول ما يحاسب العبد عليه صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء. وفى الحديث إشارة إلى أن الأول الحقيقى هو الصلاة فإن المحاسبة قبل الحكم . قوله (حديث عبدالله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا) قال الطيبى رحمه الله : لو للمضى فإن أهل السماء فاعل والتقدير لو اشترك أهل السماء (فى دم مؤمن) أى إراقته . والمراد قتله بغير حق (لأكبهم الله فى النار) أى صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبى رحمه الله : كبه بوجهه أى صرعه فأكب هو وهذا من النوادر أن يكون أفعل لازماً وفعل متعدياً قاله الجوهرى .

٩ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا

١٤١٨ – حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ . حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَاقَةَ بنِ مَالِكٍ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُقِيدُ الأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الابْنَ مِنْ أَبِيهِ . هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْمُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ وَالْمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ

وقال الزمخشرى لا يكون بناء أفعل مطاوعا لفعل بل همزة أكب للصيرورة أو للدخول ، فمعناه صار ذا كب أو دخل فى الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع . قال التوربشتى : والصواب كبهم الله . ولعل ما فى الحديث سهو من بعض الرواه . وقال الطيبى : فيه نظر لا يجوز أن يرد هذا على الأصل . وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع ولأن الجوهرى ناف والرواة مثبتون : قال القارى فيه إن الجوهرى ليس بناف للتعدية ، بل مثبت للزوم ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفى التعدية ، هذا وقد أثبتها صاحب القاموس حيث قال : كبه قلبه وصرعه كأكبه وكبكبه فأكب وهو لازم متعد .

باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا

قال فى النهاية : القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل ، وقد أقدته به أقيده إقادة واستقدت الحاكم سألته أن يقيدنى واقتدت منه اقتاد . قوله (عن سراقة ابن مالك) أى ابن جعشم المدلجى الكنانى كان ينزل قديداً ويعد فى أهل المدينة، روى عنه جماعة وكان شاعراً مجيداً مات سنة أربع وعشرين ذكره صاحب المشكاة . قوله (يقيد الأب) من الإقادة أى يقتص له (من ابنه) بكسر النون من للالتقاء أى لأجله وبسببه . والجملة حال من المفعول قيل كان هذا فى صدر الإسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك (ولا يقيد الابن) بكسر اللام للالتقاء (من أبيه) قالوا الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز أن يكون هو سبباً لعدمه .

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِ . وَإِذَا قَذَفَهُ لاَ يُحَدُّ .

١٤١٩ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ ابنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » .

١٤٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عن ابن عبَّاسٍ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » . هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابنِ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

كذا فى اللمعات . قال السيد فى شرح الفرائض : ولعل الابن كان مجنوناً أو صبياً كذا فى المرقاة . قوله (هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه الخ) قال فى التلخيص : إسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقيل عن عمرو قيل عن سراقة قيل بلا واسطة وهى عند أحمد وفيها ابن لهيعة . قوله (لا تقام الحدود فى المساجد) صوناً لها وحفظاً لحرمتها فيكره (ولا يقتل الوالد بالولد) أى لا يقاد والد بقتل ولده لأنه السبب فى إيجاده فلا يكون سبباً فى إعدامه . كذا فى شرح الجامع الصغير للمناوى . قوله (هذا حديث لا نعرفه الخ) وأخرجه أحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك (وإسماعيل بن مسلم المكى تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قال الحافظ لكن تابعه الحسن بن عبيدالله العنبرى عن عمرو بن دينار قال البيهقى . وقال عبد الحق : هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شىء . وقال الشافعى : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول .

١٠ — بَابُ مَا جَاءَ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ

١٤٢١ — حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِى وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » . وفى الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قال البيهقى: طرق هذا الحديث منقطعة . وأكده الشافعى بأن عدداً من أهل العلم يقولون به انتهى .

باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث

قوله (لا يحل دم امرىء) أى إراقته والمراد الإنسان فإن الحكم شامل للرجال والنساء (مسلم) صفة مقيدة لامرىء (يشهد) أى يعلم ويتيقن ويعتقد . قال الطيبى : الظاهر أن يشهد حال جىء بها مقيدة للموصوف مع صفته ، إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة فى حقن الدم ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أسامة . كيف تصنع بلا إله إلا الله . وقال القاضى : يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتى بالشهادتين ، وأن الإيمان بهما كاف للعصمة . (إلا بإحدى ثلاث) أى خصال ثلاث : قتل نفس بغير حق وزنا المحصن والارتداد . ففصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل لأجله فقال (الثيب الزانى) أى زنا الثيب (والنفس بالنفس) أى قتل النفس بالنفس . قال الطيبى : أى يحل قتل النفس قصاصاً بالنفس التى قتلها عدواناً وهو مخصوص بولى الدم لا يحل قتله لأحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص انتهى . (والتارك لدينه المفارق للجماعة) أى ترك التارك والمفارق للجماعة صفة مولدة للتارك لدينه أى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم ، وانفرد عن أمرهم بالردة التى هى قطع الإسلام قولا أو فعلا أو اعتقاداً فيجب قتله إن لم يتب ، وتسميته مسلماً مجازياً باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة أو نفى الإجماع كالروافض

١١ — بَابُ ما جاء فِيمَنْ يَقتُل نفساً مُعَاهِداً

١٤٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا مَهْدِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ عنْ ابنِ عُجْلَانَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «ألاَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدَةً لهُ ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أخفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ فَلاَ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وإنَّ رِيحَهَا لتُوجَدُ مِنْ مَسِيرةِ سَبْعِينَ خَرِيفاً» .

والخوارج فإنه لا يقتل . قوله (وفى الباب عن عثمان الخ) لينظر من أخرج أحاديثهم . قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهداً

بكسر الهاء من عاهد الامام على ترك الحرب ذمياً أو غيره ، وروى بفتحها وهو من عاهده الامام . قال القاضى يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعى سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم . قوله (إلا) حرف التنبيه (من قتل نفساً معاهدة) أى رجلا معاهداً (له ذمة الله وذمة رسوله) قال فى المجمع : الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق. وسمى أهل الذمة لدخولهم فى عهد المسلمين وأمانهم انتهى . (فقد أخفر بذمة الله) قال فى المجتمع : خفرته أجرته وحفظته والخفارة بالكسر والضم الذمام وأخفرته إذا انقضت عهده وذمامه وهمزته للسلب (فلا يرح رائحة الجنة) أى لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح إذا وجد رائحة الشىء والثلاثة قد روى بها الحديث . كذا فى النهاية . قال الحافظ : بفتح الراء والياء هو أجود وعليه الأكثر . قال والمراد بهذا النفى وإن كان عاماً التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد فى النار ، ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى. (وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً) أى عاماً كما فى رواية للبخارى . والجملة حالية أى والحال أن ريح الجنة لتوجد . . . قال السيوطى رحمه الله : وفى رواية سبعين عاماً ، وفى الأخرى مائة عام ، وفى الفردوس ألف عام وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة ألف عام ، ومن شاء من مسيرة أربعين عاماً وما بين ذلك . قاله ابن العربى وغيره

وفي البَابِ عنْ أبي بَكْرَةَ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٢ — بابٌ

١٤٢٣ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عنْ أبي بَكْرِ ابنِ عَيَّاشٍ عنْ أبي سَعْدٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَدَى العَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ المُسْلِمِينَ وكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . هَذَا حديثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ

ذكره القاري في المرقاة ، وقال : ويحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها انتهى . قلت ذكر الحافظ هذه الروايات المختلفة وذكر أن في رواية الطبراني عن أبي بكرة خمس مائة عام ووقع في الموطأ في حديث آخر : خمسمائة عام وهذا اختلاف شديد ثم ذكر وجه الجمع عن ابن بطال ولم يرض به لما فيه من التكلف ، ثم قال : والذي يظهر لي في الجمع أن يقال إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة ، والخمس مائة ثم الألف أكثر من ذلك ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك . وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي ونقل كلامهما ، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إلى الفتح . قوله (وفي الباب عن أبي بكرة) أخرجه الطبراني وفي الباب أيضاً عن عبد الله ابن عمرو عند البخاري . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

باب

قوله «ودى العامريين» الذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري «بدية المسلمين» أي مثل دية المسلمين . وأخرج البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم . وأخرج أيضاً من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهدين دية المسلم (وكان لهما) أي للعامريين (عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم يشعر به عمرو بن أمية

وأبُو سَعْدٍ البَقَّالُ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ المرْزُبَانِ .

١٣ — بابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِي القَتِيلِ فِي القَصَاصِ والعَفْوِ

١٤٢٤ — حدثنَا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ويَحْيَى بنُ مُوسَى قالا : حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ . حدثنا الأوْزَاعِيُّ . حدثنا يَحْيَى بنُ أبى كَثِيرٍ قالَ حَدَّثَنِي أبُو سَلَمَةَ قالَ : حدَّثَنِي أبُو هُرَيْرَةَ قالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رسُولِهِ مَكَّةَ قامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ : « ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إمَّا أنْ يَعْفُوَ وإمَّا أنْ يَقْتُلَ » . وفِي البَابِ عنْ وَائِلِ ابنِ حُجْرٍ وأنَسٍ وأبى شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بنِ عَمْرٍو .

ولذلك قتلهما . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقى قال الشوكانى فى النيل فى إسناده أبو سعد البقال ، واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتج بحديثه . والراوى عنه أبو بكر بن عياش (وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان) العبسى مولاهم الكوفى الأعور ضعيف مدلس من الخامسة . قاله الحافظ .

باب ما جاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو

قوله (ومن قتل له قتيل) أى من قتل له قريب كان حياً فصار قتيلا بذلك القتل (فهو) أى من قتل له قتيل يعنى ولى المقتول (بخير النظرين) يعنى القصاص والدية أيهما اختار كان له (إما أن يعفو وإما أن يقتل) فى رواية البخارى إما أن يودى وإما يقاد : قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر لفظ الترمذى هذا : المراد بالعفو أخذ الدية جمعاً بين الروايتين ويؤيده أن عنده فى حديث أبى شريح : فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين : إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية . ولأبى داود وابن ماجه . وعلقه الترمذى من وجه آخر عن أبى شريح بلفظ : فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه . أى إن أراد زيادة على القصاص أو الدية . قال : وفى الحديث إن ولى الدم يخير بين القصاص والدية . واختلف إذا اختار الدية ،

١٤٢٥ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ . حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ قالَ : حدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ عنْ أبي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ولَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فلاَ يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَماً ولاَ يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَراً فَإنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ . فقالَ أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فإنَّ اللهَ أحَلَّهَا ولَمْ يُحِلَّهَا للنَّاسِ وإنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ثُمَّ إنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ

هل يجب على القاتل إجابته ؟ فذهب الأكثر إلى ذلك . وعن مالك : لا يجب إلا برضا القاتل . واستدل بقوله : ومن قتل له . بأن الحق يتعلق بورثة المقتول فلو كان بعضهم غائباً أو طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ، ويقدم الغائب انتهى . قوله (وفى الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبى شريح خويلد ابن خويلد بن عمرو) وأما حديث وائل فلينظر من أخرجه وأما حديث أنس فأخرجه الخمسة إلا الترمذى . وأما حديث أبى شريح خويلد وهو خزاعى كعبى فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وله حديث آخر عند الدارمى . قوله (عن أبى شريح) بالتصغير قال صاحب المشكاة هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبى الخزاعى أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين وهو مشهور بكنيته (إن الله حرم مكة) أى جعلها محرمة معظمة وأهلها تبع لها فى الحرمة (ولم يحرمها الناس) أى من عندهم فلا ينافى أنه حرمها ابراهيم بأمر الله تعالى (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) اكتفى بطرفى المؤمن به عن بقيته (فلا يسفكن) أى فلا يسكبن (فيها دما) أى بالجرح والقتل . قال القارى : وهذا إذا كان دما مهدراً وفق قواعدنا ، وإلا فالدم المعصوم يستوى فيه الحرم وغيره فى حرمة سفكه (ولا يعضدن) بكسر الضاد المعجمة أى ولا يقطع (فيها شجراً) وفى معناها النبات والحشيش (فقال) أى المترخص عطف على ترخيص (فإن الله أحلها لى) وفى رواية الشيخين : فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم . وبه تم جواب المترخص ثم ابتدأ وعطف على الشرط فقال : وإنما أحلت لى الخ (ثم هى) أى مكة (ثم إنكم معشر خزاعة) بضم أوله أى يا معشر خزاعة وكانت خزاعة قتلوا فى تلك الأيام رجلا من قبيلة

قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ وإِنِّى عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ . إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وحدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضاً عنْ يَحْيَى بنِ أَبِى كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا.ورُوِىَ عنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْخُزَاعِىِّ عنْ النبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ » . وذَهبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ .

١٤٢٦ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنْ الأَعْمَشِ عنْ أَبِى صَالِحٍ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قُتِلَ رَجُلٌ فى عَهْدِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَدُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ فَقالَ الْقَاتِلُ . يَا رسولَ اللهِ واللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ

بنى هذيل بقتيل لهم فى الجاهلية فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ديته لإطفاء الفتنة بين الفئتين (من هذيل) بالتصغير (وإنى عاقله) أى مؤد ديته من العقل وهو الدية وقد تقدم وجه تسمية الدية بالعقل (فمن قتل له) بصيغة المجهول (فأهله بين خيرتين) بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية أى اختيارين والمعنى مخير بين أمرين (إما أن يقتلوا) أى قاتله (أو يأخذوا العقل) أى الدية من عاقلة القاتل . قوله (هذا حديث حسن صحيح وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أصل هذين الحديثين فى الصحيحين . قوله (وروى عن أبى شريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو ويأخذ الدية) وفى بعض النسخ أو يأخذ الدية بلفظ أو مكان الواو وهو الظاهر . روى الدارمى عن أبى شريح الخزاعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أصيب بدم أو خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل . الحديث . ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه كما عرفت فى كلام الحافظ . قوله (قتل رجل) بصيغة المجهول (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو داود فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم (فدفع) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إلى وليه) أى ولى المقتول

فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ وكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ قالَ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤ — بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ

١٤٢٧ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ . حدَّثنا سُفْيَانُ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عنْ أَبِيهِ قالَ كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً فقَالَ: اغْزُوا بِسْمِ اللهِ

(ما أردت قتله) أى ما كان القتل عمداً (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أى القاتل (إن كان صادقاً) يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل إنه ليس بعمد فى الحكم . نعم ينبغى لولى المقتول أن لا يقتله خوفاً من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (فخلاه) أى ترك القاتل (الرجل) بالرفع أو ولى المقتول (وكان) أى القاتل (مكتوفا) قال فى النهاية : المكتوف الذى شدت يداه من خلفه (بنسعة) بكسر نون فسكون مهملة فمهملة ، قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره (فخرج) أى القاتل (فنمى) على صيغة المجهول أى القاتل . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

باب ما جاء فى النهى عن المثلة

قوله (أوصاه فى خاصة نفسه) أى فى حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بقوله (بتقوى الله) وهو متعلق بأوصاه وقوله (ومن معه) معطوف على خاصته أى وفى من معه (من المسلمين خيراً) نصب على انتزاع الخافض أى بخير . قال الطيبى: ومن فى محل الجر وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كأنه قيل أوصى بتقوى الله فى خاصة نفسه ، وأوصى بخير فى من معه من المسلمين وفى اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتى ويذر . وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد : يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (فقال اغزوا بسم الله) أى مستعينين بذكره

وفِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا ولاَ تَغْدِرُوا ولاَ تَمْثُلُوا ولاَ تقتُلُوا وَلِيداً» . وفِي الحَدِيث قِصَّةٌ . وفِي البَابِ عنْ ابنِ مَسْعُودٍ وشَدَّادِ بنِ أَوْسٍ وسَمُرَةَ والمُغِيرَةِ ويَعْلَى بنِ مُرَّةَ وأَبِي أَيُّوبَ . حدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ المُثْلَةَ .

١٤٢٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حدثنا هُشَيْمٌ . حدَّثنا خَالِدٌ عنْ أَبِي قِلاَبَةَ عنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسَانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ فإذَا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا

(فى سبيل الله) أى لأجل مرضاته وإعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لاغزوا (اغزوا ولا تغلوا) وفى المشكاة : فلا تغلوا . قال القارى : أعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده انتهى . وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أى لا تخونوا فى الغنيمة . (ولا تغدروا) بكسر الدال أى لا تنقضوا العهد . وقيل لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام (ولا تمثلوا) بضم المثلثة ، قال النووى فى تهذيبه : مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه . وفى القاموس : مثل بفلان مثلا ومثلة بالضم نكل كمثل تمثيلا وقال الجزرى فى النهاية : يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه . والاسم المثلة فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة انتهى . (ولا تقتلوا وليداً) أى طفلا صغيراً (وفى الحديث قصة) رواها مسلم بطولها . قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وشداد بن أوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وأبى أيوب) قال الشوكانى قد وردت فى ذلك أحاديث كثيرة انتهى . قلت ذكر بعضاً منها الطحاوى فى شرح الآثار . قوله (حديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (وكره أهل العلم المثلة) أى حرموها فالمراد بالكراهة التحريم وقد عرفت فى المقدمة أن السلف رحمهم الله يطلقون الكراهة ويريدون بها الحرمة . قوله (عن شداد) بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المفتوحة (بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو ابن ثابت الأنصارى صحابى مات بالشام قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخى حسان بن ثابت . قوله (إن الله كتب الإحسان على كل شىء) أى إلى كل شىء أو على بمعنى فى أى أمركم بالإحسان فى

القِتْلَةَ وإذَا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وليُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وليُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبُو الأشْعَثِ اسْمُهُ شُرَحْبِيلُ بنِ آدَةَ.

كل شيء ، والمراد منه العموم الشامل للإنسان حياً وميتاً . قال الطيبي : أي أوجب مبالغة لأن الإحسان هنا مستحب وضمن الإحسان معنى التفضل وعداه بعلى . والمراد بالتفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمرارها وغيره . وقال الشمني على هنا بمعنى اللام متعلقة بالإحسان ولا بد من على أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة بكتب ، والتقدير كتب على الناس الإحسان لكل شيء (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) وبكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة ، والمراد بها المستحقة قصاصاً أو حداً ، والإحسان فيها الاختيار أسهل الطرق وأقلها ألما (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) قال النووي يروى بفتح الذال وبغير هاء في أكثر النسخ يعني نسخ صحيح مسلم ، وفي بعضها بكسر الذال وبالهاء كالقتلة (وليحد) بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة ويجوز كسرها (أحدكم شفرته) بفتح الشين أي سكينته ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى ولا يجرها إلى مذبحها (وليرح ذبيحته) بضم الياء وكسر الراء أي ليتركها حتى تستريح وتبرد من قولهم أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإحياء ، والاسم الراحة وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح . قال النووي : الحديث عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك . وهذا الحديث من الجوامع انتهى . قال القاري : قال علماؤنا وكره السلخ قبل التبرد وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث . ولما أخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتريد أن تميتها موتتين هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (وأبو الأشعث اسمه شرحبيل بن أدة) كذا في النسخ الحاضرة والصواب شراحيل بن آدة . قال الحافظ في التقريب شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعاني ، ويقال آدة جد أبيه وهو ابن شراحيل بن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق انتهى . وكذلك في تهذيب التهذيب والخلاصة .

١٥ — بابُ ما جاء فِي دِيَةِ الجَنِينِ

١٤٢٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ . حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ . حدثنا شُعْبَةُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ عُبَيْدِ بنِ نَضْلَةَ عنْ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الجَنِينِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وجَعَلَهُ عَلى عَصَبَةِ المَرْأَةِ . قالَ الحَسَنُ وحدثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ عنْ سُفْيَانَ عنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الحَدِيثِ . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤٣٠ — حدثنا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ . حدثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قَضَى رسولُ اللهِ

باب ما جاء فى دية الجنين

قال فى القاموس : الجنين الولد فى البطن والجمع أجنة ومنه قوله تعالى (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم) قوله (إن امرأتين كانتا ضرتين) قال فى القاموس : الضرتان زوجتاك وكل ضرة للأخرى وهن ضرائر . بحجر أو عمود فسطاط بضم الفاء وسكون السين أى خيمة (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وبالتنوين (عبداً) بيان للغرة (أو أمة) أو ليس للشك بل للتنويع قال الجزرى فى النهاية الغرة العبد نفسه أو الأمة وأصل الغرة البياض فى وجه الفرس . وكان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء . وسمى غرة لبياضه فلا يقبل فى الدية عبد أسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء . وإنما تجب الغرة فى الجنين إذا سقط ميتاً فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة . وقد جاء فى بعض الروايات الحديث بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل . وقيل: إن الفرس والبغل غلط من الراوى انتهى . (وجعله) أى الغرة (على عصبة المرأة) أى القاتلة وهم من عدا الولد وذوى الأرحام وفى حديث أبى هريرة المتفق عليه: فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العقل على عصبتها . قوله (قال الحسن) هو ابن على الخلال قوله (هذا حديث حسن صحيح)

صلى اللهُ عليه وسلم فى الجَنِينِ بغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فقَالَ الذِى قَضَى عَلَيْهِ أُنْعُطِى مَنْ لاَ شَرِبَ ولاَ أَكَلَ ولاَ صَاحَ فاسْتَهَلَّ فمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فقَالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ بَلَى فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». وفِى البَابِ عنْ حُمَيدِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ.

وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى . قوله (أنعطى) من الإعطاء ، وفى مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فقال الذى قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل الخ (ولا صاح فاستهل) وفى مرسل سعيد المذكور ولا نطق ولا استهل ، واستهلال الصبى تصويته عند ولادته (فمثل ذلك يطل) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أى يبطل ويهدر من طل القتيل يطل فهو مطلول ، وروى بالباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض (إن هذا ليقول بقول الشاعر) وفى حديث مرسل سعيد المذكور : إن هذا من إخوان الكهان . وفى حديث المغيرة فقال : سجع كسجع الأعراب وفى حديث ابن عباس عند أبى داود والنسائى : أسجع الجاهلية وكهانتها . قال الطيبى : وإنما قال ذلك من أجل سجعه الذى سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل ، أما إذا وضع السجع فى مواضعه من الكلام فلا ذم فيه ، وكيف يذم وقد جاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً انتهى . قال الحافظ بن حجر : والذى يظهر لى أن الذى جاء من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن عن قصد إلى التسجيع وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته ، وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم فى ذلك متفاوتة جداً انتهى . وقال الشوكانى : وفى قوله فى حديث ابن عباس أسجع الجاهلية وكهانتها دليل على أن المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذى يراد به إبطال شرع ، أو إثبات باطل أو كان متكلفاً . وقد حكى النووى عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره انتهى . قوله (وفى الباب عن حميد بن مالك بن النابغة) لم أقف على حديث حميد ابن مالك بن النابغة نعم عند الطبرانى وغيره فى الباب حديث عن حمل بن مالك ابن النابغة . وقال الحافظ فى ترجمته : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ. وقالَ بَعْضُهُمْ الغُرَّةُ عَبْدٌ أوْ أمَةٌ أوْ خَمْسمائَةُ دِرْهَمٍ. وقالَ بَعْضُهُمْ أوْ فَرَسٌ أوْ بَغْلٌ.

١٦ — بابُ مَا جَاءَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

١٤٣١ — حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ. حدثنا هُشَيْمٌ. حدثنا مُطَرِّفٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ. حدثنا أبُو جُحَيْفَةَ قالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قالَ والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ

الجنين وليس له عندهم غيره انتهى. قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي على ما يدل عليه أحاديث الباب وهو الصحيح المعول عليه (وقال بعضهم أو فرس أو بغل) قال الحافظ ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل. وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاؤوس عن أبيه عن عمر مرسلا فقال حمل بن النابغة: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس. وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة. وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ: فقضى أن في الجنين غرة قال طاوس: الفرس الغرة قال الحافظ ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عبد أو أمة أو فرس وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا يجزىء كل ما وقع عليه اسم الغرة انتهى.

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

قوله (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الكوفي ثقة فاضل من صغار السادسة (حدثنا أبو جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون تحتية بعدها فاء اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة أربع وسبعين. قوله (هل عندكم سوداء في بيضاء؟) المراد به شيء مكتوب. وفي رواية للبخاري: هل عندكم شيء من

وَبَرأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إلاَّ فَهْماً يُعْطِيهُ اللهُ رَجُلاً فِي القُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قالَ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قالَ فِيهَا العَقْلُ وفِكَاكُ الأَسِيرِ وأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ . وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ .

الوحى ؟ وضمير الجمع للتعظيم . أو أراد جميع أهل البيت وهو رئيسهم ففيه تغليب ، وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لاسيما عليا أشياء من الوحى خصهم النبى صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها . وقد سأل عليا عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عبادة والأشتر النخعى وحديثهما فى مسند النسائى (والذى فلق الحبة) أى شقها فأخرج منها النبات والغصن (وبرأ النسمة) بفتحتين أى خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهى نسمة (ما علمته إلا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن) وفى رواية البخارى فى كتاب العلم قال لا . إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما فى هذه الصحيفة . (وما فى الصحيفة) عطف على فهما وفى رواية: وما فى هذه الصحيفة. والمراد بالصحيفة الورقة المكتوبة قال القاضى: إنما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون فذكر كما نقلنا عن الحافظ ثم قال : أو لأنه كان يرى منه علما وتحقيقاً لا يجده فى زمانه عند غيره ، فخلف أنه ليس شىء من ذلك سوى القرآن ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص بالتبليغ والإرشاد قوماً دون قوم . وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم استعداد الاستنباط . فمن رزق فهما وإدراكا ووفق للتأمل فى آياته والتدبر فى معانيه فتح عليه أبواب العلوم ، واستثنى ما فى الصحيفة احتياط الاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفرداً بالعلم (قال قلت وما فى الصحيفة) وفى رواية: وما فى هذه الصحيفة (قال فيها العقل) أى الدية وأحكامها يعنى فيها ذكر ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل وذكر أسنان تؤدى فيها وعددها. (وفكاك الأسير) بفتح الفاء ويجوز كسرها أى فيها حكم تخليصه والترغيب فيه ، وأنه من أنواع البر الذى ينبغى أن يهتم به (وأن لا يقتل مؤمن بكافر) قال القاضى هذا عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربى والذمى . وهو قول عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر ابن عبد العزيز وإليه ذهب الثورى وابن شبرمه والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق . وقيل : يقتل بالذمى والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعى

وحَدِيثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أنسٍ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحاقَ قالُوا : لاَ يُقتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ . وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : يُقْتَلُ المُسْلِمُ بالمُعَاهَدِ . والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ .

والشعبى وإليه ذهب أصحاب أبى حنيفة لما روى عبد الرحمن بن البيلمانى أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل . وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به ثم إنه أخطأ إذ قيل أن القاتل كان عمرو بن أمية الضمرى . وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين ومتروك بالإجماع ، لأنه روى أن الكافر كان رسولا فيكون مستأمناً ، والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا وإن صح فهو منسوخ لأنه روى عنه أنه كان قبل الفتح . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى خطبة خطبها على درج البيت : ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده . كذا فى المرقاة . قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يقتل مسلم بكافر . وفى لفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده . رواه أحمد وأبو داود كذا فى المنتقى . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى التلخيص والنيل . قوله (حديث على حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى وأبو داود . قوله (والقول الأول أصح) يدل عليه حديث الباب وهو صحيح صريح فى أنه لا يقتل مسلم بكافر ولفظ الكافر صادق . على الذمى كما هو صادق على الحربى وكذا يدل على القول الأول أحاديث أخرى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن مسلماً قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية. قال ابن حزم : هذا فى غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شىء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب فى مثل ذلك أن يقاربه ثم ألحقه كتاباً . فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه . وأما القول الثانى أعنى أن المسلم يقتل بالذمى ، فليس دليل صريح يدل عليه . ومن جملة ما استدل به أهل القول الثانى من الحنفية وغيرهم

١٤٣٢ — حدثنا عِيسَى بنُ أَحْمَدَ . حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ عنْ أُسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ المُؤْمِنِ » .

ما روى عبد الرحمن البيلمانى . وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج ، ومن جملته حديث : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده . قالوا أن قوله ولا ذو عهد معطوف على قوله مسلم فيكون التقدير ولا ذو عهد فى عهده بكافر كما فى المعطوف عليه . والمراد بالكافر المذكور فى المعطوف هو الحربى فقط ، بدليل جعله مقابلا للمعاهد لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً ، فيلزم أن يقيد الكافر فى المعطوف عليه بالحربى كما قيد فى المعطوف ، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقا فيكون التقدير لا يقتل مسلم بكافر حربى ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى ، وهذا يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمى . ويجاب بأن هذا مفهوم صفة والخلاف فى العمل به مشهور بين أئمة الأصول . ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم به . على أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم يقدم المنطوق ، وقد أجيب عن استدلالهم هذا بأجوبة أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح وكذا الشوكانى فى النيل : وقد بسط الحافظ الكلام فى الجواب عن متمسكاتهم الأخرى فعليك أن تراجع الفتح . قوله (حدثنا ابن وهب) الظاهر أنه عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم المصرى الفقيه ثقة حافظ . قوله (قال لا يقتل مسلم بكافر) حربياً كان أو ذمياً وهو مذهب الجمهور وهو الأصح كما عرفت . قوله (وبهذا الإسناد) أى الذى ذكره الترمذى بقوله حدثنا عيسى بن أحمد الخ . (دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن) وفى رواية غير الترمذى عقل الكافر بحذف لفظ الدية وهو الظاهر فإن العقل هو الدية وفى لفظ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى . رواه أحمد والنسائى وابن ماجه . وفى رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم . قال وكان ذلك

حديثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حسنٌ . واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وقالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ : دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ . وبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ . ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قالَ : دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ؛ وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانِمَائَةٍ » . وبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وإِسْحَاقُ . وقالَ أَهْلُ العِلْمِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ .

كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً الحديث ، وفيه ترك أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . قوله (حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن الجارود قوله (وبهذا يقول أحمد بن حنبل) وحجته أحاديث الباب (وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف) أى من الدراهم (ودية المجوسى ثمان مائة) أى من الدراهم . أخرج أثر عمر رضى الله عنه وهذا الشافعى والدارقطنى عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف والمجوسى ثمان مائة كذا فى المنتقى . قال فى النيل: وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقى ، وأخرج ابن حزم فى الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دية المجوسى ثمان مائة درهم . وأخرجه أيضاً الطحاوى وابن عدى والبيهقى وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة . وروى البيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه أنهما كانا يقولان فى دية المجوسى ثمانمائة درهم ، وفى إسناده ابن لهيعة . وأخرج البيهقى أيضاً عن عقبة ابن عامر نحوه وفيه أيضاً ابن لهيعة . وروى نحو ذلك ابن عدى والبيهقى والطحاوى عن عثمان وفيه ابن لهيعة (وبهذا يقول مالك والشافعى وإسحاق) واستدلوا بأثر عمر المذكور وبما ذكرنا (وقال بعض أهل العلم دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة)

١٦ – باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

١٤٣٢ – حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا :

وهو قول الحنفية ، واستدلوا بعموم قوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله) قالوا إطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهى دية المسلم . ويجاب عنه أولا بمنع كون المعهود ههنا هودية المسلم لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة المعاهدين ، وثانياً بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب ، وقد استدلوا بأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ذكرها الشوكانى فى النيل وبين عللها ثم قال : ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته وكونه قولا وهذه فعلا والقول أرجح من الفعل انتهى .

باب ما جاء فى الرجل يقتل عبده

قوله : (من قتل عبده قتلناه) فيه دليل لمن قال إن من قتل عبده يقتل (ومن جدع عبده جدعناه) أى من قطع أطراف عبده قطعنا أطرافه قال فى شرح السنة : ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ كذا فى المرقاة . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمى وفى رواية لأبى داود والنسائى : ومن خصى عبده خصيناه . اعلم أنه قد وقع فى نسخ الترمذى الحاضرة عندنا حسن غريب . وكذا وقع فى المنتقى ، قال الشوكانى فى النيل : قال الحافظ فى بلوغ المرام إن الترمذى صححه ، والصواب ما قاله المصنف يعنى صاحب المنتقى . فإنا لم نجد فى نسخ من الترمذى إلا لفظ حسن غريب كما قاله المصنف . قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعى إلى هذا) . قال فى النيل حكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده

وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِنْهُمْ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَعَطَاء بنُ أبي رَبَاحٍ : لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ وَالعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلاَ فِي مَادُونَ النَّفْسِ . وهُو قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ . وقالَ بَعْضُهُمْ : إذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِ وإذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

١٧ – بابُ مَاجَاء فى المرْأةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

١٤٣٣ – حدثنا قُتَيْبَةُ وأبُو عَمَّارٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا : حدثنا سُفيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، عنْ الزُّهْرِيِّ ، عنْ سَعِيدِ بنِ المسَيَّبِ أنَّ عُمرَ كانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ ولاَ تَرِثُ المرْأةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً . حَتَّى أخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ

إلا عن النخعى قال صاحب المنتقى : قال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن عن سمرة صحيح وأخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده . وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعاً (وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح : ليس بين الحر والعبد قصاص فى النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر كلام الترمذى هذا : وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعى انتهى .

باب ما جاء فى المرأة ترث من دية زوجها

قوله (الدية على العاقلة) قال الجزرى فى النهاية : قد تكرر فى الحديث ذكر العقل والعقول والعاقلة . أما العقل فهو الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أى شدها فى عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر ، يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول ، وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها . والعاقلة هى العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ ، وهى صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل وهى من الصفات الغالبة انتهى . (حتى أخبره) أى عمر رضى الله عنه (الضحاك) بتشديد الحاء

ابنُ سُفيَانَ الكلابى أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ «وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٨ — بابُ مَا جَاءَ فِي القِصَاصِ

١٤٣٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ. حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عنْ

المهملة (ابن سفيان الكلابى) بكسر الكاف صحابى معروف كان من عمال النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقات قال صاحب المشكاة: يقال إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم بالسيف (أن) مصدرية أو تفسيرية فإن الكتابة فيها معنى القول (ورث) أمر من التوريث أى إعطاء الميراث (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ فإن الحديث رواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتلهم أشيم خطأ (الضبابى) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة، وهو صحابى ذكره ابن عبدالبر وغيره فى الصحابة (من دية زوجها) زاد فى رواية أبى داود، فرجع عمر أى عن قوله لا ترث المرأة من دية زوجها. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى. قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال فى شرح السنة: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول، أولا ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه. وهذا قول أكثر أهل العلم وروى عن على كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم، ولا الزوج، ولا المرأة من الدية شيئاً. كذا فى المرقاة. وقال الخطابى: وإنما كان عمر يذهب فى قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته. وإذا مات بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الرأى وصار إلى السنة انتهى. قلت ما ذهب إليه أكثر أهل العلم هو الحق يدل عليه حديث الباب. وفى الباب حديثان آخران ذكرهما صاحب المنتقى فى كتاب الفرائض.

باب ما جاء فى القصاص

بكسر القاف مصدر من المقاصة وهى المماثلة أو فعال من قص الأثر أى تبعه

شُعْبَةَ عنْ قَتَادَةَ قالَ : سَمِعْتُ زُرَارَةَ بنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ «لَا يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ لا دِيَةَ لَكَ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (والجروحَ قِصَاصٌ) . وَفى البَابِ عنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ وسَلَمَةَ بنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ . وحديثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والولى يتبع القاتل فى فعله وفى المغرب : القصاص هو مقاصة ولى المقتول القاتل والمجروح الجارح وهى مساواته إياه فى قتل أو جرح ثم عم فى كل مساواة كذا فى المرقاة . قوله (أن رجلا عض يد رجل) العض أخذ الشىء بالسن ، وفى الصراح العض كزيدن من سمع يسمع وضرب يضرب (فنزع) أى المعضوض (يده) أى من فى العاض (فوقعت) أى سقطت (ثنيتاه) أى ثنيتا العاض والثنيتان السنان المتقدمتان والجمع الثنايا وهى الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت (فاختصموا) وفى بعض النسخ فاختصما (فقال يعض أحدكم) بتقدير همزه الاستفهام الإنكارى (كما يعض الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء أى الذكر من الإبل (لا دية لك) فيه دليل على أن الجناية إذا وقعت على المجنى عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش فأنزل الله تعالى (والجروح قصاص) أى يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة . كذا فى تفسير الجلالين وهذه الجملة أعنى فأنزل الله تعالى (والجروح قصاص) لم أجدها فى غير رواية الترمذى . قوله (وفى الباب عن يعلى بن أمية) أخرجه الجماعة إلا الترمذى كذا فى المنتقى (وسلمة بن أمية) أخرجه النسائى وابن ماجه (وهما أخوان) فى التقريب سلمة بن أمية التيمى الكوفى أخو يعلى بن أمية صحابى له حديث واحد انتهى . قلت : وهو الذى أشار إليه الترمذى . قوله (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

١٩ — بابُ مَا جَاءَ فِى الحَبْسِ والتُّهْمَةِ

١٤٣٥ — حدثنا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ . حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عنْ مَعْمَرٍ عنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ ، عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حَبَسَ رَجُلاً فى تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ . وفى البَابِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ . حديثُ بَهْزٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رَوَى إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ ، عنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ هَذَا الحَدِيثَ أتَمَّ مِنْ هَذَا وأطْوَلَ .

باب ما جاء فى الحبس فى التهمة

قوله (عن بهز بن حكيم) بن معاوية القشيرى صدوق من السادسة (عن جده) هو معاوية بن حيدة القشيرى . قوله (حبس رجلا فى تهمة) أى فى أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو دينا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلى عنه (ثم خلى عنه) أى تركه عن الحبس بأن أخرجه منه والمعنى خلى سبيله عنه وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع . كذا فى المرقاة . وقال فى اللمعات : فيه أن حبس المدعى عليه مشروع قبل أن تقام البينة انتهى . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) لينظر من أخرجه (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى . قال المنذرى : وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيرى وله صحبة . وفى الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده اختلاف انتهى . قلت : سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة قاله الحافظ فى أسد الغابة . وقال فى تهذيب التهذيب : وقال ابن حبان كان يخطىء كثيراً فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به وتركه جماعة من أئمتنا . قوله (وقد روى إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علية (عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول) رواه الإمام أحمد فى مسنده عن اسماعيل بن علية أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أباه أو عمه قام إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : جيرانى بم أخذوا . فأعرض عنه ثم قال : أخبرنى بم أخذوا . فأعرض عنه . فقال : لئن قلت ذاك إنهم ليزعمون أنك تنهى

٢٠ – بابُ ما جَاءَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

١٤٣٦ – حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، وَحَاتِمُ بنُ سِيَاهٍ المَرْوَزِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ. قالُوا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عنْ مَعْمَرٍ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ طَلْحَةَ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَمْرِو بنِ سَهْلٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ، عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤٣٧ – حدثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حدثنا أبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ. حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُطَّلِبِ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ، عنْ إبرَاهِيمَ بنِ

عن النهى وتستخلى به. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ما قال؟ فقام أخوه، أو ابن أخيه، فقال: يا رسول الله إنه قال. فقال: لقد قلتموها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلى وما هو عليكم، خلوا له عن جيرانه. وأخرجه من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم ابن معاوية عن أبيه عن جده قال أخذ النبى صلى الله عليه وسلم ناساً من قومى فى تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال: يا محمد علام تحبس جيرانى؟ فصمت النبى صلى الله عليه وسلم عنه. فقال إن ناساً ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلى به. فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول: قال فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومى دعوة لا يفلحون بعدها أبداً. فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها. فقال قد قالوها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان على وما كان عليهم خلواً له عن جيرانه انتهى.

باب ما جاء فى من قتل دون ماله فهو شهيد

قوله (وحاتم بن سياه) بكسر السين المهملة بعدها تحتانيه وآخرها هاء منونة مقبول من الحادية عشرة قاله الحافظ (عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) الأنصارى المدنى ثقة من الثالثة (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) العدوى أحد العشرة. قوله (من قتل دون ماله) أى عند الدفع عن ماله (فهو شهيد) أى فى حكم الآخرة لا فى حكم الدنيا. قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه

مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» . وفِي البَابِ عنْ عَلِيٍّ وسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ ، وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ . حدِيثُ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو حدِيثٌ حسنٌ . وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ . وقالَ ابنُ المُبَارَكِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ ولَوْ دِرْهَمَيْنِ .

أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم . قوله (حدثنا عبد العزيز بن المطلب) ابن عبد الله بن حنطب المخزومى أبو طالب المدنى صدوق من السابعة . قوله (وفى الباب عن على وسعيد بن زيد وأبى هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر) أما حديث على فلينظر من أخرجه . وأما حديث سعيد بن زيد فأخرجه الترمذى فى هذا الباب من طريقين . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم وأحمد عنه قال: جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالى . قال : فلا تعطه مالك . قال أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلنى . قال فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته قال هو فى النار . وفى لفظ أحمد : يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالى ؟ قال أنشد الله. قال : فإن أبوا على قال أنشد الله . قال: فإن أبوا على . قال قاتل فإن قتلت ففى الجنة وإن . قتلت ففى النار . وأما حديث ابن عمر رضى الله عنه فأخرجه البيهقى وقد أخرج أحمد والنسائى وأبو داود والبيهقى وابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ : ولا قصاص ولا دية . وفى رواية للبيهقى من حديث ابن عمر : ما كان عليك فيه شىء . كذا فى النيل . وأما حديث ابن عباس وجابر فلينظر من أخرجه . قوله (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن) وأخرجه البخارى ومسلم. اعلم أن الحافظ قد تعقب فى صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه . وقال إنه من أفراد البخارى وفى هذا التعقب نظر . فإن الحديث فى صحيح مسلم وفيه قصة وقد اعترف الحافظ فى الفتح فى كتاب المظالم والغصب بأن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق

١٤٣٨ — حدثنا هَارُونَ بنُ إسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ . حدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ ، عنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ قالَ : حدَّثنى إبْرَاهِيمُ بنُ مُحمدِ بنِ طَلْحَةَ . قالَ سُفْيَانَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً قالَ :

ابن عمرو وذكر القصة . قاله الشوكانى فى النيل . قوله (وقد رخص بعض أهل العلم الخ) وهو الحق لأحاديث الباب . (قال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين) أى ولو كان درهمين لإطلاق الأحاديث . قال الشوكانى : وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق ، وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووى ، والحافظ فى الفتح . وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة . وقال بعض المالكية : لا تجوز إذا طلب الشىء الخفيف . ولعل متمسك من قال بالوجوب ما فى حديث أبى هريرة من الأمر بالمقاتلة ، والنهى عن تسليم المال إلى من رام غصبه . وأما القائل بعدم الجواز فى الشىء الخفيف فعموم أحاديث الباب ترد عليه ، ولكنه ينبغى تقديم الأخف فالأخف فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه . ويدل على ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بإنشاد الله قبل المقاتلة وكما تدل الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة فى الدين والأهل . وحكى ابن المنذر عن الشافعى أنه قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة . قال ابن المنذر والذى عليه أهل العلم أن الرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى . ويدل على عدم لزوم القود والدية فى قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبى هريرة . وحمل الأوزاعى أحاديث الباب على الحالة التى للناس فيها إمام . وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغى على نفسه وماله ولا يقاتل أحداً . قال فى الفتح ويرد عليه حديث أبى هريرة عند مسلم يعنى الحديث الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه . قوله (قال سفيان) هو الثورى (وأثنى) أى عبد الله بن الحسن (عليه) أى على ابراهيم بن محمد بن طلحة قوله

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو . قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ » . هَذَا حديثٌ صحيحٌ .

١٤٣٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ . حدَّثنا سُفْيَانُ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو ، عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحْوَهُ .

١٤٤٠ — حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ . أخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ . حدَّثنا أبي عنْ أبِيهِ ، عنْ أبي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ، عنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ

(من أريد ماله) بالرفع أى الانسان الذى أراد إنسان آخر أن يأخذ ماله . (بغير حق) أى ظلماً (فقاتل) أى ذلك الانسان الذى هو مالك المال دون ماله (فقتل) بصيغة المجهول أى مالك المال (فهو) أى مالك المال المقتول (شهيد) أى فى حكم الآخرة قوله (هذا حديث صحيح) تقدم تخريجه . قوله (أخبرنى يعقوب بن إبراهيم بن سعد) المدنى نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة (حدثنا أبى) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة (عن أبيه) هو سعد ابن إبراهيم الزهرى البغدادى ثقة ولى قضاء واسط وغيرها من التاسعة . قوله (من قتل دون ماله) أى عند دفعه من يريد أخذ ماله ظلماً ، (ومن قتل دون دمه) أى فى الدفع عن نفسه (ومن قتل دون دينه) أى فى نصرة دين الله والذب عنه (ومن قتل دون أهله) أى فى الدفع عن بضع حليلته أو قريبته (فهو شهيد) لأن المؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلا ومالا فإذا أريد منه شىء من ذلك جاز له الدفع عنه فإذا قتل بسببه فهو شهيد قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا ، وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ .

٢١ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

١٤٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ

باب ما جاء فى القسامة

بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهى مصدر أقسم والمراد بها الأيمان واشتقاق القسامة من القسم كالجماعة من الجمع ، وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان وعند أهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك فى القاموس . وقال فى الضياء إنها الأيمان وقال فى المحكم إنها فى اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان قاله فى النيل . وقال القارى فى المرقاة : وسبب القسامة وجود القتل فى المحلة أو ما يقوم مقامها ، وركنها قولهم : بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا . وشرطها أن يكون المقسم رجلا حراً عاقلا . وقال مالك يدخل النساء فى قسامة الخطأ دون العمد ، وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى فى القتل العمد أو الخطأ فى شرح السنة صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعى . كأن وجد فى محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة انتهى ما فى المرقاة . قوله (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا الحارثى المدنى ثقة فقيه من الثالثة (قال قال يحيى وحسبت عن رافع بن خديج) كذا فى نسخ الترمذى والظاهر أن يكون وعن رافع بن خديج بالواو قبل عن وكذلك وقع عند مسلم . قال الحافظ فى الفتح وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل قال يحيى : وحسبت أنه قال ورافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل الخ . وقال وفى الأدب من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير عن سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل الخ (أنهما) أى سهلا ورافعاً (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء

ابنُ مَسْعُود بن زَيْدٍ حَتَّى إذَا كانَ بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِى بَعْضِ مَاهُنَاكَ ثُمَّ إنَّ مُحَيِّصَةَ وجَدَ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَتِيلاً قَدْ قُتِلَ أَقْبَلَ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم هُوَ وحُوَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودٍ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَهْلٍ وكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. قالَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «كَبِّرْ الكُبْرَ» فَصَمَتَ وتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ فقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَميناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟ قالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ ولَمْ نَشْهَدْ؟ قالَ فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَميناً؟ قالُو وكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطَى عَقْلَهُ.

المهملة وكسر التحتانية المشددة وفتح الصاد المهملة (أقبل) وفى بعض النسخ فأقبل (وحويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغراً، وقد روى التخفيف فيه وفى محيصة (قبل صاحبه) وفى بعض النسخ قبل صاحبيه وهو الظاهر (كبر الكبر) الأول أمر من التكبير والثانى بضم الكاف وسكون الموحدة أى قدم من هو أكبر منك وأسن بالكلام؛ إرشاد إلى الأدب (مقتل عبد الله بن سهل) أى قتله (فقال لهم أتحلفون خمسين يميناً) وفى رواية عند مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته (صاحبكم أو قاتلكم) شك من الراوى (قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً). وفى رواية للشيخين: فتبرئكم يهود فى أيمان خمسين منهم. أى يحلف خمسون من اليهود فتبرئكم من أن تحلفوا (أعطى عقله) بفتح العين المهملة وسكون القاف أى ديته. زاد فى بعض الروايات من عنده وفى روايه للبخارى: فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة. قال الحافظ فى الفتح: زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من عنده أى بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة

١٤٤٢ — حدثنا الحسنُ بنُ عَلِي الخلالُ . حدَّثنا يزيدُ بنُ هارُونَ. حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ ، عنْ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ فِي القَسَامَةِ. وقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ القَوَدَ بالقَسَامَةِ . وقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ . إنَّ القَسَامَةَ لاَ تُوجِبُ القَوَدَ وإنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ .

باعتبار الانتفاع به مجاناً لما فى ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين . وقد حمل بعضهم على ظاهره فحكى القاضى عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة للمصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره . قال الحافظ : وتقدم شىء من ذلك فى كتاب الزكاة فى الكلام على حديث أبى لاس قال حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة فى الحج . وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال القاضى عياض : هذا الحديث أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين ، وإن اختلفوا فى صورة الأخذ به ، وروى التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها فى الشرع حكما . وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبى قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية وإليه ينحو البخارى . وروى عن عمر ابن عبد العزيز باختلاف عنه قال الحافظ : وهذا ينافى ماصدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها وقد تقدم النقل عمن لم يقل بمشروعيتها فى أول الباب انتهى . (وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة الخ) اختلف القائلون بالقسامة فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها أم لا ؟ فقال جماعة من العلماء : يجب . وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعى فى القديم . وقال الكوفيون والشافعى فى أصح قوليه : لا يجب ، بل تجب الدية . واختلفوا فى من يحلف فى القسامة فقال مالك والشافعى والجمهور : يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم . وقال

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

١٤٤٣ — حدثنا محمد بن يحيى القطعي. حدثنا بشر بن عمر. حدثنا همام عن قتادة، عن الحسن عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم، عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل». وفي الباب عن عائشة.

أصحاب أبو حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة، ويتحراهم الولي يحلفون بالله: ما قتلناه وما علمنا قاتله. فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية. كذا في المرقاة نقلا عن النووي.

أبواب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

قوله (عن الحسن) هو البصري (عن علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (رفع القلم) كناية عن عدم التكليف (عن ثلاثة) قال السبكي الذي وقع في جميع الروايات ثلاثة بالهاء وفي بعض كتب الفقهاء ثلاث بغير هاء. ولم أر له أصلا قاله المناوي. (عن النائم) ولا يزال مرتفعاً (حتى يستيقظ) من نومه وكذلك يقدر فيما بعده (وعن الصبي حتى يشب) وفي رواية حتى يحتلم وفي رواية: حتى يكبر. وفي رواية: حتى يبلغ. قال السبكي: ليس في رواية: حتى يكبر. من البيان ولا في قوله: حتى يبلغ. ما في هذه الرواية يعني رواية: حتى يحتلم. فالتمسك بها لبيانها وصحة سندها أولى (وعن المعتوه) أي المجنون ونحوه (حتى يعقل) أي حتى يفيق من باب ضرب يضرب. قوله (وفي الباب عن عائشة) أخرجه

حديث عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنْ عَلِيٍّ وذَكَرَ بَعْضُهُمْ ، وعنْ الغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ . ولاَ نَعْرِفُ للحَسَنِ سَمَاعاً مِنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضى اللهُ عَنْهُ .

الدارمى وأخرجه ابن ماجه عن على وعائشة رضى الله تعالى عنهما . قوله (حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه) أى من هذا الإسناد المذكور والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً (وقد روى من غير وجه عن على) أى روى هذا الحديث عن على من أسانيد عديدة (وروى بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم) أى مكان وعن الصبى حتى يشب (ولا نعرف للحسن سماعاً من على بن أبى طالب) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: سئل أبو زرعة هل سمع الحسن أحداً من البدريين؟ قال رآهم رؤية، رأى عثمان وعلياً . قيل : هل سمع منهما حديثاً ؟ قال : لا ، رأى علياً بالمدينة ، وخرج على إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك . وقال الحسن : رأيت الزبير يبايع علياً . وقال على بن المدينى لم ير علياً إلا أن كان بالمدينة وهو غلام انتهى . فإن قلت قال النيموى اتصال الحسن بعلى ثابت بوجوه : فمنها ما ذكره البخارى فى تاريخه الصغير فى ترجمة سليمان بن سالم القرشى العطار سمع على بن زيد عن الحسن رأى علياً والزبير التزما ، ورأى عثمان وعلياً التزما . ومنها ما أخرجه المزى فى تهذيب الكمال بإسناده عن يونس بن عبيد . قال : سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنك لم تدركه . قال . يا ابن أخى لقد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد قبلك ، ولو لا منزلتك منى ما أخبرتك ، إنى فى زمان كما ترى . وكان فى عمل الحجاج كل شىء . سمعتنى أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن على بن أبى طالب رضى الله عنه غير أنى فى زمان لا أستطيع أن أذكر علياً . ومنها ما أخرجه أبو يعلى فى مسنده حدثنا حوثرة بن أشرس ، قال أخبرنا عقبة بن أبى الصهباء الباهلى ، قال سمعت الحسن يقول سمعت علياً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل أمتى مثل المطر الحديث. قال السيوطى فى إتحاف الفرقة بوصل الخرقة قال محمد ابن الحسن الصيرفى شيخ شيوخنا هذا نص صريح فى سماع الحسن من على رضى الله عنه . ورجاله ثقات حوثرة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه أحمد وابن معين . قلت : أما ما ذكره البخارى ففى سنده على بن زيد بن جدعان ، وهو

وقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ ، عنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ ، عنْ أبِي ظَبْيَانَ ، عنْ عَلِيٍّ ، عنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ . ورَوَاهُ عنْ الأعْمَشِ ، عنْ أبِي ظَبْيَانَ ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ ، عنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً ولَمْ يَرْفَعْهُ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ . وأبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بنُ جُنْدُبٍ .

ضعيف كما فى التقريب . وأما قول يونس بن عبيد فلينظر كيف إسناده . وأما ما أخرجه أبو يعلى فالظاهر صحته . فإن كان خالياً عن علة خفية قادحة فلاشك أنه نص صريح فى سماع الحسن من على رضى الله عنه والله تعالى أعلم . (وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبى ظبيان عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه عن الأعمش) ليس فى بعض النسخ لفظ عن وهو الصحيح (عن أبى ظبيان عن ابن عباس عن على موقوفاً ولم يرفعه) قال البخارى فى صحيحه: قال على ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ ، قال الحافظ فى الفتح وصله البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهى حبلى فأراد أن يرجمها فقال له على : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة ؟ فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع . أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائى من وجهين آخرين عن أبى ظبيان مرفوعاً وموقوفاً . لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبى ظبيان عن على ورجح الموقوف على المرفوع انتهى . قوله (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال الحافظ فى الفتح : وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا فى إيقاع طلاق الصبى ؛ فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز وحده وعند أحمد أن يطيق الصيام ، ويحصى الصلاة وعند عطاء إذا بلغ اثنا عشر سنة ، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام انتهى . قلت وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له الترمذى . قوله (وأبو ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة (اسمه حصين بن جندب) ابن الحارث الجنبى بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة الكوفى ثقة من الثانية .

٢ — بابُ مَا جَاءَ فِى دَرْءِ الْحُدُودِ

١٤٤٤ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ وأَبُو عَمْرٍو البَصْرِىُّ . حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زِيَادٍ الدِّمشقِىُّ عنْ الزهْرِىِّ عن عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ إِنْ يُخْطِىءُ فِى الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِىءَ فِى الْعُقُوبَةِ » .

باب ما جاء فى درأ الحدود

قوله (ادرأوا الحدود) بفتح الراء أمر من الدرء أى ادفعوا إيقاع الحدود (ما استطعتم) أى مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم (فإن كان له) أى للحد المدلول عليه الحدود (مخرج) اسم مكان أى عذر يدفعه (فخلوا سبيله) أى اتركوا إجراء الحد على صاحبه . ويجوز أن يكون ضمير له للمسلم المستفاد من المسلمين ،ويؤيده ماورد فى رواية:فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فالمعنى اتركوه أو لا تتعرضوا له(فإن الإمام إن يخطىء) أى خطؤه (فى العفو) مبتدأ خبره (خير من أن يخطىء فى العقوبة) والجملة خبر إن ويؤيده ما فى رواية : لأن يخطىء بفتح اللام وهى لام الابتداء . قال المظهر : يعنى ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إلى فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ فى العفو الذى صدر منه خير من أن يسلك سبيل الخطأ فى الحدود . فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ . قال الطيبى نزل معنى هذا الحديث على معنى حديث : تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب.وجعل الخطاب فى الحديث لعامة المسلمين ويمكن أن ينزل على حديث أبى هريرة فى قصة رجل . وبريدة فى قصة ماعز ، فيكون الخطاب للأئمة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل : أبك جنون ؟ ثم قوله : أحصنت ؟ ولماعز : أبه جنون ؟ ثم قوله أشرب ؟ لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات انتهى . قال القارى بعد نقل كلام الطيبى هذا ما لفظه : هذا التأويل متعين والتأويل الأول لا يلائمه . قوله فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقاً ، ولا يناسبه أيضاً لفظ : خير . كما لا يخفى .

١٧٤٥ — حدثنا هَنَّادٌ . حدثنا وَكِيعٌ عنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وفى البَابِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ وعَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو حَدِيثُ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ رَبِيعَةَ عنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ورَوَاهُ وَكِيعٌ عنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ ورِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ وَقَدْ رُوِىَ نَحْوُ هذا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِى الحَدِيثِ وَيَزِيدُ بنُ أَبِى زِيَادٍ الكُوفِىُّ أَثْبَتُ مِنْ هذا وَأَقْدَمُ .

فالصواب أن الخطاب للأئمة ، وأنه ينبغى لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن أن يدفع به كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغيره من تلقين الأعذار انتهى كلام القارى . قال الطيبى فيكون قوله فإن الإمام مظهراً أقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة حثاً على إظهار الرأفة انتهى . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجة بإسناد ضعيف ولفظه : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً . وأما حديث عبد الله بن عمرو وهو بالواو ، فأخرجه أبو داود والنسائى مرفوعاً ولفظه : تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب . قال الشوكانى : وفى الباب عن على مرفوعاً : ادرأوا الحدود بالشبهات . وفيه المختار بن نافع قال البخارى : وهو منكر الحديث ، قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبى وائل عن عبدالله بن مسعود قال : ادرأوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم . وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفا وروى منقطعاً وموقوفا على عمر . ورواه ابن حزم فى كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه . قال الحافظ : وإسناده صحيح . ورواه ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى عن عمر بلفظ : لأن أخطىء فى الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات . فى مسند أبى حنيفة للحارثى من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : ادرأوا الحدود بالشبهات . وما فى الباب وإن كان فيه المقال المعروف

٣ — بابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى المُسْلِمِ

١٤٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، واللهُ

فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك الاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات انتهى . قوله (حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة الخ) وأخرجه الحاكم والبيهقي (وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك) وقد تقدم آثارهم .

باب ما جاء في الستر على المسلم

قوله (من نفس) من التنفيس أي فرج وأزال وكشف (عن مسلم كربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والنون فيها للإفراد والتحقير أي هما واحداً من همومها أي هم كان صغيراً كان أو كبيراً (من كرب الدنيا) أي بعض كربها أو كربة مبتداة من كربها (نفس الله) أي أزالها وفرجها (عنه) أي عن من نفس عن مسلم كربة (من كرب الآخرة) أي يوم القيامة وتنفيس الكرب إحسان لهم وقد قال تعالى (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) وليس هذا منافياً لقوله تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) لما ورد من أنها تجازى بمثلها وضعفها إلى عشرة إلى مائة إلى سبعمائة إلى غير حساب على أن كربة من كرب يوم القيامة تساوي عشراً أو أكثر من كرب الدنيا . ويدل عليه تنوين التعظيم وتخصيص يوم القيامة دون يوم آخر والحاصل أن المضاعفة إما في الكمية أو في الكيفية (من ستر على مسلم) وفي حديث ابن عمر : من ستر مسلماً أي بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معائبه . وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفا بالفساد وإلا فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالي فإذا رأى في معصية فينكرها بحسب القدرة ، وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة . كذا في شرح مسلم للنووي

فى عَوْنِ العَبْدِ ما كَانَ العَبْدُ فى عَوْنِ أخِيهِ » . وَفى البَابِ عنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وابنِ عُمَرَ حَدِيثُ أبى هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عنْ الأعْمَشِ عنْ أبى صَالِحٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ رِوَايَةِ أبى عَوَانَةَ ورَوَى أسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ الأعْمَشِ قَالَ حُدِّثْتُ عنْ أبِى صَالِحٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ عنْ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ .

١٤٤٧ — حدثنا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بنُ أسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حدثنى أبى عنْ الأعْمَشِ بِهَذَا الحَدِيثِ .

١٤٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عنْ عُقَيلٍ عنْ الزُّهْرِىِّ

(ستره الله فى الدنيا والآخرة) أى لم يفضحه بإظهار عيوبه وذنوبه (والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه) وفى حديث ابن عمر المتفق عليه . ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته . أى من كان ساعياً فى قضاء حاجته ، وفيه تنبيه نبيه على فضيلة عون الأخ على أموره ، وإشارة إلى أن المكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهما لدفع المضار أو جلب المنافع إذ الكل عون . قوله (وفى الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر) أما حديث عقبة ابن عامر فأخرجه عنه مرفوعاً أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد لفظه : من ستر عورة أخيه فكأنما استحيى موؤدة فى قبرها. قال المنذرى فى الترغيب : رجال أسانيدهم ثقات ، ولكن اختلف فيه على ابراهيم بن نشيط اختلافا كثيراً ذكرت بعضه فى مختصر السنن انتهى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى أيضاً فى هذا الباب. وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذرى فى الترغيب . قوله (حديث أبى هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبى صالح الخ) أى بالاتصال بين الأعمش وأبى صالح (وروى أسباط بن محمد قال حدثت) بصيغة المجهول (عن أبى صالح) . ففى رواية أسباط انقطاع بين الأعمش وأبى صالح ، فإن الأعمش لم يذكر من حدثه عن أبى صالح . قال المنذرى بعد ذكر حديث أبى هريرة هذا : رواه مسلم وأبو داود الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه انتهى . قلت : ليس فى النسخ الحاضرة عندى

عنْ سَالِمٍ عنْ أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولاَ يُسْلِمُهُ ومَنْ كَانَ فى حَاجَةِ أخِيهِ كانَ اللهُ فى حَاجَتِهِ ومَنْ فَرَّجَ عنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عنه كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَريبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ .

٣ — بابُ مَا جَاء فى التَّلْقِينِ فى الحَدِّ

١٤٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا أبُو عَوَانَةَ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ : « أحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ قَالَ مَا بَلَغَكَ عَنِي ؟ قَالَ بَلَغَنِي أنَّكَ وَقَعْتَ على جَارِيَةِ آلِ فُلاَنَ . قَالَ : نَعَمْ . فَشَهِدَ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ

تحسين الترمذى لهذا الحديث . قوله (عن سالم عن أبيه) أى عبدالله بن عمر رضى الله عنه (المسلم أخو المسلم) قال الله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) ولا يسلمه بضم أوله وكسر اللام أى لا يخذله بل ينصره . قال فى النهاية : أسلم فلان فلانا إذا ألقاه فى التهلكة ، ولم يحمه من عدوه وهو عام فى كل من أسلمته إلى شىء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء فى الهلكة . وقال بعضهم : الهمزة فيه للسلب أى لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح . قوله (من كان فى حاجة أخيه) أى فى قضائها (ومن فرج) من التفريج أى أزال وكشف . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر) هذا الحديث متفق عليه كما فى المشكاة لكن لم يعزه المنذرى فى الترغيب إلى الشيخين بل عزاه إلى أبى داود والترمذى .

باب ما جاء فى التلقين فى الحد

قوله (قال لماعز) بكسر العين المهملة وبالزاى (أحق) بهمزة الاستفهام وهو خبر مقدم لقوله ما بلغنى عنك (ما بلغك) أى أى شىء بلغك (وقعت على جارية آل فلان) أى جامعتها (فشهد أربع شهادات) أى أقر على نفسه ، كأنه

فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ » وفى الباب عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ . حديثُ بنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ . ورَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً ولَمْ يَذْكُرْ فيه عن ابنِ عبَّاسٍ .

٤ — بابُ ما جاءَ فى دَرْءِ الحَدِّ عن المُعْتَرِفِ إذا رَجَعَ

١٤٥٠ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ . حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عن مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرٍو . حدَّثنا أبُو سَلَمَةَ ، عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : « جاءَ ماعِزُ الأَسْلَمِيُّ إلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ إنَّهُ قَدْ زَنَى فأَعْرَضَ عَنْهُ ثمَّ جاءَ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ . فقالَ إنَّهُ قَدْ زَنَى فأَعْرَضَ عَنْهُ ثمَّ جاءَ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ فقالَ يا رَسولَ اللهِ إنَّهُ قَدْ زَنَى فأَمَرَ بِهِ فى الرَّابِعَةِ فأُخْرِجَ إلَى الحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ

شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد والحديث دليل على جواز التلقين فى الحد . قال الإمام البخارى فى صحيحه باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت . وذكر فيه حديث ابن عباس فى قصته وفيه : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله الحديث . قال الحافظ هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل انتهى . قوله (وفى الباب عن السائب بن يزيد) لينظر من أخرجه (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع

قوله (فقال إنه قد زنى) هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى إذ لفظه : إنى قد زنيت . والمراد أن ماعزا قد زنى . قاله القارى . قلت : هذا هو الظاهر كما لا يخفى (ثم جاء من الشق الآخر) أى بعد غيبته عن المجلس . قاله القارى . قلت : ليس فى هذا الحديث ما يدل على ذلك إلا أن عليه دليل آخر فلينظر (فأمر به) أى برجمه (فى الرابعة) أى فى المرة الرابعة من مجالس الاعتراف (فأخرج) بصيغة المجهول أى أمر بإخراجه (إلى الحرة) وهى بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة (فلما وجد مس الحجارة) أى ألم إصابتها (فر) أى هرب (يشتد) بتشديد الدال أى

حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا.

يسعى وهو حال (حتى مر برجل معه لحى جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة أى عظم ذقنه وهو الذى ينبت عليه الأسنان (فضربه) أى الرجل (به) أى باللحى (وضربه الناس) أى آخرون بأشياء أخر (ومس الموت) عطف على مس الحجارة على سبيل البيان قال الطيبي: قوله ذلك إذا جعل إشارة إلى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كأن قوله إنه فر حين وجد مس الحجارة تكراراً لأنه بيان ذلك، فيجب أن يكون ذلك مبهماً. وقد فسر بما بعده كقوله تعالى (وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين) ولعله كرر لزيادة البيان انتهى. (هلا تركتموه) وفى رواية هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه. قال القارى أى عسى أن يرجع عن فعله فيرجع الله عليه بقبول توبته. قال ابن الملك: فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد فلو رجع فى أثناء إقامته عليه سقط الباقى. وقال جمع: لا يسقط إذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين. قلنا: إنه لم يرجع صريحاً لأنه هرب، وبالهرب لا يسقط الحد. وتأويل قوله: هلا تركتموه أى لينظر فى أمره أهرب من ألم الحجارة أو رجع عن إقراره بالزنا؟ قال الطيبي: فإن قلت إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود إذا قلت لا لأنه صلى الله عليه وسلم واخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد، وقد عرضت لهم شبهة أيضاً وهى إمضاء أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جناح عليهم انتهى. وفى شرح السنة: فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع فى خلال إقامة الحد فقال كذبت أو ما زنيت أو رجعت سقط ما بقى من الحد عنه، وكذلك السارق وشارب الخمر انتهى. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه (وروى هذا الحديث عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله الخ) أخرجه الترمذى عقيب قوله

١٤٥١ — حدثنا بِذَلِكَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حدثنا مَعْمَرٌ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ، عنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. فقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: «أَبِكَ جُنُونٌ؟ قالَ: لاَ. قالَ أَحْصَنْتَ؟ قالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فِي المُصَلَّى. فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْراً وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ

هذا بقوله حدثنا بذلك الحسن بن على الخلال الخ. قوله (حتى شهد على نفسه أربع شهادات) أى أقر على نفسه كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد أربع مرات (قال أبك جنون)؟ قال النووى: إنما قال أبك جنون لتحقق حاله فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على إقرار ما يقتضى هلاكه مع أن له طريقاً فى سقوط الإثم بالتوبة وهذا مبالغه فى تحقيق حال المسلم وصيانة دمه، وإشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجرى عليه (قال أحصنت) بتقدير همزة الاستفهام أى هل تزوجت؟ (فلما أذلقته الحجارة) أى أصابته بحدها فمقرته من ذلق الشىء طرفه (فر) أى هرب (فأدرك) بصيغة المجهول أى أدركه الناس من الإدراك بمعنى اللحوق (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً) أى أثنى عليه (ولم يصل عليه) وفى رواية البخارى من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق: وصلى عليه. قال الحافظ فى الفتح. قال المنذرى فى حاشية السنن: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله: وصلى عليه. وذكر الحافظ روايات هؤلاء الأنفس وغيرهم ثم قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها انتهى. قال الإمام البخارى فى صحيحه بعد رواية هذا الحديث: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى: فصلى عليه. سئل أبو عبد الله: صلى عليه يصح؟ قال: رواه معمر. فقيل له: رواه غير معمر؟ قال لا. انتهى. قال الحافظ: وقد اعترض عليه فى جزمه بأن معمراً روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق

عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه لكن ظهر لى أن البخارى قويت عنده رواية محمود بالشواهد . فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو فى السنن لأبى قرة من وجه آخر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال : فقيل يا رسول الله أتصلى عليه ؟ قال لا . قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس . فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفى على أنه لم يصل عليه حين رجم . ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه فى اليوم الثانى . قال الحافظ ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية التى زنت ورجمت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليها فقال له عمر : أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى . قوله (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة وحجتهم أحاديث الباب قال فى شرح السنة يحتج بهذا الحديث يعنى بحديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب من اشترط التكرار فى الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد . ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات فى أربعة مجالس ، ومن لم يشترط التكرار قال إنما ردة مرة بعد أخرى لشبهة داخلته فى أمره . ولذلك دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون ؟ قال : لا . وفى رواية : فقال أشربت خمراً ؟ فقام رجل فاستنكهه فلا يجد منه ريح الخمر فقال أزنيت : قال : نعم . فأمر به فرجم فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله ، لا أن للتكرار فيه شرط انتهى . (وقال بعض أهل العلم : إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد ، وهو قول مالك بن أنس والشافعى) واختاره الشوكانى فى النيل وأجاب عن جميع ما استدل به الأولون وقال فى آخر كلامه : وإذا قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية من أن الأربع لا تكفى أن تكون فى مجلس واحد ، بل لا بد أن تكون فى أربعة مجالس لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الإقرار

وحُجَّةُ مَن قالَ هَذَا القَوْلَ حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ أنَّ رَجُلَيْنِ اختَصَمَا إلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فقَالَ أحَدُهُمَا يَارسولَ اللهِ إنَّ ابْنِي زَنَا بامْرَأَةِ هَذَا الحَدِيثُ بِطُولِهِ . وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « اغْدُ يا أُنَيْسُ إلَى امْرَأَةِ هَذَا فإنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » ولَمْ يَقُلْ فإنْ اعْتَرَفَتْ أرْبَعَ مَرَّاتٍ .

الواقع فيها . وإذا لم يشترط الأصل تبعه الفرع فى ذلك ، وأيضاً لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعا لم يستلزم كون مواضعه متعددة : أما عقلا فظاهر لأن الإقرار أربع مرات أو أكثر منها فى موضع واحد من غير انتقال مما لايخالف فى إمكانه عاقل وأما شرعاً فليس فى الشرع مايدل على أن الإقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وسلم وقع من رجل فى أربعة مواضع فضلا عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط ، ثم أجاب الشوكانى عن الروايات التى استدل بها الحنفية على اشتراط تعدد مواضع الإقرار ، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى النيل (وحجة من قال هذا القول حديث أبى هريرة وزيد بن خالد : أن رجلين اختصما الخ) سيأتى هذا الحديث بطوله فى باب الرجم على الثيب . وأجاب الأولون عن هذا الحديث بأنه مطلق قيدته الأحاديث التى فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات وقد رد الشوكانى هذا الجواب فى النيل فقال : الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ وجميع الأحاديث التى ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها . وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهى إلى أربع . ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك . وظاهر السياقات مشعر بأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك فى قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له أبك جنون ؟ ثم سؤاله بعد ذلك لقومه . فتحمل الأحاديث التى فيها التراخى عن إقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبساً فى ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك . وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات انتهى .

٥ — بَابُ ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشَفَّعَ فِي الْحُدُودِ

١٤٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ. حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابن شِهَاب، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ المرْأَةِ المخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فيهَا رَسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقَالُوا مَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إلاَّ اسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فكلَّمَهُ أُسَامَةُ. فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «أَتُشَفَّعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فقالَ: إنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا

باب ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحدود

قوله (أن قريشاً أهمتهم) وفى المشكاة أهمهم بالتذكير أى أحزنهم وأوقعهم فى الهم. قال التوربشتى يقال: أهمنى الأمر إذا قلقك وأحزنك (شأن المرأة المخزومية) أى المنسوبة إلى بنى مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم أبوجهل وهى فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخى أبى سلمة (التى سرقت) أى وكانت تستعير المتاع وتجحده أيضاً. وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها (فقالوا) أى قومها (من يكلم) أى بالشفاعة (فيها) أى فى شأنها ظناً منهم أن الحدود تندرىء بالشفاعة كما أنها تندرىء بالشبهة (من يجترىء عليه) أى من يتجاسر عليه (إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أى محبوبه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة. قال النووى: معنى يجترىء يتجاسر عليه بطريق الإدلال وهذه منقبة ظاهرة لأسامة (فكلمه أسامة) أى فكلموا أسامة فكلمه أسامة ظناً منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة، وذهولا عن قوله تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها). (أتشفع فى حد من حدود الله) الاستفهام للتوبيخ (ثم قام فاختطب) أى بالغ فى خطبته أو أظهر خطبته قاله القارى. وقال: وهو أحسن من قول الشارح أى خطب (إنما أهلك) بصيغة الفاعل قال القارى: وفى نسخة يعنى من المشكاة على بناء المفعول (الذين من قبلكم) يحتمل كلهم أو بعضهم (أنهم كانوا) أى كونهم إذا سرق الخ أو ما أهلكهم إلا لأنهم كانوا

إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ. وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ . وأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

وفِي البَابِ عَنْ مَسْعُودِ بنِ العَجْمَاءِ ويُقَالُ ابنُ الأَعْجَمِ وابنُ عُمَرَ وجَابِرٍ.

حدِيثُ عَائِشَةَ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

— والحصر ادعائى إذ كانت فيهم أمور كثيرة من جملتها — أنهم كانوا (إذا شرق فيهم الشريف) أى القوى (تركوه) أى بلا إقامة الحد عليه (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) أى القطع أو غيره (وأيم الله) بهمزة وصل وسكون ياء وضم ميم وبكسر و بفتح همزة ويكسر ففى القاموس وأيمن الله وأيم الله بكسر أولها وأيم الله بكسر الهمزة والميم ، وهو اسم وضع للقسم . والتقدير أيمن الله قسمى . وفى النهاية : وأيم الله من ألفاظ القسم وفى همزها الفتح والكسر والقطع والوصل . وفى شرح الجزرية لابن المصنف : الأصل فيها الكسر لأنها همزة وصل لسقوطها ، وإنما فتحت فى هذا الاسم لأنه ناب مناب حرف القسم وهو الواو ففتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمن بمعنى البركة ، فكأنه قال بركة الله قسمى . وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين وهمزته همزة قطع وإنما سقطت فى الوصل لكثرة الاستعمال . وفى المشارق لعياض : وأيم الله بقطع الألف ووصلها أصله أيمن فلما كثر فى كلامهم حذف النون فقالوا أيم الله وقالوا أم الله وم الله انتهى . وفيه لغات كثيرة ذكرت فى القاموس . (لو أن فاطمه بنت محمد الخ) إنما ضرب المثل بفاطمة لأنها أعز أهله صلى الله عليه وسلم . قوله (وفى الباب عن مسعود بن العجماء ويقال ابن الأعجم وابن عمر وجابر) أما حديث مسعود وجابر فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد وأبو داود . وفى الباب عن الزبير بن العوام أنه لقى رجلا قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله . فقال : لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إنما الشفاعة قبل أن يبلغ إلى السلطان فإذا بلغ إليه فقد لعن الشافع والمشفع . رواه مالك . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٦ – بَابُ مَا جَاءَ فِى تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٥٣ – حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وإسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وغَيْرُ وَاحِدٍ . قالُوا : حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حدثنا مَعْمَرٌ ، عنْ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ ، عنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قالَ : إنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالحَقِّ وأنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ وكَانَ فِيمَا أنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم ورَجَمْنَا بَعْدَهُ وإنِّى خَائِفٌ أنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أنْزَلَهَا اللهُ . ألاَ وإنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إذَا أحْصَنَ وقَامَتْ البَيِّنَةُ أوْ كَانَ حَمْلٌ أوْ الاعْتِرَافُ . هَـذَا حدِيثٌ صحيحٌ .

باب ما جاء فى تحقيق الرجم

قوله (إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب) هذا مقدمة للكلام وتوطية للمرام رفعاً للريبة ودفعاً للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها (وكان فيما أنزل الله آية الرجم) بالرفع على أنها اسم كان وفيما أنزل الله خبره وهى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . أى الثيب والثيبة كذا فسره مالك فى الموطإ . قال القارى والأظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة (ورجمنا بعده) أى تبعاً له وفيه إشارة إلى وقوع الإجماع بعده (ألا) حرف التنبيه (وإن الرجم حق) أى ثابت أو واجب (على من زنى) أى من الرجال والنساء (إذا أحصن) أى كان بالغاً عاقلا قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها (أو الاعتراف) أى الإقرار بالزنا . قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (فإنى قد خشيت أن يجىء أقوام الخ) قد وقع ما خشيه عمر رضى الله عنه فأنكر الرجم طائفة من الخوارج ومعظمهم وبعض المعتزلة ، ويحتمل أن يكون استند فى ذلك إلى توقيف : وقد أخرج عبد الرزاق والطبرى عن ابن عباس رضى الله عنه أن عمر قال : سيجىء قوم يكذبون بالرجم الحديث . ووقع فى رواية سعيد بن إبراهيم

١٤٥٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حدثنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، عنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ . قالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ورَجَمَ أَبُو بَكْرٍ ورَجَمْتُ . وَلَوْلاَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهُ فِي المُصْحَفِ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلاَ يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ . وفِي البَابِ عنْ عَلِيٍّ . حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ .

٧ — بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ

١٤٥٥ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا . حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النبي صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا فَقَالَ أَنْشُدُكَ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ

عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة فى حديث عمر عند النسائى : وأن ناساً يقولون ما بال الرجم وإنما فى كتاب الله الجلد . ألا قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر ناساً قالوا ذلك فرد عليهم كذا فى فتح البارى . قوله (وفى الباب عن على) أخرجه البخارى قوله (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأصله فى الصحيحين .

باب ما جاء فى الرجم على الثيب

قوله (وشبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن خالد أو ابن خليد كما صرح به الترمذى فيما بعد . قال الحافظ : شبل بن حامد أو ابن خليد المزنى مقبول من الثالثة انتهى . وقد تفرد بذكر شبل فى الحديث سفيان بن عيينة وهو وهم منه كما بينه الترمذى فيما بعد (فقال أنشدك الله) بصيغة المتكلم من باب نصر . قال الحافظ : أى أسألك بالله وضمن أنشدك معنى أذكرك . فحذف الباء أى أذكرك رافعاً نشيدتى أى صوتى ، هذا أصله ثم استعمل فى كل مطلوب

لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَاذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ؛ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ

مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت . وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي صلى الله عليه وسلم مع النهي عنه ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي لكونه أعرابياً (لما قضيت بيننا بكتاب الله) لما بتشديد الميم بمعنى ألا . وفي رواية الشيخين ألا قضيت . قال الحافظ قيل فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى إليه وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الإسم ، ويراد به النفي المحصور فيه المفعول . والمعنى هنا : لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله، ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر. تقديره: أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء . فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره ، لا لأن لقوله بكتاب الله مفهوماً والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده . وقيل : المراد القرآن وهو المتبادر . وقال ابن دقيق العيد : الأول أولى . لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله بإتباع رسوله . قال الحافظ : ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما انتهى . (فقال خصمه وكان أفقه منه أجل) بفتحتين وسكون اللام أي نعم . قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : يحتمل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما ، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول ، إما مطلقاً وإما في هذه القصة الخاصة ، أو استدل بحسن أدبه في استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه . وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم، وأورده ابن السني في كتاب رياضة المتعلمين حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف قاله الحافظ . (اقض) أي احكم (إن ابني كان عسيفاً) أي أجيراً ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد (على هذا) ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب، وفي رواية محمد بن يوسف عسيفاً في أهل هذا ، وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سبباً لما وقع له معها كذا في الفتح (فزنى) أي الأجير (بامرأته) أي المستأجر (فأخبروني) أي بعض العلماء (ففديت منه)

ثُم لَقِيتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مَائةٍ وتَغْرِيبَةُ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا . فَقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: « والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، المِائةُ شَاةٍ والخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ . وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مَائةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ واغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا . فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا » .

١٤٥٦ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ . حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عَنْ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ عَنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

١٤٥٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا اللَّيْثُ عَنْ ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ وفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ وأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وهَزَّالٍ وبُرَيْدَةَ وسَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ وأَبِي بَرْزَةَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .

أى ابنى (بمائة شاة وخادم) أى أعطيتهما فداء وبدلا عن رجم ابنى (فزعموا) أى قالوا ـ وفى رواية الشيخين ـ فأخبرونى (أن على ابنى جلد مائة) بفتح الجيم أى ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام) أى إخراجه عن البلد سنة (وإنما الرجم على امرأة هذا) أى لأنها محصنة (المائة شاة والخادم رد عليك) أى مردود عليك (واغد) بضم الدال وهو أمر بالذهاب فى الغدوة ، كما أن رح أمر بالذهاب فى الرواح ، ثم استعمل كل فى معنى الآخر أى فاذهب (يا أنيس) تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمى (على امرأة هذا) أى إليها وفيه تضمين أى حاكماً إليها (فإن اعترفت فارجمها) قال القارى : به أخذ مالك والشافعى فى أنه يكفى فى الإقرار مرة واحدة فإنه صلى الله عليه وسلم علق رجمها باعترافها ولم يشترط الأربع ، كما هو مذهبنا . وأجيب بأن المعنى فإن اعترفت الاعتراف المعهود وهو أربع مرات فارجمها انتهى . قلت قد تقدم الكلام فى هذا . قوله (عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى الخ) ليس فى هذه الرواية

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهَكذَا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ومَعْمَرٌ وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ الله ابنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَرَوَاهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا ولَوْ بِضَفِيرٍ » . وَرَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم . هَكَذَا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ وحدِيثُ ابنُ عُيَيْنَةَ وَهْمٌ وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حدِيثاً فِي حدِيثٍ . والصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ وابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عنْ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ ، عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ» . والزُّهْرِيُّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ » . وهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ . وشِبْلُ بنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم . إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ ، عنْ عبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ الأَوسِيِّ ، عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وهَذَا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ

ذكر شبل وهو المحفوظ كما ستقف عليه . قوله (حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (ورووا بهذا الإسناد) أي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أي بدون ذكر شبل (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا زنت الأمة الخ) أخرجه الشيخان (وشبل بن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : شبل بن حامد . ويقال ابن خالد ويقال ابن خليد ، ويقال ابن معبد المزني . روى عن عبد الله بن مالك

غَيْرُ مَحْفُوظٍ . ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بنُ حَامِدٍ وهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بنُ خَالِدٍ ويُقَالُ أَيْضاً شِبْلُ بنُ خُلَيْدٍ .

١٤٥٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا هُشَيْمٌ ، عنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ ، عنْ الحَسَنِ ، عنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مَائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ . والبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مَائَةٍ . ونَفْيُ سَنَةٍ » .

الأوسى حديث الوليدة إذا زنت فاجلدوها وعنه به عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كذا رواه أصحاب الزهرى عنه وخالفهم ابن عيينة فروى عن الزهرى عن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل جميعاً عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث العسيف ولم يتابع على ذلك رواه النسائى والترمذى وابن ماجه وقال النسائى : الصواب الأول . قال : وحديث ابن عيينة خطأ وروى البخارى حديث ابن عيينة فأسقط منه شبلا . قال الدورى عن ابن معين ليست لشبل صحبة انتهى . (وروى عنه) أى عن سفيان بن عيينة (أنه قال شبل بن حامد وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد ويقال أيضاً شبلى بن خليد) بالتصغير وقد بسط الحافظ الكلام فى هذا فى تهذيب التهذيب إن شئت الوقوف عليه فارجع إليه . قوله (عن الحسن) هو البصرى (عن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين (بن عبد الله) الرقاشى البصرى ثقة من الثانية (خذوا عنى) أى حكم حد الزنا (فقد جعل الله لهن سبيلا) أى حداً واضحاً وطريقاً ناصحاً فى حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة إلى قوله أو يجعل الله لهن سبيلا) ولم يقل عليه الصلاة والسلام لكم ليوافق نظم القرآن ، ومع هذا فيه تغليب للنساء لأنهن مبدأ الشهوة ومنتهى الفتنة . قال التوربشتى : كان هذا القول حين شرع الحد فى الزانى والزانية . والسبيل ههنا الحد ، لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر فى كتاب الله (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) . (الثيب بالثيب) أى حد زنا الثيب بالثيب (جلد مائة ثم الرجم)

هَذَا حديثٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ عَلِيُّ بنُ بى طَالِبٍ وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ وغَيْرِهِمْ . قالَ الثَّيِّبُ يُجْلَدُ ويُرْجَمُ وإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وغَيْرِهِمَا : الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ ولاَ يُجْلَدُ ؟ وقَدْ رُوِىَ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلُ هَذَا فِى غَيْرِ حديثٍ فِى قِصَّةِ مَاعِزٍ وغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بالرَّجْمِ ولَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وابنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِىِّ وأَحْمَدَ .

استدل بهذا من قال إن الثيب يجلد ثم يرجم (والبكر بالبكر جلد مائة) أى حد زنا البكر بالبكر ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما (ونفى سنة) أى وإخراجه عن البلد سنة . قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى والنسائى . قوله (وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق) وهو قول داود الظاهرى ، وابن المنذر ، وهو قول أحمد فى رواية عنه . واستدلوا بحديث الباب وغيره وبما رواه أحمد والبخارى عن الشعبى أن علياً رضى الله تعالى عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنى أثر على هذا وكذا فى حديث الباب وغيره دليل على أنه يجمع للمحصن من الجلد والرجم (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد) ذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط ، وهو مروى عن أحمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه . قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخاً لحديث عبادة المذكور فى الباب . قال الشوكانى: ويجاب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر ، ولم يثبت ما يدل على ذلك . ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضياً

٨ — باب منه

١٤٥٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ . حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حدثنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ ، عن أبي قِلَابَةَ ، عن أبي المُهَلَّبِ ، عن عِمْرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ أنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بالزِّنَا وقَالَتْ أنَا حُبْلَى فَدَعَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلِيَّهَا فقَالَ : «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فإذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِي فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا

لإبطال الجلد الذى أثبته القرآن على كل من زنى . ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان ، فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح فى الجمع بين الجلد والرجم للمحصن ، كحديث عبادة المذكور . ولاسيما وهو صلى الله عليه وسلم فى مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس فى ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال : خذوا عنى . فلا يصح الاحتجاج بعدم نص الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وسلم فى بعض المواطن ، أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به . قال وقد تقرر أن المثبت أولى من النافى ولاسيما كون المكان مما يجوز فيه أن الراوى ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنة . قال : وهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب يقول بعد موته صلى الله عليه وسلم بعدة من السنين ، لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله . فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر انتهى كلام الشوكانى . واستدل الجمهور أيضاً بعدم ذكر الجلد فى رجم الغامدية وغيرها . قال الشوكانى : ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع . لم لا يقال أن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد . وأيضاً عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القضية بالإثبات وعدم العلم ليس علماً بالعدم ، ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى .

باب منه

قوله (أن امرأة من جهينة) وهى الغامدية (فقال أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك (فشدت عليها ثيابها) لئلا تنكشف

ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَارَسُولَ اللهِ رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا فقالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ

عند وقوع الرجم عليها ، لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان . ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة والرجل قائماً لما فى ظهور عورة المرأة من الشناعة (ثم صلى عليها) هذا نص صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية . واختلفت الروايات فى صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز . ففى صحيح البخارى من حديث جابر فى أمر ماعز قال : ثم أمر به فرجم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه . ورواه الترمذى وقال حسن صحيح . وفى رواية عن جابر عند الشيخين فى أمر ماعز : وقال له خيرا ولم يصل عليه . وقد تقدم وجه الجمع بين هاتين الروايتين فى كلام الحافظ المتقدم فى باب درء الحد عن المعترف إذا رجع . قال النووى فى شرح مسلم : واختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقى الناس ، ويصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل قال الشافعى وآخرون : يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم . والخلاف بين الشافعى ومالك إنما هو فى الإمام وأهل الفضل ، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلى . وبه قال جماهير العلماء قالوا : فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم . وقال الزهرى : لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه . وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا . واحتج الجمهور بهذا الحديث ، يعنى بحديث الباب وفيه دلالة للشافعى على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم . وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما ـ أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها . والثانى ـ تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها فى اللغة . وهذان الجوابان فاسدان ، أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح وزيادة الثقة مقبولة ، وأما الثانى فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه . وليس هنا شىء من ذلك فوجب حمله على ظاهره

مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ» وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٩ — بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٤٦٠ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ . حدثنا مَعْنٌ . حدثنا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤٦١ — حدثنا هَنَّادٌ . حدثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً » .

انتهى . قلت : الأمر كما قال النووى والله تعالى أعلم (وسعتهم) وفى بعض النسخ لوسعتهم (من أن جادت بنفسها لله) أى أخرجها ودفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به . قوله (وهذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه .

باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب

قوله (رجم يهودياً ويهودية) فيه دليل لمن قال إن حد الزنا يقام على اليهود كما يقام على المسلمين وإن الاسلام ليس بشرط فى الإحصان . كما ذهب إليه الشافعى وأحمد وأبو يوسف فى رواية . وعند أبى حنيفة ومحمد والمالكية : الاسلام شرط (وفى الحديث قصة) رواها الشيخان وهى أن اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : ما تجدون فى كتابكم؟ فقالوا : تسخم وجوههما ويخزيان . قال : كذبتم ، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين الخ . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بطوله . قوله (حدثنا شريك) هو شريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولى قضاء الكوفة . قوله

وفِي البَابِ عنْ ابنِ عُمرَ والبَرَاءِ وَجَابِرٍ وابنِ أبي أوْفَى وعَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ جَزَءٍ وابنِ عَبَّاسٍ. حديثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ غَريبٌ مِنْ حَديثِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ . والعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ قَالُوا إذَا اخْتَصَمَ أهْلُ الكِتَابِ وتَرَافَعُوا إلَى حُكَّامِ المُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ وَبِأحْكَامِ المسْلِمِينَ. وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ وقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِمُ الحَدُّ فى الزِّنَا والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ .

(وفى الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبى أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس) أما حديث ابن عمر فقد أخرجه الترمذى فى هذا الباب ولعله أشار إلى حديث آخر له فى رجم أهل الكتاب . وأما حديث البراء فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه أحمد ومسلم . وأما حديث ابن أبى أوفى فلينظر من أخرجه . وأما حديث عبد الله ابن الحارث بن جزء فأخرجه البيهقى ، قال الحافظ فى التلخيص : إسناده ضعيف . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم . قوله (حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة) أشار بقوله من حديث جابر بن سمرة إلى وجه الغرابة فلا تكرار فى العبارة فتفكر . قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب الخ) وحجتهم أحاديث الباب (وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد فى الزنا) قال ابن الهمام والشافعى : يخالفنا فى اشتراط الإسلام فى الإحصان . وكذا أبو يوسف فى رواية . وبه قال أحمد : وقول مالك كقولنا فلو زنى الذمى الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهذا الحديث يعنى لحديث ابن عمر المتفق عليه . كذا فى المرقاة . قال الحافظ فى التلخيص : تمسك الحنفية فى أن الاسلام شرط فى الإحصان بحديث روى عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: من أشرك بالله فليس بمحصن: ورجح الدارقطنى وغيره الوقف وأخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده على الوجهين ومنهم من أول الاحصان فى هذا الحديث بإحصان القذف انتهى . وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة فإنه سألهم عن ذلك أولا ، وأن ذلك إنما كان عند ما قدم المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط

١٠ — بابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

١٤٦٢ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ ويَحْيَى بنُ أكْثَمَ قالاَ : حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أدْرِيسَ ، عنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عنْ نَافِعٍ ، عنْ ابنِ عُمَرَ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ وَغَرَّبَ وأنَّ أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ وأنَّ

الإسلام ثم نزل حكم الإسلام فالرجم باشتراط الإحصان وإن كان غير متلو ، علم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام : من أشرك بالله فليس بمحصن . ذكر هذا الجواب صاحب الهداية وغيره ، ولا يخفى ما فيه من التعسف . ولذا لم يرض به ابن الهمام حيث قال : واعلم أن الأسهل مما أن يدعى أن يقال حين رجمهما : كان الرجم ثبتت مشروعيته فى الاسلام ، وهو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام : ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ ثم الظاهر كون اشتراط الإسلام لم يكن ثابتاً وإلا لم يرجمهم لانتساخ شريعتهم ، وإنما كان يحكم بما نزل الله عليه . وإنما سألهم عن الرجم ليبكتهم بتركهم ما أنزل عليهم فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم . وإذا لزم كون الرجم كان ثابتاً فى شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الإسلام وقد ثبت الحديث المذكور المقيد لاشتراط الإسلام وليس تاريخ يعرف به . أما تقدم اشتراط الإسلام على عدم اشتراطه أو تأخره فيكون رجمه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين . فيطلب الترجيح والقول مقدم على الفعل انتهى . قلت قد تقدم آنفاً فى كلام الحافظ أن الدارقطنى وغيره قد رجحوا وقف الحديث المذكور ، وقال الدارقطنى فى سننه : الصواب أنه موقوف . قوله (والقول الأول أصح) لأنه يدل عليه أحاديث الباب وأما القول الثانى فمداره على أن الإسلام شرط فى الإحصان واستدلوا عليه بحديث ابن عمر المذكور . وقد عرفت أن الصواب وقفه والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى النفى

المراد بالنفى التغريب وهو إخراج الزانى عن محل إقامته سنة . قوله (ويحيى ابن أكثم) بالثاء المثلثة التميمى المروزى أبو محمد القاضى المشهور فقيه صدوق إلا أنه رمى بسرقة الحديث ، ولم يقع ذلك له ، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة . قوله (ضرب) أى جلد الزانى والزانية مائة جلدة ،

عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ». وفِي البَابِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وعُبَادَةَ ابنِ الصَّامِتِ . حدِيثُ ابنِ عُمرَ حدِيثٌ غَرِيبٌ . رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ . ورَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أدْرِيسَ هَذَا الحدِيثَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عنْ نَافِعٍ ، عنْ ابنِ عُمَرَ أنَّ أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ وأنَّ عُمرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ .

١٤٦٣ — حدثنا بِذَلِكَ أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ . حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أدْرِيسَ . وهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابنِ ادْرِيسَ،عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا . وهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ ، عنْ نَافِعٍ ، عنْ ابنِ عُمَرَ أنَّ أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ وأنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ . ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وقَدْ صَحَّ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النَّفْيُ . رَوَاهُ أبُو هُرَيْرَةَ وزَيْدُ بنُ خَالِدٍ وعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ وغَيْرُهُمْ ، عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسم مِنْهُمْ أبُو بَكْرٍ وعُمَرَ وعَلِيٌّ وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ وأبُو ذَرٍّ

(وغرب) من التغريب أى إخراج الزانى والزانية عن محل الإقامة سنة قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت) ، أما حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فأخرجه الجماعة وفيه: على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه الجماعة إلا البخارى والنسائى وفيه : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام . قوله (حديث ابن عمر حديث غريب الخ) وأخرجه النسائى والحاكم والدارقطنى قال الحافظ فى التلخيص وصححه ابن القطان ورجح الدارقطنى وقفه . قوله (وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفى رواه أبى هريرة الخ) وفى الباب أحاديث أخرى مبسوطة فى تخريج الهداية للزيلعى والتلخيص الحبير وغيرهما (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر) كما فى حديث الباب وروى محمد فى

وغيرهم . وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين . وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

الموطإ بإسناده عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه : أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بأنه زنى ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفى إلى فدك . ومنهم عثمان رضي الله تعالى عنه فعند ابن أبي شيبة عن مولى عثمان أن عثمان جلد امرأة في زنا ثم أرسل بها إلى مولى يقال له المهدي إلى خيبر نفاها إليه . (وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو القول الراجح المعول عليه . وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين . وقال ابن المنذر : أقسم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال : إن عليه جلد مائة وتغريب عام . وهو المبين لكتاب الله تعالى . وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعا . وقال صاحب التعليق الممجد من العلماء الحنفية : وللحنفية في الجواب عن أحاديث النفي مسالك : الأول — القول بالنسخ ذكره صاحب الهداية وغيره وهو أمر لا سبيل إلى إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال . والثاني — أنها محمولة على التعزير بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب بعده مسلماً . وأخرج محمد في كتاب الآثار وعبد الرزاق عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان وينفيان سنة . قال وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا فإنه لو كان النفي حداً مشروعا لما صدر عن عمر وعن علي مثله . والثالث — أنها أخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة على الكتاب ، وهو موافق لأصولهم لا يسكت خصمهم انتهى . قلت أما قول عمر رضي الله عنه : لا أغرب بعده مسلماً فالظاهر أنه في شارب الخمر دون الزاني . وأما قول علي رضي الله عنه فرواه عنه إبراهيم النخعي وليس له سماع منه . قال أبو زرعة : النخعي عن علي مرسل . وقال ابن المديني : لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حاتم لم يلق

١١ — بابُ مَا جَاءَ أنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا

١٤٦٤ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عنْ الزُّهْرِيِّ عنْ أبي ادْرِيسَ الخولاَنِيِّ ، عنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ . قالَ كُنَّا عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ تُبَايِعُونِي عَلَى أنْ لاَ تُشْرِكُوا باللهِ ولاَ تَسْرِقُوا ولا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ . ومَنْ أصَابَ مِن ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ . ومَنْ أصَابَ مِنْ

أحداً من الصحابة إلا عائشة ، ولم يسمع منها ، وأدرك أنساً ولم يسمع منه . كذا فى تهذيب التهذيب . وأما قولهم بأنها أخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة ، ففيه أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك ، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنبيذ .

باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها

قوله (فقال تبايعونى) وفى رواية الشيخين قال — وحوله عصابة من أصحابه — بايعونى . والمبايعة هنا عبارة عن المعاهدة ، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية كما فى قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة. قرأ عليهم الآية) وفى رواية للبخارى : وقرأ الآية كلها . قال الحافظ هى قوله تعالى (يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً) إلى آخرها ، وهذه الآية فى سورة الممتحنة (فمن وفى منكم) أى ثبت على العهد ووفى بالتخفيف وفى الراء بالتشديد وهما بمعنى (فأجره على الله) أطلق على سبيل التفخيم لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر فى موضع أحدهما وأفصح فى رواية للشيخين بتعيين العوض فقال بالجنة . وعبر هنا بلفظ على للمبالغة فى تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شىء (فهو) أى العقاب (كفارة له) قال النووى : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة انتهى .

ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » . وفِي البَابِ عنْ عَلِيٍّ وجَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ . حدِيثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقالَ الشَّافِعِيُّ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ الحَدَّ يَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهِ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ . قالَ الشَّافِعِي : وأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْباً فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وكَذَلِكَ رُوِيَ عنْ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلاً أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ .

قال القاضى عياض ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا أدرى كفارة لأهلها أم لا ؟ لكن حديث عبادة أصح إسناداً ، ويمكن يعنى على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبى هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ، ثم أعلمه بعد ذلك انتهى . وقد بسط الحافظ الكلام هنا بسطاً حسنا فعليك أن تراجع الفتح : (فهو إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة . ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لأنه لا اطلاع له ، هل قبلت توبته أو لا ؟ وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل : يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك . وقيل بل الأفضل أن يأتى الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية . وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته ، وإلا فلا . كذا فى الفتح . قلت قول من قال يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك . هو الظاهر وبه قال الشافعى وهو قول أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كما ذكره الترمذى والله تعالى أعلم . قوله (وفى الباب عن على وجرير بن عبد الله وخزيمة ابن ثابت) أما حديث على فأخرجه الترمذى وصححه الحاكم وهو عند الطبرانى بإسناد حسن كذا فى النيل وأما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه أبو الشيخ: وأما حديث خزيمة فأخرجه أحمد ، قوله (حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (وكذلك روى عن أبى بكر وعمر أنهما أمرا رجلا أن يستر على نفسه) رواه محمد فى الموطإ . عن سعيد بن المسيب :

١٢ — بابُ مَاجَاء فى إقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الإمَاءِ

١٤٦٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حدَّثنا أبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حدثنا زَائِدَةُ، عنْ السُّدِّيِّ، عنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عنْ أبى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ. قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ فقَالَ: يَا أيُّهَا النَّاسُ أقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى أرِقَّائِكُمْ مَنْ أحْصَنَ مِنْهُمْ ومَنْ لَمْ يُحْصِنْ وإنَّ أمَةً لِرسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَنَتْ فَأمَرَنِى أنْ أجْلِدَهَا فَأتَيْتُهَا فإذَا هِىَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إنْ أنَا جَلَدْتُهَا أنْ أقْتُلَهَا أوْ قَالَ تَمُوتَ فَأتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فقَالَ: «أحْسَنْتَ». هَذَا حديثٌ صحيحٌ.

أن رجلا من أسلم أتى أبا بكر فقال: إن الآخر قد زنى. قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيرى. قال: لا. قال: أبو بكر تب إلى الله عز وجل، واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبى بكر فقال له عمر كما قال أبو بكر الخ.

باب ما جاء فى إقامة الحد على الإماء

قوله (يا أيها الناس) أى يا أيها المؤمنون (أقيموا الحدود على أرقائكم) بتشديد القاف جمع رقيق أى من عبادكم وإمائكم (من أحصن) أى تزوج (منهم) أى ومنهم ففيه حذف وتغليب (ومن لم يحصن) قال الطيبى وتقييد الأرقاء بالإحصان مع أن الحرية شرط الإحصان يراد به كونهن مزوجات لقوله تعالى (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) حيث وصفهن بالإحصان فقال فإذا أحصن. وحكم (وإن) وفى رواية مسلم فإن (فإذا هى حديثة عهد) أى جديدة زمان (فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها) قال الطيبى هو مفعول فخشيت وجلدتها مفسر لعامل أنا المقدر بعد إن الشرطية. كقول الحماسى:

وإن أنت لم تحمل على النفس ضيمها فليس إلى حسن الثناء سبيل

وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله

١٤٦٦ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حدثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ . حدثنا الأَعْمَشُ ، عنْ أَبِي صَالِحٍ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلاثاً بِكِتَابِ اللهِ . فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » . وفِي البَابِ عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ . حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

(أو تموت) شك من الراوى (فقال أحسنت) فيه أن جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لأن نفاسها نوع مرض فتؤخر إلى زمان البرء قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم. قوله (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً الخ) كذا وقع فى رواية الترمذى ووقع فى رواية الشيخين هكذا : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر. ورواه أحمد فى رواية وأبو داود وذكر فيه الرابعة الحد والبيع . كذا فى المنتقى . قال الشوكانى فى النيل : قوله فليبعها ظاهر هذا أنها لا تحد إذا زنت بعد أن جلدها فى المرة الثانية ولكن الرواية التى ذكرها المصنف يعنى صاحب المنتقى عن أبى هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد فى الثالثة . وكذلك الرواية التى ذكرها عن أحمد وأبى داود أنهما ذكرا فى الرابعة الحد والبيع نص فى محل النزاع وبها يرد على النووى حيث قال : إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجلد مستدلا على ذلك بقوله فليبعها . وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود قاله الشوكانى (ولو بحبل من شعر) بفتح العين ويسكن أى وإن كان ثمنها قليلا . قال النووى : فيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصى وهذا البيع المأمور به مستحب . وقال أهل الظاهر : هو واجب وفيه جواز بيع الشىء الثمين بثمن حقير إذا كان البائع عالماً وإن كان جاهلا ففيه خلاف لأصحاب مالك ، فإنهم لا يجوزونه خلافا للجمهور . فإن قيل كيف يكره شيئاً لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم ؟ فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشترى بأن يعفها بنفسه ، أو يصونها لهيبته ، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها ، أو يزوجها

وقَدْ رُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وقَالَ بَعْضُهُمْ يَدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ ولاَ يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

أو غير ذلك انتهى ملخصاً . قوله (وفى الباب عن زيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الأوسى) تقدم فى باب الرجم على الثيب . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول أحمد وإسحاق) واحتجوا بأحاديث الباب . قال الشوكانى : أحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه . وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعى . وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام ، وإلا كان إلى سيده . وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوجة كان أمر حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبداً لسيدها ، فأمر حدها إلى السيد . واستثنى مالك أيضاً القطع فى السرقة ، وهو وجه للشافعية ، وفى وجه لهم آخر يستثنى حد الشرب . وروى عن الثورى والأوزاعى أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا . وظاهر أحاديث الباب أنه يحد المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الإمام موجوداً أو معدوماً وبين أن يكون السيد صالحاً لإقامة الحد أم لا . وقال ابن حزم : يقيمه السيد إلا إذا كان كافراً (وقال بعضهم يدفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه) وهو قول الحنفية . وقد احتج من قال إنه لا يقيم الحدود مطلقاً إلا الإمام بما رواه الطحاوى عن مسلم بن يسار أنه قال كان رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والفىء والجمعة إلى السلطان . قال الطحاوى : لا نعلم له مخالفاً من الصحابة . وتعقبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابياً وظاهر أحاديث الباب أن الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا . وقد أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم فى مجالسهم إذا زنت . ورواه الشافعى عن ابن مسعود وأبى بردة ، وأخرجه أيضاً البيهقى عن خارجة

١٣ — بابُ ما جاء فى حَدِّ السكْرَانِ

١٤٦٧ — حدثنا سُفيَانُ بنُ وَكِيعٍ . حدثنا أبى عنْ مِسْعَرٍ ، عنْ زَيدٍ العَمِّىِّ ، عنْ أبى الصِّدِّيقِ ، عنْ أبى سَعِيدِ الخُدْرِىِّ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ضَرَبَ الحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أرْبعِينَ » . قالَ مِسْعرٌ : أظنهُ فِى الخَمْرِ . وفِى البَابِ عنْ عَلِىٍّ وعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أزْهرَ وأبى هُرَيْرَةَ والسَّائبِ ابنِ عَبَّاسٍ وعُتْبَةَ بن الحَارِثِ . حدِيثُ أبى سَعِيدٍ حَدِيثٌ حسنٌ .

ابن زيد عن أبيه . وأخرجه أيضاً عن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون لا ينبغى لأحد يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته . وروى الشافعى عن ابن عمر أنه قطع يد عبده وجلد عبداً له زنى . وأخرج مالك عن عائشة أنها قطعت يد عبد لها . وأخرج أيضاً أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها . وأخرج عبد الرزاق والشافعى أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدت جارية لها زنت . (والقول الأول أصح) لدلالة أحاديث الباب عليه .

باب ما جاء فى حد السكران

قوله (عن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين وبالراء المهملات هو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ثقة ثبت ، قوله ضرب الحد بنعلين أربعين) وفى رواية أحمد جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطاً قوله (وفى الباب عن على وعبد الرحمن بن أزهر وأبى هريرة والسائب وابن عباس وعقبة ابن الحارث) أما حديث على رضى الله عنه فأخرجه مسلم وفيه : فقال يا عبد الله ابن جعفر قم فاجلده فجلده ، وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك . ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى . وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر فأخرجه أبو داود . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب وقال : اضربوه فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله

وأبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمهُ بكرُ بنُ عَمْرٍو .

١٤٦٨ — حدثنا محمدُ بَشَّارٍ . حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ . حدثنا شُعْبةُ قالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يحدِّثُ ، عنْ أنَسٍ ، عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّهُ أُتِيَ برجُلٍ قدْ شَرِبَ الخمرَ فَضَرَبَهُ بجَرِيدَتَيْنِ نحوَ الأربَعِينَ » . وفعَلَهُ أبو بكرٍ فلَمَّا كانَ عمرُ استشَارَ الناسَ فقالَ عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَوْفٍ كأَخَفِّ الحدودِ ثَمانِينَ فأمَرَ بهِ عُمرُ . حدِيثُ أنسٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ

والضارب بثوبه الحديث . وأما حديث السائب وهو ابن يزيد فأخرجه أحمد والبخارى عنه قال : كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى إمرة أبى بكر وصدرا من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم فى المستدرك عنه : أن الشرب كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضربون بالأيدى والنعال والعصى حتى توفى ، وكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفى ، إلى أن قال فقال عمر ماذا ترون الحديث . وأما حديث عقبة بن الحارث فأخرجه أحمد والبخارى عنه قال جىء بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى البيت أن يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد . قوله (حديث أبى سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد وتقدم لفظه (أبو الصديق) بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال المكسورة (الناجى) بالنون والجيم (اسمه بكر ابن عمرو) وقيل ابن قيس بصرى ثقة من الثالثة .

قوله (بجريدتين) الجريدة سعفة النخل سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (نحو الأربعين) وفى رواية الشيخين : أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين . وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين كذا فى المشكاة (فقال عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين) أى أرى أن تجعل ثمانين كأخف الحدود كما فى رواية مسلم ، وروى مالك فى الموطإ عن ثور بن زيد الديلى قال : إن عمر استشار فى حد الخمر فقال له على أرى أن تجلده

والعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ منْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ أن حَدَّ السَّكْرانِ ثَمَانُونَ .

ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلد عمر فى حد الخمر ثمانين . قال ابن الهمام ولا مانع من كون كل من على وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك فروى الحديث مقتصراً على هذا مرة وعلى هذا أخرى . قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن حد السكران ثمانون) قال القارى فى المرقاة وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لأحد المخالفة انتهى . وقال الشوكانى فى النيل قد ذهبت العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى قوله إلى أن حد السكران ثمانون جلدة . وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعى فى المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هى التى كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن أبى بكر وفعلها على فى زمن عثمان . واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة . قال ودعوى إجماع الصحابة غير مسلمة فإن اختلافهم فى ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الاقتصار على مقدار معين ، بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدى والنعال والمنقول من المقادير فى ذلك إنما هو بطريق التخمين . ولهذا قال أنس نحو أربعين . فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأيها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذى أرشدنا إليه صلى الله عليه وسلم بالفعل والقول كما فى حديث : من شرب الخمر فاجلدوه . فالجلد المأمور به هو الجلد الذى وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة بين يديه . ولا دليل يقتضى تحتم مقدار معين لا يجوز غيره انتهى . قلت قد وقع فى بعض الروايات أربعين بالجزم كما عرفت .

١٤ — بابُ مَا جَاءَ مَن شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدُوه فإنْ عَادَ فى الرَّابِعةِ فاقْتلُوه

١٤٦٩ — حدثنا أبو كُرَيبٍ . حدثنا أبُو بكرِ بنِ عَيَّاشٍ ، عنْ عَاصِمٍ عنْ أبى صَالحٍ ، عنْ مُعَاوِيةَ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَن شرِبَ الخمرَ فاجْلِدُوه فإنْ عَادَ فى الرَّابِعَةِ فاقتلُوه » . وفِى البَابِ عنْ أبى هُرَيرةَ والشَرِيدِ وشُرَحبِيلَ بنِ أوْسٍ وجَرِيرٍ وأبى الرمَدِ البَلَوِىِّ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، حدِيثُ معَاوِيةَ هكذَا رَوَى الثَّورِىُّ أيضاً ، عنْ

باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه

قوله (عن عاصم) هو ابن بهدلة وهو ابن أبى النجود الكوفى المقرى صدوق له أوهام حجة فى القراءة (فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه) قال القارى المراد الضرب الشديدأو الأمر للوعيدفانه لم يذهب أحد قديماً أو حديثاً إلى أن شارب الخمر يقتل. وقيل كان ذلك فى ابتداء الإسلام ثم نسخ انتهى . قلت إلى هذا القول الأخير ذهب الترمذى واختاره . وأما قول القارى بأنه لم يذهب أحد الخ ففيه نظر فإنه قد ذهب إليه شرذمة قليلة كما نقله القارى نفسه عن القاضى عياض . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة والشريدو الشرحبيل بن أوس وجرير وأبى الرمد البلوى وعبد الله بن عمرو)،أما حديث أبى هريرة فأخرجه الخمسة إلا الترمذى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه . فإن عاد فى الرابعة فاضربوا عنقه . وزاد أحمدقال الزهرى فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران فى الرابعة فخلى سبيله . كذا فى المنتقى ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى . ورواه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم . وأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم فى المستدرك . وأما حديث شرحبيل فأخرجه الحاكم والطبرانى . وأما حديث جرير وهو ابن عبد الله فأخرجه أيضاً الحاكم والطبرانى . وأما حديث أبى الرمد البلوى فلينظر من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . قال عبد الله اتتونى برجل قد شرب الخمر فى

عَاصِمٍ ، عنْ أبى صالحٍ ، عنْ مُعَاوِيَةَ ، عنْ النبىِّ صلى الله عليه وسلم . ورَوَى ابنُ جُرَيرٍ ومَعمرٌ ، عنْ سُهَيلِ بنِ أبى صالِحٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم . سَمِعْتُ مُحَمداً يقولُ حديثُ أبى صَالحٍ عنْ مُعَاوِيَةَ عنْ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى هَذا أصحُّ مِنْ حديثِ أبى صَالحٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ عنْ النبىِّ صلى الله عليه وسلم . وإنَّما كَانَ هَذا فى أوَّلِ الأمرِ ثمَّ نُسِخَ بعدُ . هَكذَا رَوَى محمدُ بنُ إسْحَاقَ ، عنْ محمد بنِ المُنْكَدِرِ ، عنْ جَابرِ ابنِ عَبدِ اللهِ ، عنْ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : «إنَّ مَنْ شَربَ الخمرَ فاجْلِدوه فإنْ عَادَ فى الرَّابعَةِ فاقتلُوه» . قالَ ثمَّ أُتِىَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بعدَ ذلكَ برجُلٍ قدْ شربَ فى الرَّابعةِ فَضَرَبَهُ ولَمْ يقتُلْهُ . وكذلِكَ رَوَى الزُّهرِىُّ ، عنْ قَبِيصةَ بنِ ذُوَيبٍ ، عنْ النبىِّ صلى الله عليه وسلم نحْوَ هَذا قالَ فَرُفِعَ القَتْلُ وكَانتْ رُخْصَةً .

الرابعة فلكم على أن أقتله كذا فى المنتقى . قال الشوكانى فى النيل وهو حديث منقطع . قوله (سمعت محمداً) هذا قول الترمذى ومحمد هذا هو الإمام البخارى رحمه الله (حديث أبى صالح عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا أصح الخ) أخرجه الخمسة إلا النسائى وأخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وسكت عنه . قال الذهبى فى مختصره : هو صحيح . وأخرجه النسائى فى سننه الكبرى كذا فى نصب الراية (وإنما كان هذا) أى قتل شارب الخمر إذا عاد فى الرابعة (فى أول الأمر) أى فى ابتداء الاسلام (ثم نسخ بعد) بضم الدال أى بعد ذلك (هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ) وصله النسائى فى سننه الكبرى ورواه البزار فى مسنده عن ابن إسحاق به أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان فى الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً (وكذلك روى الزهرى عن قبيصة بن ذويب عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة) وصله أبو داود فى سننه . وقال المنذرى قال الإمام الشافعى رحمه الله والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره . وقال غيره :

والعَملُ عَلى هَذا عِندَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ لا نَعْلَمُ بَينَهمْ اخْتِلافاً فى ذَلِكَ فى القَدِيمِ والحَديثِ . ومِمَّا يُقَوِّى هَـذَا مَا رُوِى عنْ النبىِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أوجُهٍ كَثِيرةٍ ، أنَّهُ قالَ : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرىءٍ مسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلا اللهُ وأنى رسولُ اللهِ إلاَّ بإحْدَى ثلاثٍ : النَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والثَّيِّبُ الزَّانِى ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ » .

قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير وقد يحتمل أن يكون القتل فى الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل . هذا آخر كلامه وقال غيره : أجمع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث . وهو عند الكافة منسوخ هذ آخر كلامه . وقبيصة بن ذويب ولد عام الفتح وقيل إنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعده الأئمة من التابعين . وذكروا أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده فى أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قيل إنه أتى به النبى صلى الله عليه وسلم وهو غلام يدعو له وذكر عن الزهرى أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذويب قال كان من علماء هذه الأمة . وأما أبوه ذويب بن حلحلة فله صحبة انتهى كلام المنذرى . (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا فى ذلك فى القديم والحديث) وقال الترمذى فى آخر الكتاب فى كتاب العلل : إن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم قال الشوكانى فى النيل وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا ؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوى الاجماع على عدم القتل . وهذا هو ظاهر ما فى الباب عن ابن عمرو . وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب وأن القتل منسوخ انتهى .

انتهى بحمد الله الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس

وأوله باب ما جاء فى كم يقطع السارق

فهرس

الجزء الرابع
من كتاب تحفة الأحوذى

الصفحة	الباب
٣	باب ما جاء فى العمرة من التنعيم
٤	« « « العمرة من الجعرانة
٥	« « « عمرة رجب
٦	« « « عمرة ذى القعدة
٧	« « « عمرة رمضان
٨	« « « الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج
١٠	« ماجاء فى الاشتراط فى الحج
١٢	« منه
١٢	« ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة
١٤	« ما جاء فى ما تقضى الحائض من المناسك
١٨	« ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً
٢٠	« ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً
٢١	« ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة
٢٢	« ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه
٢٤	باب ما جاء أن المحرم يشتكى عينه فيضمدها بالصبر
٢٥	« ماجاء فى المحرم يحلق رأسه فى إحرامه ما عليه
٢٧	« ما جاء فى الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوما
٢٩	«
٣٠	«
٣١	«
٣٣	«
٣٤	«
٣٦	«
٣٧	«
	أبواب الجنائز
٣٩	باب ما جاء فى ثواب المرض
٤١	« ما جاء فى عيادة المريض
٤٤	« ما جاء فى النهى عن التمنى للموت
٤٦	« ما جاء فى التعوذ للمريض
٤٨	« ما جاء فى الحث على الوصية

الصفحة	الباب
٤٩	باب ما جاء فى الوصية بالثلث والربع
٥٢	« ما جاء فى تلقين المريض عند الموت والدعاء له
٥٥	« ما جاء فى التشديد عند الموت
٥٦	باب
٥٧	«
٥٨	« ما جاء فى كراهية النعى
٦١	« ما جاء فى أن الصبر فى الصدمة الأولى
٦٣	« ما جاء فى تقبيل الميت
٦٤	« ما جاء غسل الميت
٦٨	« ما جاء فى المسك للميت
٧٠	« ما جاء فى الغسل من غسل الميت
٧٢	« ما جاء ما يستحب من الأكفان
٧٣	باب
٧٤	« ما جاء فى كم كفن النبى صلى الله عليه وسلم
٧٧	« ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت
٧٩	« ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب
٨٠	« ما جاء فى كراهية النوح

الصفحة	الباب
٨٢	باب ما جاء فى كراهية البكاء على الميت
٨٥	« ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت
٨٨	« ما جاء فى المشى أمام الجنازة
٩١	« ما جاء فى المشى خلف الجنازة
٩٢	« ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنازة
٩٣	« ما جاء فى الرخصة فى ذلك
٩٤	« ما جاء فى الإسراع بالجنازة
٩٦	« ما جاء فى قتلى أحد وذكر حمزة
٩٧	باب آخر
٩٨	«
٩٩	« آخر
٩٩	« ما جاء فى الجلوس قبل أن توضع الجنازة
١٠١	« فضل المصيبة إذا احتسب
١٠٢	« ما جاء فى التكبير على الجنازة
١٠٤	« ما يقول فى الصلاة على الميت
١٠٨	« ما جاء فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب
١١٢	« كيف الصلاة على الميت والشفاعة له
١١٥	« ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها

الصفحة	الباب
١١٨	باب فى الصلاة على الأطفال
١٢٠	« ما جاء فى ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل
١٢١	« ما جاء فى الصلاة على الميت فى المسجد
١٢٣	« ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة
١٢٦	« ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد
١٣٠	« ما جاء فى الصلاة على القبر
١٣٦	« ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازة
١٣٧	« آخر
١٣٩	« ما جاء فى القيام للجنازة
١٤٢	« فى الرخصة فى ترك القيام لها
١٤٤	« ما جاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم (اللحد لنا والشق لغيرنا)
١٤٦	« ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره
١٤٧	« ما جاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر
١٥٠	« ما جاء فى تسوية القبر
١٥٣	« فى كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها
١٥٥	« ما جاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها
١٥٧	« ما يقول الرجل إذا دخل المقابر
١٥٨	« ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور
١٦٠	« ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء
١٦١	« ما جاء فى الزيارة للقبور للنساء
١٦٣	« ما جاء فى الدفن بالليل
١٦٥	« ما جاء فى الثناء الحسن على الميت
١٦٧	« ما جاء فى ثواب من قدم ولداً
١٧١	« ما جاء فى الشهداء من هم
١٧٣	« ما جاء فى كراهية الفرار من الطاعون
١٧٦	« ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
١٧٧	« ما جاء فيمن يقتل نفسه لا يصلى عليه
١٧٩	« ما جاء فى المديون
١٨١	« ما جاء فى عذاب القبر
١٨٥	« ما جاء فى أجر من عزى مصاباً
١٨٧	« ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة
١٨٩	« ما جاء فى تعجيل الجنازة

الصفحة	الباب
١٩٠	باب آخر فى فضل التعزية
١٩١	« ما جاء فى رفع اليدين على الجنازة
١٩٣	« ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
	أبواب النكاح.
١٩٦	باب ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه
٢٠٠	« ما جاء فى النهى عن التبتل
٢٠٤	« « فيمن ترضون دينه فزوجوه
٢٠٥	« ما جاء فيمن تنكح على ثلاث خصال
٢٠٦	« ماجاء فى النظر إلى المخطوبة
٢٠٨	« « « إعلان النكاح
٢١٣	« « ما يقال للمتزوج
٢١٤	« « فيما يقول إذا دخل على أهله
٢١٥	« ما جاء فى الأوقات التى يستحب فيها النكاح
٢١٦	« ما جاء فى الوليمة
٢٢٢	« « « إجابة الداعى
٢٢٤	« « فيمن يجىء إلى الوليمة بغير دعوة
٢٢٥	« ما جاء فى تزويج الأبكار
٢٢٦	« « لا نكاح إلا بولى

الصفحة	الباب
٢٣٤	باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة
٢٣٧	« ما جاء فى خطبة النكاح
٢٤٠	« « « استئمار البكر والثيب
٢٤٥	« ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج
٢٤٨	« ما جاء فى الوليين يزوجان
٢٤٩	« « نكاح العبد بغير إذن سيده
٢٥٠	« ما جاء فى مهور النساء
٢٥٧	« « الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها
٢٥٨	« ما جاء فى الفضل فى ذلك
٢٦٠	« ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها. هل يتزوج ابنتها أم لا؟
٢٦١	« ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها
٢٦٢	« ما جاء فى المحل والمحلل له
٢٦٧	« « « نكاح المتعة
٢٦٩	« « « النهى عن نكاح الشغار
٢٧٢	« ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
٢٧٥	« ما جاء فى الشرط عند عقدة النكاح

الصفحة	الباب
٢٧٨	باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة
٢٧٩	« ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان
٢٨٠	« الرجل يشترى الجارية وهى حامل
٢٨٢	« ما جاء فى الرجل يسبى الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها ؟
٢٨٣	« ما جاء فى كراهية مهر البغى
٢٨٤	« ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٢٨٧	« ما جاء فى العزل
٢٩٠	« « فى كراهية العزل
٢٩١	« « فى القسمة للبكر والثيب
٢٩٤	« « فى التسوية بين الضرائر
٢٩٥	« « فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما
٢٩٩	« ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

أبواب الرضاع

الصفحة	الباب
٣٠٢	باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٣٠٤	« ما جاء فى لبن الفحل
٣٠٦	باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان
٣١٠	« ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع
٣١٣	« ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين
٣١٥	« ما يذهب مذمة الرضاع
٣١٧	« ما جاء فى الأمة تعتق ولها زوج
٣٢١	« ما جاء أن الولد للفراش
٣٢٢	« « فى الرجل يرى المرأة تعجبه
٣٢٣	« ما جاء فى حق الزوج على المرأة
٣٢٥	« ما جاء فى حق المرأة على زوجها
٣٢٧	« ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن
٣٢٩	« ما جاء فى كراهية خروج النساء فى الزينة
٣٣٠	« ما جاء فى الغيرة
٣٣١	« « « كراهية أن تسافر المرأة وحدها
٣٣٤	« ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات
٣٣٦	باب

الصفحة	الباب
٣٣٧	باب
٣٣٨	«
	أبواب الطلاق واللعان
٣٣٩	باب ما جاء فى طلاق السنة
٣٤٣	« « « الرجل طلق أمرأته البتة
٣٤٥	« ما جاء فى (أمرك بيدك)
٣٤٩	« « « الخيار
٣٥١	« « « المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة
٣٥٥	« ما جاء لاطلاق قبل النكاح
٣٥٩	« ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان
٣٦١	« ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق أمرأته
٣٦٢	« ما جاء فى الجد والهزل فى الطلاق
٣٦٣	« ما جاء فى الخلع
٣٦٥	« « « المختلعات
٣٦٧	« « « مداراة النساء
٣٦٨	« « « الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته
٣٦٩	« ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها
٣٧٢	باب

الصفحة	الباب
٣٧٣	باب ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع
٣٧٦	« ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها
٣٧٩	« ما جاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر
٣٨١	« ما جاء فى كفارة الظهار
٣٨٣	« « « الإيلاء
٣٨٦	« « « اللعان
٣٩٠	« « أين تعتد المتوفى عنها زوجها
	أبواب البيوع
٣٩٤	باب ما جاء فى ترك الشبهات
٣٩٦	« « « أكل الربا
٣٩٧	« « « التغليظ فى الكذب والزور ونحوه
٤٠١	« ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً
٤٠٣	« ماجاء بالتبكير فى التجارة
٤٠٤	« « فى الرخصة فى الشراء إلى أجل
٤٠٧	« ما جاء فى كتابة الشروط
٤٠٨	« « « المكيال والميزان
٤٠٩	« « « بيع من يزيد
٤١١	« « « « المدبر
٤١٢	« « « كراهية تلقى البيوع

الصفحة	الباب
٤١٤	باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد
٤١٦	« « فى النهى عن المحاقلة والمزابنة
٤٢٠	« ما جاء فى كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها
٤٢٣	« ما جاء فى النهى عن بيع حبل الحبلة
٤٢٤	« ما جاء فى كراهية بيع الغرر
٤٢٧	« « « النهى عن بيعتين فى بيعة
٤٣٠	« ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عنده
٤٣٥	« ما جاء فى كراهية بيع الولاء وهبته
٤٣٦	« ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٤٣٨	« ما جاء فى شراء العبد بالعبدين
٤٣٩	« « أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيها
٤٤١	« ما جاء فى الصرف
٤٤٥	« « « ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال
٤٤٨	« ما جاء فى البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٤٥٣	باب
٤٥٥	باب ما جاء فيمن يخدع فى البيع
٤٥٦	« « فى المصراة
٤٦٠	« « « اشتراط ظهر الدابة عند البيع
٤٦١	« الانتفاع بالراهن
٤٦٥	« ما جاء فى شراء القلادة وفيها ذهب وخرز
٤٦٧	« ما جاء فى اشتراط الولاء والزجر عن ذلك
٤٦٩	باب
٤٧٢	« ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى
٤٧٥	« ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه
٤٧٧	« ما جاء فى النهى للمسلم أن يدفع إلى الذمى الخمر يبيعها له
٤٧٩	باب
٤٨١	« ما جاء أن العارية مؤداة
٤٨٤	« « فى الاحتكار
٤٨٦	« « فى بيع المحفلات
٤٨٧	« « « اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم
٤٨٨	« ما جاء إذا اختلف البيعان
٤٩٠	« « فى بيع فضل الماء

الصفحة	الباب
٤٩٣	باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل
٤٩٥	« ما جاء فى ثمن الكلب
٤٩٧	« « « كسب الحجام
٤٩٩	« « « الرخصة فى كسب الحجام
٥٠٠	« ما جاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور
٥٠٢	باب
٥٠٤	« ما جاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها فى البيع
٥٠٧	« ما جاء فى فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً
٥٠٩	« ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها
٥١١	« ما جاء فى النهى عن الثنيا
٥١٢	« ما جاء فى كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه
٥١٤	« ما جاء فى النهى عن البيع على بيع أخيه
٥١٥	« ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك
٥١٧	« ماجاء فى اختلاب المواشى بغير إذن الأرباب

الصفحة	الباب
٥٢١	« ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام
٥٢٢	« ما جاء فى كراهية الرجوع من الهبة
٥٢٥	« ماجاء فى العرايا والرخصة فى ذلك
٥٣٠	« ما جاء فى كراهية النجش
٥٣٢	« « « الرجحان فى الوزن
٥٣٤	« ما جاء فى إنظار المعسر والرفق به
٥٣٥	« ماجاء فى مطل الغنى ظلم
٥٣٧	« ماجاء فى المنابذة والملامسة
٥٣٨	« ماجاء فى السلف فى الطعام والتمر
٥٤٠	« ما جاء فى أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه
٥٤٢	« ماجاء فى المخابرة والمعاومة
٥٤٣	باب
٥٤٤	« ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع
٥٤٥	« ما جاء فى استقراض البعير أو الشىء من الحيوان
٥٤٩	باب
٥٥٠	« النهى عن البيع فى المسجد

الصفحة	الباب
	أبواب الأحكام
٥٥١	باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى
٥٥٥	« ما جاء فى القاضى يصيب ويخطىء
٥٥٦	« ما جاء فى القاضى كيف يقضى
٥٥٩	« ما جاء فى الامام العادل
٥٦١	« « « « لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما
٥٦٢	« ما جاء فى إمام الرعية
٥٦٣	« « « « لايقضى القاضى وهو غضبان
٥٦٤	« ما جاء فى هدايا الأمراء
٥٦٥	« « « الراشى والمرتشى فى الحكم
٥٦٧	« ما جاء فى قبول الهدية وإجابة الدعوة
٥٦٨	« ما جاء فى التشديد على من يقضى له بشىء ليس له أن يأخذه
٥٧٠	« ما جاء فى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
٥٧٢	« ما جاء فى اليمين مع الشاهد
٥٨٠	« « « فى العمرى

الصفحة	الباب
٥٨٣	باب ما جاء فى الرقبى
٥٨٤	« ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس
٥٨٥	« ما جاء فى الرجل يضع على حائط جاره خشبا
٥٨٧	« باب ما جاء فى أن اليمين على ما يصدقه صاحبه
٥٨٨	« ما جاء فى إذا اختلف فيه كم يجعل
٥٨٩	« ما جاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا
٥٩١	« ما جاء فى أن الوالد يأخذ من مال ولده
٥٩٣	« ما جاء فيمن يكسر له الشىء ما يحكم له من مال الكاسر
٥٩٥	« ما جاء فى حد بلوغ الرجل والمرأة
٥٩٨	« ما جاء فيمن يتزوج امرأة أبيه
٥٩٩	« ما جاء فى الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر فى الماء
٦٠١	« ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم

الصفحة	الباب
٦٠٣	باب ما جاء فيمن ملك ذا محرم
٦٠٥	« ما جاء فى من زرع فى أرض قوم بدون إذنهم
٦٠٨	« ما جاء فى النحل والتسوية بين الولد
٦٠٩	« ما جاء فى الشفعة
٦١١	« « « « للغائب
٦١٣	« « « « إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة
٦١٥	باب
٦١٧	باب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم
٦٢٥	« ما جاء فى الوقف
٦٢٨	« ما جاء فى العجماء جرحها جبار
٦٣٠	« ما ذكر فى إحياء أرض الموات
٦٣٣	« ما جاء فى القطائع
٦٣٦	« « « فضل الغرس
٦٣٧	« ما ذكر فى المزارعة
٦٤٠	باب
	أبواب الديات
٦٤٢	باب ما جاء فى الدية كم هى من الإبل
٦٤٦	« ما جاء فى الدية كم هى من الدراهم

الصفحة	الباب
٦٤٨	« ما جاء فى الموضحة
٦٤٨	« « « « دية الأصابع
٦٥٠	« « « « العفو
٦٥١	« « « من رضخ رأسه صخرة
٦٥٢	« ما جاء فى تشديد قتل المؤمن
٦٥٣	« الحكم فى الدماء
٦٥٥	« ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا
٦٥٧	« ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث
٦٥٨	« ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهداً
٦٥٩	« باب
٦٦٠	« ما جاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو
٦٦٣	باب ماجاء فى النهى عن المثلة
٦٦٦	باب ماجاء فى دية الجنين
٦٦٨	« « لايقتل مسلم بكافر
٦٧٣	« « فى الرجل يقتل عبده
٦٧٤	« « والمرأة ترث زوجها
٦٧٥	« « « القصاص
٦٧٧	« « « الحبس والتهمة
٦٧٨	« « من قتل دون ماله فهو شهيد

الصفحة	الباب
٦٨٢	باب ماجاء فى القسامة
	ابواب الحدود
٦٨٥	باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد
٦٨٨	« « فى درء الحدود
٦٩٠	« « « الستر على المسلم
٦٩٢	« « « التلقين فى الحد
٦٩٣	« « « درء الحد عن المعترف إذا رجع
٦٩٨	« « « كراهية أن يشفع فى الحدود
٧٠٠	« « « تحقيق الرجم
٧٠١	« « « الرجم على الثيب
٧٠٧	باب منه
٧٠٩	باب ماجاء فى رجم أهل الكتاب
٧١١	« « « النفى
٧١٤	« « « أن الحدود كفارة لأهلها
٧١٦	« « « إقامة الحد على الإماء
٧١٩	« « « حد السكران
٧٢٢	« « « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه